فتح القريب المجيب

في شرح ألفاظ التقريب

ويسمى أيضاً



للإمام الفقيه المقرئ المتكلم

شمس الدين أبي عبد الله محمد بن قاسم بن محمد الغرابيلي الشافعي

ابن قاسم الغزي

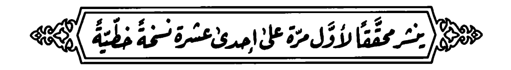
رحمه الله تعالى

(٨٥٩ - ٩١٨ هـ)

حققه

المفتقر إلى عفو الله تعالى ورحمته

محمود صالح أحمد حسن الحديدي





الإصدار الأول - الطبعة الأولى
١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

اسم الكتاب : فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب
المؤلف : الإمام ابن قاسم الغزي (ت ٩١٨ هـ)

موضوع الكتاب : فقه شافعي
مقاس الكتاب : (٢٥ سم)
تصنيف ديوي الموضوعي : (٢١٧,٣)
عدد المجلدات : (١)

عدد الصفحات : (٤٦٤ صفحة)
نوع الورق : شاموا فاخر
نوع التجليد : مجلَّد فني
عدد ألوان الطباعة : لونان

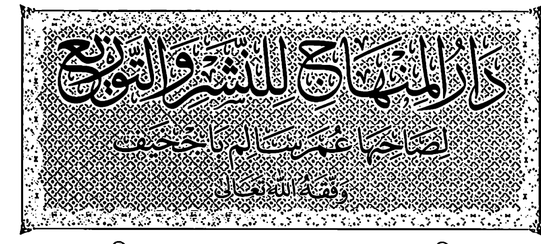
التصميم والإخراج : مركز المنهاج للصف والإخراج الفني



الرقم المعياري الدولي
ISBN: 978 - 9953 - 541 - 89 - 1



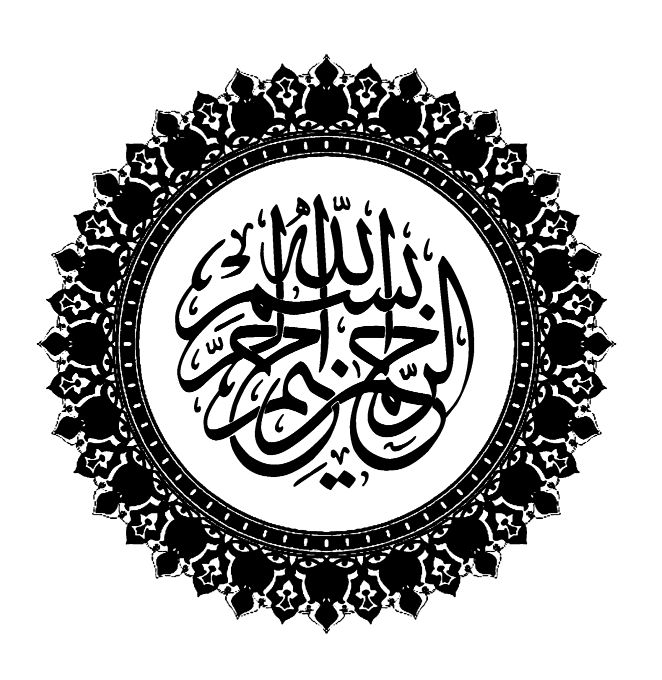
لبنان ـ بيروت
هاتف : 806906 05 ـ فاكس : 813906 05



المملكة العربية السعودية ـ جدة
حي الكندرة ـ شارع الملك فهد ـ جانب البنك الفرنسي
هاتف رئيسي 6326666 12 00966
المكتبة 6322471 ـ فاكس 6320392
ص. ب 22943 ـ جدة 21416

عضو في الاتحاد العام للناشرين العرب
عضو في إدارة جمعية الناشرين السعوديين
عضو في نقابة الناشرين في لبنان

www.alminhaj.com
E-mail: info@alminhaj.com


بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى إمامنا الشافعي رضي الله عنه

إلى مشايخي الأجلاء الكرام

إلى والدي ووالدتي الكريمين

إلى طلاب العلم عامة

إلى طلابي الأعزاء

إلى زوجتي وأولادي

أهدي هذا الكتاب

محمود

بين يدي الكتاب

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ٱلْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، ٱلْمَلِكُ ٱلْحَقُّ ٱلْمُبِينُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، ٱلْمَبْعُوثُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ، صَلَّى ٱللهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ ٱلْغُرِّ ٱلْمَيَامِينِ ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلدِّينِ .

وَبَعْدُ : فَقَدْ حَضَّ ٱلْمَوْلَىٰ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عِبَادَهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلتَّفَقُّهِ فِي ٱلدِّينِ فَقَالَ جَلَّ شَأْنُهُ : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ ﴾[1] ، وَمَنْ تَفَقَّهَ فِي ٱلدِّينِ . . نَالَ ٱلْخَيْرِيَّةَ ؛ كَمَا أَخْبَرَ بِذَٰلِكَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ ٱلصَّادِقُ ٱلْأَمِينُ بِقَوْلِهِ : « مَنْ يُرِدِ ٱللهُ بِهِ خَيْراً . . يُفَقِّهْهُ فِي ٱلدِّينِ »[2] .

هَـٰذَا وَإِنَّ ٱلتَّفَقُّهَ فِي ٱلدِّينِ مِنْ أَفْضَلِ مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ ٱلْعَبْدُ إِلَى ٱللهِ تَعَالَىٰ بَعْدَ ٱلْإِيمَانِ بِهِ وَٱلْإِقْرَارِ بِوَحْدَانِيَّتِهِ ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَا عُبِدَ ٱللهُ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ فِقْهٍ فِي دِينٍ ، وَلَفَقِيهٌ أَشَدُّ عَلَى ٱلشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ ، وَلِكُلِّ شَيْءٍ عِمَادٌ وَعِمَادُ هَـٰذَا ٱلدِّينِ ٱلْفِقْهُ »[3] ، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ

---

(١) سورة التوبة : (١٢٢) .

(٢) أخرجه البخاري (٧١) ، ومسلم (١٠٣٧) عن سيدنا معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه الطبراني في « الأوسط » (٦٦١٢) .

عَنْهُ : (لَأَنْ أَجْلِسَ سَاعَةً فَأَفْقَهَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُحْيِيَ ٱللَّيْلَةَ إِلَى ٱلْغَدَاةِ)[١] ، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبُو ذَرٍّ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمَا : (بَابٌ مِنَ ٱلْعِلْمِ نَتَعَلَّمُهُ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ أَلْفِ رَكْعَةٍ تَطَوُّعاً)[٢] ، وَقَالَ سَيِّدُنَا عُمَرُ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ : (لَمَوْتُ أَلْفِ عَابِدٍ قَائِمِ ٱللَّيْلِ صَائِمِ ٱلنَّهَارِ . . أَهْوَنُ مِنْ مَوْتِ ٱلْعَالِمِ ٱلْبَصِيرِ بِحَلَالِ ٱللهِ تَعَالَىٰ وَحَرَامِهِ)[٣] ، وَلِلهِ دَرُّ ٱلْقَائِلِ[٤] : [مِنَ ٱلْبَسِيطِ]

عَابَ ٱلتَّفَقُّهَ قَوْمٌ لَا عُقُولَ لَهُمْ ... وَمَا عَلَيْهِ إِذَا عَابُوهُ مِنْ ضَرَرِ

مَا ضَرَّ شَمْسَ ٱلضُّحَىٰ وَٱلشَّمْسُ طَالِعَةٌ ... أَلَّا يَرَىٰ ضَوْءَهَا مَنْ لَيْسَ ذَا بَصَرِ

وَكَيْفَ لَا ؛ وَبِٱلْفِقْهِ تَصِحُّ ٱلْعِبَادَاتُ وَٱلْمُعَامَلَاتُ ٱلْمَرْضِيَّةُ ، وَتَنْدَفِعُ ٱلْوَسَاوِسُ ٱلشَّيْطَانِيَّةُ ، وَتُحْفَظُ ٱلدِّمَاءُ ٱلزَّكِيَّةُ ، وَٱلْحُقُوقُ ٱلْمَالِيَّةُ ، وَتُصَانُ ٱلْأَعْرَاضُ ٱلْإِنْسَانِيَّةُ ، وَيُسْمَىٰ بِٱلْعَقْلِ إِلَى ٱلْمَرَاتِبِ ٱلْعَلِيَّةِ ، وَيَسْلَمُ لِلْمَرْءِ دِينُهُ مِنَ ٱلتَّبِعَاتِ ٱلدُّنْيَوِيَّةِ وَٱلْأُخْرَوِيَّةِ ، وَبِهِ تَتَحَقَّقُ ٱلْمَصْلَحَةُ ٱلشَّرْعِيَّةُ ، وَٱلْعَدَالَةُ ٱلْإِسْلَامِيَّةُ ، وَٱلرَّحْمَةُ ٱلْإِلَٰهِيَّةُ ، وَهَٰذِهِ ٱلثَّلَاثَةُ ٱلْأَخِيرَةُ هِيَ أَسْمَىٰ مَظَاهِرِ ٱلدِّينِ ٱلْإِسْلَامِيِّ ٱلْحَنِيفِ ، وَبِغِيَابِ جُزْءٍ مِنْهَا يَبْتَعِدُ ٱلْمُجْتَمَعُ عَنِ ٱلسِّمَةِ ٱلرَّبَّانِيَّةِ .

وَعَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ ٱلْعَاصِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِنَّ ٱللهَ لَا يَقْبِضُ ٱلْعِلْمَ ٱنْتِزَاعاً

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣/٧٩) .
(٢) أخرجه محمد بن عبد الرحمٰن المخلِّص في « المخلصيات » (٢٧٥٦) .
(٣) أخرجه ابن عبد البر في « جامع بيان العلم وفضله » (١٢٦) .
(٤) انظر « المجموع » (١/٢٣) .

يَنْتَزِعُهُ مِنَ ٱلنَّاسِ ، وَلَـٰكِنْ يَقْبِضُ ٱلعِلْمَ بِقَبْضِ ٱلْعُلَمَاءِ ، حَتَّىٰ إِذَا لَمْ يَتْرُكْ عَالِماً . . ٱتَّخَذَ ٱلنَّاسُ رُؤُوساً جُهَّالاً ، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا »[1] .

وَلَـكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَىٰ أَيِّ زَاوِيَـةٍ فِي ٱلْحَيَاةِ قَدْ غَابَ عَنْهَا ٱلْعِلْمُ ٱلصَّحِيحُ ، وَحَلَّ مَكَانَهُ ٱلْجَهْلُ ٱلْقَبِيحُ كَيْفَ عَجَّتْ تِلْكَ ٱلْأَرْضُ بِأَنْوَاعِ ٱلْمَفَاسِدِ وَٱلشُّرُورِ ؛ فَزُهِقَتِ ٱلْأَنْفُسُ بِغَيرِ حَقٍّ ، وَأُكِلَتِ ٱلْأَمْوَالُ بِٱلْبَاطِلِ ، وَتُعُدِّيَ عَلَى ٱلْأَعْرَاضِ ، وَغَابَتِ ٱلْعُقُولُ مَعَ ظَنِّ أَصْحَابِهَا أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ ، وَهُمْ فِي ٱلْحَقِيقَةِ هَبَاءٌ لَيْسُوا عَلَىٰ شَيْءٍ .

فَمَا أَحْوَجَنَا إِلَى ٱلرُّجُوعِ إِلَى ٱلْعُلَمَاءِ ٱلرَّبَّانِيِّينَ ٱلَّذِينَ بَذَلُوا نَفَائِسَ أَوْقَاتِهِمْ فِي خِدْمَةِ هَـٰذَا ٱلدِّينِ بِمِدَادِهِمُ ٱلَّذِي يُوزَنُ بِدَمِ ٱلشُّهَدَاءِ ؛ كَمَا جَاءَ فِي ٱلْحَدِيثِ عَنْ أَبِي ٱلدَّرْدَاءِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يُوزَنُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ مِدَادُ ٱلْعُلَمَاءِ وَدَمُ ٱلشُّهَدَاءِ »[2] ، قَالَ ٱلْحَسَنُ ٱلْبَصْرِيُّ : (يُوزَنُ مِدَادُ ٱلْعُلَمَاءِ بِدَمِ ٱلشُّهَدَاءِ فَيَرْجَحُ مِدَادُ ٱلْعُلَمَاءِ عَلَىٰ دَمِ ٱلشُّهَدَاءِ)[3] .

فَدُونَكَ أَيُّهَا ٱلطَّالِبُ ٱلسَّاعِي فِي طَرِيقِ ٱلْجَنَّةِ بَعْدَمَا عَرَفْتَ مَكَانَةَ ٱلْفِقْهِ وَمَنْزِلَتَهُ ٱلرَّفِيعَةَ فِي ٱلْإِسْلَامِ . . كِتَاباً فِي ٱلْفِقْهِ لِلشَّيْخِ ٱلْعَلَّامَةِ أَبِي عَبْدِ ٱللهِ مُحَمَّدِ بْنِ قَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ شَمْسِ ٱلدِّينِ ٱلْغَزِّيِّ

---

(١) أخرجه مسلم (١٣/٢٦٧٣) .

(٢) أخرجه ابن عبد البر في « جامع بيان العلم وفضله » (١٥٣/١) .

(٣) انظر « إحياء علوم الدين » (٣١/١) .

ٱلْقَاهِرِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ ٱلْمَعْرُوفِ بِـ : (ٱبْنِ قَاسِمٍ) ، وَبِـ : (ٱبْنِ ٱلْغَرَابِيلِيِّ) ، وَهُوَ شَرْحٌ عَلَىٰ « مَتْنِ ٱلْغَايَةِ وَٱلتَّقْرِيبِ » سَمَّاهُ : « فَتْحَ ٱلْقَرِيبِ ٱلْمُجِيبِ فِي شَرْحِ أَلْفَاظِ ٱلتَّقْرِيبِ » ، وَضَّحَ فِيهِ أَلْفَاظَ ٱلتَّقْرِيبِ ، وَشَرَحَ مِنْهَا كُلَّ لَفْظٍ غَرِيبٍ ؛ فَأَتَىٰ بِمَا يُتْحِفُ ٱلرَّاغِبَ ٱللَّبِيبَ ، وَلَمْ يُطْنِبْ فِي شَرْحِهِ ، بَلْ سَلَكَ فِيهِ سَبِيلَ ٱلتَّهْذِيبِ .

وَهَـٰذَا ٱلشَّرْحُ عُمْدَةٌ عِنْدَ ٱلْمُحَقِّقِينَ ، وَسَهْلٌ وَمُيَسَّرٌ لِلْمُبْتَدِئِينَ ، وَتَذْكِرَةٌ لِلْمُنْتَهِينَ ، وَمُعْتَمَدٌ عِنْدَ ٱلْمُتَأَخِّرِينَ ، فِي دُرُوسِهِمُ ٱلْفِقْهِيَّةِ وَمَدَارِسِهِمْ وَمَعَاهِدِهِمْ وَحَلَقَاتِ مَسَاجِدِهِمْ أَجْمَعِينَ .

وَقَدْ سَمَّاهُ بِٱسْمٍ آخَرَ وَهُوَ : « ٱلْقَوْلُ ٱلْمُخْتَارُ فِي شَرْحِ غَايَةِ ٱلِٱخْتِصَارِ » .

وَكَمْ أُلِّفَتْ مِنَ ٱلْكُتُبِ ٱلَّتِي ٱجْتَهَدَ فِيهَا أَصْحَابُهَا وَلَـٰكِنَّهَا لَمْ تَنَلِ ٱلْقَبُولَ عِنْدَ ٱلْآخَرِينَ ؛ كَمَا نَالَهُ هَـٰذَا ٱلشَّرْحُ ٱلْمُبَارَكُ .

وَلَا يَكَادُ مَجْلِسُ عِلْمٍ يَهْتَمُّ بِمَذْهَبِ ٱلْإِمَامِ ٱلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ إِلَّا وَأَحَدُ أَعْمِدَةِ دُرُوسِهِ هَـٰذَا ٱلْكِتَابُ ؛ وَذَٰلِكَ لِصَلَاحِ صَاحِبَيِ ٱلْمَتْنِ وَٱلشَّرْحِ رَحِمَهُمَا ٱللهُ تَعَالَىٰ ؛ فَبِبَرَكَةِ ٱلنِّيَّةِ ٱلصَّالِحَةِ يُصْبِحُ ٱلْعَبْدُ مِنَ ٱلْأَفْرَادِ ، وَيَتَلَقَّىٰ مِنَ ٱلْمَوْلَىٰ جَلَّ وَعَلَا ٱلْإِمْدَادَ ، فَنَسْأَلُ ٱلْمَوْلَىٰ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أَنْ يَجْعَلَ إِقْبَالَنَا عَلَيْهِ فِي ٱزْدِيَادٍ ، وَأَنْ يُعِيذَنَا مِنْ أَهْلِ ٱلشَّرِّ وَٱلْفَسَادِ ، وَأَنْ يَكْفِيَنَا شَرَّ أَهْلِ ٱلْحِقْدِ وَٱلْحُسَّادِ وَأَهْلِ ٱلْبَغْيِ وَٱلْعِنَادِ .

وَلَقَدْ يَسَّرَ ٱللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لَنَا ٱلْعِنَايَةَ بِهَـٰذَا ٱلْكِتَابِ عِنَايَةً تَسُرُّ ٱلنَّاظِرِينَ ، فَخَدَمْنَاهُ خِدْمَةً مُتَمَيِّزَةً فِي كُلِّ ٱلْفُصُولِ وَٱلْأَبْوَابِ ، كَمَا سَتَرَاهُ إِنْ شَاءَ ٱللهُ تَعَالَىٰ .

وَأَهَمِّيَّةُ هَـٰذِهِ ٱلطَّبْعَةِ ٱلَّتِي قُمْنَا بِتَحْقِيقِهَا بِفَضْلِ ٱللهِ تَعَالَىٰ تَكْمُنُ فِيمَا يَلِي : أَنَّهَا قُوبِلَتْ عَلَىٰ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ نُسْخَةً خَطِّيَّةً وَثَلَاثِ نُسَخٍ مَطْبُوعَةٍ : ثَلَاثَةٌ مِنْهَا مُسْتَقِلَّةٌ ، مَعَ ٱلنُّسْخَةِ ٱلَّتِي ٱعْتَمَدَهَا ٱلْإِمَامُ ٱلْبَاجُورِيُّ رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَىٰ شَرْحِ ٱبْنِ قَاسِمٍ ٱلْغَزِّيِّ عَلَىٰ مَتْنِ ٱلْغَايَةِ وَٱلتَّقْرِيبِ وَٱلَّذِي حَقَّقْنَاهُ وَطَبَعَتْهُ دَارُ ٱلْمِنْهَاجِ ٱلْمُبَارَكَةُ ، وَذَٰلِكَ مِمَّا يَزِيدُ مِنْ ثِقَةِ طَالِبِ ٱلْعِلْمِ بِهَا ، وَمِنْ ثَمَّ يَحْرِصُ عَلَى ٱقْتِنَائِهَا وَٱعْتِمَادِهَا فِي ٱلدُّرُوسِ ٱلْعِلْمِيَّةِ وَغَيْرِهَا إِنْ شَاءَ ٱللهُ تَعَالَىٰ .

وَخِتَاماً :

لَا يَفُوتُنِي أَنْ أَتَقَدَّمَ بِٱلشُّكْرِ ٱلْجَزِيلِ لِكُلِّ مَشَايِخِي ٱلْكِرَامِ ، وَمِنْهُمْ : فَضِيلَةُ ٱلشَّيْخِ مُحَمَّدُ يَاسِينَ عَبْدِ ٱللهِ ، وَٱلشَّيْخُ ٱلْأُسْتَاذُ مُلَّا عُثْمَانَ ٱلْجُبُورِيُّ ، وَٱلشَّيْخُ حَسَنٌ ٱلْبِرِيفْكَانِيُّ ، وَٱلشَّيْخُ أَحْمَدُ ٱلسَّعْدِيُّ رَحِمَهُمُ ٱللهُ تَعَالَىٰ ، وَٱلشَّيْخُ ٱلْكَرِيمُ صَادِقُ مُحَمَّدِ مُحَمَّدٍ سَلِيمٍ ٱلْمَزُورِيُّ ، وَٱلشَّيْخُ ٱلْجَلِيلُ مُصْطَفَىٰ مَحْمُودِ ٱلْبَنْجَوِينِيُّ ، وَٱلشَّيْخُ أَحْمَدُ ٱلطَّيِّبُ ، وَٱلشَّيْخُ مُحَمَّدُ شَادِي مُصْطَفَىٰ عَرْبَشٌ حَفِظَهُمُ ٱللهُ تَعَالَىٰ وَرَعَاهُمْ ، وَجَزَاهُمُ ٱللهُ تَعَالَىٰ خَيْراً أَجْمَعِينَ ـ مَنْ ذَكَرْتُ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ أَذْكُرْهُ ـ عَلَىٰ مَا بَذَلُوهُ مِنْ خِدْمَةٍ لِلْإِسْلَامِ وَٱلْمُسْلِمِينَ ، وَنَشْرٍ لِلْعِلْمِ وَتَعْلِيمِهِ .

وَلَا أَنْسَىٰ فَضِيلَةَ ٱلشَّيْخِ ٱلْكَرِيمِ أَبَا سَعِيدٍ عُمَرَ بْنَ سَالِمِ بْنِ سَعِيدٍ بَاجُخَيْفٍ مُدِيرَ « دَارِ ٱلْمِنْهَاجِ » ٱلْمُبَارَكَةِ صَاحِبَ ٱلْفَضَائِلِ ٱلْكَثِيرَةِ ، وَٱلْأَخَ مُحَمَّدَ غَسَّانَ نَصُوحٍ عَزْقُولٍ ٱلْحُسَيْنِيَّ ٱلْمُشْرِفَ عَلَىٰ أَعْمَالِ ٱلْبُحُوثِ وَٱلنَّشْرِ فِي مَرْكَزِ دَارِ ٱلْمِنْهَاجِ لِلدِّرَاسَاتِ وَٱلتَّحْقِيقِ ٱلْعِلْمِيِّ ٱلتَّابِعِ لِـ « دَارِ ٱلْمِنْهَاجِ » ٱلْمَحْمِيَّةِ بِإِذْنِ ٱللهِ تَعَالَىٰ ، صَاحِبَ ٱلْهِمَّةِ ٱلْعَلِيَّةِ ، جَزَاهُمَا ٱللهُ

تَعَالَىٰ خَيْرَ ٱلْجَزَاءِ عَلَىٰ مَزِيدِ ثِقَتِهِمَا ، وَحُسْنِ مُعَامَلَتِهِمَا ، وَكَرِيمِ ضِيَافَتِهِمَا .

وَبَقِيَتِ ٱلْإِشَادَةُ بِتِلْكَ ٱلْأَيَادِي ٱلْوَضِيئَةِ ٱلَّتِي دَأَبَتْ مَعِي طِيلَةَ مُدَّةِ ٱلْعَمَلِ فِي تَحْقِيقِ ٱلْكِتَابِ ، بَعِيدَةً عَنِ ٱلْأَضْوَاءِ ، حَرِيصَةً عَلَى ٱلسَّدَادِ ، وَٱلَّتِي كَانَ لَهَا جُهْدٌ مُتَمَيِّزٌ فِي مَرَاحِلِ ٱلْعَمَلِ كُلِّهَا إِلَىٰ إِتْمَامِهِ ، وَفَّقَهُمُ ٱللهُ تَعَالَىٰ لِمَرْضَاتِهِ ، وَسَدَّدَهُمْ وَهَدَاهُمْ ، وَحَمَاهُمْ مِنْ كُلِّ سُوءٍ وَمَكْرُوهٍ ، ٱللَّهُمَّ ؛ آمِينَ .

وَأَسْأَلُ ٱللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أَنْ يَجْعَلَ هَٰذَا ٱلْعَمَلَ خَالِصاً لِوَجْهِهِ ٱلْكَرِيمِ ، وَأَنْ يَجْعَلَ لَهُ ٱلْقَبُولَ فِي ٱلْأَرْضِ ، وَأَنْ يَجْزِيَ خَيْرَ ٱلْجَزَاءِ كُلَّ مَنْ أَسْهَمَ فِي إِخْرَاجِهِ وَطَبْعِهِ ، وَنَشْرِهِ وَتَوْزِيعِهِ ، وَتَدْرِيسِهِ وَقِرَاءَتِهِ ؛ إِنَّهُ وَلِيُّ ذَٰلِكَ وَٱلْقَادِرُ عَلَيْهِ .

كتبه

المفتقر إلىٰ عفو الله تعالىٰ ورحمته

محمود صالح أحمد حسن الحديدي

من نينوى الحدباء في العراق

٩ ربيع الأول ١٤٣٨ هـ

٨/١٢/٢٠١٦م

ترجمة

الإمام شهاب الدّين أبي شجاع أحمد بن الحسين الأصفهانيّ

رَحِمَهُ اللهُ تعالىٰ[1]

هُوَ ٱلْإِمَامُ ٱلْعَالِمُ ٱلْعَلَّامَةُ ، ٱلْحَبْرُ ٱلْبَحْرُ ٱلْفَهَّامَةُ ، شِهَابُ ٱلدُّنْيَا وَٱلدِّينِ ، ٱلْقَاضِي أَحْمَدُ بْنُ ٱلْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ ٱلْأَصْفَهَانِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ ، ٱلشَّهِيرُ بِأَبِي شُجَاعٍ ، وَيُكْنَىٰ أَيْضاً بِـ : أَبِي ٱلطَّيِّبِ ، ٱلَّذِي ٱشْتَهَرَ فِي ٱلْآفَاقِ بِٱلْعِلْمِ وَٱلدِّيَانَةِ ، وَٱلصَّلَاحِ وَٱلْعِبَادَةِ .

كَانَ ٱلْقَاضِي أَبُو شُجَاعٍ مِنْ أَفْرَادِ ٱلدَّهْرِ ، دَرَّسَ بِٱلْبَصْرَةِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ سَنَةً مَذْهَبَ ٱلْإِمَامِ ٱلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ .

رَوَىٰ عَنْهُ تِلْمِيذُهُ ٱلْحَافِظُ ٱلسِّلَفِيُّ فِي مُعْجَمِهِ « مُعْجَمِ ٱلسَّفَرِ » حَدِيثاً بِسَنَدِ ٱلْمُتَرْجَمِ لَهُ إِلَىٰ سَيِّدِنَا عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ بَنَىٰ لِلهِ عَزَّ وَجَلَّ مَسْجِداً . . بَنَى ٱللهُ تَعَالَىٰ لَهُ فِي ٱلْجَنَّةِ مِثْلَهُ »[2] .

ثُمَّ قَالَ ٱلسِّلَفِيُّ فِي « مُعْجَمِ ٱلسَّفَرِ » : (ٱلْقَاضِي أَبُو شُجَاعٍ هَـٰذَا مِنْ أَفْرَادِ ٱلدَّهْرِ ، دَرَّسَ بِٱلْبَصْرَةِ أَزْيَدَ مِنْ أَرْبَعِينَ سَنَةً مَذْهَبَ ٱلشَّافِعِيِّ ، ذَكَرَ

---

(١) انظر « معجم السفر » (ص ٢٤ ـ ٢٥) ، و« حاشية الباجوري علىٰ شرح ابن قاسم الغزي » (١١٦/١) ، و« حاشية البجيرمي على الخطيب » (١٢/١) ، و« ديوان الإسلام » (١٥٣/٣) ، و« طبقات الشافعية الكبرىٰ » للسبكي (١٥/٦) ، و« طبقات الشافعية » لابن قاضي شهبة (٢٥/٢) ، و« الأعلام » للزركلي (١١٦/١) .

(٢) معجم السفر ، برقم (٤٥) .

لِي هَـٰذَا سَنَةَ خَمْسٍ مِئَةٍ ، وَعَاشَ بَعْدَ ذَٰلِكَ مُدَّةً لَا أَتَحَقَّقُهَا ، وَسَأَلْتُهُ عَنْ مَوْلِدِهِ فَقَالَ : سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ وَأَرْبَعِ مِئَةٍ بِٱلْبَصْرَةِ ، قَالَ : وَوَالِدِي مَوْلِدُهُ بِعَبَّادَانَ ، وَجَدِّي ٱلْأَعْلَىٰ أَصْبَهَانِيٌّ) .

وَأَمَّا وَفَاتُهُ . . فَقَدْ ذَكَرَهُ ٱبْنُ ٱلسُّبْكِيِّ فِيمَنْ تُوُفِّيَ بَعْدَ ٱلْخَمْسِ مِئَةٍ ، وَتَابَعَهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ ٱبْنُ قَاضِي شُهْبَةَ فِي « طَبَقَاتِهِ » .

وَبِٱلرُّغْمِ مِنْ شُهْرَةِ هَـٰذَا ٱلْإِمَامِ عِلْماً وَفِقْهاً وَزُهْداً وَوَرَعاً . . إِلَّا أَنَّ ٱلْمَصَادِرَ ضَنَّتْ بِتَرْجَمَتِهِ .

وَلَهُ مِنَ ٱلْمُؤَلَّفَاتِ ٱلْمُخْتَصَرُ ٱلْمَعْرُوفُ بِـ : « مُخْتَصَرِ أَبِي شُجَاعٍ » ، وَٱلْمَشْهُورُ بِـ « مَتْنِ ٱلْغَايَةِ وَٱلتَّقْرِيبِ » ، وَلَهُ ٱسْمَانِ آخَرَانِ أَيْضاً ؛ وَهُمَا : « غَايَةُ ٱلتَّقْرِيبِ » ، وَ« غَايَةُ ٱلِٱخْتِصَارِ » ، وَلَهُ شَرْحٌ عَلَى « ٱلْإِقْنَاعِ » لِلْإِمَامِ ٱلْمَاوَرْدِيِّ .

* * *

أهمّيّة متن الغاية والتّقريب

قَالَ ٱلشَّيْخُ ٱلْخَطِيبُ ٱلشِّرْبِينِيُّ : (إِنَّ مُخْتَصَرَ أَبِي شُجَاعٍ ٱلْمُسَمَّىٰ بِـ « غَايَةِ ٱلِاخْتِصَارِ » . . . مِنْ أَبْدَعِ مُخْتَصَرٍ فِي ٱلْفِقْهِ صُنِّفَ ، وَأَجْمَعِ مَوْضُوعٍ لَهُ فِيهِ عَلَىٰ مِقْدَارِ حَجْمِهِ أُلِّفَ)[1] .

وَقَالَ ٱلشَّيْخُ مُصْطَفَىٰ دِيبِ ٱلْبُغَا : إِنَّ كِتَابَ « مَتْنِ ٱلْغَايَةِ وَٱلتَّقْرِيبِ » مِنْ خَيْرِ كُتُبِ ٱلْفِقْهِ ٱلشَّافِعِيِّ ، شَكْلاً وَمَضْمُوناً ؛ فَهُوَ عَلَىٰ صِغَرِ حَجْمِهِ قَدِ ٱشْتَمَلَ عَلَىٰ جَمِيعِ أَبْوَابِ ٱلْفِقْهِ وَمُعْظَمِ أَحْكَامِهِ وَمَسَائِلِهِ فِي ٱلْعِبَادَاتِ وَٱلْمُعَامَلَاتِ وَغَيْرِهَا ، مَعَ سُهُولَةِ ٱلْعِبَارَةِ وَجَمَالِ ٱللَّفْظِ وَحُسْنِ ٱلتَّرْكِيبِ ، إِلَىٰ جَانِبِ مَا ٱمْتَازَ بِهِ مِنْ تَقْسِيمَاتٍ مَوْضُوعِيَّةٍ ، تُسَهِّلُ عَلَى ٱلْمُتَفَقِّهِ فِي دِينِ ٱللهِ تَعَالَىٰ إِدْرَاكَهُ وَٱسْتِحْضَارَهُ[2] .

وَيَمْتَازُ هَـٰذَا ٱلْكِتَابُ بِمَا كَتَبَ ٱللهُ تَعَالَىٰ لَهُ مِنَ ٱلْقَبُولِ ؛ فَتَجِدُ طُلَّابَ ٱلْعِلْمِ وَٱلْعُلَمَاءَ ، قَدِيماً وَحَدِيثاً ، مُقْبِلِينَ عَلَيْهِ دَرْساً وَتَعْلِيماً ، وَفَهْماً وَحِفْظاً ، وَإِيضَاحاً وَشَرْحاً .

* * *

---

(١) انظر « الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع » (١/٣) .

(٢) انظر « التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب » (ص ٥) .

ترجمة
الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن قاسم الغزي
رحمه الله تعالى(١)

اسْمُهُ وَنَسَبُهُ :

هُوَ ٱلْإِمَامُ ٱلْعَلَّامَةُ ، ٱلْفَقِيهُ ، ٱلْمُتَكَلِّمُ ، ٱلصَّرْفِيُّ أَبُو عَبْدِ ٱللهِ مُحَمَّدُ بْنُ قَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ شَمْسُ ٱلدِّينِ ٱلْغَزِّيُّ ثُمَّ ٱلْقَاهِرِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ ، وَيُعْرَفُ بِـ (ٱبْنِ قَاسِمٍ) ، وَبِـ (ٱبْنِ ٱلْغَرَابِيلِيِّ) .

وِلَادَتُهُ وَنَشْأَتُهُ :

وُلِدَ فِي رَجَبٍ تَحْقِيقاً سَنَةَ تِسْعٍ وَخَمْسِينَ وَثَمَانِ مِئَةٍ تَقْرِيباً بِغَزَّةَ ٱلْمَحْمِيَّةِ بِإِذْنِ ٱللهِ تَعَالَىٰ ، وَنَشَأَ بِهَا فَحَفِظَ « ٱلْقُرْآنَ » ، وَ« ٱلشَّاطِبِيَّةَ » ، وَ« ٱلْمِنْهَاجَ » ، وَ« أَلْفِيَّةَ ٱلْحَدِيثِ » وَ« ٱلنَّحْوِ » ، وَمُعْظَمَ « جَمْعِ ٱلْجَوَامِعِ » ، وَغَيْرَ ذَٰلِكَ .

مِنْ شُيُوخِهِ ٱلَّذِينَ أَخَذَ عَنْهُمُ ٱلْعِلْمَ(٢) :

ـ ٱلْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱلْمُنْعِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ٱلْجَوْجَرِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ ، وُلِدَ

---

(١) مصادر الترجمة : « الضوء اللامع لأهل القرن التاسع » (٢٨٦/٨) للسخاوي ، و« معجم المطبوعات العربية والمعربة » (١٤١٦/٢) ليوسف بن إليان ، و« معجم المؤلفين » (٥/٧ ـ ٦) لعمر رضا كحالة .

(٢) مصادر ترجمة شيوخه : « الضوء اللامع لأهل القرن التاسع » للسخاوي ، و« الأعلام » للزركلي ، و« معجم المؤلفين » لعمر رضا كحالة .

سَنَةَ (٨٢١ هـ) ، مِنْ تَصَانِيفِهِ : « شَرْحُ ٱلْإِرْشَادِ » لِٱبْنِ ٱلْمُقْرِي ، وَ« شَرْحُ شُذُورِ ٱلذَّهَبِ » لِٱبْنِ هِشَامٍ ، وَ« شَرْحُ هَمْزِيَّةِ ٱلْبُوصِيرِيِّ » ، وَ« تَرْجَمَةُ ٱلْإِمَامِ ٱلشَّافِعِيِّ » ، تُوُفِّيَ سَنَةَ (٨٨٩ هـ)(١) .

قَرَأَ عَلَيْهِ ٱبْنُ قَاسِمٍ رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ جَانِباً فِي أُصُولِ ٱلْفِقْهِ ، وَٱلْعَرُوضَ بِكَمَالِهِ(٢) .

ـ ٱلْإِمَامُ مَحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱلرَّحْمَـٰنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ ٱلسَّخَاوِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ شَمْسُ ٱلدِّينِ ، أَبُو ٱلْخَيْرِ ، وُلِدَ سَنَةَ (٨٢١ هـ) ، مِنْ تَصَانِيفِهِ : « ٱلضَّوْءُ ٱللَّامِعُ لِأَهْلِ ٱلْقَرْنِ ٱلتَّاسِعِ » ، وَ« ٱلْمَقَاصِدُ ٱلْحَسَنَةُ فِي ٱلْأَحَادِيثِ ٱلْجَارِيَةِ عَلَى ٱلْأَلْسِنَةِ » ، وَ« ٱلْبُسْتَانُ فِي مَسْأَلَةِ ٱلِاخْتِتَانِ » ، وَ« ٱلْقَنَاعَةُ فِيمَا تَحْسُنُ إِلَيْهِ ٱلْحَاجَةُ مِنْ أَشْرَاطِ ٱلسَّاعَةِ » ، تُوُفِّيَ سَنَةَ (٨٩١ هـ)(٣) .

قَالَ ٱلسَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ : (وَقَرَأَ عَلَيَّ ـ أَي : ٱلْإِمَامُ ٱبْنُ قَاسِمٍ ٱلْغَزِّيُّ ـ « أَلْفِيَّةَ ٱلْحَدِيثِ » بِتَمَامِهَا ، وَ« ٱلْقَوْلَ ٱلْبَدِيعَ » وَغَيْرَهُ مِنْ تَصَانِيفِي بَعْدَ أَنْ كَتَبَهَا ، وَ« ٱلْأَذْكَارَ » لِلنَّوَوِيِّ)(٤) .

ـ شَيْخُ ٱلْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ كَمَالُ ٱلدِّينِ ٱبْنُ أَبِي شَرِيفٍ ٱلْمَقْدِسِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ ، وُلِدَ سَنَةَ (٨٢٢ هـ) ، مِنْ مُصَنَّفَاتِهِ : « ٱلدُّرَرُ ٱللَّوَامِعُ بِتَحْرِيرِ جَمْعِ ٱلْجَوَامِعِ » ، وَ« ٱلْفَرَائِدُ فِي حَلِّ شَرْحِ

(١) انظر « الأعلام » (٦/٢٥١) .
(٢) انظر « الضوء اللامع لأهل القرن التاسع » (٨/٢٨٦) .
(٣) انظر « معجم المؤلفين » (١٠/١٥٠) .
(٤) انظر « الضوء اللامع لأهل القرن التاسع » (٨/٢٨٦) .

ٱلْعَقَائِدِ » ، وَ« ٱلْمُسَامَرَةُ عَلَى ٱلْمُسَايَرَةِ » فِي ٱلتَّوْحِيدِ ، تُوُفِّيَ سَنَةَ (٩٠٦ هـ)[١] .

أَخَذَ عَنْهُ ٱبْنُ قَاسِمٍ رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَى ٱلْفِقْهَ وَٱلْأَصْلَيْنِ[٢] وَغَيْرَهَا ، وَمِمَّا أَخَذَهُ عَنْهُ شَرْحُ ٱلْمَحَلِّيِّ « لِجَمْعِ ٱلْجَوَامِعِ » وَوَصَفَهُ بِٱلْعَالِمِ ٱلْمُفَنِّنِ ٱلنِّحْرِيرِ[٣] .

ـ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ٱلْغَزَّالُ ٱلدِّمَشْقِيُّ ، بَدْرُ ٱلدِّينِ ، ٱلشَّهِيرُ بِـ : سِبْطِ ٱلْمَارْدِينِيِّ ، وُلِدَ سَنَةَ (٨٢٦ هـ) ، مِنْ مُصَنَّفَاتِهِ : « تُحْفَةُ ٱلْأَحْبَابِ فِي عِلْمِ ٱلْحِسَابِ » ، وَ« جَدَاوِلُ رَسْمِ ٱلْمُنْحَرِفَاتِ عَلَى ٱلْحِيطَانِ » فِي ٱلْمِيقَاتِ ، وَ« شَرْحُ ٱلرَّحَبِيَّةِ » فِي ٱلْفَرَائِضِ ، وَ« تَعْلِيقٌ مُخْتَصَرٌ عَلَىٰ لَامِيَّةِ ٱبْنِ ٱلْهَائِمِ » فِي ٱلْجَبْرِ وَٱلْمُقَابَلَةِ ، تُوُفِّيَ سَنَةَ (٩١٢ هـ)[٤] .

قَرَأَ عَلَيْهِ ٱبْنُ قَاسِمٍ رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَى ٱلْفَرَائِضَ وَٱلْحِسَابَ ، وَٱلْجَبْرَ وَٱلْمُقَابَلَةَ وَغَالِبَ تَوَابِعِ ذَٰلِكَ ، وَمِمَّا قَرَأَهُ عَلَيْهِ مِنْ تَصَانِيفِهِ « شَرْحُ ٱلْفُصُولِ »[٥] .

وَمِنْ شُيُوخِهِ إِجْمَالاً كَمَا قَالَ ٱلسَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللهُ[٦] : ٱلشَّمْسُ بْنُ ٱلْحِمْصِيِّ ، وَأَخَذَ عَنْهُ ٱلْفِقْهَ وَٱلْعَرَبِيَّةَ وَغَيْرَهُمَا ، وَٱلْعَبَّادِيُّ وَأَخَذَ عَنْهُ

---

(١) انظر « الأعلام » (٥٣/٧) .

(٢) أي : أصول الدين وأصول الفقه .

(٣) انظر « الضوء اللامع لأهل القرن التاسع » (٢٨٦/٨) .

(٤) انظر « الأعلام » (٥٣/٧) .

(٥) انظر « الضوء اللامع لأهل القرن التاسع » (٢٨٦/٨) .

(٦) انظر « الضوء اللامع لأهل القرن التاسع » (٢٨٦/٨) .

ٱلْفِقْهَ قِرَاءَةً وَسَمَاعاً ، وَٱلْعَلَاءُ ٱلْحِصْنِيُّ ، وَقَرَأَ عَلَيْهِ « شَرْحَ ٱلْعَقَائِدِ » ، وَ« ٱلْحَاشِيَةَ عَلَيْهِ » ، وَ« شَرْحَ ٱلتَّصْرِيفِ » ، وَ« ٱلْقُطْبَ فِي ٱلْمَنْطِقِ » ، وَمُعْظَمَ « ٱلْمُطَوَّلِ » ، وَ« ٱلْحَاشِيَةَ » وَغَيْرَ ذَٰلِكَ ، وَٱلزَّيْنُ زَكَرِيَّا ، وَقَرَأَ عَلَيْهِ ٱلْقِيَاسَ مِنْ « شَرْحِ جَمْعِ ٱلْجَوَامِعِ » لِلْمَحَلِّيِّ وَأَخَذَ عَنْهُ ٱلْقِرَاءَاتِ جَمْعاً لِلسَّبْعِ ، وَٱلْجَمَالُ ٱلْكُورَانِيُّ ، وَقَرَأَ عَلَيْهِ مِنْ « شَرْحِ أَشْكَالِ ٱلتَّأْسِيسِ » ، وَٱلشَّمْسُ مُحَمَّدُ بْنُ ٱلْقَادِرِيِّ ، وَأَخَذَ عَنْهُ ٱلْقِرَاءَاتِ جَمْعاً وَإِفْرَاداً ، وَٱلزَّيْنُ جَعْفَرُ ، وَأَخَذَ عَنْهُ جَمْعاً لِلسَّبْعِ مِنْ طَرِيقِ « ٱلنَّشْرِ » ، وَلِلْأَرْبَعَةَ عَشَرَ مِنْهُ وَمِنَ « ٱلْمُصْطَلَحِ » إِلَىٰ أَثْنَاءِ (ٱلنِّسَاءِ)[1] ، وَٱلشَّمْسُ بْنُ ٱلْحِمْصَانِيِّ ، وَأَخَذَ عَنْهُ جَمْعاً لِلْعَشْرِ إِلَىٰ سُورَةِ (ٱلْحِجْرِ) ، وَٱلسَّنْهُورِيُّ ، وَأَخَذَ عَنْهُ جَمْعاً لِلسَّبْعِ لَـٰكِنْ إِلَى (ٱلْعَنْكَبُوتِ) .

مُؤَلَّفَاتُهُ :

كَانَ ٱلشَّيْخُ ٱبْنُ ٱلْقَاسِمِ رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ مُشَارِكاً فِي جَمِيعِ ٱلْعُلُومِ مِنْ خِلَالِ تَصَانِيفِهِ ٱلْمُتَعَدِّدَةِ ؛ كَٱلنَّحْوِ وَٱلصَّرْفِ وَٱلْفِقْهِ وَٱلْعَقَائِدِ وَغَيْرِهَا ، وَمِنْ أَهَمِّ تَصَانِيفِهِ ٱلَّتِي ذَكَرَهَا ٱلْمُؤَرِّخُونَ هِيَ :

ـ فَتْحُ ٱلرَّبِّ ٱلْمَالِكِ شَرْحُ أَلْفِيَّةِ ٱبْنِ مَالِكٍ .

ـ فَتْحُ ٱلْقَرِيبِ ٱلْمُجِيبِ فِي شَرْحِ أَلْفَاظِ ٱلتَّقْرِيبِ ، وَيُسَمَّى « ٱلْقَوْلَ ٱلْمُخْتَارَ فِي شَرْحِ غَايَةِ ٱلِٱخْتِصَارِ » لِأَبِي شُجَاعٍ فِي فُرُوعِ ٱلْفِقْهِ ٱلشَّافِعِيِّ ، وَهُوَ هَـٰذَا ٱلْكِتَابُ ٱلَّذِي بَيْنَ يَدَيْكَ .

---

(١) المراد به : كتاب الإمام المقرئ ابن القاصح ؛ المسمىٰ « مصطلح الإشارات في القراءات الزوائد المروية عن الثقات » .

- حَاشِيَةٌ عَلَىٰ شَرْحِ سَعْدِ ٱلدِّينِ لِلْعِزِّيِّ فِي ٱلتَّصْرِيفِ .

- حَاشِيَةٌ عَلَىٰ شَرْحِ عَقَائِدِ ٱلنَّسَفِيِّ لِلتَّفْتَازَانِيِّ .

- شَرْحُ ٱلْمِنْهَاجِ .

- ٱلْقَوْلُ ٱلْوَفِيُّ لِشَرْحِ عَقَائِدِ ٱلنَّسَفِيِّ .

- نُزْهَةُ ٱلنَّاظِرِ بِٱلطَّرْفِ فِي عِلْمِ ٱلصَّرْفِ .

- نَفَائِسُ ٱلْفَرَائِدِ وَعَرَائِسُ ٱلْفَوَائِدِ .

وَفَاتُهُ :

وَأَمَّا وَفَاتُهُ . . فَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ ٱلتَّرَاجِمِ وَٱلسِّيَرِ أَنَّ وَفَاةَ ٱلشَّيْخِ ٱبْنِ قَاسِمٍ ٱلْغَزِّيِّ رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ كَانَتْ فِي سَنَةِ (٩١٨ هـ) .

❋ ❋ ❋

تَسْمِيَةُ ٱلْكِتَابِ

« فَتْحُ ٱلْقَرِيبِ ٱلْمُجِيبِ فِي شَرْحِ أَلْفَاظِ ٱلتَّقْرِيبِ » ، أَوْ « شَرْحُ ٱبْنِ قَاسِمٍ ٱلْغَزِّيِّ » ، أَوِ « ٱلْقَوْلُ ٱلْمُخْتَارُ فِي شَرْحِ غَايَةِ ٱلِٱخْتِصَارِ » ، هَـٰذِهِ أَسْمَاءٌ لِشَرْحِ ٱلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ قَاسِمٍ ٱلْغَزِّيِّ .

وَهَـٰذَا ٱلْكِتَابُ أَحَدُ أَعْمِدَةِ ٱلدُّرُوسِ ٱلْفِقْهِيَّةِ عِنْدَ طَلَبَةِ ٱلْعُلُومِ ٱلشَّرْعِيَّةِ ؛ وَٱلْمَعَاهِدِ ٱلْإِسْلَامِيَّةِ ؛ إِذْ كَثِيرٌ مِنَ ٱلْمَدَارِسِ ٱلدِّينِيَّةِ وَٱلْمَعَاهِدِ ٱلشَّرْعِيَّةِ تَعْتَمِدُهُ فِي مَنَاهِجِهَا ؛ فَضْلاً عَنْ حَلَقَاتِ ٱلْمَسَاجِدِ وَٱلزَّوَايَا .

وَذَٰلِكَ بِبَرَكَةِ صَلَاحِ نِيَّةِ ٱبْنِ ٱلْقَاسِمِ ٱلْغَزِّيِّ ٱلْعَالِمِ ٱلْعَلَّامَةِ مَعَ إِحَاطَتِهِ بِٱلْمَادَّةِ ٱلْفِقْهِيَّةِ بِشَكْلٍ مُتَمَيِّزٍ ؛ بِحَيْثُ تَرَاهُ وَاضِحاً فِي قُدْرَتِهِ عَلَىٰ بَيَانِ ٱلْمُصْطَلَحَاتِ وَشَرْحِ مَعَانِيهَا ٱللُّغَوِيَّةِ وَٱلْفِقْهِيَّةِ ، مَعَ مَا يَلْزَمُ ذَٰلِكَ مِنْ ضَبْطِ تَشْكِيلِهَا .

وَهَـٰذَا ٱلْكِتَابُ مِنَ ٱلْكُتُبِ ٱلْمَشْهُورَةِ لَدَى ٱلسَّادَةِ ٱلشَّافِعِيَّةِ ٱلشَّهِيرُ بِـ : « شَرْحِ ٱلْغَزِّيِّ عَلَىٰ مَتْنِ أَبِي شُجَاعٍ » وَلِأَهَمِّيَّةِ ٱلْكِتَابِ يُسَمَّىٰ عِنْدَ بَعْضِ ٱلْمَشَايِخِ « ٱلتُّحْفَةَ ٱلصَّغِيرَةَ » إِشَارَةً إِلَىٰ تُحْفَةِ ٱبْنِ حَجَرٍ إِمَامِ ٱلْمَذْهَبِ ٱلْمُتَّبَعِ فِي ٱلْيَمَنِ وَٱلْحِجَازِ وَٱلْعِرَاقِ وَغَيْرِهَا .

❊ ❊ ❊

أسماء بعض الحواشي المكتوبة على شرح ابن قاسم الغزّيّ

لِأَهَمِّيَّةِ هَـٰذَا ٱلشَّرْحِ ٱلْمُبَارَكِ كُتِبَتْ عَلَيْهِ حَوَاشٍ مُهِمَّةٌ عَدِيدَةٌ مِنْهَا :

ـ « حَوَاشٍ وَشُرُوحٌ عَلَىٰ شَرْحِ ٱبْنِ قَاسِمٍ ٱلْغَزِّيِّ » لِلْإِمَامِ شِهَابِ ٱلدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَلَامَةَ ٱلْقَلْيُوبِيِّ ، ٱلْمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (١٠٦٩ هـ)[١] .

ـ « حَاشِيَةٌ » لِلْإِمَامِ عَبْدِ ٱلْبَرِّ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ٱلْأَجْهُورِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ ، ٱلْمُتَوَفَّىٰ فِي حُدُودِ سَنَةِ (١٠٧٠ هـ)[٢] .

ـ « حَاشِيَةُ ٱلْفَوَائِدِ ٱلْعَزِيزِيَّةِ عَلَىٰ شَرْحِ أَبِي شُجَاعٍ لِٱبْنِ قَاسِمٍ ٱلْغَزِّيِّ » لِلْعَلَّامَةِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ ٱلْعَزِيزِيِّ ٱلْبُولَاقِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ ، ٱلْمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (١٠٧٠ هـ)[٣] .

ـ « حَاشِيَةُ ٱلرَّحْمَانِيِّ عَلَىٰ شَرْحِ أَبِي شُجَاعٍ لِٱبْنِ قَاسِمٍ ٱلْغَزِّيِّ » لِلْعَلَّامَةِ دَاوُودَ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَلْوَانَ ٱلرَّحْمَانِيِّ ٱلْحُسَيْنِيِّ ، ٱلْمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (١٠٧٨ هـ)[٤] .

ـ « حَاشِيَةٌ عَلَىٰ شَرْحِ أَبِي شُجَاعٍ لِٱبْنِ قَاسِمٍ ٱلْغَزِّيِّ » لِلْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ ٱلشَّبْرَامَلِّسِيِّ أَبِي ضِيَاءٍ نُورِ ٱلدِّينِ ، ٱلْمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (١٠٧٨ هـ)[٥] .

---

(١) انظر « جامع الشروح والحواشي » للحبشي (١٢٦٢/٢) .

(٢) انظر « جامع الشروح والحواشي » للحبشي (١٢٦٢/٢) .

(٣) انظر « خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر » لمحمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي (٢٠١/٣) .

(٤) انظر « جامع الشروح والحواشي » للحبشي (١٢٦٢/٢) .

(٥) انظر « هدية العارفين » لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البابانى البغدادي (٧٦١/١) .

- « كَشْفُ ٱلْقِنَاعِ عَنْ مَتْنِ وَشَرْحِ أَبِي شُجَاعٍ » لِلْإِمَامِ عَبْدِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلْمَحَلِّيِّ ؛ فَقِيهٌ شَافِعِيٌّ مِصْرِيٌّ ، ٱلْمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (١٠٩٨ هـ)[١] .

- « حَاشِيَةُ ٱلْبِرْمَاوِيِّ عَلَىٰ شَرْحِ ٱلْغَايَةِ » لِبُرْهَانِ ٱلدِّينِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ ٱلْبِرْمَاوِيِّ ٱلْأَزْهَرِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ[٢] ، ٱلْمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (١١٠٦ هـ)[٣] .

- « تَقْرِيرُ ٱلْأَجْهُورِيِّ عَلَىٰ شَرْحِ ٱبْنِ ٱلْقَاسِمِ » وَهِيَ حَاشِيَةٌ لِلْعَلَّامَةِ عَطِيَّةِ ٱللهِ بْنِ عَطِيَّةَ ٱلْبُرْهَانِيِّ ٱلْقَاهِرِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ ٱلشَّهِيرِ بِٱلْأَجْهُورِيِّ ٱلْعَلَّامَةِ ٱلشَّهِيرِ ، ٱلْمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (١١٩٤ هـ)[٤] .

- « ٱلدُّرُّ ٱلْمَنْظُومُ بِحِلِّ ٱلْمُهِمَّاتِ فِي ٱلْمَخْتُومِ (عَلَىٰ خَاتِمَةِ شَرْحِ ٱبْنِ قَاسِمٍ) » لِلْإِمَامِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ٱلْكَفْرَاوِيِّ ، ٱلْمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (١٢٠٢ هـ)[٥] .

- « حَاشِيَةٌ عَلَى ٱبْنِ قَاسِمٍ عَلَىٰ أَبِي شُجَاعٍ » لِلْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَسَنٍ ٱلْجَوْهَرِيِّ ، ٱلْمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (١٢١٤ هـ)[٦] .

- « حَاشِيَةٌ عَلَى ٱبْنِ قَاسِمٍ عَلَىٰ أَبِي شُجَاعٍ » لِلْإِمَامِ مُصْطَفَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ ٱلصَّفَوِيِّ ٱلْقَلْعَاوِيِّ ، ٱلْمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (١٢٣٠ هـ)[٧] .

---

(١) انظر « الأعلام » (٣/٣٢٣) .

(٢) البرماوي : من فقهاء الشافعية نسبته إلىٰ بِرمة (بكسر الباء) في غربية مصر . انظر « الأعلام » (١/٦٨) .

(٣) انظر « جامع الشروح والحواشي » (٢/١٢٦٤) .

(٤) المصدر السابق .

(٥) المصدر السابق .

(٦) المصدر السابق .

(٧) المصدر السابق .

ـ « حَاشِيَةٌ عَلَىٰ شَرْحِ غَايَةِ ٱلِٱخْتِصَارِ » لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ خَمِيسٍ ٱلطَّبْلَاوِيِّ ، ٱلْمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (١٢٧٤ هـ)[١] .

ـ « حَاشِيَةُ ٱلْبَاجُورِيِّ عَلَىٰ شَرْحِ ٱبْنِ قَاسِمٍ ٱلْغَزِّيِّ » لِلْإِمَامِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ٱلشَّافِعِيِّ ٱلْبَاجُورِيِّ ، ٱلْمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (١٢٧٦ هـ)[٢] ، وَقَدْ مَنَّ ٱللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَلَيْنَا بِتَحْقِيقِ هَـٰذِهِ ٱلْحَاشِيَةِ ٱلْمُبَارَكَةِ وَقَدْ طُبِعَتْ بِدَارِ ٱلْمِنْهَاجِ ٱلْعَامِرَةِ .

ـ « قُوتُ ٱلْحَبِيبِ ٱلْغَرِيبِ عَلَىٰ شَرْحِ ٱبْنِ قَاسِمٍ لِلتَّقْرِيبِ » لِلْعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ نَوَوِيٍّ ٱلْجَاوِيِّ ٱلْبَنْتَنِيِّ ، أَبِي عَبْدِ ٱلْمُعْطِي ، ٱلْمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (١٣١٦ هـ)[٣] .

ـ « حَاشِيَةُ ٱلطُّوخِيِّ عَلَى ٱبْنِ قَاسِمٍ » لِلْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ ٱلطُّوخِيِّ[٤] .

ـ « وَسِيلَةُ فَتْحِ ٱلْقَرِيبِ ٱلْمُجِيبِ عَلَىٰ شَرْحِ ٱبْنِ قَاسِمٍ لِمَتْنِ أَبِي شُجَاعٍ » لِلْإِمَامِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ حِجَازِيٍّ ٱلشَّرْقَاوِيِّ (١٢٢٧ هـ)[٥] .

* * *

(١) انظر « جامع الشروح والحواشي » (١٢٦٤/٢) .
(٢) انظر « هدية العارفين » (٤١/١) .
(٣) انظر « هدية العارفين » (٣٩٤/٢) .
(٤) انظر « جامع الشروح والحواشي » (١٢٦٣/٢) .
(٥) انظر « جامع الشروح والحواشي » (٣٩٥/٣) .

وصف النسخ الخطية

إِنَّ مِنْ فَضْلِ ٱللهِ تَعَالَىٰ وَمِنَّتِهِ عَلَيْنَا : أَنْ يَسَّرَ لَنَا ٱلْوُقُوفَ عَلَىٰ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ نُسْخَةً خَطِّيَّةً مِنْ كِتَابِ : « **فَتْحِ ٱلْقَرِيبِ ٱلْمُجِيبِ فِي شَرْحِ أَلْفَاظِ ٱلتَّقْرِيبِ** » أَوِ : « **ٱلْقَوْلِ ٱلْمُخْتَارِ فِي شَرْحِ غَايَةِ ٱلِاخْتِصَارِ** » ٱلْمَعْرُوفِ بِـ « **شَرْحِ ٱبْنِ قَاسِمٍ ٱلْغَزِّيِّ** » .

وَكَذَٰلِكَ ٱعْتَمَدْنَا فِي تَحْقِيقِ ٱلْكِتَابِ عَلَىٰ ثَلَاثِ نُسَخٍ مَطْبُوعَةٍ نَفِيسَةٍ :

ٱلْأُولَىٰ : نُسْخَةُ ٱلْمَطْبَعَةِ ٱلْخَيْرِيَّةِ .

وَٱلثَّانِيَةُ : نُسْخَةُ مَطْبَعَةِ مُصْطَفَى ٱلْبَابِي ٱلْحَلَبِيِّ وَأَوْلَادِهِ بِمِصْرَ .

وَٱلثَّالِثَةُ : نُسْخَةُ ٱلْمَطْبَعَةِ ٱلْكَاسْتِلِيَّةِ .

وَزِيَادَةً فِي ٱلْإِتْقَانِ وَٱلضَّبْطِ . . فَقَدِ ٱعْتَمَدْنَا فِي تَحْقِيقِ هَٰذَا ٱلسِّفْرِ ٱلثَّمِينِ عَلَى ٱلنُّسْخَةِ ٱلْمَوْجُودَةِ فِي أَعْلَىٰ حَاشِيَةِ ٱلشَّيْخِ إِبْرَاهِيمَ ٱلْبَاجُورِيِّ رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَلَىٰ « فَتْحِ ٱلْقَرِيبِ ٱلْمُجِيبِ فِي شَرْحِ أَلْفَاظِ ٱلتَّقْرِيبِ » وَٱلَّتِي مَنَّ ٱللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَلَيْنَا بِتَحْقِيقِهَا ، وَطَبَعَتْهَا دَارُ ٱلْمِنْهَاجِ ٱلْمُبَارَكَةِ .

❁ ❁ ❁

وَفِيمَا يَأْتِي وَصْفٌ لِهَٰذِهِ ٱلنُّسَخِ :

أَوَّلاً : ٱلنُّسَخُ ٱلْخَطِّيَّةُ

١ ـ ٱلنُّسْخَةُ ٱلْأُولَىٰ :

وَهِيَ نُسْخَةٌ جَيِّدَةٌ ، كَامِلَةٌ ، بِآخِرِهَا فَائِدَةٌ ، مُصَوَّرَةٌ مِنْ جَامِعَةِ ٱلْمَلِكِ سُعُودٍ بِرَقْمِ (٩٣٣) ، كَتَبَ هَـٰذِهِ ٱلنُّسْخَةَ مُحَمَّدٌ ٱلْمَغْرِبِيُّ ٱلْمَالِكِيُّ ٱلْبَحِيرِيُّ سَنَةَ (١٢٥٢ هـ) .

خَطُّهَا مُعْتَادٌ ، تَتَأَلَّفُ هَـٰذِهِ ٱلنُّسْخَةُ مِنْ (١٣٦) وَرَقَةً ، وَعَدَدُ ٱلسُّطُورِ فِي كُلِّ وَرَقَةٍ (١٧) سَطْراً تَقْرِيباً ، وَمُتَوَسِّطُ عَدَدِ ٱلْكَلِمَاتِ فِي كُلِّ سَطْرٍ (٧) كَلِمَاتٍ تَقْرِيباً .

وَرَمَزْنَا لَهَا بِٱلرَّمْزِ (أ) .

٢ ـ ٱلنُّسْخَةُ ٱلثَّانِيَةُ :

وَهِيَ نُسْخَةٌ كَامِلَةٌ أَيْضاً ، مُصَوَّرَةٌ مِنْ جَامِعَةِ ٱلْمَلِكِ سُعُودٍ بِرَقْمِ (٢٧٨٩) ، كَتَبَ هَـٰذِهِ ٱلنُّسْخَةَ حَسَنُ بْنُ خَلِيلٍ (١٢٥٦ هـ) .

خَطُّهَا نَسْخٌ حَسَنٌ ، تَتَكَوَّنُ هَـٰذِهِ ٱلنُّسْخَةُ مِنْ (٩٠) وَرَقَةً ، فِي كُلِّ وَرَقَةٍ (١٩) سَطْراً تَقْرِيباً ، وَمُتَوَسِّطُ عَدَدِ كَلِمَاتِ كُلِّ سَطْرٍ (١٥) كَلِمَةً تَقْرِيباً .

وَرَمَزْنَا لَهَا بِٱلرَّمْزِ (ب) .

٣ ـ ٱلنُّسْخَةُ ٱلثَّالِثَةُ :

وَهِيَ نُسْخَةٌ حَسَنَةٌ ، مُصَوَّرَةٌ مِنْ جَامِعَةِ ٱلْمَلِكِ سُعُودٍ بِرَقْمِ (٩٨٩) ، تَمَّ نَسْخُهَا سَنَةَ (١١٥١ هـ) .

وَتَقَعُ هَـٰذِهِ ٱلنُّسْخَةُ فِي (١٠٤) وَرَقَـاتٍ ، فِي كُلِّ وَرَقَـةٍ (٢١) سَطْراً تَقْرِيباً ، وَمُتَوَسِّطُ عَدَدِ كَلِمَاتِ كُلِّ سَطْرٍ يَتَكَوَّنُ مِنْ (٩) كَلِمَاتٍ تَقْرِيباً .

خَطُّهَا مُعْتَادٌ ، وَقَدْ كُتِبَتْ عَنَاوِينُ ٱلْفُصُولِ بِٱللَّوْنِ ٱلْأَحْمَرِ ؛ تَمْيِيزاً لَهَا عَنِ ٱلشَّرْحِ .

وَرَمَزْنَا لَهَا بِٱلرَّمْزِ (ج) .

تَنْبِيهٌ : جَعَلْنَا هَـٰذِهِ ٱلنُّسْخَةَ ٱلثَّالِثَةَ فِي ٱلتَّرْتِيبِ عَلَى ٱلرَّغْمِ مِنْ تَقَدُّمِ نَسْخِهَا عَلَى ٱلنُّسْخَتَيْنِ ٱلسَّابِقَتَيْنِ ؛ لِوُجُودِ نَقْصٍ وَأَخْطَاءٍ فِي بَعْضِ ٱلْفُصُولِ .

٤ ـ ٱلنُّسْخَةُ ٱلرَّابِعَةُ :

وَهِيَ نُسْخَةٌ حَسَنَةٌ ، تَنْقُصُ بِأَوَّلِهَا قَلِيلاً ، مُصَوَّرَةٌ مِنْ جَامِعَةِ ٱلْمَلِكِ سُعُودٍ بِرَقْمِ (٦٨٥٦) ، عَدَدُ أَوْرَاقِهَا (٢١٠) وَرَقَـاتٍ ، وَمُتَوَسِّطُ عَدَدِ أَسْطُرِ ٱلْوَرَقَةِ ٱلْوَاحِدَةِ (١٥) سَطْراً ، وَمُتَوَسِّطُ عَدَدِ كَلِمَاتِ ٱلسَّطْرِ ٱلْوَاحِدِ (٦) كَلِمَاتٍ .

خَطُّهَا نَسْخٌ مُعْتَادٌ ، وَجَاءَ فِي آخِرِهَا : (تَمَّ هَـٰذَا ٱلْكِتَابُ ٱلْمُبَارَكُ مِنْ فَضْلِ ٱللهِ تَعَالَىٰ عَلَىٰ يَدِ كَاتِبِهِ ، غَفَرَ ٱللهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِجَمِيعِ ٱلْمُسْلِمِينَ ، آمِينَ فِي « ١٩ » شَهْرَ رَجَبِ ٱلْفَرْدِ سَنَةَ « ١١٧٢ هـ » ٱثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ وَمِئَةٍ وَأَلْفٍ مِنَ ٱلْهِجْرَةِ ٱلنَّبَوِيَّةِ) ، وَلَمْ يُعْرَفْ نَاسِخُهَا .

وَرَمَزْنَا لَهَا بِٱلرَّمْزِ (د) .

٥ ـ ٱلنُّسْخَةُ ٱلْخَامِسَةُ :

وَهِيَ نُسْخَةٌ جَيِّدَةٌ وَكَامِلَةٌ ، مُصَوَّرَةٌ مِنْ جَامِعَةِ ٱلْمَلِكِ سُعُودٍ بِرَقْمِ (٨٦٥) ، عَدَدُ أَوْرَاقِهَا (١٨٩) وَرَقَةً ، وَمُتَوَسِّطُ عَدَدِ أَسْطُرِ ٱلْوَرَقَةِ ٱلْوَاحِدَةِ (١٧) سَطْراً ، وَمُتَوَسِّطُ عَدَدِ كَلِمَاتِ ٱلسَّطْرِ ٱلْوَاحِدِ (٩) كَلِمَاتٍ .

خَطُّهَا مُعْتَادٌ ، وَتَمَّ نَسْخُهَا سَنَةَ (١٢٧٥ هـ) ، وَلَمْ يُعْرَفْ نَاسِخُهَا .

وَرَمَزْنَا لَهَا بِٱلرَّمْزِ (هـ) .

٦ ـ ٱلنُّسْخَةُ ٱلسَّادِسَةُ :

وَهِيَ نُسْخَةٌ جَيِّدَةٌ وَكَامِلَةٌ ، مُصَوَّرَةٌ مِنْ جَامِعَةِ ٱلْمَلِكِ سُعُودٍ بِرَقْمِ (٢٦٨٠) ، عَدَدُ أَوْرَاقِهَا (١٨٥) وَرَقَةً ، وَمُتَوَسِّطُ عَدَدِ أَسْطُرِ ٱلْوَرَقَةِ ٱلْوَاحِدَةِ (١٩) سَطْراً ، وَمُتَوَسِّطُ عَدَدِ كَلِمَاتِ ٱلسَّطْرِ ٱلْوَاحِدِ (٦) كَلِمَاتٍ .

خَطُّهَا مُعْتَادٌ ، وَتَمَّ نَسْخُهَا سَنَةَ (١٢٨٢ هـ) وَلَمْ يُعْرَفْ نَاسِخُهَا .

وَجَاءَ فِي آخِرِهَا : (ٱللَّهُمَّ ؛ ٱغْفِرْ لِكَاتِبِهِ وَلِمُؤَلِّفِهِ ، وَلِقَارِئِهِ وَلِمُطَالِعِهِ ، وَلِجَمِيعِ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَاتِ ، وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَاتِ ، ٱلْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَٱلْأَمْوَاتِ ؛ إِنَّكَ سَمِيعٌ قَرِيبٌ ، مُجِيبُ ٱلدَّعَوَاتِ ، يَا رَبَّ ٱلْعَالَمِينَ ، وَصَلَّى ٱللهُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ ٱلنَّبِيِّ ٱلْأُمِّيِّ ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ) .

وَرَمَزْنَا لَهَا بِٱلرَّمْزِ (و) .

٧ ـ ٱلنُّسْخَةُ ٱلسَّابِعَةُ :

وَهِيَ نُسْخَةٌ حَسَنَةٌ ، نَاقِصَةٌ مِنَ ٱلْأَوَّلِ ، مُصَوَّرَةٌ مِنْ جَامِعَةِ ٱلْمَلِكِ

سُعُودِ بِرَقْمِ (٥٨٧٦) ، عَدَدُ أَوْرَاقِهَا (١٣٥) وَرَقَةً ، وَمُتَوَسِّطُ عَدَدِ أَسْطُرِ ٱلْوَرَقَةِ ٱلْوَاحِدَةِ (١٤) سَطْراً ، وَمُتَوَسِّطُ عَدَدِ كَلِمَاتِ ٱلسَّطْرِ ٱلْوَاحِدِ (٨) كَلِمَاتٍ .

خَطُّهَا نَسْخٌ مُعْتَادٌ ، وَكُتِبَتْ عَنَاوِينُ ٱلْكُتُبِ وَٱلْفُصُولِ وَبَعْضُ ٱلْكَلِمَاتِ بِٱللَّوْنِ ٱلْأَحْمَرِ ، وَعَلَىٰ هَوَامِشِهَا بَعْضُ ٱلْحَوَاشِي .

وَكَانَ ٱلْفَرَاغُ مِنْ نَسْخِهَا يَوْمَ ٱلثُّلَاثَاءِ مِنْ شَهْرِ شَوَّالٍ سَنَةَ أَلْفٍ وَمِئَةٍ وَوَاحِدٍ وَثَلَاثِينَ (١١٣١ هـ) عَلَىٰ يَدِ كَاتِبِهَا إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُمَرَ ٱلْكَيَّالِيِّ .

وَرَمَزْنَا لَهَا بِٱلرَّمْزِ (ز) .

٨ ـ ٱلنُّسْخَةُ ٱلثَّامِنَةُ :

وَهِيَ نُسْخَةٌ جَيِّدَةٌ ، نَاقِصَةُ ٱلْأَوَّلِ ، مُصَوَّرَةٌ مِنْ جَامِعَةِ ٱلْمَلِكِ سُعُودٍ بِرَقْمِ (١٧٥٢) ، عَدَدُ أَوْرَاقِهَا (٢٤٧) وَرَقَةً ، وَمُتَوَسِّطُ عَدَدِ أَسْطُرِ ٱلْوَرَقَةِ ٱلْوَاحِدَةِ (١١) سَطْراً ، وَمُتَوَسِّطُ عَدَدِ كَلِمَاتِ ٱلسَّطْرِ ٱلْوَاحِدِ (٨) كَلِمَاتٍ .

خَطُّهَا نَسْخٌ حَسَنٌ ، وَكُتِبَ ٱلْمَتْنُ بِٱللَّوْنِ ٱلْأَحْمَرِ .

وَكَانَ ٱلْفَرَاغُ مِنْ نَسْخِهَا سَنَةَ (١١٨٤ هـ) ، وَلَمْ يُذْكَرْ نَاسِخُهَا .

وَرَمَزْنَا لَهَا بِٱلرَّمْزِ (ح) .

٩ ـ ٱلنُّسْخَةُ ٱلتَّاسِعَةُ :

وَهِيَ نُسْخَةٌ حَسَنَةٌ ، فِيهَا نَقْصٌ قَلِيلٌ جِدّاً فِي آخِرِهَا ، مُصَوَّرَةٌ مِنْ جَامِعَةِ ٱلْمَلِكِ سُعُودٍ بِرَقْمِ (٢٨٣٩) ، عَدَدُ أَوْرَاقِهَا (١٠٠) وَرَقَةٍ ،

وَمُتَوَسِّطُ عَدَدِ أَسْطُرِ ٱلْوَرَقَةِ ٱلْوَاحِدَةِ (١٨) سَطْراً ، وَمُتَوَسِّطُ عَدَدِ كَلِمَاتِ ٱلسَّطْرِ ٱلْوَاحِدِ (١١) كَلِمَةً .

خَطُّهَا نَسْخٌ مُعْتَادٌ ، تَمَّ نَسْخُهَا فِي ٱلْقَرْنِ ٱلثَّالِثَ عَشَرَ ٱلْهِجْرِيِّ تَقْرِيباً ، وَلَمْ يُعْرَفْ نَاسِخُهَا .

وَرَمَزْنَا لَهَا بِٱلرَّمْزِ (ط) .

١٠ ـ ٱلنُّسْخَةُ ٱلْعَاشِرَةُ :

وَهِيَ نُسْخَةٌ جَيِّدَةٌ ، خَطُّهَا نَسْخٌ مُعْتَادٌ ، نَاقِصَةُ ٱلْأَوَّلِ ، مُصَوَّرَةٌ مِنْ جَامِعَةِ ٱلْمَلِكِ سُعُودٍ بِرَقْمِ (٥٤٥٦) ، عَدَدُ أَوْرَاقِهَا (٨٥) وَرَقَةً ، وَمُتَوَسِّطُ عَدَدِ أَسْطُرِ ٱلْوَرَقَةِ ٱلْوَاحِدَةِ (٢١) سَطْراً ، وَمُتَوَسِّطُ عَدَدِ كَلِمَاتِ ٱلسَّطْرِ ٱلْوَاحِدِ (١٣) كَلِمَةً .

خَطُّهَا نَسْخٌ مُعْتَادٌ ، كُتِبَتْ فِي ٱلْقَرْنِ ٱلثَّالِثَ عَشَرَ ٱلْهِجْرِيِّ تَقْرِيباً ، وَلَمْ يُعْرَفْ نَاسِخُهَا .

وَرَمَزْنَا لَهَا بِٱلرَّمْزِ (ي) .

١١ ـ ٱلنُّسْخَةُ ٱلْحَادِيَةَ عَشْرَةَ :

وَهِيَ نُسْخَةٌ جَيِّدَةٌ ، خَطُّهَا نَسْخٌ مُعْتَادٌ ، مُصَوَّرَةٌ مِنَ ٱلْمَكْتَبَةِ ٱلْأَزْهَرِيَّةِ بِرَقْمٍ عَامٍّ (٥٤٦٢) ، وَرَقْمٍ خَاصٍّ (٦٨٥) ، عَدَدُ أَوْرَاقِهَا (١٧٥) وَرَقَةً ، وَمُتَوَسِّطُ عَدَدِ أَسْطُرِ ٱلْوَرَقَةِ ٱلْوَاحِدَةِ (١٥) سَطْراً ، وَمُتَوَسِّطُ عَدَدِ كَلِمَاتِ ٱلسَّطْرِ ٱلْوَاحِدِ (٧) كَلِمَاتٍ .

وَكُتِبَتْ عَنَاوِينُ ٱلْكُتُبِ وَٱلْفُصُولِ وَٱلْمَتْنُ بِٱللَّوْنِ ٱلْأَحْمَرِ ، وَعَلَىٰ هَوَامِشِهَا بَعْضُ ٱلْحَوَاشِي .

وَكَانَ ٱلْفَرَاغُ مِنْ نَسْخِهَا لَيْلَةَ ٱلِاثْنَيْنِ ٱلثَّانِي عَشَرَ مِنْ شَهْرِ جُمَادَى ٱلْأُولَىٰ سَنَةَ أَلْفٍ وَمِئَةٍ وَأَرْبَعَةٍ وَأَرْبَعِينَ (١١٤٤ هـ) عَلَىٰ يَدِ كَاتِبِهَا أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ نُورِ ٱلدِّينِ .

وَرَمَزْنَا لَهَا بِٱلرَّمْزِ (ك) .

ثَانِياً : ٱلنُّسَخُ ٱلْمَطْبُوعَةُ

وَأَمَّا ٱلنُّسَخُ ٱلْمَطْبُوعَةُ . . فَإِلَيْكَ وَصْفَهَا حَسْبَ تَارِيخِ طِبَاعَتِهَا :

ٱلنُّسْخَةُ ٱلْأُولَىٰ :

تَـمَّ طَبْعُ هَـٰذِهِ ٱلنُّسْخَةِ بِٱلْمَطْبَعَةِ ٱلْكَاسْتِلِيَّةِ فِي (١٩) مِنْ صَفَرٍ (١٢٩٠ هـ) ، وَهِيَ مِنْ أَقْدَمِ ٱلنُّسَخِ ٱلْمَطْبُوعَةِ ، وَهِيَ نُسْخَةٌ كَامِلَةٌ وَجَيِّدَةٌ ، وَتَقَعُ هَـٰذِهِ ٱلنُّسْخَةُ فِي (١٠٦) صَفَحَاتٍ ، وَعَدَدُ ٱلسُّطُورِ فِي كُلِّ صَفْحَةٍ (٢٩) سَطْراً ، وَعَدَدُ ٱلْكَلِمَاتِ فِي كُلِّ سَطْرٍ (١٢) كَلِمَةً تَقْرِيباً .

وَقَدْ طُبِعَ بِهَامِشِ هَـٰذِهِ ٱلنُّسْخَةِ « **مَتْنُ ٱلْغَايَةِ وَٱلتَّقْرِيبِ** » لِلشَّيْخِ أَبِي شُجَاعٍ رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ .

وَرَمَزْنَا لِهَـٰذِهِ ٱلنُّسْخَةِ بِٱلْكَاسْتَلِيَّةِ .

ٱلنُّسْخَةُ ٱلثَّانِيَةُ :

وَهَـٰذِهِ ٱلنُّسْخَةُ مَطْبُوعَةٌ بِٱلْمَطْبَعَةِ ٱلْخَيْرِيَّةِ ، وَتَمَّ ٱلِانْتِهَاءُ مِنْ طِبَاعَتِهَا فِي أَوَائِلِ شَهْرِ صَفَرٍ سَنَةِ (١٣٠٩ هـ) ، وَهِيَ نُسْخَةٌ جَيِّدَةٌ جِدّاً وَكَامِلَةٌ .

وَتَقَعُ هَـٰذِهِ ٱلنُّسْخَةُ فِي (٧٣) صَفْحَةً ، فِي كُلِّ صَفْحَةٍ (٣٧) سَطْراً ، فِي كُلِّ سَطْرٍ (١٦) كَلِمَةً تَقْرِيباً .

وَقَدْ طُبِعَ بِهَامِشِ هَـٰذِهِ ٱلنُّسْخَةِ « مَتْنُ ٱلْغَايَةِ وَٱلتَّقْرِيبِ » أَيْضاً .

وَرَمَزْنَا لِهَـٰذِهِ ٱلنُّسْخَةِ بِٱلْخَيْرِيَّةِ .

ٱلنُّسْخَةُ ٱلثَّالِثَةُ :

وَقَدْ تَمَّتْ طِبَاعَةُ هَـٰذِهِ ٱلنُّسْخَةِ فِي مَطْبَعَةِ ٱلشَّيْخِ ٱلْجَلِيلِ مُصْطَفَى ٱلْبَابِي ٱلْحَلَبِيِّ بِمِصْرَ ٱلْمَحْرُوسَةِ ، وَقَدْ وَافَقَ خِتَامُ طِبَاعَتِهَا أَوَائِلَ رَمَضَانَ ٱلْمُكَرَّمِ مِنْ سَنَةِ (١٣٤٣ هـ) .

وَهِيَ نُسْخَةٌ جَيِّدَةٌ جِدّاً ، وَوُضِعَ « مَتْنُ ٱلْغَايَةِ وَٱلتَّقْرِيبِ » فِي هَامِشِ هَـٰذِهِ ٱلنُّسْخَةِ كَبَقِيَّةِ ٱلنُّسَخِ ٱلْمَطْبُوعَةِ ٱلْأُخْرَىٰ .

وَتَتَكَوَّنُ هَـٰذِهِ ٱلنُّسْخَةُ مِنْ (٧٢) صَفْحَةً ، فِي كُلِّ صَفْحَةٍ (٣٥) سَطْراً ، وَفِي كُلِّ سَطْرٍ (١٦) كَلِمَةً تَقْرِيباً .

وَرَمَزْنَا لِهَـٰذِهِ ٱلنُّسْخَةِ بِٱلْبَابِي ٱلْحَلَبِيِّ .

ثَالِثاً : ٱلْمَطْبُوعُ فِي أَعْلَىٰ حَاشِيَةِ ٱلْبَاجُورِيِّ عَلَىٰ شَرْحِ ٱبْنِ قَاسِمٍ

وَٱلَّتِي مَنَّ ٱللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَلَيْنَا بِتَحْقِيقِهَا ، وَطَبَعَتْهَا دَارُ ٱلْمِنْهَاجِ ٱلْمُبَارَكَةُ ، وَقَدِ ٱعْتَمَدْنَا فِي تَحْقِيقِهَا عَلَىٰ خَمْسِ نُسَخٍ خَطِّيَّةٍ فِي غَايَةِ ٱلْجَوْدَةِ ؛ ثَلَاثَةٌ مِنْهَا كَامِلَةٌ وَنَفِيسَةٌ ، تَظْهَرُ نَفَاسَتُهَا بِنَسْخِهَا وَمُقَابَلَتِهَا عَلَىٰ أَيْدِي عُلَمَاءَ أَجِلَّاءَ ؛ مِنْهُمْ : ٱلْعَلَّامَةُ أَبُو ٱلْوَفَا نَصْرٌ ٱلْهُورِينِيُّ أَحَدُ تَلَامِذَةِ ٱلْإِمَامِ ٱلْبَاجُورِيِّ رَحِمَهُمَا ٱللهُ تَعَالَىٰ ، وَأَمَّا ٱلنُّسْخَتَانِ ٱلْأُخْرَيَانِ : فَتَبْدَأُ ٱلْأُولَىٰ مِنْ أَوَّلِ ٱلْكِتَابِ إِلَى (ٱلْجَنَائِزِ) ، وَٱلثَّانِيَةُ مِنَ (ٱلْبُيُوعِ) إِلَىٰ نِهَايَةِ ٱلْكِتَابِ ، وَمُلَخَّصُ وَصْفِ هَـٰذِهِ ٱلنُّسَخِ :

ٱلنُّسْخَةُ ٱلْأُولَىٰ :

نُسْخَةُ مَكْتَبَةِ ٱلْأَزْهَرِ ٱلشَّرِيفِ ، رَقْمُهَا ٱلْعَامُّ (١٢٩٤٣٤) ، وَرَقْمُهَا ٱلْخَاصُّ (٤٥٠٥) تَقَعُ فِي جُزْأَيْنِ ، يَتَكَوَّنُ ٱلْجُزْءُ ٱلْأَوَّلُ مِنْ (٤١٨) وَرَقَةً ، وَٱلْجُزْءُ ٱلثَّانِي مِنْ (٦٠٢) وَرَقَةً ، وَهِيَ نُسْخَةٌ نَفِيسَةٌ قَيِّمَةٌ كَامِلَةٌ وَخَطُّهَا نَسْخِيٌّ ، وَهِيَ مِنْ وَقْفِ ٱلْمَرْحُومِ ٱلشَّيْخِ مُحَمَّدٍ هِدَايَةٍ ، وَكَانَ ٱلْفَرَاغُ مِنْ نَسْخِ ٱلْجُزْءِ ٱلْأَوَّلِ : فِي لَيْلَةِ ٱلِاثْنَيْنِ مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ ٱلْأَوَّلِ ، سَنَةَ (١٢٦٨ هـ) ، وَٱلثَّانِي : فِي يَوْمِ ٱلْأَرْبِعَاءِ مِنْ شَهْرِ شَوَّالٍ سَنَةَ (١٢٦٩ هـ) فِي حَيَاةِ ٱلْإِمَامِ ٱلْبَاجُورِيِّ رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ ، وَقَدْ تَمَّ نَسْخُ هَـٰذَيْنِ ٱلْجُزْأَيْنِ عَلَىٰ يَدِ ٱلْحَاجِّ حَسَنَيْنٍ ٱلصَّغِيرِ رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ ، كَمَا تَمَّ مُقَابَلَتُهُمَا عَلَىٰ نُسْخَةِ ٱلشَّيْخِ أَبِي ٱلْوَفَا نَصْرٍ ٱلْهُورِينِيِّ أَحَدِ طُلَّابِ ٱلشَّيْخِ ٱلْبَاجُورِيِّ رَحِمَهُمَا ٱللهُ تَعَالَىٰ ، وَقَدْ قَابَلَهَا عَلَىٰ نُسْخَةِ ٱلشَّيْخِ ٱلْبَاجُورِيِّ رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ بِخَطِّهِ حَرْفاً حَرْفاً ، فَلَبِسَتْ مِنْ حُلِيِّ كَمَالِ ٱلصِّحَّةِ لُطْفاً وَظَرْفاً ، وَفِي خَاتِمَةِ هَـٰذِهِ ٱلنُّسْخَةِ تَقْرِيظٌ لِلْحَاشِيَةِ عَلَىٰ يَدِ ٱلْعَلَّامَةِ أَحْمَدَ ٱلْأَبْيَارِيِّ ، وَجَدْوَلٌ بِمُؤَلَّفَاتِ ٱلْإِمَامِ ٱلْبَاجُورِيِّ مُرَتَّباً عَلَى ٱلسِّنِينَ جَمَعَهَا تِلْمِيذُهُ ٱلْعَلَّامَةُ نَصْرٌ ٱلْهُورِينِيُّ .

ٱلنُّسْخَةُ ٱلثَّانِيَةُ :

نُسْخَةُ مَكْتَبَةِ ٱلْأَزْهَرِ ٱلشَّرِيفِ رَقْمُهَا ٱلْعَامُّ (٩٣٨١٣) ، وَرَقْمُهَا ٱلْخَاصُّ (٤١٢٠) ، وَهِيَ مُكَوَّنَةٌ مِنْ جُزْأَيْنِ ؛ يَقَعُ ٱلْجُزْءُ ٱلْأَوَّلُ مِنْهَا فِي (٤٥٠) وَرَقَةً ، وَيَقَعُ ٱلْجُزْءُ ٱلثَّانِي فِي (٤٤٥) وَرَقَةً ، وَيَبْدَأُ هَـٰذَا ٱلْجُزْءُ مِنْ فَصْلِ (ٱلْإِقْرَارِ) وَهِيَ نُسْخَةٌ نَفِيسَةٌ كَامِلَةٌ ، خَطُّهَا نَسْخِيٌّ ، وَكُتِبَتْ عَنَاوِينُ ٱلْكُتُبِ وَٱلْفُصُولِ فِيهَا بِخَطٍّ وَاضِحٍ وَبِحَجْمٍ كَبِيرٍ ، وَكَانَ ٱلْفَرَاغُ مِنْ نَسْخِ

ٱلْجُزْءِ ٱلْأَوَّلِ : يَوْمَ ٱلْأَرْبِعَاءِ فِي ٱلثَّالِثِ وَٱلْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ جُمَادَى ٱلْآخِرَةِ ، سَنَةَ (١٢٩١ هـ) ، وَٱلْجُزْءِ ٱلثَّانِي : يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ فِي ٱلثَّانِي عَشَرَ مِنْ شَهْرِ ذِي ٱلْقَعْدَةِ ، سَنَةَ (١٢٩٢ هـ) ، وَتَمَّ نَسْخُ هَـٰذَيْنِ ٱلْجُزْأَيْنِ عَلَىٰ يَدِ مُحَمَّدِ عِرَاقِيِّ . . . ٱلصَّوَابِيِّ رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ .

ٱلنُّسْخَةُ ٱلثَّالِثَةُ :

نُسْخَةٌ مُصَوَّرَةٌ عَنْ دَارِ ٱلْكُتُبِ ٱلْمَصْرِيَّةِ فِي ٱلْقَاهِرَةِ ، وَتَحْمِلُ ٱلرَّقْمَ ٱلْعَامَّ (ب/٢٣٨١١) ، وَهِيَ مُكَوَّنَةٌ مِنْ جُزْءٍ وَاحِدٍ ، يَقَعُ فِي (٣٧٠) وَرَقَةً ، وَهِيَ نُسْخَةٌ نَفِيسَةٌ ، خَطُّهَا مُعْتَادٌ ، وَتَبْدَأُ مِنْ أَوَّلِ ٱلْكِتَابِ إِلَىٰ (كِتَابِ ٱلْجَنَائِزِ) ، وَعَلَىٰ هَامِشِ هَـٰذِهِ ٱلنُّسْخَةِ بَعْضُ ٱلتَّعْلِيقَاتِ ، أَثْبَتْنَاهَا فِي أَمَاكِنِهَا مِنَ ٱلْكِتَابِ .

ٱلنُّسْخَةُ ٱلرَّابِعَةُ :

نُسْخَةٌ مُصَوَّرَةٌ عَنْ دَارِ ٱلْكُتُبِ ٱلْمَصْرِيَّةِ فِي ٱلْقَاهِرَةِ ، وَتَحْمِلُ ٱلرَّقْمَ ٱلْعَامَّ (ب/٢١٨٠٣) ، وَهِيَ مُكَوَّنَةٌ مِنْ جُزْءٍ وَاحِدٍ ، يَقَعُ فِي (٥٢٧) وَرَقَةً ، وَهِيَ نُسْخَةٌ نَفِيسَةٌ ، خَطُّهَا مُعْتَادٌ ، وَتَبْدَأُ مِنْ (كِتَابِ ٱلْبُيُوعِ) إِلَىٰ آخِرِ ٱلْكِتَابِ ، وَكُتِبَ عَلَىٰ هَامِشِهَا فِي كَثِيرٍ مِنَ ٱلْمَوَاضِعِ : (بَلَغَ) ، أَوْ (بَلَغَ مُقَابَلَةً) ، وَكَانَ ٱلْفَرَاغُ مِنْ نَسْخِهَا : يَوْمَ ٱلْأَرْبِعَاءِ مِنْ شَهْرِ جُمَادَى ٱلْآخِرَةِ ، سَنَةَ (١٢٥٨ هـ) .

ٱلنُّسْخَةُ ٱلْخَامِسَةُ :

نُسْخَةُ مَكْتَبَةِ ٱلْأَزْهَرِ ٱلشَّرِيفِ ، رَقْمُهَا ٱلْعَامُّ (١٠٩٩٩) ، وَرَقْمُهَا ٱلْخَاصُّ (١١٠٦) ، وَهِيَ مُكَوَّنَةٌ مِنْ جُزْأَيْنِ ؛ يَقَعُ ٱلْجُزْءُ ٱلْأَوَّلُ فِي (٤٩٧)

وَرَقَةً ، وَٱلْجُزْءُ ٱلثَّانِي فِي (٤٥٤) وَرَقَةً ، وَيَبْدَأُ هَـٰذَا ٱلْجُزْءُ مِنْ (فَصْلِ ٱلْإِجَارَةِ) ، وَهِيَ نُسْخَةٌ نَفِيسَةٌ وَكَامِلَةٌ ، وَخَطُّهَا نَسْخِيٌّ ، وَعَلَىٰ هَامِشِ هَـٰذِهِ ٱلنُّسْخَةِ تَعْلِيقَاتٌ وَتَقْيِيدَاتٌ خُتِمَ كَثِيرٌ مِنْهَا بِـ (اهـ مُؤَلِّفٌ) ، وَقَدْ أَثْبَتْنَا هَـٰذِهِ ٱلتَّعْلِيقَاتِ فِي أَمَاكِنِهَا مِنَ ٱلْكِتَابِ ، وَيَظْهَرُ أَنَّ ٱلْفَرَاغَ مِنْ هَـٰذِهِ ٱلنُّسْخَةِ تَمَّ بُكْرَةَ ٱلِاثْنَيْنِ فِي ٱلرَّابِعَ عَشَرَ مِنْ جُمَادَىٰ سَنَةَ (١٢٩٢ هـ) ، كَمَا كُتِبَ فِي هَامِشِ خَاتِمَتِهَا .

والله الموفق للصواب

مَنهجُ العمل في الكتاب

نَظَراً لِمَا لِهَـٰذَا ٱلشَّرْحِ ٱلْمُبَارَكِ مِنْ قِيمَةٍ وَأَهَمِّيَّةٍ ، وَلِمَا تَمَيَّزَ بِهِ مِنْ رُتْبَةٍ عَالِيَةٍ فِي مَكَانَتِهِ ٱلْعِلْمِيَّةِ . . حَرَصْنَا عَلَىٰ إِخْرَاجِهِ بِحُلَّةٍ بَهِيَّةٍ ، وَٱلِٱبْتِعَادِ عَنِ ٱلْأَخْطَاءِ وَٱلتَّصْحِيفَاتِ ٱللُّغَوِيَّةِ ؛ وَلِذَا رَجَعْنَا إِلَىٰ مَا تَيَسَّرَ مِنْ مَخْطُوطَاتِهِ ٱلْأَصْلِيَّةِ ، وَمَطْبُوعَاتِهِ ٱلَّتِي رَتَّبْنَاهَا حَسَبَ ٱلْأَسْبَقِيَّةِ ؛ لِلتَّعَرُّفِ عَلَىٰ مَا فِيهَا مِنْ فُرُوقَاتٍ ، شَكْلِيَّةً كَانَتْ أَمْ حَقِيقِيَّةً .

وَبَعْدَ ٱلِٱعْتِمَادِ عَلَى ٱللهِ تَعَالَىٰ وَرَجَاءِ تَوْفِيقِهِ وَتَسْدِيدِهِ فِي إِخْرَاجِهِ مَضْبُوطاً فِي حَرَكَاتِهِ ٱلْإِعْرَابِيَّةِ ؛ قُمْنَا بِمُرَاجَعَتِهِ مِرَاراً ؛ حِرْصاً عَلَى ٱلْكَمَالِ وَٱلْأَفْضَلِيَّةِ ، وَطَبْعِهِ خَالِياً مِمَّا يُكَدِّرُ صِيَاغَتَهُ ٱلنَّقِيَّةَ ، عَنْ كُلِّ خَطَأٍ وَارِدٍ مِنَ ٱلطَّبِيعَةِ ٱلْبَشَرِيَّةِ ، وَيَبْقَى ٱلْكَمَالُ لِكِتَابِ ٱللهِ تَعَالَىٰ وَحْدَهُ ذِي ٱلْكَمَالَاتِ ٱلْأَزَلِيَّةِ .

وَقَدِ ٱتَّبَعْنَا فِي تَحْقِيقِ هَـٰذَا ٱلْكِتَابِ وَإِخْرَاجِهِ بِهَـٰذَا ٱلرَّوْنَقِ ٱلْجَذَّابِ ٱلْخَطَوَاتِ ٱلْآتِيَةَ :

ـ قُمْنَا بِنَسْخِ شَرْحِ ٱبْنِ قَاسِمٍ ٱلْغَزِّيِّ ٱلْمُسَمَّىٰ « فَتْحَ ٱلْقَرِيبِ ٱلْمُجِيبِ » .

ـ قَابَلْنَا ٱلنُّسَخَ ٱلْخَطِّيَّةَ ٱلْأَحَدَ عَشَرَ وَٱلْمَطْبُوعَاتِ ٱلثَّلَاثَةَ ٱلَّتِي تَيَسَّرَتْ لَدَيْنَا مِنْ « فَتْحِ ٱلْقَرِيبِ ٱلْمُجِيبِ » .

ـ أَثْبَتْنَا ٱلْفُرُوقَاتِ ٱلَّتِي لَا بُدَّ مِنْهَا بَيْنَ ٱلْمَخْطُوطَاتِ وَٱلْمَطْبُوعَاتِ .

ـ حَصَرْنَا ٱلْآيَاتِ ٱلْقُرْآنِيَّةَ ٱلْكَرِيمَةَ بَيْنَ قَوْسَيْنِ مُزَهَّرَيْنِ ﴿ ﴾ وَجَعَلْنَاهَا بِرَسْمِ ٱلْمُصْحَفِ ٱلشَّرِيفِ ، بِرِوَايَةِ حَفْصٍ عَنْ عَاصِمٍ رَحِمَهُمَا ٱللهُ تَعَالَىٰ .

ـ عَزَوْنَا ٱلْأَحَادِيثَ ٱلنَّبَوِيَّةَ ٱلشَّرِيفَةَ إِلَىٰ مَظَانِّهَا فِي كُتُبِ ٱلصِّحَاحِ وَٱلسُّنَنِ وَٱلْمَسَانِيدِ .

ـ أَحَلْنَا ٱلْأَقْوَالَ وَٱلْمَسَائِلَ ٱلْفِقْهِيَّةَ وَٱلنُّقُولَاتِ عَنْ عُلَمَائِنَا ٱلْأَجِلَّاءِ رَحِمَهُمُ ٱللهُ تَعَالَىٰ إِلَىٰ مَظَانِّهَا فِي ٱلْكُتُبِ ٱلْمُتَوَافِرَةِ بَيْنَ أَيْدِينَا .

ـ ضَبَطْنَا ٱلْمَتْنَ وَٱلشَّرْحَ وَشَكَّلْنَاهُمَا تَشْكِيلاً كَامِلاً .

ـ عَنْوَنَّا ٱلْأَبْوَابَ وَٱلْفُصُولَ وَٱلْفُرُوعَ بِعَنَاوِينَ مُنَاسِبَةٍ لِكُلِّ مَوْضُوعٍ فِي حَالَةِ عَدَمِ وُجُودِ عُنْوَانٍ لَهَا .

ـ وَضَعْنَا عَلَامَاتِ ٱلتَّرْقِيمِ ٱلَّتِي تُيَسِّرُ عَلَى ٱلْقَارِئِ ٱلْكَرِيمِ ٱلْقِرَاءَةَ وَٱلْفَهْمَ .

ـ وَضَعْنَا مَتْنَ ٱلْإِمَامِ « أَبِي شُجَاعٍ » ٱلْمَشْهُورَ بِـ « مَتْنِ ٱلْغَايَةِ وَٱلتَّقْرِيبِ » بِأَعْلَى ٱلشَّرْحِ مُعْتَمِدِينَ فِي ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمَتْنِ ٱلَّذِي شَرَحَهُ ٱلشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ قَاسِمٍ ٱلْغَزِّيُّ رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ ، وَٱقْتَصَرْنَا عَلَيْهِ فِي ٱلْأَعْلَىٰ ، وَأَمَّا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ : (وَفِي بَعْضِ نُسَخِ ٱلْمَتْنِ زِيَادَةٌ) ، أَوْ : (وَيُوجَدُ فِي بَعْضِ نُسَخِ ٱلْمَتْنِ فِي هَٰذَا ٱلشَّرْطِ زِيَادَةٌ) ، أَوْ (وَيُوجَدُ فِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ زِيَادَةٌ فِي هَٰذَا ٱلشَّرْطِ) . . فَلَمْ نَضَعْهُ فِي ٱلْمَتْنِ أَعْلَى ٱلصَّفْحَةِ ؛ بِٱعْتِبَارِ أَنَّهُ ٱعْتَمَدَ عَلَىٰ نُسْخَةِ مَتْنٍ وَثِقَ بِهَا فَشَرَحَهَا ، وَأَشَارَ فِي شَرْحِهِ إِلَىٰ وُجُودِ زِيَادَةٍ عَلَيْهَا فِي نُسَخٍ أُخْرَىٰ .

ـ وَضَعْنَا تَرْجَمَةً مُوجَزَةً لِصَاحِبِ ٱلْمَتْنِ ٱلشَّيْخِ ٱلْقَاضِي أَحْمَدَ بْنِ

ٱلْحُسَيْنِ ٱلْأَصْفَهَانِيِّ ٱلْمَشْهُورِ بِـ (أَبِي شُجَاعٍ) رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ .

ـ تَرْجَمْنَا بِشَكْلٍ مُخْتَصَرٍ لِلْإِمَامِ « مُحَمَّدِ بْنِ قَاسِمٍ ٱلْغَزِّيِّ » صَاحِبِ ٱلشَّرْحِ ؛ بِمَا يُبَيِّنُ بَعْضَ ٱللَّمَحَاتِ عَنْ حَيَاتِهِ ٱلْعِلْمِيَّةِ وَمُؤَلَّفَاتِهِ وَغَيْرِ ذَٰلِكَ .

ـ حَصَرْنَا « مَتْنَ ٱلْغَايَةِ وَٱلتَّقْرِيبِ » ٱلْوَارِدَ فِي ٱلشَّرْحِ بَيْنَ قَوْسَيْنِ ، وَمَيَّزْنَاهُ بِلَوْنٍ أَحْمَرَ قَاتِمٍ .

ـ ٱخْتَرْنَا ٱلتَّعْلِيقَاتِ ٱلْمُهِمَّةَ عَلَىٰ بَعْضِ ٱلْجُمَلِ .

ـ وَضَعْنَا قَائِمَةً لِلْمَصَادِرِ وَٱلْمَرَاجِعِ فِي نِهَايَةِ ٱلْكِتَابِ .

ـ صَنَعْنَا فَهَارِسَ عَامَّةً لِلْكِتَابِ ، مُرَتَّبَةً حَسَبَ ٱلْمَوْضُوعَاتِ ٱلْفِقْهِيَّةِ ٱلَّتِي وَرَدَتْ فِي ٱلشَّرْحِ .

وَفِي ٱلْخِتَامِ :

نَتَوَجَّهُ إِلَى ٱللهِ تَعَالَى ٱلَّذِي (لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِهِ) أَنْ يَكُونَ هَٰذَا ٱلْعَمَلُ خَالِصاً لِوَجْهِهِ ٱلْكَرِيمِ .

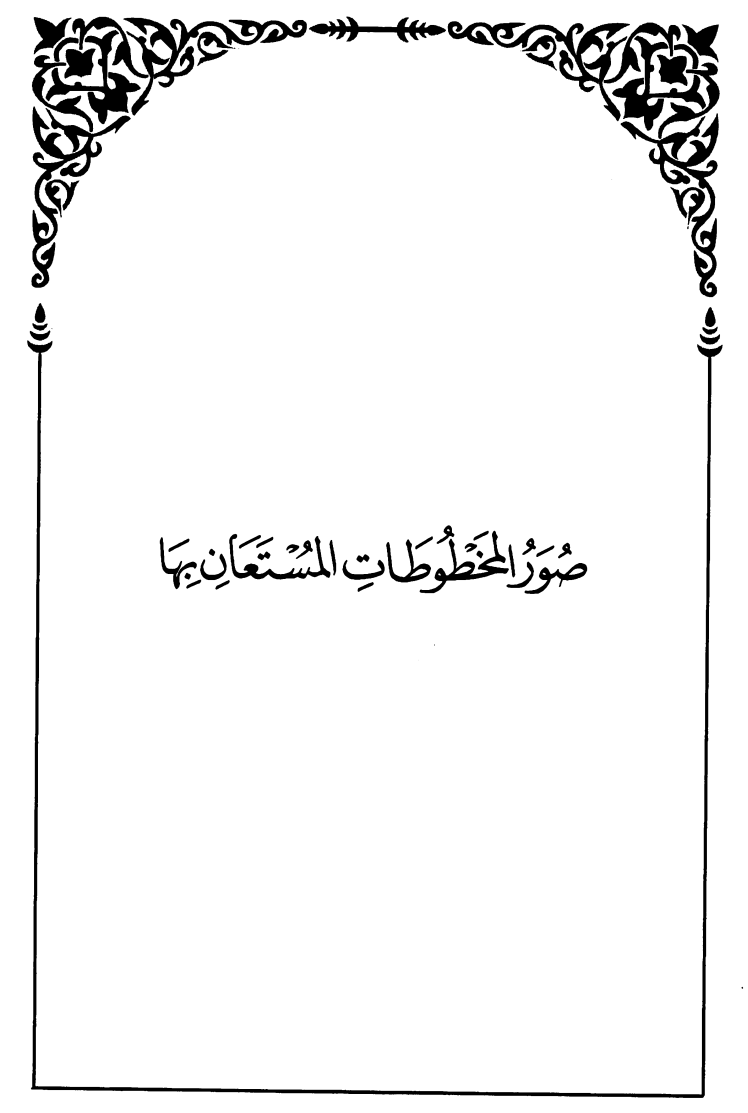
[مِنَ ٱلْوَافِرِ]

وَمَا مِنْ كَاتِبٍ إِلَّا سَيَفْنَىٰ ... وَيُبْقِي ٱلدَّهْرُ مَا كَتَبَتْ يَدَاهُ

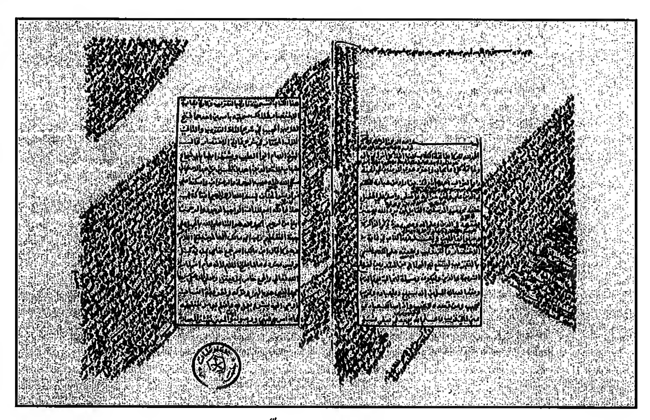
فَلَا تَكْتُبْ بِكَفِّكَ غَيْرَ شَيْءٍ ... يَسُرُّكَ فِي ٱلْقِيَامَةِ أَنْ تَرَاهُ

ٱللَّهُمَّ ؛ ٱجْمَعْنَا مَعَ مُؤَلِّفِ ٱلْمَتْنِ وَٱلشَّرْحِ فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ مَعَ ٱلنَّبِيِّينَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَاءِ وَٱلصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقاً ، آمِينَ .

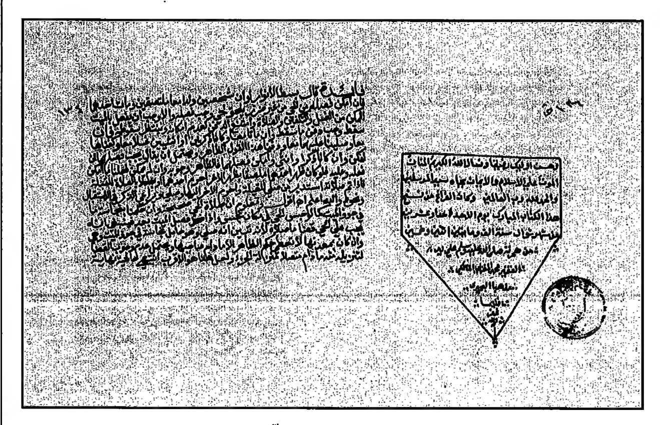
* * *



صُوَرُ المَخْطُوطَاتِ المُسْتَعَانِ بِهَا



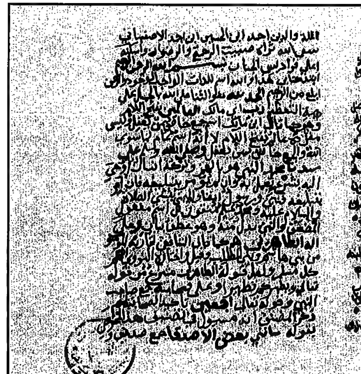
صورة من الورقة الأولى للنّسخة (أ)



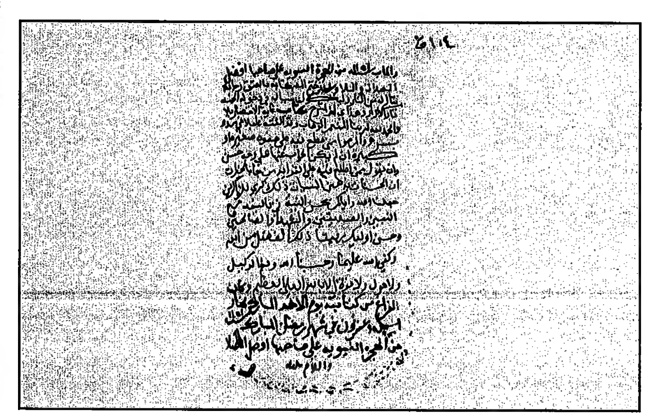
صورة من الورقة الأخيرة للنّسخة (أ)

صورة من الورقة الأولى للنسخة (ب)

صورة من الورقة الأخيرة للنسخة (ب)



صورة من الورقة الأولى للنّسخة (ج)



صورة من الورقة الأخيرة للنّسخة (ج)

في غاية الاختصار والتهذيب
وضمنته على الكتاب المنتهي
بالتقريب لينتفع به المحتاج من المبتدئين
لفروع الشريعة والدين وليكون
وسيلة لنجاتي يوم الدين ونفعا
لعباده المسلمين انه سميع الدعا
وقريب مجيب ومن قصده لا يخيب
واذا سألك عبادي عني فاني
قريب واعلم انه يوجد في بعض
نسخ هذا الكتاب في خطبته
تسميته بالتقريب وتارة بغاية الاختصار
فلذلك سميته باسمين احدهما فتح
القريب المجيب في شرح الفاظ
التقريب والثاني القول المختار
في شرح غاية الاختصار قال الشيخ

صورة من الورقة الأولى للنّسخة (د)

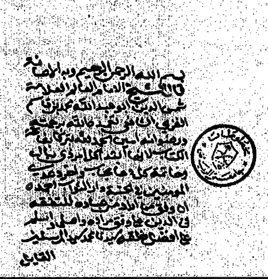
الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
تم هذا الكتاب المبارك
من فضل الله تعالى علينا
بيد كاتبه غفر الله له
ولوالديه ولجميع
المسلمين امين
في ١٩ شهر رجب
الفرد

صورة من الورقة الأخيرة للنّسخة (د)

صورة من الورقة الأولى للنسخة (هـ)



صورة من الورقة الأخيرة للنسخة (هـ)



بسم الله الرحمن الرحيم وبه الإعانة
قال الشيخ الإمام العالم العلامة
شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قاسم
الغزي [illegible] تغمده الله برحمته
ورضوانه آمين الحمد لله تبركاً بفاتحة
الكتاب لأنها ابتداء كل أمر ذي بال
وخاتمة كل دعاء مجاب وآخر دعوى
المؤمنين في الجنة دار الثواب أحمده
أن وفق من أراد من عباده للتفقه
في الدين على وفق مراده وأصلي وأسلم
على أفضل خلقه سيدنا محمد سيد المرسلين
القائل



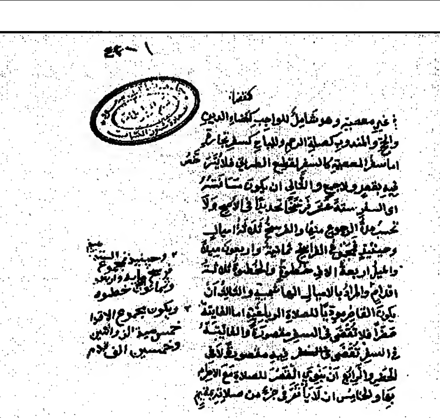
٢
القائل من يرد الله به خيراً يفقهه
في الدين وعلى آله وصحبه مدة ذكر
الذاكرين وسهو الغافلين وبعد
فهذا كتاب في غاية الاختصار
والتهذيب وضعته على الكتاب
المسمى بالتقريب لينتفع به المحتاج
من المبتدئين لفروع الشريعة والدين
وليكون سبباً لنجاتي يوم الدين
ونفعاً لعباده المسلمين إنه سميع
دعاء عباده وقريب مجيب ومن
قصده لا يخيب لقوله تعالى وإذا
سألك عبادي عني فإني قريب
واعلم أنه يوجد في بعض نسخ هذا
الكتاب في غير خطبته تسميته تارة
بالتقريب وتارة بغاية الاختصار
فلذلك سميته باسمين أحدهما فتح القريب
المجيب في شرح ألفاظ التقريب والثاني
القول المختار في شرح غاية الاختصار
قال الشيخ الإمام أبو الطيب ويشتهر

صورة من الورقة الأولى للنسخة (و)



٣٦٩
اللهم اغفر لكاتبه ولمؤلفه
ولقاريه ولمطالعه ولجميع
المسلمين والمسلمات والمؤمنين
والمؤمنات الأحياء منهم والأموات
إنك سميع قريب مجيب
الدعوات يا رب العالمين
وصلى الله على سيدنا
ومولانا محمد النبي
الأمي وعلى آله
وصحبه
وسلم
تم

صورة من الورقة الأخيرة للنسخة (و)

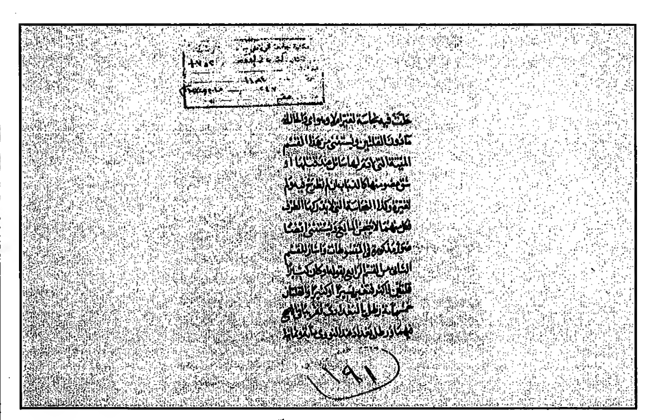


كتفنا

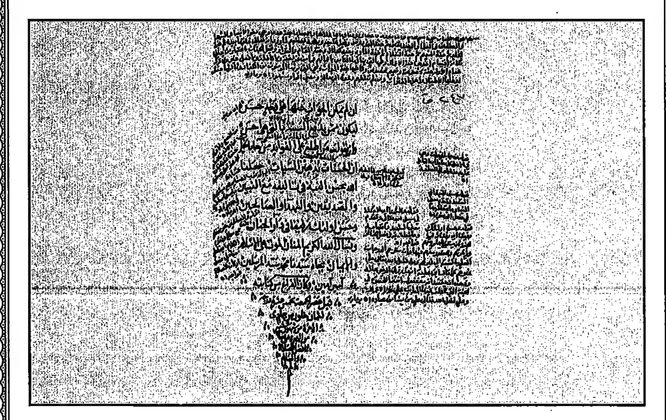
غير معصية وهو شامل للواجب كقضاء الدين
والحج والمندوب كصلة الرحم والمباح كسفر تجارة
اما سفر المعصية كالسفر لقطع الطريق فلا يترخص
فيه بقصر ولا جمع والثاني ان يكون مسافته
اى السفر ستة عشر فرسخا تحديدا في الاصح ولا
تحسب مدة الرجوع منها والفرسخ ثلاثة اميال
وحينئذ فجملة الفراسخ ثمانية واربعون ميلا
والميل اربعة الاف خطوة والخطوة ثلاثة
اقدام والمراد بالاميال الهاشمية والثالث ان
يكون القاصر مؤديا للصلاة الرباعية اما الفائتة
حضرا فلا تقضى في السفر مقصورة والفائتة
في السفر تقضى في السفر فيه مقصورة لا في
الحضر والرابع ان ينوي القصر للصلاة مع الاحرام
بها والخامس ان لا يأتم في جزء من صلاته بمقيم

صورة من الورقة الأولى للنّسخة (ز)

صورة من الورقة الأخيرة للنّسخة (ز)



صورة من الورقة الأولى للنسخة (ح)



صورة من الورقة الأخيرة للنسخة (ح)

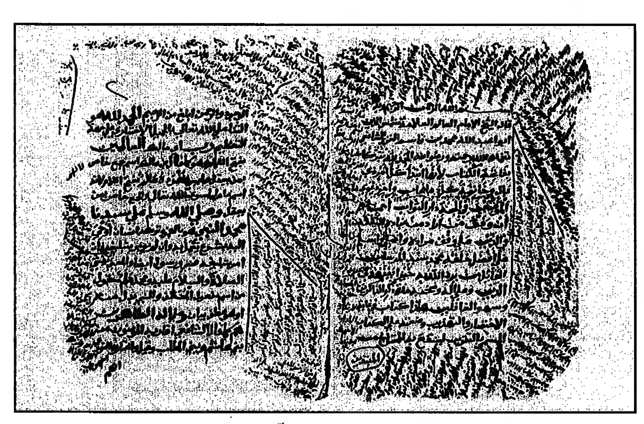
صورة من الورقة الأولى للنسخة (ط)

صورة من الورقة الأخيرة للنسخة (ط)

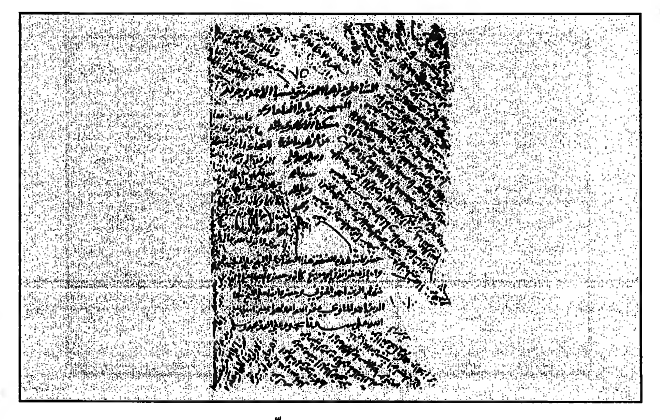


صورة من الورقة الأولى للنسخة (ي)

صورة من الورقة الأخيرة للنسخة (ي)



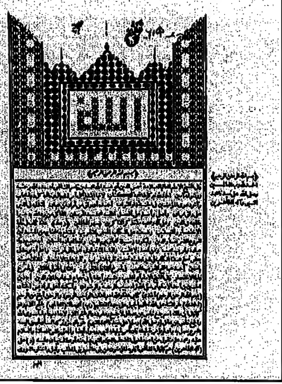
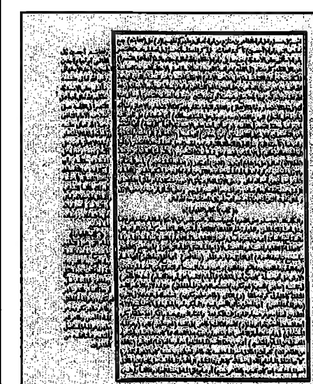
صورة من الورقة الأولى للنّسخة (ك)



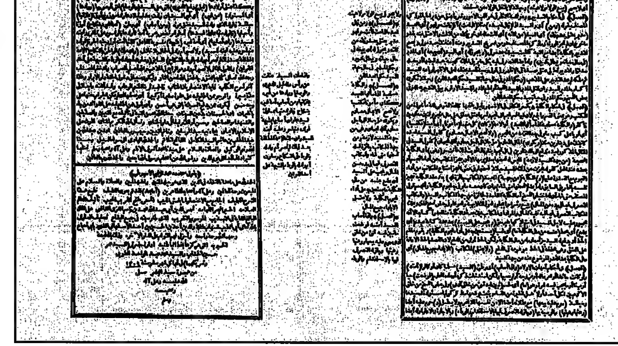
صورة من الورقة الأخيرة للنّسخة (ك)

صورة من الصّفحة (٢ ، ٣) نسخة المطبعة الكاستليّة

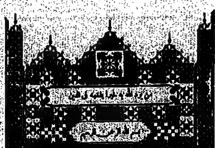
صورة من الصّفحة (١٠٥ ، ١٠٦) نسخة المطبعة الكاستليّة

صورة من الصّفحة (٢ ، ٣) نسخة المطبعة الخيريّة



صورة من الصّفحة (٦٩ ، ٧٠) نسخة المطبعة الخيريّة



صورة من الصّفحة (٢ ، ٣) نسخة مطبعة البابيّ الحلبيّ

صورة من الصّفحة (٧٠ ، ٧١) نسخة مطبعة البابيّ الحلبيّ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قَالَ ٱلشَّيْخُ ٱلْإِمَامُ ٱلْعَالِمُ ٱلْعَلَّامَةُ شَمْسُ ٱلدِّينِ أَبُو عَبْدِ ٱللهِ مُحَمَّدُ بْنُ قَاسِمٍ ٱلْغَزِّيُّ ٱلشَّافِعِيُّ - تَغَمَّدَهُ ٱللهُ بِرَحْمَتِهِ وَرِضْوَانِهِ ؛ آمِينَ - :

ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ تَبَرُّكاً بِفَاتِحَةِ ٱلْكِتَابِ ؛ لِأَنَّهَا ٱبْتِدَاءُ كُلِّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ ، وَخَاتِمَةُ كُلِّ دُعَاءٍ مُجَابٍ ، وَآخِرُ دَعْوَى ٱلْمُؤْمِنِينَ فِي ٱلْجَنَّةِ دَارِ ٱلثَّوَابِ ، أَحْمَدُهُ أَنْ وَفَّقَ مَنْ أَرَادَ مِنْ عِبَادِهِ لِلتَّفَقُّهِ فِي ٱلدِّينِ عَلَىٰ وَفْقِ مُرَادِهِ ، وَأُصَلِّي وَأُسَلِّمُ عَلَىٰ أَفْضَلِ خَلْقِهِ مُحَمَّدٍ سَيِّدِ ٱلْمُرْسَلِينَ ٱلْقَائِلِ : « مَنْ يُرِدِ ٱللهُ بِهِ خَيْراً . . يُفَقِّهْهُ فِي ٱلدِّينِ »[1] وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ مُدَّةَ ذِكْرِ ٱلذَّاكِرِينَ وَسَهْوِ ٱلْغَافِلِينَ .

وبعـد :

فَهَٰذَا كِتَابٌ فِي غَايَةِ ٱلِٱخْتِصَارِ وَٱلتَّهْذِيبِ ، وَضَعْتُهُ عَلَى ٱلْكِتَابِ ٱلْمُسَمَّىٰ بِـ : « ٱلتَّقْرِيبِ » لِيَنْتَفِعَ بِهِ ٱلْمُحْتَاجُ مِنَ ٱلْمُبْتَدِئِينَ لِفُرُوعِ ٱلشَّرِيعَةِ وَٱلدِّينِ ، وَلِيَكُونَ وَسِيلَةً لِنَجَاتِي يَوْمَ ٱلدِّينِ ، وَنَفْعاً لِعِبَادِهِ ٱلْمُسْلِمِينَ ؛ إِنَّهُ سَمِيعٌ دُعَاءَ عِبَادِهِ ، وَقَرِيبٌ مُجِيبٌ ، وَمَنْ قَصَدَهُ . . لَا يَخِيبُ ، وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ .

وَٱعْلَمْ : أَنَّهُ يُوجَدُ فِي بَعْضِ نُسَخِ هَٰذَا ٱلْكِتَابِ فِي غَيْرِ خُطْبَتِهِ :

---

(١) أخرجه البخاري (٧١) ، ومسلم (١٠٣٧) عن سيدنا معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما .

تَسْمِيَتُهُ تَارَةً بِ : « ٱلتَّقْرِيبِ » وَتَارَةً بِ : « غَايَةِ ٱلِٱخْتِصَارِ » فَلِذَٰلِكَ : سَمَّيْتُهُ بِٱسْمَيْنِ :

أَحَدُهُمَا :

« فَتْحُ ٱلْقَرِيبِ ٱلْمُجِيبِ فِي شَرْحِ أَلْفَاظِ ٱلتَّقْرِيبِ »

وَٱلثَّانِي :

« ٱلْقَوْلُ ٱلْمُخْتَارُ فِي شَرْحِ غَايَةِ ٱلِٱخْتِصَارِ »

قَالَ ٱلشَّيْخُ ٱلْإِمَامُ أَبُو ٱلطَّيِّبِ ـ وَيُشْتَهَرُ أَيْضاً بِأَبِي شُجَاعٍ ـ شِهَابُ ٱلْمِلَّةِ وَٱلدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ ٱلْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ ٱلْأَصْفَهَانِيُّ ، سَقَى ٱللهُ ثَرَاهُ صَبِيبَ ٱلرَّحْمَةِ وَٱلرِّضْوَانِ[1] ، وَأَسْكَنَهُ أَعْلَىٰ فَرَادِيسِ ٱلْجِنَانِ ؛ آمِينَ .

* * *

---

(١) قال الإمام الباجوري رحمه الله تعالىٰ في « حاشيته » (١/١١٧ ـ ١١٨) : (وقوله : « صبيب الرحمة والرضوان » من إضافة الصفة للموصوف ؛ أي : الرحمة والرضوان المصبوبين ، وصبيب بباءين موحدتين بينهما ياء مثناة من تحت . . مأخوذ من الصب ؛ وهو : إنزال الشيء من أعلىٰ إلىٰ أسفل ، ومنه قوله تعالىٰ : ﴿ أَنَّا صَبَبْنَا ٱلْمَآءَ صَبًّا ﴾ [سورة عبس : ٢٥] هٰكذا ضبطه البرماوي ، أو بياء مشددة أو مخففة ؛ كما في قوله تعالىٰ : ﴿ أَوْ كَصَيِّبٍ ﴾ [سورة البقرة : ١٩]) .

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ ، وَصَلَّى ٱللَّهُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ٱلنَّبِيِّ وَآلِهِ ٱلطَّاهِرِينَ . . . .

(بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ) أَبْتَدِئُ كِتَابِي هَٰذَا .

وَ(ٱللَّهُ) : ٱسْمٌ لِلذَّاتِ ٱلْوَاجِبِ ٱلْوُجُودِ ، وَ(ٱلرَّحْمَٰنُ) أَبْلَغُ مِنَ ٱلرَّحِيمِ .

(ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ) هُوَ : ٱلثَّنَاءُ عَلَى ٱللَّهِ تَعَالَىٰ بِٱلْجَمِيلِ عَلَىٰ جِهَةِ ٱلتَّعْظِيمِ .

(رَبِّ) أَيْ : مَالِكِ (ٱلْعَالَمِينَ) بِفَتْحِ ٱللَّامِ ، وَهُوَ كَمَا قَالَ ٱبْنُ مَالِكٍ : (ٱسْمُ جَمْعٍ خَاصٌّ بِمَنْ يَعْقِلُ[1] ، لَا جَمْعٌ)[2] وَمُفْرَدُهُ عَالَمٌ ، بِفَتْحِ ٱللَّامِ ؛ لِأَنَّهُ ٱسْمٌ عَامٌّ لِمَا سِوَى ٱللَّهِ تَعَالَىٰ ، وَٱلْجَمْعُ خَاصٌّ بِمَنْ يَعْقِلُ .

(وَصَلَّى ٱللَّهُ) وَسَلَّمَ (عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ٱلنَّبِيِّ) هُوَ بِٱلْهَمْزِ وَتَرْكِهِ : إِنْسَانٌ أُوحِيَ إِلَيْهِ بِشَرْعٍ يَعْمَلُ بِهِ وَإِنْ لَمْ يُؤْمَرْ بِتَبْلِيغِهِ ؛ فَإِنْ أُمِرَ بِتَبْلِيغِهِ . . فَنَبِيٌّ وَرَسُولٌ أَيْضاً ، وَٱلْمَعْنَىٰ : يُنْشِئُ ٱلصَّلَاةَ وَٱلسَّلَامَ عَلَيْهِ .

وَ(مُحَمَّدٌ) : عَلَمٌ مَنْقُولٌ مِنِ ٱسْمِ مَفْعُولِ ٱلْمُضَعَّفِ ، وَ(ٱلنَّبِيُّ) بَدَلٌ مِنْهُ ، أَوْ عَطْفُ بَيَانٍ عَلَيْهِ (وَ) عَلَىٰ (آلِهِ ٱلطَّاهِرِينَ) هُمْ كَمَا قَالَ

---

(١) قال الإمام الباجوري رحمه الله تعالىٰ في « حاشيته » (١٢٩/١) : (والراجح : أنه شامل للعاقل وغيره ؛ تغليباً للعاقل علىٰ غيره ، أو تنزيلاً لغير العاقل منزلة العاقل) .

(٢) قوله : (لا جمع) : قال الإمام الباجوري رحمه الله تعالىٰ في « حاشيته » (١٢٩/١) : (التحقيق : أنه جمع) . وانظر « شرح تسهيل الفوائد » (٨١/١) .

وَصَحَابَتِهِ أَجْمَعِينَ .

سَأَلَنِي بَعْضُ ٱلْأَصْدِقَاءِ ـ حَفِظَهُمُ ٱللهُ تَعَالَىٰ ـ أَنْ أَعْمَلَ مُخْتَصَراً فِي ٱلْفِقْهِ عَلَىٰ مَذْهَبِ ٱلْإِمَامِ ٱلشَّافِعِيِّ رَحْمَةُ ٱللهِ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ وَرِضْوَانُهُ

ٱلْإِمَامُ ٱلشَّافِعِيُّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَقَارِبُهُ ٱلْمُؤْمِنُونَ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ ، وَبَنِي ٱلْمُطَّلِبِ [١] ، وَقِيلَ ـ وَٱخْتَارَهُ ٱلنَّوَوِيُّ ـ : إِنَّهُمْ كُلُّ مُسْلِمٍ [٢] .

وَلَعَلَّ قَوْلَهُ : (ٱلطَّاهِرِينَ) مُنْتَزَعٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ [٣] .

(وَ) عَلَىٰ (صَحَابَتِهِ) جَمْعُ صَاحِبِ ٱلنَّبِيِّ ، وَقَوْلُهُ : (أَجْمَعِينَ) تَأْكِيدٌ لِـ (صَحَابَتِهِ) .

ثُمَّ ذَكَرَ ٱلْمُصَنِّفُ أَنَّهُ مَسْؤُولٌ فِي تَصْنِيفِ هَٰذَا ٱلْمُخْتَصَرِ بِقَوْلِهِ : (سَأَلَنِي) أَيْ : طَلَبَ مِنِّي (بَعْضُ ٱلْأَصْدِقَاءِ) جَمْعُ صَدِيقٍ ، وَقَوْلُهُ : (حَفِظَهُمُ ٱللهُ تَعَالَىٰ) جُمْلَةٌ دُعَائِيَّةٌ (أَنْ أَعْمَلَ مُخْتَصَراً) وَهُوَ : مَا قَلَّ لَفْظُهُ وَكَثُرَ مَعْنَاهُ (فِي ٱلْفِقْهِ) هُوَ ـ لُغَةً ـ : ٱلْفَهْمُ ، وَٱصْطِلَاحاً : ٱلْعِلْمُ بِٱلْأَحْكَامِ ٱلشَّرْعِيَّةِ ٱلْعَمَلِيَّةِ ٱلْمُكْتَسَبُ مِنْ أَدِلَّتِهَا ٱلتَّفْصِيلِيَّةِ .

(عَلَىٰ مَذْهَبِ ٱلْإِمَامِ) ٱلْأَعْظَمِ ٱلْمُجْتَهِدِ نَاصِرِ ٱلسُّنَّةِ وَٱلدِّينِ أَبِي عَبْدِ ٱللهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ بْنِ ٱلْعَبَّاسِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَافِعٍ ، (ٱلشَّافِعِيِّ) وُلِدَ بِغَزَّةَ سَنَةَ خَمْسِينَ وَمِئَةٍ ، وَمَاتَ (رَحْمَةُ ٱللهِ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ وَرِضْوَانُهُ)

---

(١) انظر « الأم » (٢/٨١) .

(٢) انظر « صحيح مسلم بشرح النووي » (٤/١٢٦) .

(٣) سورة الأحزاب : (٣٣) .

فِي غَايَةِ ٱلِٱخْتِصَارِ وَنِهَايَةِ ٱلْإِيجَازِ ، يَقْرُبُ عَلَى ٱلْمُتَعَلِّمِ دَرْسُهُ ، وَيَسْهُلُ عَلَى ٱلْمُبْتَدِئِ حِفْظُهُ ، وَأَنْ أُكْثِرَ فِيهِ مِنَ ٱلتَّقْسِيمَاتِ وَحَصْرِ ٱلْخِصَالِ ، فَأَجَبْتُهُ إِلَىٰ ذَٰلِكَ ؛ طَالِباً لِلثَّوَابِ ، رَاغِباً إِلَى ٱللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فِي ٱلتَّوْفِيقِ لِلصَّوَابِ ؛ إِنَّهُ عَلَىٰ مَا يَشَاءُ قَدِيرٌ ، وَبِعِبَادِهِ لَطِيفٌ خَبِيرٌ .

يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ بِمِصْرَ سَلْخَ رَجَبٍ ، سَنَةَ أَرْبَعٍ وَمِئَتَيْنِ ، وَوَصَفَ ٱلْمُصَنِّفُ مُخْتَصَرَهُ بِأَوْصَافٍ ؛ مِنْهَا : أَنَّهُ : (فِي غَايَةِ ٱلِٱخْتِصَارِ وَنِهَايَةِ ٱلْإِيجَازِ) وَٱلْغَايَةُ وَٱلنِّهَايَةُ مُتَقَارِبَانِ ، وَكَذَا ٱلِٱخْتِصَارُ وَٱلْإِيجَازُ .

وَمِنْهَا : أَنَّهُ : (يَقْرُبُ عَلَى ٱلْمُتَعَلِّمِ) لِفُرُوعِ ٱلْفِقْهِ (دَرْسُهُ ، وَيَسْهُلُ عَلَى ٱلْمُبْتَدِئِ حِفْظُهُ) أَيِ : ٱسْتِحْضَارُهُ عَلَىٰ ظَهْرِ قَلْبٍ لِمَنْ يَرْغَبُ فِي حِفْظِ مُخْتَصَرٍ فِي ٱلْفِقْهِ .

(وَ) سَأَلَنِي أَيْضاً بَعْضُ ٱلْأَصْدِقَاءِ : (أَنْ أُكْثِرَ فِيهِ) أَيِ : ٱلْمُخْتَصَرِ (مِنَ ٱلتَّقْسِيمَاتِ) لِلْأَحْكَامِ ٱلْفِقْهِيَّةِ (وَ) مِنْ (حَصْرِ) أَيْ : ضَبْطِ (ٱلْخِصَالِ) ٱلْوَاجِبَةِ وَٱلْمَنْدُوبَةِ وَغَيْرِهِمَا (فَأَجَبْتُهُ) أَيِ : ٱلسَّائِلَ (إِلَىٰ) سُؤَالِهِ فِي (ذَٰلِكَ ؛ طَالِباً لِلثَّوَابِ) مِنَ ٱللهِ تَعَالَىٰ ؛ جَزَاءً عَلَىٰ تَصْنِيفِ هَٰذَا ٱلْمُخْتَصَرِ (رَاغِباً إِلَى ٱللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ) فِي ٱلْإِعَانَةِ مِنْ فَضْلِهِ عَلَىٰ تَمَامِ هَٰذَا ٱلْمُخْتَصَرِ ، وَ(فِي ٱلتَّوْفِيقِ لِلصَّوَابِ) وَهُوَ : ضِدُّ ٱلْخَطَأِ (إِنَّهُ) تَعَالَىٰ (عَلَىٰ مَا يَشَاءُ) أَيْ : يُرِيدُ (قَدِيرٌ) أَيْ : قَادِرٌ (وَبِعِبَادِهِ لَطِيفٌ خَبِيرٌ) بِأَحْوَالِ عِبَادِهِ ، وَٱلْأَوَّلُ : مُقْتَبَسٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ ٱللَّهُ لَطِيفٌۢ بِعِبَادِهِۦ ﴾[1] ، وَٱلثَّانِي : مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ :

---

(١) سورة الشورىٰ : (١٩) .

. . . .

﴿ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ ﴾ [1] وَاللَّطِيفُ وَالْخَبِيرُ : اسْمَانِ مِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَىٰ ، وَمَعْنَى الْأَوَّلِ : الْعَالِمُ بِدَقَائِقِ الْأُمُورِ وَمُشْكِلَاتِهَا ، وَيُطْلَقُ أَيْضاً بِمَعْنَى : الرَّفِيقِ ؛ فَاللهُ تَعَالَىٰ عَالِمٌ بِعِبَادِهِ ، وَبِمَوَاضِعِ حَوَائِجِهِمْ ، رَفِيقٌ بِهِمْ .

وَمَعْنَى الثَّانِي : قَرِيبٌ مِنْ مَعْنَى الْأَوَّلِ ، وَيُقَالُ : خَبَرْتُ الشَّيْءَ أَخْبُرُهُ ، فَأَنَا بِهِ خَبِيرٌ ؛ أَيْ : عَلِيمٌ .

❋ ❋ ❋

---

(١) سورة الأنعام : (١٨) .

كِتَابُ أَحْكَامِ الطَّهَارَة

ٱلْمِيَاهُ ٱلَّتِي يَجُوزُ ٱلتَّطْهِيرُ بِهَا سَبْعُ مِيَاهٍ :

مَاءُ ٱلسَّمَاءِ ، وَمَاءُ ٱلْبَحْرِ ، . . . .

قَالَ ٱلْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ :

(كِتَابُ أَحْكَامِ ٱلطَّهَارَةِ)

وَٱلْكِتَابُ ـ لُغَةً ـ : مَصْدَرٌ بِمَعْنَى : ٱلضَّمِّ وَٱلْجَمْعِ ، وَٱصْطِلَاحاً : ٱسْمٌ لِجِنْسٍ مِنَ ٱلْأَحْكَامِ ، أَمَّا ٱلْبَابُ . . فَٱسْمٌ لِنَوْعٍ مِمَّا دَخَلَ تَحْتَ ذَٰلِكَ ٱلْجِنْسِ .

وَٱلطَّهَارَةُ ـ بِفَتْحِ ٱلطَّاءِ ـ لُغَةً : ٱلنَّظَافَةُ ، وَأَمَّا شَرْعاً . . فَفِيهَا تَفَاسِيرُ كَثِيرَةٌ ؛ مِنْهَا قَوْلُهُمْ : فِعْلُ مَا تُسْتَبَاحُ بِهِ ٱلصَّلَاةُ ؛ أَيْ : مِنْ وُضُوءٍ وَغُسْلٍ وَتَيَمُّمٍ وَإِزَالَةِ نَجَاسَةٍ ، أَمَّا ٱلطُّهَارَةُ بِٱلضَّمِّ . . فَٱسْمٌ لِبَقِيَّةِ ٱلْمَاءِ .

[أَنْوَاعُ ٱلْمِيَاهِ]

وَلَمَّا كَانَ ٱلْمَاءُ آلَةً لِلطَّهَارَةِ . . ٱسْتَطْرَدَ ٱلْمُصَنِّفُ لِأَنْوَاعِ ٱلْمِيَاهِ فَقَالَ : (ٱلْمِيَاهُ ٱلَّتِي يَجُوزُ) أَيْ : يَصِحُّ (ٱلتَّطْهِيرُ بِهَا سَبْعُ مِيَاهٍ) :

(مَاءُ ٱلسَّمَاءِ) أَيِ : ٱلنَّازِلُ مِنْهَا ؛ وَهُوَ ٱلْمَطَرُ .

(وَمَاءُ ٱلْبَحْرِ) أَيِ : ٱلْمِلْحُ [1] .

---

(١) الملح : خلاف العذب من الماء . انظر « المخصص » (٤٤٧/٢) ، وماء مالح كمِلْح . انظر « تاج العروس » (١٣٩/٧) .

وَمَاءُ ٱلنَّهرِ ، وَمَاءُ ٱلْبِئْرِ ، وَمَاءُ ٱلْعَيْنِ ، وَمَاءُ ٱلثَّلْجِ ، وَمَاءُ ٱلْبَرَدِ .

ثُمَّ ٱلْمِيَاهُ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ : طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ غَيْرُ مَكْرُوهٍ ؛ وَهُوَ : ٱلْمَاءُ ٱلْمُطْلَقُ .

وَطَاهِرٌ مُطَهِّرٌ مَكْرُوهٌ ؛ وَهُوَ : ٱلْمَاءُ ٱلْمُشَمَّسُ .

(وَمَاءُ ٱلنَّهرِ) أَي : ٱلْحُلْوُ .

(وَمَاءُ ٱلْبِئْرِ ، وَمَاءُ ٱلْعَيْنِ ، وَمَاءُ ٱلثَّلْجِ ، وَمَاءُ ٱلْبَرَدِ) .

وَيَجْمَعُ هَـٰذِهِ ٱلْمِيَاهَ ٱلسَّبْعَةَ قَوْلُكَ : مَا نَزَلَ مِنَ ٱلسَّمَاءِ ، أَوْ نَبَعَ مِنَ ٱلْأَرْضِ عَلَىٰ أَيِّ صِفَةٍ كَانَتْ مِنْ أَصْلِ ٱلْخِلْقَةِ .

(ثُمَّ ٱلْمِيَاهُ) تَنْقَسِمُ (عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ) :

أَحَدُهَا : (طَاهِرٌ) فِي نَفْسِهِ (مُطَهِّرٌ) لِغَيْرِهِ (غَيْرُ مَكْرُوهٍ) ٱسْتِعْمَالُهُ (وَهُوَ : ٱلْمَاءُ ٱلْمُطْلَقُ) عَنْ قَيْدٍ لَازِمٍ ، فَلَا يَضُرُّ ٱلْقَيْدُ ٱلْمُنْفَكُّ ـ كَمَاءِ ٱلْبِئْرِ ـ فِي كَوْنِهِ مُطْلَقاً .

(وَ) ٱلثَّانِي : (طَاهِرٌ) فِي نَفْسِهِ (مُطَهِّرٌ) لِغَيْرِهِ (مَكْرُوهٌ) ٱسْتِعْمَالُهُ فِي ٱلْبَدَنِ لَا فِي ٱلثَّوْبِ (وَهُوَ : ٱلْمَاءُ ٱلْمُشَمَّسُ) أَي : ٱلْمُسَخَّنُ بِتَأْثِيرِ ٱلشَّمْسِ فِيهِ ، وَإِنَّمَا يُكْرَهُ شَرْعاً بِقُطْرٍ حَارٍّ فِي إِنَاءٍ مُنْطَبِعٍ ، إِلَّا إِنَاءَ ٱلنَّقْدَيْنِ ؛ لِصَفَاءِ جَوْهَرِهِمَا ، وَإِذَا بَرُدَ . . زَالَتِ ٱلْكَرَاهَةُ ، وَٱخْتَارَ ٱلنَّوَوِيُّ : عَدَمَ ٱلْكَرَاهَةِ مُطْلَقاً[1] ، وَيُكْرَهُ أَيْضاً شَدِيدُ ٱلسُّخُونَةِ وَٱلْبُرُودَةِ .

---

(١) انظر « روضة الطالبين » (١/١١) .

وَطَاهِرٌ غَيْرُ مُطَهِّرٍ ، وَهُوَ : ٱلْمَاءُ ٱلْمُسْتَعْمَلُ وَٱلْمُتَغَيِّرُ بِمَا خَالَطَهُ مِنَ ٱلطَّاهِرَاتِ .

وَمَاءٌ نَجِسٌ ، وَهُوَ : ٱلَّذِي حَلَّتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ وَهُوَ . . . .

(وَ) ٱلْقِسْمُ ٱلثَّالِثُ : (طَاهِرٌ) فِي نَفْسِهِ (غَيْرُ مُطَهِّرٍ) لِغَيْرِهِ (وَهُوَ : ٱلْمَاءُ ٱلْمُسْتَعْمَلُ) فِي رَفْعِ حَدَثٍ ، أَوْ إِزَالَةِ نَجَسٍ إِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ ، وَلَمْ يَزِدْ وَزْنُهُ بَعْدَ ٱنْفِصَالِهِ عَمَّا كَانَ ، بَعْدَ ٱعْتِبَارِ مِقْدَارِ مَا يَتَشَرَّبُهُ ٱلْمَغْسُولُ مِنَ ٱلْمَاءِ .

(وَٱلْمُتَغَيِّرُ) أَيْ : وَمِنْ هَٰذَا ٱلْقِسْمِ : ٱلْمَاءُ ٱلْمُتَغَيِّرُ أَحَدُ أَوْصَافِهِ (بِمَا) أَيْ : بِشَيْءٍ (خَالَطَهُ مِنَ ٱلطَّاهِرَاتِ) تَغَيُّراً يَمْنَعُ إِطْلَاقَ ٱسْمِ ٱلْمَاءِ عَلَيْهِ ؛ فَإِنَّهُ طَاهِرٌ غَيْرُ طَهُورٍ ، حِسِّيّاً كَانَ ٱلتَّغَيُّرُ أَوْ تَقْدِيرِيّاً ؛ كَأَنِ ٱخْتَلَطَ بِٱلْمَاءِ مَا يُوَافِقُهُ فِي صِفَاتِهِ ؛ كَمَاءِ ٱلْوَرْدِ ٱلْمُنْقَطِعِ ٱلرَّائِحَةِ ، وَٱلْمَاءِ ٱلْمُسْتَعْمَلِ ، فَإِنْ لَمْ يَمْنَعْ إِطْلَاقَ ٱسْمِ ٱلْمَاءِ عَلَيْهِ ؛ بِأَنْ كَانَ تَغَيُّرُهُ بِٱلطَّاهِرِ يَسِيراً ، أَوْ بِمَا يُوَافِقُ ٱلْمَاءَ فِي صِفَاتِهِ ، وَقُدِّرَ مُخَالِفاً وَلَمْ يَتَغَيَّرْ . . فَلَا يَسْلُبُ طَهُورِيَّتَهُ ؛ فَهُوَ مُطَهِّرٌ لِغَيْرِهِ .

وَٱحْتَرَزَ بِقَوْلِهِ : (خَالَطَهُ) : عَنِ ٱلطَّاهِرِ ٱلْمُجَاوِرِ لَهُ ؛ فَإِنَّهُ بَاقٍ عَلَىٰ طَهُورِيَّتِهِ وَلَوْ كَانَ ٱلتَّغَيُّرُ كَثِيراً ، وَكَذَا ٱلْمُتَغَيِّرُ بِمُخَالِطٍ لَا يَسْتَغْنِي ٱلْمَاءُ عَنْهُ ؛ كَطِينٍ وَطُحْلُبٍ ، وَمَا فِي مَقَرِّهِ وَمَمَرِّهِ ، وَٱلْمُتَغَيِّرُ بِطُولِ ٱلْمُكْثِ ؛ فَإِنَّهُ طَهُورٌ .

(وَ) ٱلْقِسْمُ ٱلرَّابِعُ : (مَاءٌ نَجِسٌ) أَيْ : مُتَنَجِّسٌ ، وَهُوَ قِسْمَانِ : أَحَدُهُمَا : قَلِيلٌ (وَهُوَ : ٱلَّذِي حَلَّتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ) تَغَيَّرَ أَمْ لَا (وَهُوَ)

دُونَ ٱلْقُلَّتَيْنِ ، أَوْ كَانَ قُلَّتَيْنِ فَتَغَيَّرَ .

وَٱلْقُلَّتَانِ : خَمْسُ مِئَةِ رِطْلٍ بِٱلْبَغْدَادِيِّ تَقْرِيباً فِي ٱلْأَصَحِّ .

أَيْ : وَٱلْحَالُ أَنَّهُ مَاءٌ (دُونَ ٱلْقُلَّتَيْنِ) ، وَيُسْتَثْنَىٰ مِنْ هَـٰذَا ٱلْقِسْمِ : ٱلْمَيْتَةُ ٱلَّتِي لَا دَمَ لَهَا سَائِلٌ عِنْدَ قَتْلِهَا ، أَوْ شَقِّ عُضْوٍ مِنْهَا ؛ كَٱلذُّبَابِ إِنْ لَمْ تُطْرَحْ فِيهِ ، وَلَمْ تُغَيِّرْهُ ، وَكَذَا ٱلنَّجَاسَةُ ٱلَّتِي لَا يُدْرِكُهَا ٱلطَّرْفُ ، فَكُلٌّ مِنْهُمَا لَا يُنَجِّسُ ٱلْمَائِعَ ، وَيُسْتَثْنَىٰ أَيْضاً : صُوَرٌ مَذْكُورَةٌ فِي ٱلْمَبْسُوطَاتِ .

وَأَشَارَ لِلْقِسْمِ ٱلثَّانِي مِنَ ٱلْقِسْمِ ٱلرَّابِعِ بِقَوْلِهِ : (أَوْ كَانَ) كَثِيراً (قُلَّتَيْنِ) فَأَكْثَرَ (فَتَغَيَّرَ) يَسِيراً أَوْ كَثِيراً .

(وَٱلْقُلَّتَانِ : خَمْسُ مِئَةِ رِطْلٍ بِٱلْبَغْدَادِيِّ تَقْرِيباً فِي ٱلْأَصَحِّ)[1] فِيهِمَا ،

---

(١) مقدار القلتين : قال الإمام النووي رحمه الله تعالىٰ في « المجموع » (١٥/٦) : (فالرطل مئة درهم وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم ، وهو تسعون مثقالاً) .
وعلىٰ ذٰلك يكون لحساب القلتين طريقان :
الأول : الرطل = مئة درهم وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم ؛ أي : ١٢٨،٥٧١ درهماً ، والدرهم = سبعة أعشار المثقال = ٤،٢٥ × ٠،٧ = ٢،٩٧٥ غراماً ؛ فيكون الرطل = ١٢٨،٥٧١ × ٢،٩٧٥ = ٣٨٢،٥ غراماً ، وعليه تكون القلتان : ٣٨٢،٥ × ٥٠٠ = ١٩١،٢٥ كيلو غراماً = ١٩١،٢٥ لتراً تقريباً .
الثاني : الرطل = ٩٠ مثقالاً ، والمثقال = درهماً وثلاثة أسباع الدرهم ؛ كما في « تحفة المحتاج » (٢٦٤/٣) ، والدرهم = ٢،٩٧٥ غراماً ، وثلاثة أسباعه = ١،٢٧٥ غراماً ، ومجموعهما = ٤،٢٥ غراماً ، وهو ما عليه أكثر المراجع ؛ فيكون الرطل = ٣٨٢،٥ غراماً ، وعليه تكون القلتان : ٣٨٢،٥ × ٥٠٠ = ١٩١،٢٥ كيلو غراماً .
وفي علم الفيزياء : لتر الماء النقي المعتدل الحرارة والبرودة . . يعادل واحد كيلو غرام تقريباً ؛ فتكون القلتان : ١٩١،٢٥ لتراً تقريباً .

. . . .

وَٱلرِّطْلُ ٱلْبَغْدَادِيُّ عِنْدَ ٱلنَّوَوِيِّ : مِئَةٌ وَثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَماً وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعِ دِرْهَمٍ[1] .

وَتَرَكَ ٱلْمُصَنِّفُ قِسْماً خَامِساً : وَهُوَ ٱلْمَاءُ ٱلْمُطَهِّرُ ٱلْحَرَامُ ؛ كَٱلْوُضُوءِ بِمَاءٍ مَغْصُوبٍ ، أَوْ مُسَبَّلٍ لِلشُّرْبِ .

* * *

---

(١) انظر « روضة الطالبين » (٣٠١/٢) .

فَصْلٌ

وَجُلُودُ ٱلْمَيْتَةِ تَطْهُرُ بِٱلدِّبَاغِ ، إِلَّا جِلْدَ ٱلْكَلْبِ وَٱلْخِنْزِيرِ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَعَظْمُ ٱلْمَيْتَةِ وَشَعْرُهَا نَجِسٌ إِلَّا ٱلْآدَمِيَّ .

(فَصْلٌ)

فِي ذِكْرِ شَيْءٍ مِنَ ٱلْأَعْيَانِ ٱلْمُتَنَجِّسَةِ وَمَا يَطْهُرُ مِنْهَا بِٱلدِّبَاغِ وَمَا لَا يَطْهُرُ

(وَجُلُودُ ٱلْمَيْتَةِ) كُلُّهَا **(تَطْهُرُ بِٱلدِّبَاغِ)** سَوَاءٌ فِي ذَٰلِكَ مَيْتَةُ مَأْكُولِ ٱللَّحْمِ وَغَيْرِهِ .

وَكَيْفِيَّةُ ٱلدَّبْغِ : أَنْ يُنْزَعَ فُضُولُ ٱلْجِلْدِ مِمَّا يُعَفِّنُهُ مِنْ دَمٍ وَنَحْوِهِ بِشَيْءٍ حِرِّيفٍ[1] ؛ كَعَفْصٍ ، وَلَوْ كَانَ ٱلْحِرِّيفُ نَجِساً ؛ كَزَرْقِ حَمَامٍ . . كَفَىٰ فِي ٱلدَّبْغِ **(إِلَّا جِلْدَ ٱلْكَلْبِ وَٱلْخِنْزِيرِ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا)** مَعَ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ ؛ فَلَا يَطْهُرُ بِٱلدِّبَاغِ **(وَعَظْمُ ٱلْمَيْتَةِ وَشَعْرُهَا نَجِسٌ)** وَكَذَا ٱلْمَيْتَةُ أَيْضاً نَجِسَةٌ ، وَأُرِيدَ بِهَا : ٱلزَّائِلَةُ ٱلْحَيَاةِ بِغَيْرِ ذَكَاةٍ شَرْعِيَّةٍ ، فَلَا يُسْتَثْنَىٰ حِينَئِذٍ جَنِينُ ٱلْمُذَكَّاةِ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ مَيْتاً ؛ لِأَنَّ ذَكَاتَهُ فِي ذَكَاةِ أُمِّهِ ، وَكَذَا غَيْرُهُ مِنَ ٱلْمُسْتَثْنَيَاتِ ٱلْمَذْكُورَةِ فِي ٱلْمَبْسُوطَاتِ .

ثُمَّ ٱسْتَثْنَىٰ مِنْ شَعْرِ ٱلْمَيْتَةِ قَوْلَهُ : **(إِلَّا ٱلْآدَمِيَّ)** أَيْ : فَإِنَّ شَعْرَهُ طَاهِرٌ كَمَيْتَتِهِ .

* * *

---

(١) الحِرِّيفُ : ما يلذع اللسان بحرافته . انظر « المصباح المنير في غريب الشرح الكبير » (١٣٠/١) .

فَصْلٌ

وَلَا يَجُوزُ ٱسْتِعْمَالُ أَوَانِي ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ ، وَيَجُوزُ ٱسْتِعْمَالُ غَيْرِهِمَا مِنَ ٱلْأَوَانِي .

(فَصْلٌ)
فِي بَيَانِ مَا يَحْرُمُ ٱسْتِعْمَالُهُ مِنَ ٱلْأَوَانِي وَمَا يَجُوزُ

وَبَدَأَ بِـٱلْأَوَّلِ فَقَالَ : (وَلَا يَجُوزُ) فِي غَيْرِ ضَرُورَةٍ لِرَجُلٍ أَوِ ٱمْرَأَةٍ (ٱسْتِعْمَالُ) شَيْءٍ مِنْ (أَوَانِي ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ) لَا فِي أَكْلٍ وَلَا فِي شُرْبٍ وَلَا فِي غَيْرِهِمَا ، وَكَمَا يَحْرُمُ ٱسْتِعْمَالُ مَا ذُكِرَ . . يَحْرُمُ ٱتِّخَاذُهُ مِنْ غَيْرِ ٱسْتِعْمَالٍ فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَيَحْرُمُ أَيْضاً ٱسْتِعْمَالُ ٱلْإِنَاءِ ٱلْمَطْلِيِّ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ إِنْ حَصَلَ مِنَ ٱلطِّلَاءِ شَيْءٌ بِعَرْضِهِ عَلَى ٱلنَّارِ .

(وَيَجُوزُ ٱسْتِعْمَالُ) إِنَاءِ (غَيْرِهِمَا) أَيْ : غَيْرِ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ (مِنَ ٱلْأَوَانِي) ٱلنَّفِيسَةِ ؛ كَإِنَاءِ يَاقُوتٍ ، وَيَحْرُمُ ٱلْإِنَاءُ ٱلْمُضَبَّبُ[1] بِضَبَّةِ فِضَّةٍ كَبِيرَةٍ عُرْفاً لِزِينَةٍ ، فَإِنْ كَانَتْ كَبِيرَةً لِحَاجَةٍ . . جَازَتْ مَعَ ٱلْكَرَاهَةِ ، أَوْ صَغِيرَةً عُرْفاً لِزِينَةٍ . . كُرِهَتْ ، أَوْ لِحَاجَةٍ . . فَلَا تُكْرَهُ ، أَمَّا ضَبَّةُ ٱلذَّهَبِ . . فَتَحْرُمُ مُطْلَقاً ؛ كَمَا صَحَّحَهُ ٱلنَّوَوِيُّ[2] .

* * *

---

(١) الضَّبَّةُ : ضبب فلان قدحه بضبة : إذا لأمه بها ، والضبة : قطعة تسمَّر في الإناء . انظر « الزاهر » (ص ٢٢) ، و« تحرير ألفاظ التنبيه » (ص ٣٣) .

(٢) انظر « المجموع » (١/٣١٧) ، و« منهاج الطالبين » (ص ٦٩) .

فَصْلٌ

وَٱلسِّوَاكُ مُسْتَحَبٌّ فِي كُلِّ حَالٍ ، إِلَّا بَعْدَ ٱلزَّوَالِ لِلصَّائِمِ .

وَهُوَ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ أَشَدُّ ٱسْتِحْبَاباً : عِنْدَ تَغَيُّرِ ٱلْفَمِ مِنْ أَزْمٍ وَغَيْرِهِ ، وَعِنْدَ ٱلْقِيَامِ مِنَ ٱلنَّوْمِ ، وَعِنْدَ ٱلْقِيَامِ إِلَى ٱلصَّلَاةِ .

(فَصْلٌ)

فِي ٱسْتِعْمَالِ آلَةِ ٱلسِّوَاكِ

وَهُوَ مِنْ سُنَنِ ٱلْوُضُوءِ ، وَيُطْلَقُ ٱلسِّوَاكُ أَيْضاً عَلَىٰ مَا يُسْتَاكُ بِهِ مِنْ أَرَاكٍ وَنَحْوِهِ .

(وَٱلسِّوَاكُ مُسْتَحَبٌّ فِي كُلِّ حَالٍ) وَلَا يُكْرَهُ تَنْزِيهاً (إِلَّا بَعْدَ ٱلزَّوَالِ لِلصَّائِمِ) فَرْضاً أَوْ نَفْلاً ، وَتَزُولُ ٱلْكَرَاهَةُ بِغُرُوبِ ٱلشَّمْسِ ، وَٱخْتَارَ ٱلنَّوَوِيُّ : عَدَمَ ٱلْكَرَاهَةِ مُطْلَقاً[١] .

(وَهُوَ) أَيِ : ٱلسِّوَاكُ (فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ أَشَدُّ ٱسْتِحْبَاباً) مِنْ غَيْرِهَا :

أَحَدُهَا : (عِنْدَ تَغَيُّرِ ٱلْفَمِ مِنْ أَزْمٍ) قِيلَ : هُوَ سُكُوتٌ طَوِيلٌ ، وَقِيلَ : هُوَ تَرْكُ ٱلْأَكْلِ ، وَإِنَّمَا قَالَ : (وَغَيْرِهِ) لِيَشْمَلَ تَغَيُّرَ ٱلْفَمِ بِغَيْرِ أَزْمٍ ؛ كَأَكْلِ ذِي رِيحٍ كَرِيهٍ مِنْ ثُومٍ وَبَصَلٍ وَغَيْرِهِمَا .

(وَ) ٱلثَّانِي : (عِنْدَ ٱلْقِيَامِ) أَيِ : ٱلِاسْتِيقَاظِ (مِنَ ٱلنَّوْمِ) .

(وَ) ٱلثَّالِثُ : (عِنْدَ ٱلْقِيَامِ إِلَى ٱلصَّلَاةِ) فَرْضاً أَوْ نَفْلاً ، وَيَتَأَكَّدُ أَيْضاً

---

(١) انظر « المجموع » (١/٣٤٤) ، و« روضة الطالبين » (١/٥٦ ـ ٥٧) .

. . . .

فِي غَيْرِ ٱلثَّلَاثَةِ ٱلْمَذْكُورَةِ مِمَّا هُوَ مَذْكُورٌ فِي ٱلْمُطَوَّلَاتِ ؛ كَقِرَاءَةِ ٱلْقُرْآنِ ، وَٱصْفِرَارِ ٱلْأَسْنَانِ .

وَيُسَنُّ : أَنْ يَنْوِيَ بِٱلسِّوَاكِ ٱلسُّنَّةَ ، وَأَنْ يَسْتَاكَ بِيَمِينِهِ ، وَيَبْدَأَ بِٱلْجَانِبِ ٱلْأَيْمَنِ مِنْ فَمِهِ ، وَأَنْ يُمِرَّهُ عَلَىٰ سَقْفِ حَلْقِهِ إِمْرَاراً لَطِيفاً ، وَعَلَىٰ كَرَاسِيِّ أَضْرَاسِهِ .

❋ ❋ ❋

فَصْلٌ

وَفُرُوضُ ٱلْوُضُوءِ سِتَّةُ أَشْيَاءَ : ٱلنِّيَّةُ عِنْدَ غَسْلِ ٱلْوَجْهِ ، وَغَسْلُ ٱلْوَجْهِ ،

(فَصْلٌ)

فِي فُرُوضِ ٱلْوُضُوءِ وَسُنَنِهِ

وَهُوَ - بِضَمِّ ٱلْوَاوِ - فِي ٱلْأَشْهَرِ : ٱسْمٌ لِلْفِعْلِ ، وَهُوَ ٱلْمُرَادُ هُنَا ، وَبِفَتْحِ ٱلْوَاوِ : ٱسْمٌ لِمَا يُتَوَضَّأُ بِهِ ، وَيَشْتَمِلُ ٱلْأَوَّلُ عَلَىٰ فُرُوضٍ وَسُنَنٍ ، وَذَكَرَ ٱلْمُصَنِّفُ ٱلْفُرُوضَ فِي قَوْلِهِ : (وَفُرُوضُ ٱلْوُضُوءِ سِتَّةُ أَشْيَاءَ) :

أَحَدُهَا : (ٱلنِّيَّةُ) وَمَعْنَاهَا لُغَةً : ٱلْقَصْدُ ، وَحَقِيقَتُهَا شَرْعاً : قَصْدُ ٱلشَّيْءِ مُقْتَرِناً بِفِعْلِهِ ، فَإِنْ تَرَاخَىٰ عَنْهُ . . سُمِّيَ عَزْماً ، وَتَكُونُ ٱلنِّيَّةُ (عِنْدَ غَسْلِ) أَوَّلِ جُزْءٍ مِنَ (ٱلْوَجْهِ) أَيْ : مُقْتَرِنَةً بِذَٰلِكَ ٱلْجُزْءِ لَا بِجَمِيعِهِ ، وَلَا بِمَا قَبْلَهُ وَلَا بِمَا بَعْدَهُ ، فَيَنْوِي ٱلْمُتَوَضِّئُ عِنْدَ غَسْلِ مَا ذُكِرَ : رَفْعَ حَدَثٍ مِنْ أَحْدَاثِهِ ، أَوْ يَنْوِي ٱسْتِبَاحَةَ مُفْتَقِرٍ إِلَىٰ وُضُوءٍ ، أَوْ يَنْوِي فَرْضَ ٱلْوُضُوءِ ، أَوِ ٱلْوُضُوءَ فَقَطْ ، أَوِ ٱلطَّهَارَةَ عَنِ ٱلْحَدَثِ ، فَإِنْ لَمْ يَقُلْ : عَنِ ٱلْحَدَثِ . . لَمْ يَصِحَّ ، وَإِذَا نَوَىٰ مَا يُعْتَبَرُ مِنْ هَٰذِهِ ٱلنِّيَّاتِ وَشَرَكَ مَعَهُ نِيَّةَ تَنَظُّفٍ أَوْ تَبَرُّدٍ . . صَحَّ وُضُوءُهُ .

(وَ) ٱلثَّانِي : (غَسْلُ) جَمِيعِ (ٱلْوَجْهِ) وَحَدُّهُ طُولاً : مَا بَيْنَ مَنَابِتِ شَعْرِ ٱلرَّأْسِ غَالِباً وَآخِرِ ٱللَّحْيَيْنِ ؛ وَهُمَا : ٱلْعَظْمَانِ ٱللَّذَانِ يَنْبُتُ عَلَيْهِمَا ٱلْأَسْنَانُ ٱلسُّفْلَىٰ ، يَجْتَمِعُ مُقَدَّمُهُمَا فِي ٱلذَّقَنِ ، وَمُؤَخَّرُهُمَا فِي ٱلْأُذُنَيْنِ ، وَحَدُّهُ عَرْضاً : مَا بَيْنَ ٱلْأُذُنَيْنِ ، وَإِذَا كَانَ عَلَى ٱلْوَجْهِ شَعْرٌ خَفِيفٌ أَوْ

وَغَسْلُ ٱلْيَدَيْنِ مَعَ ٱلْمِرْفَقَيْنِ ، وَمَسْحُ بَعْضِ ٱلرَّأْسِ ، وَغَسْلُ ٱلرِّجْلَيْنِ مَعَ ٱلْكَعْبَيْنِ ، . . . .

كَثِيفٌ . . وَجَبَ إِيصَالُ ٱلْمَاءِ إِلَيْهِ مَعَ ٱلْبَشَرَةِ ٱلَّتِي تَحْتَهُ ، وَأَمَّا لِحْيَةُ ٱلرَّجُلِ ٱلْكَثِيفَةُ ؛ بِأَنْ لَمْ يَرَ ٱلْمُخَاطَبُ بَشَرَتَهَا مِنْ خِلَالِهَا . . فَيَكْفِي غَسْلُ ظَاهِرِهَا بِخِلَافِ ٱلْخَفِيفَةِ ؛ وَهِيَ : مَا يَرَى ٱلْمُخَاطَبُ بَشَرَتَهَا ، فَيَجِبُ إِيصَالُ ٱلْمَاءِ لِبَشَرَتِهَا ، وَبِخِلَافِ لِحْيَةِ ٱلْمَرْأَةِ وَٱلْخُنْثَىٰ ؛ فَيَجِبُ إِيصَالُ ٱلْمَاءِ لِبَشَرَتِهِمَا وَلَوْ كَثُفَا ، وَلَا بُدَّ مَعَ غَسْلِ ٱلْوَجْهِ مِنْ غَسْلِ جُزْءٍ مِنَ ٱلرَّأْسِ وَٱلرَّقَبَةِ وَمَا تَحْتَ ٱلذَّقَنِ .

(وَ) ٱلثَّالِثُ : (غَسْلُ ٱلْيَدَيْنِ مَعَ ٱلْمِرْفَقَيْنِ) فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِرْفَقَانِ . . ٱعْتُبِرَ قَدْرُهُمَا ، وَيَجِبُ غَسْلُ مَا عَلَى ٱلْيَدَيْنِ مِنْ شَعْرٍ ، وَسِلْعَةٍ [1] ، وَإِصْبَعٍ زَائِدَةٍ [2] ، وَأَظَافِيرَ ، وَيَجِبُ إِزَالَةُ مَا تَحْتَهَا مِنْ وَسَخٍ يَمْنَعُ وُصُولَ ٱلْمَاءِ إِلَيْهِ .

(وَ) ٱلرَّابِعُ : (مَسْحُ بَعْضِ ٱلرَّأْسِ) مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ أَوْ خُنْثَىٰ ، أَوْ مَسْحُ بَعْضِ شَعْرٍ فِي حَدِّ ٱلرَّأْسِ ، وَلَا تَتَعَيَّنُ ٱلْيَدُ لِلْمَسْحِ ، بَلْ يَجُوزُ بِخِرْقَةٍ وَغَيْرِهَا ، وَلَوْ غَسَلَ رَأْسَهُ بَدَلَ مَسْحِهِ . . جَازَ ، وَكَذَا لَوْ وَضَعَ يَدَهُ ٱلْمَبْلُولَةَ وَلَمْ يُحَرِّكْهَا . . جَازَ .

(وَ) ٱلْخَامِسُ : (غَسْلُ ٱلرِّجْلَيْنِ مَعَ ٱلْكَعْبَيْنِ) إِنْ لَمْ يَكُنِ ٱلْمُتَوَضِّئُ

---

(١) السلعة : هي زيادة تحدث في البدن ، كالغدة تتحرك إذا حركت . انظر « تاج العروس » (٢١٦/٢١) .

(٢) قال الإمام الباجوري رحمه الله تعالىٰ في « حاشيته » (٢٥٤/١) : (« وإصبع » بتثليث كل من الهمزة والباء ، وفيه لغة عاشرة ؛ وهي : أصبوع ؛ كعصفور) .

وَٱلتَّرْتِيبُ عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَاهُ .

وَسُنَنُهُ عَشَرَةُ أَشْيَاءَ : ٱلتَّسْمِيَةُ ، وَغَسْلُ ٱلْكَفَّيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا ٱلْإِنَاءَ ،

لَابِساً لِلْخُفَّيْنِ ، فَإِنْ كَانَ لَابِسَهُمَا . . وَجَبَ عَلَيْهِ مَسْحُ ٱلْخُفَّيْنِ أَوْ غَسْلُ ٱلرِّجْلَيْنِ ، وَيَجِبُ غَسْلُ مَا عَلَيْهِمَا مِنْ شَعْرٍ وَسِلْعَةٍ وَإِصْبَعٍ زَائِدَةٍ ؛ كَمَا سَبَقَ فِي ٱلْيَدَيْنِ .

(وَ) ٱلسَّادِسُ : (ٱلتَّرْتِيبُ) فِي ٱلْوُضُوءِ (عَلَىٰ مَا) أَيْ : عَلَى ٱلْوَجْهِ ٱلَّذِي (ذَكَرْنَاهُ) فِي عَدِّ ٱلْفُرُوضِ [1] ، فَلَوْ نَسِيَ ٱلتَّرْتِيبَ . . لَمْ يَكْفِ ، وَلَوْ غَسَلَ أَرْبَعَةٌ أَعْضَاءَهُ دُفْعَةً وَاحِدَةً بِإِذْنِهِ . . ٱرْتَفَعَ حَدَثُ وَجْهِهِ فَقَطْ .

(وَسُنَنُهُ) أَيِ : ٱلْوُضُوءِ (عَشَرَةُ أَشْيَاءَ) ـ وَفِي بَعْضِ نُسَخِ ٱلْمَتْنِ : (عَشْرُ خِصَالٍ) ـ :

(ٱلتَّسْمِيَةُ) أَوَّلَهُ ، وَأَقَلُّهَا : بِٱسْمِ ٱللهِ ، وَأَكْمَلُهَا : بِسْمِ ٱللهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ، فَإِنْ تَرَكَ ٱلتَّسْمِيَةَ فِي أَوَّلِهِ . . أَتَىٰ بِهَا فِي أَثْنَائِهِ ، فَإِنْ فَرَغَ مِنَ ٱلْوُضُوءِ . . لَمْ يَأْتِ بِهَا .

(وَغَسْلُ ٱلْكَفَّيْنِ) إِلَى ٱلْكُوعَيْنِ قَبْلَ ٱلْمَضْمَضَةِ ، وَيَغْسِلُهُمَا ثَلَاثاً إِنْ تَرَدَّدَ فِي طُهْرِهِمَا (قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا ٱلْإِنَاءَ) ٱلْمُشْتَمِلَ عَلَىٰ مَاءٍ دُونَ ٱلْقُلَّتَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَغْسِلْهُمَا . . كُرِهَ لَهُ غَمْسُهُمَا فِي ٱلْإِنَاءِ ، وَإِنْ تَيَقَّنَ طُهْرَهُمَا . . لَمْ يُكْرَهْ لَهُ غَمْسُهُمَا .

---

(١) انظر (ص ٧٦) .

وَٱلْمَضْمَضَةُ وَٱلِاسْتِنْشَاقُ ، وَمَسْحُ جَمِيعِ ٱلرَّأْسِ ، وَمَسْحُ ٱلْأُذُنَيْنِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا بِمَاءٍ جَدِيدٍ ، . . . .

(وَٱلْمَضْمَضَةُ) بَعْدَ غَسْلِ ٱلْكَفَّيْنِ ، وَيَحْصُلُ أَصْلُ ٱلسُّنَّةِ فِيهَا بِإِدْخَالِ ٱلْمَاءِ فِي ٱلْفَمِ ، سَوَاءٌ أَدَارَهُ فِيهِ وَمَجَّهُ أَمْ لَا ، فَإِنْ أَرَادَ ٱلْأَكْمَلَ . . أَدَارَهُ فِيهِ وَمَجَّهُ .

(وَٱلِاسْتِنْشَاقُ) بَعْدَ ٱلْمَضْمَضَةِ ، وَيَحْصُلُ أَصْلُ ٱلسُّنَّةِ فِيهِ بِإِدْخَالِ ٱلْمَاءِ فِي ٱلْأَنْفِ ، سَوَاءٌ جَذَبَهُ بِنَفَسِهِ إِلَىٰ خَيَاشِيمِهِ وَنَثَرَهُ أَمْ لَا ، فَإِنْ أَرَادَ ٱلْأَكْمَلَ . . جَذَبَهُ بِنَفَسِهِ إِلَىٰ خَيَاشِيمِهِ وَنَثَرَهُ ، وَٱلْمُبَالَغَةُ مَطْلُوبَةٌ فِي ٱلْمَضْمَضَةِ وَٱلِاسْتِنْشَاقِ ، وَٱلْجَمْعُ بَيْنَ ٱلْمَضْمَضَةِ وَٱلِاسْتِنْشَاقِ بِثَلَاثِ غُرَفٍ ؛ يَتَمَضْمَضُ مِنْ كُلٍّ مِنهَا ، ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ . . أَفْضَلُ مِنَ ٱلْفَصْلِ بَيْنَهُمَا .

(وَمَسْحُ جَمِيعِ ٱلرَّأْسِ) وَفِي بَعْضِ نُسَخِ ٱلْمَتْنِ : (وَٱسْتِيعَابُ ٱلرَّأْسِ بِٱلْمَسْحِ) .

أَمَّا مَسْحُ بَعْضِ ٱلرَّأْسِ . . فَوَاجِبٌ ؛ كَمَا سَبَقَ [1] ، وَلَوْ لَمْ يُرِدْ نَزْعَ مَا عَلَىٰ رَأْسِهِ مِنْ عِمَامَةٍ وَنَحْوِهَا . . كَمَّلَ بِٱلْمَسْحِ عَلَيْهَا .

(وَمَسْحُ) جَمِيعِ (ٱلْأُذُنَيْنِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا بِمَاءٍ جَدِيدٍ) أَيْ : غَيْرِ بَلَلِ ٱلرَّأْسِ ، وَٱلسُّنَّةُ فِي كَيْفِيَّةِ مَسْحِهِمَا : أَنْ يُدْخِلَ مُسَبِّحَتَيْهِ فِي صِمَاخَيْهِ [2] ، وَيُدِيرَهُمَا عَلَى ٱلْمَعَاطِفِ [3] ، وَيُمِرَّ إِبْهَامَيْهِ عَلَىٰ

---

(١) انظر (ص ٧٧) .

(٢) الصِّمَاخُ : ثقب الأذن . انظر « النهاية في غريب الحديث والأثر » (٣/٥٢) .

(٣) قال الإمام الباجوري رحمه الله تعالىٰ في « حاشيته » (١/٢٧٢) : (المعاطف : ليّات الأذنين) .

وَتَخْلِيلُ ٱللِّحْيَةِ ٱلْكَثَّةِ ، وَتَخْلِيلُ أَصَابِعِ ٱلْيَدَيْنِ وَٱلرِّجْلَيْنِ ، وَتَقْدِيمُ ٱلْيُمْنَىٰ عَلَى ٱلْيُسْرَىٰ ، وَٱلطَّهَارَةُ ثَلَاثاً ثَلَاثاً ، . . . .

ظُهُورِهِمَا ، ثُمَّ يُلْصِقَ كَفَّيْهِ وَهُمَا مَبْلُولَتَانِ بِالْأُذُنَيْنِ ٱسْتِظْهَاراً .

(وَتَخْلِيلُ ٱللِّحْيَةِ ٱلْكَثَّةِ) بِمُثَلَّثَةٍ ، مِنَ ٱلرَّجُلِ ، أَمَّا لِحْيَةُ ٱلرَّجُلِ ٱلْخَفِيفَةُ ، وَلِحْيَةُ ٱلْمَرْأَةِ وَٱلْخُنْثَىٰ . . فَيَجِبُ تَخْلِيلُهُمَا ، وَكَيْفِيَّتُهُ : أَنْ يُدْخِلَ ٱلرَّجُلُ أَصَابِعَهُ مِنْ أَسْفَلِ ٱللِّحْيَةِ .

(وَتَخْلِيلُ أَصَابِعِ ٱلْيَدَيْنِ وَٱلرِّجْلَيْنِ) إِنْ وَصَلَ ٱلْمَاءُ إِلَيْهَا مِنْ غَيْرِ تَخْلِيلٍ ، فَإِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَّا بِهِ ؛ كَٱلْأَصَابِعِ ٱلْمُلْتَفَّةِ . . وَجَبَ تَخْلِيلُهَا ، وَإِنْ لَمْ يَتَأَتَّ تَخْلِيلُهَا ؛ لِٱلْتِحَامِهَا . . حَرُمَ فَتْقُهَا لِلتَّخْلِيلِ .

وَكَيْفِيَّةُ تَخْلِيلِ أَصَابِعِ ٱلْيَدَيْنِ : بِٱلتَّشْبِيكِ ، وَتَخْلِيلِ أَصَابِعِ ٱلرِّجْلَيْنِ : بِأَنْ يَبْدَأَ بِخِنْصِرِ[1] يَدِهِ ٱلْيُسْرَىٰ مِنْ أَسْفَلِ ٱلرِّجْلِ ؛ مُبْتَدِئاً بِخِنْصِرِ ٱلرِّجْلِ ٱلْيُمْنَىٰ ، خَاتِماً بِخِنْصِرِ ٱلرِّجْلِ ٱلْيُسْرَىٰ .

(وَتَقْدِيمُ ٱلْيُمْنَىٰ) مِنْ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ (عَلَى ٱلْيُسْرَىٰ) مِنْهُمَا ، أَمَّا ٱلْعُضْوَانِ ٱللَّذَانِ يَسْهُلُ غَسْلُهُمَا مَعاً ؛ كَٱلْخَدَّيْنِ . . فَلَا يُقَدِّمُ ٱلْيُمْنَىٰ مِنْهُمَا عَلَى ٱلْيُسْرَىٰ ، بَلْ يُطَهَّرَانِ دُفْعَةً وَاحِدَةً .

وَذَكَرَ ٱلْمُصَنِّفُ سُنِّيَّةَ تَثْلِيثِ ٱلْعُضْوِ ٱلْمَغْسُولِ وَٱلْمَمْسُوحِ فِي قَوْلِهِ : (وَٱلطَّهَارَةُ ثَلَاثاً ثَلَاثاً) وَفِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : (وَٱلتَّكْرَارُ) أَيْ : لِلْمَغْسُولِ وَٱلْمَمْسُوحِ .

---

(١) الْخِنصِرُ : بكسر أوله وصاده . انظر « تحرير ألفاظ التنبيه » (ص ٢٧٠) ، و« المصباح المنير » (ص ٢٠٥) .

وَٱلْمُوَالَاةُ .

(وَٱلْمُوَالَاةُ) وَيُعَبَّرُ عَنْهَا بِٱلتَّتَابُعِ ؛ وَهِيَ : أَلَّا يَحْصُلَ بَيْنَ ٱلْعُضْوَيْنِ تَفْرِيقٌ كَثِيرٌ ، بَلْ يُطَهِّرُ ٱلْعُضْوَ بَعْدَ ٱلْعُضْوِ ؛ بِحَيْثُ لَا يَجِفُّ ٱلْمَغْسُولُ قَبْلَهُ مَعَ ٱعْتِدَالِ ٱلْهَوَاءِ ، وَٱلْمِزَاجِ [1] ، وَٱلزَّمَانِ ، وَإِذَا ثَلَّثَ . . فَٱلِاعْتِبَارُ بِآخِرِ غَسْلَةٍ ، وَإِنَّمَا تُنْدَبُ ٱلْمُوَالَاةُ فِي غَيْرِ وُضُوءِ صَاحِبِ ٱلضَّرُورَةِ ، أَمَّا هُوَ . . فَٱلْمُوَالَاةُ وَاجِبَةٌ فِي حَقِّهِ ، وَبَقِيَ لِلْوُضُوءِ سُنَنٌ أُخْرَىٰ مَذْكُورَةٌ فِي ٱلْمُطَوَّلَاتِ .

* * *

---

(١) الْمِزَاجُ : الطبيعة . انظر « دستور العلماء » (١٩٧/٢) .

فَصْلٌ

وَٱلِاسْتِنْجَاءُ وَاجِبٌ مِنَ ٱلْبَوْلِ وَٱلْغَائِطِ ، وَٱلْأَفْضَلُ أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِٱلْأَحْجَارِ ثُمَّ يُتْبِعَهَا بِٱلْمَاءِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى ٱلْمَاءِ ، أَوْ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يُنْقِي بِهِنَّ ٱلْمَحَلَّ ، فَإِذَا أَرَادَ ٱلِاقْتِصَارَ عَلَىٰ أَحَدِهِمَا . . فَٱلْمَاءُ أَفْضَلُ .

(فَصْلٌ)

فِي ٱلِاسْتِنْجَاءِ وَآدَابِ قَاضِي ٱلْحَاجَةِ

(وَٱلِاسْتِنْجَاءُ) وَهُوَ مِنْ : نَجَوْتُ ٱلشَّيْءَ ؛ أَيْ : قَطَعْتُهُ ؛ فَكَأَنَّ ٱلْمُسْتَنْجِيَ يَقْطَعُ بِهِ ٱلْأَذَىٰ عَنْ نَفْسِهِ .

(وَاجِبٌ مِنْ) خُرُوجِ (ٱلْبَوْلِ وَٱلْغَائِطِ) بِٱلْمَاءِ أَوِ ٱلْحَجَرِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ ؛ مِنْ كُلِّ جَامِدٍ ، طَاهِرٍ ، قَالِعٍ ، غَيْرِ مُحْتَرَمٍ (وَ) لَـٰكِنَّ (ٱلْأَفْضَلَ أَنْ يَسْتَنْجِيَ) أَوَّلاً (بِٱلْأَحْجَارِ ، ثُمَّ يُتْبِعَهَا) ثَانِياً (بِٱلْمَاءِ) وَٱلْوَاجِبُ : ثَلَاثُ مَسَحَاتٍ ، وَلَوْ بِثَلَاثَةِ أَطْرَافِ حَجَرٍ وَاحِدٍ (وَيَجُوزُ أَنْ يَقْتَصِرَ) ٱلْمُسْتَنْجِي (عَلَى ٱلْمَاءِ ، أَوْ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يُنْقِي بِهِنَّ ٱلْمَحَلَّ) إِنْ حَصَلَ ٱلْإِنْقَاءُ بِهَا ، وَإِلَّا . . زَادَ عَلَيْهَا حَتَّىٰ يُنْقِيَ ، وَيُسَنُّ : ـ بَعْدَ ذَٰلِكَ ـ ٱلْإِيتَارُ .

(فَإِذَا أَرَادَ ٱلِاقْتِصَارَ عَلَىٰ أَحَدِهِمَا . . فَٱلْمَاءُ أَفْضَلُ) لِأَنَّهُ يُزِيلُ عَيْنَ ٱلنَّجَاسَةِ وَأَثَرَهَا ، وَشَرْطُ إِجْزَاءِ ٱلِاسْتِنْجَاءِ بِٱلْحَجَرِ :

أَلَّا يَجِفَّ ٱلْخَارِجُ ٱلنَّجِسُ .

وَأَلَّا يَنْتَقِلَ عَنْ مَحَلِّ خُرُوجِهِ .

وَأَلَّا يَطْرَأَ عَلَيْهِ نَجَسٌ آخَرُ أَجْنَبِيٌّ عَنْهُ .

وَيَجْتَنِبُ ٱسْتِقْبَالَ ٱلْقِبْلَةِ وَٱسْتِدْبَارَهَا فِي ٱلصَّحْرَاءِ ، وَيَجْتَنِبُ ٱلْبَوْلَ وَٱلْغَائِطَ فِي ٱلْمَاءِ ٱلرَّاكِدِ ، وَتَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ ٱلْمُثْمِرَةِ ، وَفِي ٱلطَّرِيقِ ، وَٱلظِّلِّ ، وَٱلثَّقْبِ .

فَإِنِ ٱنْتَفَىٰ شَرْطٌ مِنْ ذَٰلِكَ . . تَعَيَّنَ ٱلْمَاءُ .

(وَيَجْتَنِبُ) وُجُوباً قَاضِي ٱلْحَاجَةِ (ٱسْتِقْبَالَ ٱلْقِبْلَةِ) ٱلْآنَ ؛ وَهِيَ : ٱلْكَعْبَةُ (وَٱسْتِدْبَارَهَا فِي ٱلصَّحْرَاءِ) إِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلْقِبْلَةِ سَاتِرٌ ، أَوْ كَانَ وَلَمْ يَبْلُغْ ثُلُثَيْ ذِرَاعٍ ، أَوْ بَلَغَهُمَا وَبَعُدَ عَنْهُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ بِذِرَاعِ ٱلْآدَمِيِّ ؛ كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ ، وَٱلْبُنْيَانُ فِي هَٰذَا كَٱلصَّحْرَاءِ بِٱلشَّرْطِ ٱلْمَذْكُورِ ، إِلَّا ٱلْبِنَاءَ ٱلْمُعَدَّ لِقَضَاءِ ٱلْحَاجَةِ . . فَلَا حُرْمَةَ فِيهِ مُطْلَقاً ، وَخَرَجَ بِقَوْلِنَا : (ٱلْآنَ) : مَا كَانَ قِبْلَةً أَوَّلاً ؛ كَبَيْتِ ٱلْمَقْدِسِ ؛ فَٱسْتِقْبَالُهُ وَٱسْتِدْبَارُهُ مَكْرُوهٌ .

(وَيَجْتَنِبُ) أَدَباً قَاضِي ٱلْحَاجَةِ (ٱلْبَوْلَ وَٱلْغَائِطَ فِي ٱلْمَاءِ ٱلرَّاكِدِ) أَمَّا ٱلْجَارِي . . فَيُكْرَهُ فِي ٱلْقَلِيلِ مِنْهُ دُونَ ٱلْكَثِيرِ ، لَٰكِنَّ ٱلْأَوْلَى : ٱجْتِنَابُهُ ، وَبَحَثَ ٱلنَّوَوِيُّ تَحْرِيمَهُ فِي ٱلْقَلِيلِ جَارِياً كَانَ أَوْ رَاكِداً[1] .

(وَ) يَجْتَنِبُ أَيْضاً ٱلْبَوْلَ وَٱلْغَائِطَ (تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ ٱلْمُثْمِرَةِ) وَقْتَ ٱلثَّمَرَةِ وَغَيْرَهُ (وَ) يَجْتَنِبُ مَا ذُكِرَ (فِي ٱلطَّرِيقِ) ٱلْمَسْلُوكِ لِلنَّاسِ (وَ) فِي مَوْضِعِ (ٱلظِّلِّ) صَيْفاً ، وَفِي مَوْضِعِ ٱلشَّمْسِ شِتَاءً (وَ) فِي (ٱلثَّقْبِ) فِي ٱلْأَرْضِ : وَهُوَ ٱلنَّازِلُ ٱلْمُسْتَدِيرُ ، وَلَفْظُ (ٱلثَّقْبِ) سَاقِطٌ فِي بَعْضِ نُسَخِ ٱلْمَتْنِ .

---

(١) انظر « المجموع » (١٦٣/١) .

وَلَا يَتَكَلَّمُ عَلَى ٱلْبَوْلِ وَٱلْغَائِطِ ، وَلَا يَسْتَقْبِلُ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ ، وَلَا يَسْتَدْبِرُهُمَا .

(وَلَا يَتَكَلَّمُ) أَدَباً لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ قَاضِي ٱلْحَاجَةِ (عَلَى ٱلْبَوْلِ وَٱلْغَائِطِ) فَإِنْ دَعَتْ ضَرُورَةٌ إِلَى ٱلْكَلَامِ ؛ كَمَنْ رَأَىٰ حَيَّةً تَقْصِدُ إِنْسَاناً . . لَمْ يُكْرَهْ لَهُ ٱلْكَلَامُ حِينَئِذٍ .

(وَلَا يَسْتَقْبِلُ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ ، وَلَا يَسْتَدْبِرُهُمَا) أَيْ : يُكْرَهُ لَهُ ذَٰلِكَ حَالَ قَضَاءِ حَاجَتِهِ ، لَٰكِنَّ ٱلنَّوَوِيَّ فِي « ٱلرَّوْضَةِ » وَ« شَرْحِ ٱلْمُهَذَّبِ » قَالَ : (إِنَّ ٱسْتِدْبَارَهُمَا لَيْسَ بِمَكْرُوهٍ)[1] .

وَقَالَ فِي « شَرْحِ ٱلْوَسِيطِ » : (إِنَّ تَرْكَ ٱسْتِقْبَالِهِمَا وَٱسْتِدْبَارِهِمَا سَوَاءٌ)[2] أَيْ : فَيَكُونُ مُبَاحاً ، وَقَالَ فِي « ٱلتَّحْقِيقِ » : (إِنَّ كَرَاهَةَ ٱسْتِقْبَالِهِمَا لَا أَصْلَ لَهَا)[3] .

وَقَوْلُهُ : (وَلَا يَسْتَقْبِلُ . . .) إِلَىٰ آخِرِهِ . . سَاقِطٌ فِي بَعْضِ نُسَخِ ٱلْمَتْنِ .

* * *

---

(١) روضة الطالبين (١/٦٥) ، المجموع (٢/١١٤) .

(٢) التنقيح في شرح الوسيط (١/٢٩٤) .

(٣) التحقيق (ص ٦٢) .

فَصْلٌ

وَالَّذِي يَنْقُضُ الْوُضُوءَ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ : مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ ، وَالنَّوْمُ عَلَىٰ غَيْرِ هَيْئَةِ الْمُتَمَكِّنِ ، وَزَوَالُ الْعَقْلِ بِسُكْرٍ أَوْ مَرَضٍ ، وَلَمْسُ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ الْأَجْنَبِيَّةَ . . . .

(فَصْلٌ)

فِي نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ الْمُسَمَّاةِ أَيْضاً : بِأَسْبَابِ الْحَدَثِ

(وَالَّذِي يَنْقُضُ) أَيْ : يُبْطِلُ (الْوُضُوءَ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ) :

أَحَدُهَا : (مَا خَرَجَ مِنْ) أَحَدِ (السَّبِيلَيْنِ) أَيِ : الْقُبُلِ وَالدُّبُرِ مِنْ مُتَوَضِّئٍ حَيٍّ وَاضِحٍ ، مُعْتَاداً كَانَ الْخَارِجُ ؛ كَبَوْلٍ وَغَائِطٍ ، أَوْ نَادِراً ؛ كَدَمٍ وَحَصىً ، نَجِساً كَهَـٰذِهِ الْأَمْثِلَةِ ، أَوْ طَاهِراً ؛ كَدُودٍ ، إِلَّا الْمَنِيَّ الْخَارِجَ بِاحْتِلَامٍ مِنْ مُتَوَضِّئٍ مُمَكِّنٍ مَقْعَدَهُ مِنَ الْأَرْضِ . . فَلَا يَنْقُضُ وُضُوءَهُ ، وَالْخُنْثَى الْمُشْكِلُ إِنَّمَا يَنْتَقِضُ وُضُوءُهُ بِالْخَارِجِ مِنْ فَرْجَيْهِ جَمِيعاً .

(وَ) الثَّانِي : (النَّوْمُ عَلَىٰ غَيْرِ هَيْئَةِ الْمُتَمَكِّنِ) ـ وَفِي بَعْضِ نُسَخِ الْمَتْنِ زِيَادَةُ : (مِنَ الْأَرْضِ) ـ بِمَقْعَدِهِ ، وَالْأَرْضُ لَيْسَتْ بِقَيْدٍ ، وَخَرَجَ بِـ (الْمُتَمَكِّنِ) : مَا لَوْ نَامَ قَاعِداً غَيْرَ مُتَمَكِّنٍ ، أَوْ نَامَ قَائِماً ، أَوْ عَلَىٰ قَفَاهُ وَلَوْ مُتَمَكِّناً .

(وَ) الثَّالِثُ : (زَوَالُ الْعَقْلِ) أَيِ : الْغَلَبَةُ عَلَيْهِ (بِسُكْرٍ أَوْ مَرَضٍ) أَوْ جُنُونٍ ، أَوْ إِغْمَاءٍ ، أَوْ غَيْرِ ذَٰلِكَ .

(وَ) الرَّابِعُ : (لَمْسُ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ الْأَجْنَبِيَّةَ) غَيْرَ الْمَحْرَمِ وَلَوْ مَيْتَةً ،

مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ ، وَمَسُّ فَرْجِ ٱلْآدَمِيِّ بِبَاطِنِ ٱلْكَفِّ ، وَمَسُّ حَلْقَةِ دُبُرِهِ عَلَى ٱلْجَدِيدِ .

وَٱلْمُرَادُ بِٱلرَّجُلِ وَٱلْمَرْأَةِ : ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَىٰ بَلَغَا حَدَّ ٱلشَّهْوَةِ عُرْفاً ، **وَٱلْمُرَادُ بِٱلْمَحْرَمِ** : مَنْ حَرُمَ نِكَاحُهَا عَلَى ٱلتَّأْبِيدِ ؛ لِأَجْلِ نَسَبٍ ، أَوْ رَضَاعٍ ، أَوْ مُصَاهَرَةٍ .

وَقَوْلُهُ : (**مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ**) يُخْرِجُ مَا لَوْ كَانَ هُنَاكَ حَائِلٌ . . فَلَا نَقْضَ حِينَئِذٍ .

(**وَ**) **ٱلْخَامِسُ** : وَهُوَ آخِرُ ٱلنَّوَاقِضِ (**مَسُّ فَرْجِ ٱلْآدَمِيِّ بِبَاطِنِ ٱلْكَفِّ**) مِنْ نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ ، ذَكَراً أَوْ أُنْثَىٰ ، صَغِيراً أَوْ كَبِيراً ، حَيّاً أَوْ مَيْتاً ، وَلَفْظُ (**ٱلْآدَمِيِّ**) سَاقِطٌ فِي بَعْضِ نُسَخِ ٱلْمَتْنِ .

وَكَذَا قَوْلُهُ : (**وَمَسُّ حَلْقَةِ دُبُرِهِ**) أَيِ : ٱلْآدَمِيِّ يَنْقُضُ (**عَلَى**) ٱلْقَوْلِ (**ٱلْجَدِيدِ**)

وَعَلَى ٱلْقَدِيمِ : لَا يَنْقُضُ مَسُّ ٱلْحَلْقَةِ ، وَٱلْمُرَادُ بِهَا : مُلْتَقَى ٱلْمَنْفَذِ ، وَبِـ (**بَاطِنِ ٱلْكَفِّ**) : ٱلرَّاحَةُ مَعَ بُطُونِ ٱلْأَصَابِعِ ، وَخَرَجَ بِـ (**بَاطِنِ ٱلْكَفِّ**) : ظَاهِرُهَا ، وَحُرُوفُهَا ، وَرُؤُوسُ ٱلْأَصَابِعِ وَمَا بَيْنَهَا ؛ فَلَا نَقْضَ بِذَٰلِكَ ؛ أَيْ : بَعْدَ ٱلتَّحَامُلِ ٱلْيَسِيرِ .

* * *

فَصْلٌ

وَٱلَّذِي يُوجِبُ ٱلْغُسْلَ سِتَّةُ أَشْيَاءَ : ثَلَاثَةٌ تَشْتَرِكُ فِيهَا ٱلرِّجَالُ وَٱلنِّسَاءُ ، وَهِيَ : ٱلْتِقَاءُ ٱلْخِتَانَيْنِ ، وَإِنْزَالُ ٱلْمَنِيِّ ، وَٱلْمَوْتُ .

(فَصْلٌ)
فِي مُوجِبَاتِ ٱلْغُسْلِ

وَٱلْغُسْلُ ـ لُغَةً ـ : سَيَلَانُ ٱلْمَاءِ عَلَى ٱلشَّيْءِ مُطْلَقاً ، وَشَرْعاً : سَيَلَانُهُ عَلَىٰ جَمِيعِ ٱلْبَدَنِ بِنِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ .

(وَٱلَّذِي يُوجِبُ ٱلْغُسْلَ سِتَّةُ أَشْيَاءَ : ثَلَاثَةٌ) مِنْهَا (تَشْتَرِكُ فِيهَا ٱلرِّجَالُ وَٱلنِّسَاءُ ؛ وَهِيَ : ٱلْتِقَاءُ ٱلْخِتَانَيْنِ) وَيُعَبَّرُ عَنْ هَـٰذَا ٱلِٱلْتِقَاءِ : بِإِيلَاجِ حَيٍّ وَاضِحٍ غَيَّبَ حَشَفَةَ ٱلذَّكَرِ مِنْهُ ، أَوْ قَدْرَهَا مِنْ مَقْطُوعِهَا فِي فَرْجٍ ، وَيَصِيرُ ٱلْآدَمِيُّ ٱلْمُولَجُ فِيهِ جُنُباً بِإِيلَاجِ مَا ذُكِرَ وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ ، أَمَّا ٱلْمَيْتُ . . فَلَا يُعَادُ غُسْلُهُ بِإِيلَاجٍ فِيهِ ، وَأَمَّا ٱلْخُنْثَى ٱلْمُشْكِلُ . . فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ بِإِيلَاجِ حَشَفَتِهِ ، وَلَا بِإِيلَاجٍ فِي قُبُلِهِ .

(وَ) مِنَ ٱلْمُشْتَرَكِ (إِنْزَالُ) أَيْ : خُرُوجُ (ٱلْمَنِيِّ) مِنْ شَخْصٍ وَلَوْ بِغَيْرِ إِيلَاجٍ وَإِنْ قَلَّ ٱلْمَنِيُّ ؛ كَقَطْرَةٍ ، وَلَوْ كَانَتْ عَلَىٰ لَوْنِ ٱلدَّمِ ، وَلَوْ كَانَ ٱلْخَارِجُ بِجِمَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ ، فِي يَقَظَةٍ أَوْ نَوْمٍ ، بِشَهْوَةٍ أَوْ غَيْرِهَا ، مِنْ طَرِيقِهِ ٱلْمُعْتَادِ أَوْ غَيْرِهِ ؛ كَأَنِ ٱنْكَسَرَ صُلْبُهُ فَخَرَجَ مَنِيُّهُ .

(وَ) مِنَ ٱلْمُشْتَرَكِ (ٱلْمَوْتُ) إِلَّا فِي ٱلشَّهِيدِ .

وَثَلَاثَةٌ تَخْتَصُّ بِهَا ٱلنِّسَاءُ ؛ وَهِيَ : ٱلْحَيْضُ ، وَٱلنِّفَاسُ ، وَٱلْوِلَادَةُ .

(وَثَلَاثَةٌ تَخْتَصُّ بِهَا ٱلنِّسَاءُ ؛ وَهِيَ) :

(ٱلْحَيْضُ) أَي : ٱلدَّمُ ٱلْخَارِجُ مِنِ ٱمْرَأَةٍ بَلَغَتْ تِسْعَ سِنِينَ قَمَرِيَّةً .

(وَٱلنِّفَاسُ) وَهُوَ : ٱلدَّمُ ٱلْخَارِجُ عَقِبَ ٱلْوِلَادَةِ ؛ فَإِنَّهُ مُوجِبٌ لِلْغُسْلِ قَطْعاً .

(وَٱلْوِلَادَةُ) ٱلْمَصْحُوبَةُ بِٱلْبَلَلِ مُوجِبَةٌ لِلْغُسْلِ قَطْعاً ، وَٱلْمُجَرَّدَةُ عَنِ ٱلْبَلَلِ مُوجِبَةٌ لِلْغُسْلِ فِي ٱلْأَصَحِّ .

* * *

فَصْلٌ

وَفَرَائِضُ ٱلْغُسْلِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ : ٱلنِّيَّةُ ، وَإِزَالَةُ ٱلنَّجَاسَةِ إِنْ كَانَتْ عَلَىٰ بَدَنِهِ ، وَإِيْصَالُ ٱلْمَاءِ إِلَىٰ جَمِيعِ ٱلشَّعَرِ وَٱلْبَشَرَةِ .

(فَصْلٌ)

[فِي فَرَائِضِ ٱلْغُسْلِ وَسُنَنِهِ]

(وَفَرَائِضُ ٱلْغُسْلِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ) :

أَحَدُهَا : (ٱلنِّيَّةُ) فَيَنْوِي ٱلْجُنُبُ رَفْعَ ٱلْجَنَابَةِ أَوِ ٱلْحَدَثِ ٱلْأَكْبَرِ وَنَحْوَ ذَٰلِكَ ، وَتَنْوِي ٱلْحَائِضُ أَوِ ٱلنُّفَسَاءُ رَفْعَ حَدَثِ ٱلْحَيْضِ أَوِ ٱلنِّفَاسِ ، وَتَكُونُ ٱلنِّيَّةُ مَقْرُونَةً بِأَوَّلِ ٱلْفَرْضِ ؛ وَهُوَ : أَوَّلُ مَا يُغْسَلُ مِنْ أَعْلَى ٱلْبَدَنِ أَوْ أَسْفَلِهِ ، فَلَوْ نَوَىٰ بَعْدَ غَسْلِ جُزْءٍ . . وَجَبَ إِعَادَتُهُ .

(وَإِزَالَةُ ٱلنَّجَاسَةِ إِنْ كَانَتْ عَلَىٰ بَدَنِهِ) أَيِ : ٱلْمُغْتَسِلِ ، وَهَـٰذَا مَا رَجَّحَهُ ٱلرَّافِعِيُّ [1] ، وَعَلَيْهِ : فَلَا يَكْفِي غَسْلَةٌ وَاحِدَةٌ عَنِ ٱلْحَدَثِ وَٱلنَّجَاسَةِ ، وَرَجَّحَ ٱلنَّوَوِيُّ ٱلِاكْتِفَاءَ بِغَسْلَةٍ وَاحِدَةٍ عَنْهُمَا [2] ، وَمَحَلُّهُ : مَا إِذَا كَانَتِ ٱلنَّجَاسَةُ حُكْمِيَّةً ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ عَيْنِيَّةً . . وَجَبَ غَسْلَتَانِ عِنْدَهُمَا [3] .

(وَإِيصَالُ ٱلْمَاءِ إِلَىٰ جَمِيعِ ٱلشَّعَرِ وَٱلْبَشَرَةِ) ـ وَفِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ

---

(١) انظر « الشرح الكبير » (١/١٩٠) .

(٢) انظر « روضة الطالبين » (١/٨٨ ـ ٨٩) .

(٣) قال الإمام الباجوري رحمه الله تعالىٰ في « حاشيته » (١/٣٤٢) : (في نسخة : « عندهما » أي : عند النووي والرافعي ، وهي أولىٰ من نسخة : « عنهما ») .

وَسُنَنُهُ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ : ٱلتَّسْمِيَةُ ، وَٱلْوُضُوءُ قَبْلَهُ ، وَإِمْرَارُ ٱلْيَدِ عَلَى ٱلْجَسَدِ ، . . . .

بَدَلُ (جَمِيعِ) : (أُصُولِ) ـ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ شَعَرِ ٱلرَّأْسِ وَغَيْرِهِ ، وَلَا بَيْنَ ٱلْخَفِيفِ مِنْهُ وَٱلْكَثِيفِ ، وَٱلشَّعَرُ ٱلْمَضْفُورُ إِنْ لَمْ يَصِلِ ٱلْمَاءُ إِلَىٰ بَاطِنِهِ إِلَّا بِٱلنَّقْضِ . . وَجَبَ نَقْضُهُ ، وَٱلْمُرَادُ بِـ (ٱلْبَشَرَةِ) : ظَاهِرُ ٱلْجِلْدِ ، وَيَجِبُ غَسْلُ مَا ظَهَرَ مِنْ صِمَاخَيْ أُذُنَيْهِ ، وَمِنْ أَنْفٍ مَجْدُوعٍ ، وَمِنْ شُقُوقِ بَدَنٍ ، وَيَجِبُ إِيصَالُ ٱلْمَاءِ إِلَىٰ مَا تَحْتَ ٱلْقُلْفَةِ مِنَ ٱلْأَقْلَفِ ، وَإِلَىٰ مَا يَبْدُو مِنْ فَرْجِ ٱلْمَرْأَةِ عِنْدَ قُعُودِهَا لِقَضَاءِ حَاجَتِهَا ، وَمِمَّا يَجِبُ غَسْلُهُ ٱلْمَسْرُبَةُ [1] ؛ لِأَنَّهَا تَظْهَرُ فِي وَقْتِ قَضَاءِ ٱلْحَاجَةِ فَتَصِيرُ مِنْ ظَاهِرِ ٱلْبَدَنِ .

(وَسُنَنُهُ) أَيِ : ٱلْغُسْلِ (خَمْسَةُ أَشْيَاءَ) :

(ٱلتَّسْمِيَةُ) أَوَّلَهُ ، فَإِنْ نَسِيَهَا . . أَتَىٰ بِهَا فِي أَثْنَائِهِ ، فَإِنْ فَرَغَ . . لَمْ يَأْتِ بِهَا ؛ كَمَا فِي ٱلْوُضُوءِ [2] .

(وَٱلْوُضُوءُ) كَامِلاً (قَبْلَهُ) وَيَنْوِي بِهِ ٱلْمُغْتَسِلُ سُنَّةَ ٱلْغُسْلِ إِنْ تَجَرَّدَتْ جَنَابَتُهُ عَنِ ٱلْحَدَثِ ٱلْأَصْغَرِ ، وَإِلَّا . . نَوَىٰ بِهِ ٱلْأَصْغَرَ .

(وَإِمْرَارُ ٱلْيَدِ عَلَىٰ) مَا وَصَلَتْ إِلَيْهِ مِنَ (ٱلْجَسَدِ) وَيُعَبَّرُ عَنْ هَـٰذَا ٱلْإِمْرَارِ : بِٱلدَّلْكِ .

---

(١) قال الإمام الباجوري رحمه الله تعالىٰ في « حاشيته » (١/٣٤٥) : (المَسْرُبَةُ : هي ملتقى المنفذ) .

(٢) انظر (ص ٧٨) .

وَٱلْمُوَالَاةُ ، وَتَقْدِيمُ ٱلْيُمْنَىٰ عَلَى ٱلْيُسْرَىٰ .

(وَٱلْمُوَالَاةُ) وَسَبَقَ مَعْنَاهَا فِي ٱلْوُضُوءِ[1] ، (وَتَقْدِيمُ ٱلْيُمْنَىٰ) مِنْ شِقَّيْهِ (عَلَى ٱلْيُسْرَىٰ) .

وَبَقِيَ مِنْ سُنَنِ ٱلْغُسْلِ أُمُورٌ مَذْكُورَةٌ فِي ٱلْمَبْسُوطَاتِ ، مِنْهَا : ٱلتَّثْلِيثُ ، وَتَخْلِيلُ ٱلشَّعَرِ .

* * *

---

(١) انظر (ص ٨١) .

فَصْلٌ

وَٱلِٱغْتِسَالَاتُ ٱلْمَسْنُونَةُ سَبْعَةَ عَشَرَ غُسْلاً : غُسْلُ ٱلْجُمُعَةِ ، وَٱلْعِيدَيْنِ ، وَٱلِٱسْتِسْقَاءِ ، وَٱلْخُسُوفِ ، وَٱلْكُسُوفِ ، وَٱلْغُسْلُ مِنْ غَسْلِ ٱلْمَيْتِ ، وَٱلْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ ، وَٱلْمَجْنُونِ وَٱلْمُغْمَىٰ عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَا ، . . . .

(فَصْلٌ)

[فِي ٱلِٱغْتِسَالَاتِ ٱلْمَسْنُونَةِ]

(وَٱلِٱغْتِسَالَاتُ ٱلْمَسْنُونَةُ سَبْعَةَ عَشَرَ غُسْلاً) :

(غُسْلُ ٱلْجُمُعَةِ) لِحَاضِرِهَا ، وَوَقْتُهُ مِنَ ٱلْفَجْرِ ٱلصَّادِقِ .

(وَ) غُسْلُ (ٱلْعِيدَيْنِ) ٱلْفِطْرِ وَٱلْأَضْحَىٰ ، وَيَدْخُلُ وَقْتُ هَـٰذَا ٱلْغُسْلِ بِنِصْفِ ٱللَّيْلِ .

(وَٱلِٱسْتِسْقَاءِ) أَيْ : طَلَبِ ٱلسُّقْيَا مِنَ ٱللهِ .

(وَٱلْخُسُوفِ) لِلْقَمَرِ .

(وَٱلْكُسُوفِ) لِلشَّمْسِ .

(وَٱلْغُسْلُ مِنْ) أَجْلِ (غَسْلِ ٱلْمَيْتِ) مُسْلِماً كَانَ أَوْ كَافِراً .

(وَ) غُسْلُ (ٱلْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ) إِنْ لَمْ يُجْنِبْ فِي كُفْرِهِ ، أَوْ لَمْ تَحِضِ ٱلْكَافِرَةُ ، وَإِلَّا . . وَجَبَ ٱلْغُسْلُ بَعْدَ ٱلْإِسْلَامِ فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَقِيلَ : يَسْقُطُ إِذَا أَسْلَمَ .

(وَٱلْمَجْنُونِ ، وَٱلْمُغْمَىٰ عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَا) وَلَمْ يَتَحَقَّقْ مِنْهُمَا إِنْزَالٌ ،

وَٱلْغُسْلُ عِنْدَ ٱلْإِحْرَامِ ، وَلِدُخولِ مَكَّةَ ، وَلِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ ، وَلِلْمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ ، وَلِرَمْيِ ٱلْجِمَارِ ٱلثَّلَاثِ ، وَلِلطَّوَافِ .

فَإِنْ تُحُقِّقَ مِنْهُمَا إِنْزَالٌ . . وَجَبَ ٱلْغُسْلُ عَلَىٰ كُلٍّ مِنْهُمَا .

(وَٱلْغُسْلُ عِنْدَ) إِرَادَةِ (ٱلْإِحْرَامِ) وَلَا فَرْقَ فِي هَـٰذَا ٱلْغُسْلِ بَيْنَ بَالِغٍ وَغَيْرِهِ ، وَلَا بَيْنَ مَجْنُونٍ وَعَاقِلٍ ، وَلَا بَيْنَ طَاهِرٍ وَحَائِضٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ ٱلْمُحْرِمُ ٱلْمَاءَ . . تَيَمَّمَ .

(وَ) ٱلْغُسْلُ (لِدُخُولِ مَكَّةَ) لِمُحْرِمٍ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ .

(وَلِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ) فِي تَاسِعِ ذِي ٱلْحِجَّةِ .

(وَلِلْمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ ، وَلِرَمْيِ ٱلْجِمَارِ ٱلثَّلَاثِ) فِي أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ ٱلثَّلَاثَةِ ، فَيَغْتَسِلُ لِرَمْيِ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا غُسْلاً ، أَمَّا رَمْيُ جَمْرَةِ ٱلْعَقَبَةِ فِي يَوْمِ ٱلنَّحْرِ . . فَلَا يَغْتَسِلُ لَهُ ؛ لِقُرْبِ زَمَنِهِ مِنْ غُسْلِ ٱلْوُقُوفِ .

(وَ) ٱلْغُسْلُ (لِلطَّوَافِ) ٱلصَّادِقِ بِطَوَافِ قُدُومٍ وَإِفَاضَةٍ وَوَدَاعٍ ، وَبَقِيَّةُ ٱلْأَغْسَالِ ٱلْمَسْنُونَةِ مَذْكُورَةٌ فِي ٱلْمُطَوَّلَاتِ .

* * *

فَصْلٌ

وَٱلْمَسْحُ عَلَى ٱلْخُفَّيْنِ جَائِزٌ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ : أَنْ يَبْتَدِئَ لُبْسَهُمَا بَعْدَ كَمَالِ ٱلطَّهَارَةِ ، وَأَنْ يَكُونَا سَاتِرَيْنِ لِمَحَلِّ غَسْلِ ٱلْفَرْضِ مِنَ ٱلْقَدَمَيْنِ ، . . . .

(فَصْلٌ)
[فِي ٱلْمَسْحِ عَلَى ٱلْخُفَّيْنِ]

(**وَٱلْمَسْحُ عَلَى ٱلْخُفَّيْنِ جَائِزٌ**) فِي ٱلْوُضُوءِ ، لَا فِي غُسْلِ فَرْضٍ أَوْ نَفْلٍ ، وَلَا فِي إِزَالَةِ نَجَاسَةٍ ، فَلَوْ أَجْنَبَ أَوْ دَمِيَتْ رِجْلُهُ فَأَرَادَ ٱلْمَسْحَ بَدَلاً عَنْ غَسْلِ ٱلرِّجْلَيْنِ . . لَمْ يُجْزِ ، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ ٱلْغَسْلِ ، وَأَشْعَرَ قَوْلُهُ : (**جَائِزٌ**) : أَنَّ غَسْلَ ٱلرِّجْلَيْنِ أَفْضَلُ مِنَ ٱلْمَسْحِ ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ مَسْحُ ٱلْخُفَّيْنِ لَا أَحَدِهِمَا فَقَطْ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فَاقِداً لِلرِّجْلِ ٱلْأُخْرَىٰ (**بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ**) :

(**أَنْ يَبْتَدِئَ**) أَيِ : ٱلشَّخْصُ (**لُبْسَهُمَا بَعْدَ كَمَالِ ٱلطَّهَارَةِ**) فَلَوْ غَسَلَ رِجْلاً وَلَبِسَ خُفَّهَا ، ثُمَّ فَعَلَ بِٱلرِّجْلِ ٱلْأُخْرَىٰ كَذَٰلِكَ . . لَمْ يَكْفِ ، وَلَوِ ٱبْتَدَأَ لُبْسَهُمَا بَعْدَ كَمَالِ ٱلطَّهَارَةِ ، ثُمَّ أَحْدَثَ قَبْلَ وُصُولِ ٱلرِّجْلِ قَدَمَ ٱلْخُفِّ . . لَمْ يَجُزِ ٱلْمَسْحُ .

(**وَأَنْ يَكُونَا**) أَيِ : ٱلْخُفَّانِ (**سَاتِرَيْنِ لِمَحَلِّ غَسْلِ ٱلْفَرْضِ مِنَ ٱلْقَدَمَيْنِ**) بِكَعْبَيْهِمَا ، فَلَوْ كَانَا دُونَ ٱلْكَعْبَيْنِ كَٱلْمَدَاسِ[1] . . لَمْ يَكْفِ ٱلْمَسْحُ عَلَيْهِمَا ، وَٱلْمُرَادُ بِٱلسَّاتِرِ هُنَا : ٱلْحَائِلُ ، لَا مَانِعُ ٱلرُّؤْيَةِ ، وَأَنْ يَكُونَ ٱلسَّتْرُ مِنْ جَوَانِبِ ٱلْخُفَّيْنِ لَا مِنْ أَعْلَاهُمَا .

---

(١) المَداس : بكسر الميم وفتحها . انظر « تحرير ألفاظ التنبيه » (ص ٢٨٩) .

وَأَنْ يَكُونَا مِمَّا يُمْكِنُ تَتَابُعُ ٱلْمَشْيِ عَلَيْهِمَا .

وَيَمْسَحُ ٱلْمُقِيمُ يَوماً وَلَيْلَةً ، وَٱلْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ ، وَٱبْتِدَاءُ ٱلْمُدَّةِ مِنْ حِينِ يُحْدِثُ بَعْدَ لُبْسِ ٱلْخُفَّيْنِ ؛ . . . .

(وَأَنْ يَكُونَا مِمَّا يُمْكِنُ تَتَابُعُ ٱلْمَشْيِ عَلَيْهِمَا) لِتَرَدُّدِ مُسَافِرٍ فِي حَوَائِجِهِ مِنْ حَطٍّ وَتَرْحَالٍ ، وَيُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِ ٱلْمُصَنِّفِ : كَوْنُهُمَا قَوِيَّيْنِ ؛ بِحَيْثُ يَمْنَعَانِ نُفُوذَ ٱلْمَاءِ ، وَيُشْتَرَطُ أَيْضاً : طَهَارَتُهُمَا ، وَلَوْ لَبِسَ خُفّاً فَوْقَ خُفٍّ ؛ لِشِدَّةِ ٱلْبَرْدِ مَثَلاً : فَإِنْ كَانَ ٱلْأَعْلَىٰ صَالِحاً لِلْمَسْحِ دُونَ ٱلْأَسْفَلِ . . صَحَّ ٱلْمَسْحُ عَلَى ٱلْأَعْلَىٰ ، وَإِنْ كَانَ ٱلْأَسْفَلُ صَالِحاً لِلْمَسْحِ دُونَ ٱلْأَعْلَىٰ فَمَسَحَ ٱلْأَسْفَلَ . . صَحَّ ، أَوِ ٱلْأَعْلَىٰ فَوَصَلَ ٱلْبَلَلُ لِلْأَسْفَلِ . . صَحَّ إِنْ قَصَدَ ٱلْأَسْفَلَ ، أَوْ قَصَدَهُمَا ، لَا إِنْ قَصَدَ ٱلْأَعْلَىٰ فَقَطْ ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ وَاحِداً مِنْهُمَا ، بَلْ قَصَدَ ٱلْمَسْحَ فِي ٱلْجُمْلَةِ . . أَجْزَأَ فِي ٱلْأَصَحِّ .

(وَيَمْسَحُ ٱلْمُقِيمُ يَوماً وَلَيْلَةً ، وَ) يَمْسَحُ (ٱلْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ) ٱلْمُتَّصِلَةِ بِهَا ، سَوَاءٌ تَقَدَّمَتْ أَوْ تَأَخَّرَتْ .

(وَٱبْتِدَاءُ ٱلْمُدَّةِ) تُحْسَبُ (مِنْ حِينِ يُحْدِثُ) أَيْ : مِنِ ٱنْقِضَاءِ ٱلْحَدَثِ ٱلْكَائِنِ (بَعْدَ) تَمَامِ (لُبْسِ ٱلْخُفَّيْنِ) لَا مِنِ ٱبْتِدَاءِ ٱلْحَدَثِ ، وَلَا مِنْ وَقْتِ ٱلْمَسْحِ ، وَلَا مِنِ ٱبْتِدَاءِ ٱللُّبْسِ .

وَٱلْعَاصِي بِسَفَرِهِ وَٱلْهَائِمُ [1] يَمْسَحَانِ مَسْحَ مُقِيمٍ ، وَدَائِمُ ٱلْحَدَثِ إِذَا أَحْدَثَ بَعْدَ لُبْسِ ٱلْخُفِّ حَدَثاً آخَرَ مَعَ حَدَثِهِ ٱلدَّائِمِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ فَرْضاً . . يَمْسَحُ وَيَسْتَبِيحُ مَا كَانَ يَسْتَبِيحُهُ لَوْ بَقِيَ طُهْرُهُ ٱلَّذِي لَبِسَ عَلَيْهِ

---

(١) الهَائِمُ : وهو الذي لا يدري أين يتوجه . انظر « حاشية الباجوري » (١/٣٧٥) .

فَإِنْ مَسَحَ فِي ٱلْحَضَرِ ثُمَّ سَافَرَ ، أَوْ مَسَحَ فِي ٱلسَّفَرِ ثُمَّ أَقَامَ . . أَتَمَّ مَسْحَ مُقِيمٍ .

وَيَبْطُلُ ٱلْمَسْحُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : بِخَلْعِهِمَا ، وَٱنْقِضَاءِ ٱلْمُدَّةِ ، وَمَا يُوجِبُ ٱلْغُسْلَ .

خُفَّيْهِ ؛ وَهُوَ فَرْضٌ وَنَوَافِلُ ، فَلَوْ صَلَّىٰ بِطُهْرِهِ فَرْضاً قَبْلَ أَنْ يُحْدِثَ . . مَسَحَ ، وَٱسْتَبَاحَ نَوَافِلَ فَقَطْ .

(**فَإِنْ مَسَحَ**) ٱلشَّخْصُ (**فِي ٱلْحَضَرِ ثُمَّ سَافَرَ ، أَوْ مَسَحَ فِي ٱلسَّفَرِ ثُمَّ أَقَامَ**) قَبْلَ مُضِيِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ . . (**أَتَمَّ مَسْحَ مُقِيمٍ**) وَٱلْوَاجِبُ فِي مَسْحِ ٱلْخُفِّ : مَا يُطلَقُ عَلَيْهِ ٱسْمُ ٱلْمَسْحِ ، إِذَا كَانَ عَلَىٰ ظَاهِرِ ٱلْخُفِّ ، وَلَا يُجْزِئُ ٱلْمَسْحُ عَلَىٰ بَاطِنِهِ ، وَلَا عَلَىٰ عَقِبِ ٱلْخُفِّ ، وَلَا عَلَىٰ حَرْفِهِ ، وَلَا عَلَىٰ أَسْفَلِهِ ، وَٱلسُّنَّةُ فِي مَسْحِهِ : أَنْ يَكُونَ خُطُوطاً ؛ بِأَنْ يُفَرِّجَ ٱلْمَاسِحُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَلَا يَضُمَّهَا .

(**وَيَبْطُلُ ٱلْمَسْحُ**) عَلَى ٱلْخُفَّيْنِ (**بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ**) :

(**بِخَلْعِهِمَا**) أَوْ خَلْعِ أَحَدِهِمَا ، أَوِ ٱنْخِلَاعِهِ ، أَوْ خُرُوجِ ٱلْخُفِّ عَنْ صَلَاحِيَّةِ ٱلْمَسْحِ ؛ كَتَخَرُّقِهِ .

(**وَٱنْقِضَاءِ ٱلْمُدَّةِ**) ـ وَفِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : (مُدَّةِ ٱلْمَسْحِ) ـ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لِمُقِيمٍ ، وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا لِمُسَافِرٍ .

(**وَ**) بِعُرُوضِ (**مَا يُوجِبُ ٱلْغُسْلَ**) كَجَنَابَةٍ ، أَوْ حَيْضٍ ، أَوْ نِفَاسٍ لِلَابِسِ ٱلْخُفِّ .

❋ ❋ ❋

فَصْلٌ

وَشَرَائِطُ ٱلتَّيَمُّمِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ : وُجُودُ ٱلْعُذْرِ بِسَفَرٍ أَوْ مَرَضٍ ، وَدُخُولُ وَقْتِ ٱلصَّلَاةِ ، وَطَلَبُ ٱلْمَاءِ ، وَتَعَذُّرُ ٱسْتِعْمَالِهِ ، . . . .

(فَصْلٌ)

فِي ٱلتَّيَمُّمِ

وَفِي بَعْضِ نُسَخِ ٱلْمَتْنِ تَقْدِيمُ هَـٰذَا ٱلْفَصْلِ عَلَى ٱلَّذِي قَبْلَهُ .

وَٱلتَّيَمُّمُ لُغَةً : ٱلْقَصْدُ ، وَشَرْعاً : إِيصَالُ تُرَابٍ طَهُورٍ لِلْوَجْهِ وَٱلْيَدَيْنِ بَدَلاً عَنْ وُضُوءٍ ، أَوْ غُسْلٍ ، أَوْ غَسْلِ عُضْوٍ بِشَرَائِطَ مَخْصُوصَةٍ .

(وَشَرَائِطُ ٱلتَّيَمُّمِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ) ـ وَفِي بَعْضِ نُسَخِ ٱلْمَتْنِ : (خَمْسُ خِصَالٍ) ـ :

أَحَدُهَا : (وُجُودُ ٱلْعُذْرِ بِسَفَرٍ أَوْ مَرَضٍ) .

(وَ) ٱلثَّانِي : (دُخُولُ وَقْتِ ٱلصَّلَاةِ) فَلَا يَصِحُّ ٱلتَّيَمُّمُ لَهَا قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا .

(وَ) ٱلثَّالِثُ : (طَلَبُ ٱلْمَاءِ) بَعْدَ دُخُولِ ٱلْوَقْتِ بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَنْ أَذِنَ لَهُ فِي طَلَبِهِ ، فَيَطْلُبُ ٱلْمَاءَ مِنْ رَحْلِهِ وَرُفْقَتِهِ ، فَإِنْ كَانَ مُنْفَرِداً . . نَظَرَ حَوَالَيْهِ مِنَ ٱلْجِهَاتِ ٱلْأَرْبَعِ إِنْ كَانَ بِمُسْتَوٍ مِنَ ٱلْأَرْضِ ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا ٱرْتِفَاعٌ وَٱنْخِفَاضٌ . . تَرَدَّدَ قَدْرَ نَظَرِهِ .

(وَ) ٱلرَّابِعُ : (تَعَذُّرُ ٱسْتِعْمَالِهِ) أَيِ : ٱلْمَاءِ ؛ بِأَنْ يَخَافَ مِنِ ٱسْتِعْمَالِ

وَٱلتُّرَابُ ٱلطَّاهِرُ .

ٱلْمَاءِ عَلَىٰ ذَهَابِ نَفسٍ أَوْ مَنْفَعَةِ عُضْوٍ ، وَيَدْخُلُ فِي ٱلْعُذْرِ مَا لَوْ كَانَ بِقُرْبِهِ مَاءٌ ، وَخَافَ لَوْ قَصَدَهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ مِنْ سَبُعٍ أَوْ عَدُوٍّ ، أَوْ عَلَىٰ مَالِهِ مِنْ سَارِقٍ أَوْ غَاصِبٍ ، وَيُوجَدُ فِي بَعْضِ نُسَخِ ٱلْمَتْنِ فِي هَـٰذَا ٱلشَّرْطِ زِيَادَةٌ بَعْدَ : (تَعَذُّرُ ٱسْتِعْمَالِهِ) وَهِيَ : (وَإِعْوَازُهُ بَعْدَ ٱلطَّلَبِ)[1] .

(وَ) ٱلشَّرْطُ[2] ٱلْخَامِسُ : (ٱلتُّرَابُ ٱلطَّاهِرُ) أَيِ : ٱلطَّهُورُ غَيْرُ ٱلْمُنَدَّىٰ ، وَيَصْدُقُ ٱلطَّاهِرُ بِٱلْمَغْصُوبِ ، وَتُرَابِ مَقْبَرَةٍ لَمْ تُنْبَشْ .

وَيُوجَدُ فِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ زِيَادَةٌ فِي هَـٰذَا ٱلشَّرْطِ وَهِيَ : (لَهُ غُبَارٌ ، فَإِنْ خَالَطَهُ جِصٌّ أَوْ رَمْلٌ . . لَمْ يُجْزِ)[3] ، وَهَـٰذَا مُوَافِقٌ لِمَا قَالَهُ ٱلنَّوَوِيُّ فِي « شَرْحِ ٱلْمُهَذَّبِ » وَ« ٱلتَّصْحِيحِ »[4] ، لَـٰكِنَّهُ فِي « ٱلرَّوْضَةِ » وَ« ٱلْفَتَاوَىٰ » جَوَّزَ ذَٰلِكَ[5] .

وَيَصِحُّ ٱلتَّيَمُّمُ أَيْضاً بِرَمْلٍ فِيهِ غُبَارٌ .

وَخَرَجَ بِقَوْلِ ٱلْمُصَنِّفِ : (ٱلتُّرَابُ) : غَيْرُهُ ؛ كَنُورَةٍ[6] ، وَسُحَاقَةِ

---

(١) أعوز الشيء : أي : احتياجه بعد طلبه لعطش حيوان محترم . انظر « حاشية الباجوري » (٣٩١/١) .

(٢) قال الإمام الباجوري رحمه الله تعالىٰ في « حاشيته » (٣٩١/١) : (ولعله صرح بالشرط هنا لِلرَّد صريحاً علىٰ من جعل التراب ركناً) .

(٣) الجِص : بكسر الجيم وفتحها ؛ وهو الجبس أو الجير . انظر « حاشية الباجوري » (٣٩١/١) .

(٤) المجموع (٢٤٧/٢) ، تصحيح التنبيه (ص ٩٠) .

(٥) روضة الطالبين (١٠٩/١) ، فتاوى الإمام النووي (ص ٥٠) .

(٦) النُّورة : بضم النون حجر الكلس . انظر « المصباح المنير » (٦٢٩/٢) .

وَفَرَائِضُهُ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ : ٱلنِّيَّةُ ، وَمَسْحُ ٱلْوَجْهِ ، وَمَسْحُ ٱلْيَدَيْنِ مَعَ ٱلْمِرْفَقَيْنِ ، وَٱلتَّرْتِيبُ .

خَزَفٍ ، وَخَرَجَ بِـ (ٱلطَّاهِرِ) : ٱلنَّجِسُ ، وَأَمَّا ٱلتُّرَابُ ٱلْمُسْتَعْمَلُ . . فَلَا يَصِحُّ ٱلتَّيَمُّمُ بِهِ .

(وَفَرَائِضُهُ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ) :

أَحَدُهَا : (ٱلنِّيَّةُ) وَفِي بَعْضِ نُسَخِ ٱلْمَتْنِ : (أَرْبَعُ خِصَالٍ : نِيَّةُ ٱلْفَرْضِ) فَإِنْ نَوَى ٱلْمُتَيَمِّمُ ٱلْفَرْضَ وَٱلنَّفْلَ . . ٱسْتَبَاحَهُمَا ، أَوِ ٱلْفَرْضَ فَقَطْ . . ٱسْتَبَاحَ مَعَهُ ٱلنَّفْلَ وَصَلَاةَ ٱلْجَنَازَةِ أَيْضاً ، أَوِ ٱلنَّفْلَ فَقَطْ . . لَمْ يَسْتَبِحْ مَعَهُ ٱلْفَرْضَ ، وَكَذَا لَوْ نَوَى ٱلصَّلَاةَ .

وَيَجِبُ قَرْنُ نِيَّةِ ٱلتَّيَمُّمِ بِنَقْلِ ٱلتُّرَابِ لِلْوَجْهِ وَٱلْيَدَيْنِ ، وَٱسْتِدَامَةُ هَٰذِهِ ٱلنِّيَّةِ إِلَىٰ مَسْحِ شَيْءٍ مِنَ ٱلْوَجْهِ ، وَلَوْ أَحْدَثَ بَعْدَ نَقْلِ ٱلتُّرَابِ . . لَمْ يَمْسَحْ بِذَٰلِكَ ٱلتُّرَابِ ، بَلْ يَنْقُلُ غَيْرَهُ[1] .

(وَ) ٱلثَّانِي وَٱلثَّالِثُ : (مَسْحُ ٱلْوَجْهِ ، وَمَسْحُ ٱلْيَدَيْنِ مَعَ ٱلْمِرْفَقَيْنِ) ـ وَفِي بَعْضِ نُسَخِ ٱلْمَتْنِ : (إِلَى ٱلْمِرْفَقَيْنِ) ـ وَيَكُونُ مَسْحُهُمَا بِضَرْبَتَيْنِ ، وَلَوْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ تُرَابٍ نَاعِمٍ ، فَعَلِقَ بِهَا تُرَابٌ مِنْ غَيْرِ ضَرْبٍ . . كَفَىٰ .

(وَ) ٱلرَّابِعُ : (ٱلتَّرْتِيبُ) فَيَجِبُ تَقْدِيمُ مَسْحِ ٱلْوَجْهِ عَلَىٰ مَسْحِ ٱلْيَدَيْنِ ، سَوَاءٌ تَيَمَّمَ عَنْ حَدَثٍ أَصْغَرَ أَوْ أَكْبَرَ ، وَلَوْ تَرَكَ ٱلتَّرْتِيبَ . . لَمْ يَصِحَّ ، وَأَمَّا

---

(١) قال الإمام الباجوري رحمه الله تعالىٰ في « حاشيته » (١/٤٠٠) : (والمعتمد : أن له أن يمسحَ به ؛ بشرط : أن يُجدِّدَ النية قبل المسح) .

وَسُنَنُهُ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ : ٱلتَّسْمِيَةُ ، وَتَقْدِيمُ ٱلْيُمْنَىٰ عَلَى ٱلْيُسْرَىٰ ، وَٱلْمُوَالَاةُ .
وَٱلَّذِي يُبْطِلُ ٱلتَّيَمُّمَ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ : مَا أَبْطَلَ ٱلْوُضُوءَ ، وَرُؤْيَةُ ٱلْمَاءِ . . . .

أَخْذُ ٱلتُّرَابِ لِلْوَجْهِ وَٱلْيَدَيْنِ . . فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ تَرْتِيبٌ ؛ فَلَوْ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ دَفْعَةً عَلَىٰ تُرَابٍ وَمَسَحَ بِيَمِينِهِ وَجْهَهُ وَبِيَسَارِهِ يَمِينَهُ . . جَازَ .

(وَسُنَنُهُ) أَيِ : ٱلتَّيَمُّمِ (ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ) ـ وَفِي بَعْضِ نُسَخِ ٱلْمَتْنِ : (ثَلَاثُ خِصَالٍ) ـ :

(ٱلتَّسْمِيَةُ ، وَتَقْدِيمُ ٱلْيُمْنَىٰ) مِنَ ٱلْيَدَيْنِ (عَلَى ٱلْيُسْرَىٰ) مِنْهُمَا ، وَتَقْدِيمُ أَعْلَى ٱلْوَجْهِ عَلَىٰ أَسْفَلِهِ .

(وَٱلْمُوَالَاةُ) وَسَبَقَ مَعْنَاهَا فِي ٱلْوُضُوءِ[1] .

وَبَقِيَ لِلتَّيَمُّمِ سُنَنٌ أُخْرَىٰ مَذْكُورَةٌ فِي ٱلْمُطَوَّلَاتِ ؛ مِنْهَا : نَزْعُ ٱلْمُتَيَمِّمِ خَاتَمَهُ فِي ٱلضَّرْبَةِ ٱلْأُولَىٰ ، أَمَّا ٱلثَّانِيَةُ . . فَيَجِبُ نَزْعُ ٱلْخَاتَمِ فِيهَا .

[مُبْطِلَاتُ ٱلتَّيَمُّمِ]

(وَٱلَّذِي يُبْطِلُ ٱلتَّيَمُّمَ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ) :

أَحَدُهَا : كُلُّ (مَا أَبْطَلَ ٱلْوُضُوءَ) ، وَسَبَقَ بَيَانُهُ فِي أَسْبَابِ ٱلْحَدَثِ[2] ؛ فَمَتَىٰ كَانَ مُتَيَمِّماً ثُمَّ أَحْدَثَ . . بَطَلَ تَيَمُّمُهُ .

(وَ) ٱلثَّانِي : (رُؤْيَةُ ٱلْمَاءِ) ـ وَفِي بَعْضِ نُسَخِ ٱلْمَتْنِ : (وُجُودُ

---

(١) انظر (ص ٨١) .
(٢) انظر (ص ٨٥ ـ ٨٦) .

فِي غَيْرِ وَقْتِ ٱلصَّلَاةِ ، وَٱلرِّدَّةُ .

وَصَاحِبُ ٱلْجَبَائِرِ يَمْسَحُ عَلَيْهَا ، ....

ٱلْمَاءِ) ـ (فِي غَيْرِ وَقْتِ ٱلصَّلَاةِ) فَمَنْ تَيَمَّمَ لِفَقْدِ ٱلْمَاءِ ، ثُمَّ رَأَى ٱلْمَاءَ ، أَوْ تَوَهَّمَهُ قَبْلَ دُخُولِهِ فِي ٱلصَّلَاةِ . . بَطَلَ تَيَمُّمُهُ ، فَإِنْ رَآهُ بَعْدَ دُخُولِهِ فِيهَا ، وَكَانَتِ ٱلصَّلَاةُ مِمَّا لَا يَسْقُطُ فَرْضُهَا بِٱلتَّيَمُّمِ ؛ كَصَلَاةِ مُقِيمٍ . . بَطَلَتْ فِي ٱلْحَالِ ، أَوْ مِمَّا يَسْقُطُ فَرْضُهَا بِٱلتَّيَمُّمِ ؛ كَصَلَاةِ مُسَافِرٍ . . فَلَا تَبْطُلُ ، فَرْضاً كَانَتِ ٱلصَّلَاةُ أَوْ نَفْلاً .

وَإِنْ كَانَ تَيَمُّمُ ٱلشَّخْصِ لِمَرَضٍ وَنَحْوِهِ ، ثُمَّ رَأَى ٱلْمَاءَ . . فَلَا أَثَرَ لِرُؤْيَتِهِ ، بَلْ تَيَمُّمُهُ بَاقٍ بِحَالِهِ .

(وَ) ٱلثَّالِثُ : (ٱلرِّدَّةُ) وَهِيَ : قَطْعُ ٱلْإِسْلَامِ .

وَإِذَا ٱمْتَنَعَ شَرْعاً ٱسْتِعْمَالُ ٱلْمَاءِ فِي عُضْوٍ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَاتِرٌ . . وَجَبَ عَلَيْهِ ٱلتَّيَمُّمُ ، وَغَسْلُ ٱلصَّحِيحِ ، وَلَا تَرْتِيبَ بَيْنَهُمَا لِلْجُنُبِ ، وَأَمَّا ٱلْمُحْدِثُ . . فَإِنَّمَا يَتَيَمَّمُ وَقْتَ دُخُولِ غَسْلِ ٱلْعُضْوِ ٱلْعَلِيلِ ، وَإِنْ كَانَ عَلَى ٱلْعُضْوِ سَاتِرٌ . . فَحُكْمُهُ مَذْكُورٌ فِي قَوْلِ ٱلْمُصَنِّفِ : (وَصَاحِبُ ٱلْجَبَائِرِ) جَمْعُ جَبِيرَةٍ ـ بِفَتْحِ ٱلْجِيمِ ـ وَهِيَ : أَخْشَابٌ أَوْ قَصَبٌ تُسَوَّىٰ وَتُشَدُّ عَلَىٰ مَوْضِعِ ٱلْكَسْرِ ؛ لِيَلْتَحِمَ .

(يَمْسَحُ عَلَيْهَا) صَاحِبُهَا بِٱلْمَاءِ إِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ نَزْعُهَا ؛ لِخَوْفِ ضَرَرٍ مِمَّا سَبَقَ [١] .

---

(١) انظر (ص ٩٧) .

وَيَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ وَضَعَهَا عَلَىٰ طُهْرٍ .

وَيَتَيَمَّمُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ ، . . . .

(وَيَتَيَمَّمُ) صَاحِبُ ٱلْجَبَائِرِ فِي وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ؛ كَمَا سَبَقَ [1] .

(وَيُصَلِّي ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ وَضَعَهَا) أَيِ : ٱلْجَبَائِرَ (عَلَىٰ طُهْرٍ) وَكَانَتْ فِي غَيْرِ أَعْضَاءِ ٱلتَّيَمُّمِ ، وَإِلَّا . . أَعَادَ ، وَهَـٰذَا مَا قَالَهُ ٱلنَّوَوِيُّ فِي « ٱلرَّوْضَةِ » [2] ، لَـٰكِنَّهُ قَالَ فِي « ٱلْمَجْمُوعِ » : (إِنَّ إِطْلَاقَ ٱلْجُمْهُورِ يَقْتَضِي عَدَمَ ٱلْفَرْقِ ؛ أَيْ : بَيْنَ أَعْضَاءِ ٱلتَّيَمُّمِ وَغَيْرِهَا) [3] وَيُشْتَرَطُ فِي ٱلْجَبِيرَةِ : أَلَّا تَأْخُذَ مِنَ ٱلصَّحِيحِ إِلَّا مَا لَا بُدَّ مِنْهُ لِلِاسْتِمْسَاكِ .

وَٱللَّصُوقُ وَٱلْعِصَابَةُ [4] وَٱلْمَرْهَمُ [5] وَنَحْوُهَا عَلَى ٱلْجُرْحِ . . كَٱلْجَبِيرَةِ .

(وَيَتَيَمَّمُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ) وَمَنْذُورَةٍ ، فَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاتَيْ فَرْضٍ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ ، وَلَا بَيْنَ طَوَافَيْنِ ، وَلَا بَيْنَ صَلَاةٍ وَطَوَافٍ ، وَلَا جُمُعَةٍ وَخُطْبَتِهَا .

وَلِلْمَرْأَةِ إِذَا تَيَمَّمَتْ لِتَمْكِينِ ٱلزَّوْجِ [6] . . أَنْ تَفْعَلَهُ مِرَاراً ، وَتَجْمَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلصَّلَاةِ بِذَٰلِكَ ٱلتَّيَمُّمِ [7] .

---

(١) انظر (ص ٩٩) .

(٢) روضة الطالبين (١٢٢/١) .

(٣) المجموع (٣٤٥/٢) .

(٤) قال الإمام الباجوري رحمه الله تعالىٰ في « حاشيته » (٤١٥/١) : (اللصوق : ما يلصق بالجرح ، والعِصابة : ما يعصب علىٰ محل الكسر) .

(٥) المَرْهَمُ : دواء مركب للجراحات . انظر « القاموس المحيط » (ص ١١٦١) .

(٦) في جميع المخطوطات : (الزوج) ، وفي المطبوعات : (الحليل) ، ولعل الحليل أولىٰ ؛ لأن الحليل ـ كما قال الإمام الباجوري في « حاشيته » (٤١٧/١) ـ : (قد يكون زوجاً أو سيداً) .

(٧) في هامش (ك/٢٥) قوله : (وتجمع بينه وبين الصلاة . . . إلىٰ آخره) مرجوح ، والراجح ؛ ←

وَيُصَلِّي بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ مَا شَاءَ مِنَ ٱلنَّوَافِلِ .

وَقَوْلُهُ : (وَيُصَلِّي بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ مَا شَاءَ مِنَ ٱلنَّوَافِلِ) سَاقِطٌ فِي بَعْضِ نُسَخِ ٱلْمَتْنِ .

* * *

← كما قاله بعض شيوخنا : أنه يمتنع عليها إذا تيممت لتمكين الحليل صلاة النافلة فضلاً عن الفريضة وفضلاً عن الجمع بينهما . انتهىٰ ، ويؤيده ما ذكره الإمام الباجوري رحمه الله تعالىٰ في « حاشيته » (١/٤١٨) .

فَصْلٌ

وَكُلُّ مَائِعٍ خَرَجَ مِنَ ٱلسَّبِيلَيْنِ نَجِسٌ إِلَّا ٱلْمَنِيَّ ، . . . .

(فَصْلٌ)

فِي بَيَانِ ٱلنَّجَاسَاتِ وَإِزَالَتِهَا

وَهَـٰذَا ٱلْفَصْلُ مَذْكُورٌ فِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ قُبَيْلَ كِتَابِ ٱلصَّلَاةِ .

وَٱلنَّجَاسَةُ ـ لُغَةً ـ : ٱلشَّيْءُ ٱلْمُسْتَقْذَرُ ، وَشَرْعاً : كُلُّ عَيْنٍ حَرُمَ تَنَاوُلُهَا عَلَى ٱلْإِطْلَاقِ حَالَةَ ٱلِٱخْتِيَارِ مَعَ سُهُولَةِ ٱلتَّمْيِيزِ ، لَا لِحُرْمَتِهَا ، وَلَا لِٱسْتِقْذَارِهَا ، وَلَا لِضَرَرِهَا فِي بَدَنٍ أَوْ عَقْلٍ ، وَدَخَلَ فِي ٱلْإِطْلَاقِ : قَلِيلُ ٱلنَّجَاسَةِ وَكَثِيرُهَا ، وَخَرَجَ بِـ (ٱلِٱخْتِيَارِ) : ٱلضَّرُورَةُ ؛ فَإِنَّهَا تُبِيحُ تَنَاوُلَ ٱلنَّجَاسَةِ ، وَبِـ (سُهُولَةِ ٱلتَّمْيِيزِ) : أَكْلُ ٱلدُّودِ ٱلْمَيْتِ فِي جُبْنٍ أَوْ فَاكِهَةٍ ، وَنَحْوِ ذَٰلِكَ ، وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ : (لَا لِحُرْمَتِهَا) : مَيْتَةُ ٱلْآدَمِيِّ ، وَبِـ (عَدَمِ ٱلِٱسْتِقْذَارِ) : ٱلْمَنِيُّ وَنَحْوُهُ ، وَبِـ (نَفْيِ ٱلضَّرَرِ) : ٱلْحَجَرُ ، وَٱلنَّبَاتُ ٱلْمُضِرُّ بِبَدَنٍ أَوْ عَقْلٍ .

ثُمَّ ذَكَرَ ٱلْمُصَنِّفُ ضَابِطاً لِلنَّجِسِ ٱلْخَارِجِ مِنَ ٱلْقُبُلِ وَٱلدُّبُرِ بِقَوْلِهِ : (وَكُلُّ مَائِعٍ خَرَجَ مِنَ ٱلسَّبِيلَيْنِ نَجِسٌ) هُوَ صَادِقٌ بِٱلْخَارِجِ ٱلْمُعْتَادِ ؛ كَٱلْبَوْلِ وَٱلْغَائِطِ ، وَبِٱلنَّادِرِ ؛ كَٱلدَّمِ وَٱلْقَيْحِ (إِلَّا ٱلْمَنِيَّ) مِنْ آدَمِيٍّ أَوْ حَيَوَانٍ غَيْرِ كَلْبٍ وَخِنْزِيرٍ ، وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا ، أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا مَعَ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ ، وَخَرَجَ بِـ (مَائِعٍ) : ٱلدُّودُ .

وَكُلُّ مُتَصَلِّبٍ لَا تُحِيلُهُ ٱلْمَعِدَةُ . . فَلَيْسَ بِنَجِسٍ ، بَلْ هُوَ مُتَنَجِّسٌ

وَغَسْلُ جَمِيعِ ٱلْأَبْوَالِ وَٱلْأَرْوَاثِ وَاجِبٌ ، إِلَّا بَوْلَ ٱلصَّبِيِّ ٱلَّذِي لَمْ يَأْكُلِ ٱلطَّعَامَ ؛ فَإِنَّهُ يَطْهُرُ بِرَشِّ ٱلْمَاءِ عَلَيْهِ .

وَلَا يُعْفَىٰ عَنْ شَيْءٍ مِنَ ٱلنَّجَاسَاتِ إِلَّا ٱلْيَسِيرِ مِنَ ٱلدَّمِ وَٱلْقَيْحِ .

يَطْهُرُ بِٱلْغَسْلِ ، وَفِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : (وَكُلُّ مَا يَخْرُجُ) بِلَفْظِ ٱلْمُضَارِعِ وَإِسْقَاطِ (مَائِعٍ) .

(وَغَسْلُ جَمِيعِ ٱلْأَبْوَالِ وَٱلْأَرْوَاثِ) وَلَوْ كَانَا مِنْ مَأْكُولِ ٱللَّحْمِ (وَاجِبٌ) .

وَكَيْفِيَّةُ غَسْلِ ٱلنَّجَاسَةِ : إِنْ كَانَتْ مُشَاهَدَةً بِٱلْعَيْنِ وَهِيَ ٱلْمُسَمَّاةُ : بِـ (ٱلْعَيْنِيَّةِ) . . تَكُونُ بِزَوَالِ عَيْنِهَا ، وَمُحَاوَلَةِ زَوَالِ أَوْصَافِهَا مِنْ طَعْمٍ أَوْ لَوْنٍ أَوْ رِيحٍ ، فَإِنْ بَقِيَ طَعْمُ ٱلنَّجَاسَةِ . . ضَرَّ ، أَوْ لَوْنٌ أَوْ رِيحٌ عَسُرَ زَوَالُهُ . . لَمْ يَضُرَّ ، وَإِنْ كَانَتِ ٱلنَّجَاسَةُ غَيْرَ مُشَاهَدَةٍ بِٱلْعَيْنِ ، وَهِيَ ٱلْمُسَمَّاةُ : بِـ (ٱلْحُكْمِيَّةِ) . . فَيَكْفِي جَرْيُ ٱلْمَاءِ عَلَى ٱلْمُتَنَجِّسِ بِهَا وَلَوْ مَطَراً مَرَّةً وَاحِدَةً .

ثُمَّ ٱسْتَثْنَى ٱلْمُصَنِّفُ مِنَ ٱلْأَبْوَالِ قَوْلَهُ : (إِلَّا بَوْلَ ٱلصَّبِيِّ ٱلَّذِي لَمْ يَأْكُلِ ٱلطَّعَامَ) أَيْ : لَمْ يَتَنَاوَلْ مَأْكُولاً وَلَا مَشْرُوباً عَلَىٰ جِهَةِ ٱلتَّغَذِّي (فَإِنَّهُ) أَيْ : بَوْلَ ٱلصَّبِيِّ (يَطْهُرُ بِرَشِّ ٱلْمَاءِ عَلَيْهِ) وَلَا يُشْتَرَطُ فِي ٱلرَّشِّ سَيَلَانُ ٱلْمَاءِ ، فَإِنْ أَكَلَ ٱلصَّبِيُّ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ جِهَةِ ٱلتَّغَذِّي . . غُسِلَ بَوْلُهُ قَطْعاً ، وَخَرَجَ بِـ (ٱلصَّبِيِّ) : ٱلصَّبِيَّةُ وَٱلْخُنْثَى ٱلْمُشْكِلُ . . فَيُغْسَلُ مِنْ بَوْلِهِمَا ، وَيُشْتَرَطُ فِي غَسْلِ ٱلْمُتَنَجِّسِ : وُرُودُ ٱلْمَاءِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ ٱلْمَاءُ قَلِيلاً ، فَإِنْ عُكِسَ . . لَمْ يَطْهُرْ ، أَمَّا ٱلْمَاءُ ٱلْكَثِيرُ . . فَلَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ ٱلْمُتَنَجِّسِ وَارِداً أَوْ مَوْرُوداً .

(وَلَا يُعْفَىٰ عَنْ شَيْءٍ مِنَ ٱلنَّجَاسَاتِ إِلَّا ٱلْيَسِيرِ مِنَ ٱلدَّمِ وَٱلْقَيْحِ)

وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ إِذَا وَقَعَ فِي ٱلْإِنَاءِ وَمَاتَ فِيهِ . . لَا يُنَجِّسُهُ .

وَٱلْحَيَوَانُ كُلُّهُ طَاهِرٌ إِلَّا : ٱلْكَلْبَ ، وَٱلْخِنْزِيرَ ، وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا ، أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا .

وَٱلْمَيْتَةُ كُلُّهَا نَجِسَةٌ إِلَّا : ٱلسَّمَكَ ، وَٱلْجَرَادَ ، وَٱلْآدَمِيَّ .

فَيُعْفَىٰ عَنْهُمَا فِي ثَوْبٍ أَوْ بَدَنٍ ، وَتَصِحُّ ٱلصَّلَاةُ مَعَهُمَا (وَ) إِلَّا (مَا) أَيْ : شَيْءٍ (لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ) كَذُبَابٍ وَنَمْلٍ (إِذَا وَقَعَ فِي ٱلْإِنَاءِ وَمَاتَ فِيهِ) . . فَإِنَّهُ (لَا يُنَجِّسُهُ) وَفِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : (إِذَا مَاتَ فِي ٱلْإِنَاءِ) .

وَأَفْهَمَ قَوْلُهُ : (وَقَعَ) أَيْ : بِنَفْسِهِ : أَنَّهُ لَوْ طُرِحَ مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ فِي ٱلْمَائِعِ . . ضَرَّ ، وَهُوَ مَا جَزَمَ بِهِ ٱلرَّافِعِيُّ فِي « ٱلشَّرْحِ ٱلصَّغِيرِ »[1] وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِهَٰذِهِ ٱلْمَسْأَلَةِ فِي « ٱلْكَبِيرِ » .

وَإِذَا كَثُرَتْ مَيْتَةُ مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ ، وَغَيَّرَتْ مَا وَقَعَتْ فِيهِ . . نَجَّسَتْهُ ، وَإِذَا نَشَأَتْ هَٰذِهِ ٱلْمَيْتَةُ مِنَ ٱلْمَائِعِ ؛ كَدُودِ خَلٍّ وَفَاكِهَةٍ . . لَمْ تُنَجِّسْهُ قَطْعاً ، وَيُسْتَثْنَىٰ مَعَ مَا ذُكِرَ هُنَا : مَسَائِلُ مَذْكُورَةٌ فِي ٱلْمَبْسُوطَاتِ سَبَقَ بَعْضُهَا فِي كِتَابِ ٱلطَّهَارَةِ[2] .

(وَٱلْحَيَوَانُ كُلُّهُ طَاهِرٌ إِلَّا : ٱلْكَلْبَ ، وَٱلْخِنْزِيرَ ، وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا ، أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا) مَعَ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ ، وَعِبَارَتُهُ تَصْدُقُ بِطَهَارَةِ ٱلدُّودِ ٱلْمُتَوَلِّدِ مِنَ ٱلنَّجَاسَةِ ، وَهُوَ كَذَٰلِكَ .

(وَٱلْمَيْتَةُ كُلُّهَا نَجِسَةٌ إِلَّا : ٱلسَّمَكَ ، وَٱلْجَرَادَ ، وَٱلْآدَمِيَّ) ـ وَفِي

---

(١) الشرح الصغير (١/ق ٧) نسخة الظاهرية برقم (٢٠٩٨) .

(٢) انظر (ص ٧٠) .

وَيُغسَلُ ٱلْإِنَاءُ مِنْ وُلُوغِ ٱلكَلْبِ وَٱلْخِنْزِيرِ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِحْدَاهُنَّ بِٱلتُّرَابِ ، وَيُغْسَلُ مِنْ سَائِرِ ٱلنَّجَاسَاتِ مَرَّةً ، وَٱلثَّلَاثُ أَفْضَلُ ، وَإِذَا تَخَلَّلَتِ ٱلْخَمْرَةُ . . . .

بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : (وَٱبْنَ آدمَ) ـ أَيْ : مَيْتَةُ كُلٍّ مِنْهَا ؛ فَإِنَّهَا طَاهِرَةٌ .

(وَيُغْسَلُ ٱلْإِنَاءُ مِنْ وُلُوغِ ٱلْكَلْبِ وَٱلْخِنْزِيرِ سَبْعَ مَرَّاتٍ) بِمَاءٍ طَهُورٍ (إِحْدَاهُنَّ) مَصْحُوبَةٌ (بِٱلتُّرَابِ) ٱلطَّهُورِ يَعُمُّ ٱلْمَحَلَّ ٱلْمُتَنَجِّسَ ، فَإِنْ كَانَ ٱلْمُتَنَجِّسُ بِمَا ذُكِرَ فِي مَاءٍ جَارٍ كَدِرٍ . . كَفَىٰ مُرُورُ سَبْعِ جِرْيَاتٍ عَلَيْهِ بِلَا تَعْفِيرٍ ، وَإِذَا لَمْ تَزُلْ عَيْنُ ٱلنَّجَاسَةِ ٱلْكَلْبِيَّةِ إِلَّا بِسِتِّ غَسَلَاتٍ مَثَلاً . . حُسِبَتْ كُلُّهَا مَرَّةً وَاحِدَةً ، وَٱلْأَرْضُ ٱلتُّرَابِيَّةُ لَا يَجِبُ ٱلتُّرَابُ فِيهَا عَلَى ٱلْأَصَحِّ .

(وَيُغْسَلُ مِنْ سَائِرِ) أَيْ : بَاقِي (ٱلنَّجَاسَاتِ مَرَّةً) وَاحِدَةً ، وَفِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : (مَرَّةً تَأْتِي عَلَيْهِ) .

(وَٱلثَّلَاثُ) ـ وَفِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : (وَٱلثَّلَاثَةُ) بِٱلتَّاءِ ـ (أَفْضَلُ) .

وَٱعْلَمْ : أَنَّ غُسَالَةَ ٱلنَّجَاسَةِ بَعْدَ طَهَارَةِ ٱلْمَحَلِّ ٱلْمَغْسُولِ . . طَاهِرَةٌ ، إِنِ ٱنْفَصَلَتْ غَيْرَ مُتَغَيِّرَةٍ ، وَلَمْ يَزِدْ وَزْنُهَا بَعْدَ ٱنْفِصَالِهَا عَمَّا كَانَ ، بَعْدَ ٱعْتِبَارِ مِقْدَارِ مَا يَتَشَرَّبُهُ ٱلْمَغْسُولُ مِنَ ٱلْمَاءِ ، هَـٰذَا إِنْ لَمْ تَبْلُغْ قُلَّتَيْنِ ، فَإِنْ بَلَغَتْهُمَا . . فَٱلشَّرْطُ : عَدَمُ ٱلتَّغَيُّرِ .

وَلَمَّا فَرَغَ ٱلْمُصَنِّفُ مِمَّا يَطْهُرُ بِٱلْغَسْلِ . . شَرَعَ فِيمَا يَطْهُرُ بِٱلِٱسْتِحَالَةِ ؛ وَهِيَ : ٱنْقِلَابُ ٱلشَّيْءِ مِنْ صِفَةٍ إِلَىٰ صِفَةٍ أُخْرَىٰ فَقَالَ : (وَإِذَا تَخَلَّلَتِ ٱلْخَمْرَةُ) وَهِيَ : ٱلْمُتَّخَذَةُ مِنْ مَاءِ ٱلْعِنَبِ ، مُحْتَرَمَةً كَانَتِ ٱلْخَمْرَةُ أَوْ لَا ،

بِنَفْسِهَا . . طَهُرَتْ ، وَإِنْ تَخَلَّلَتْ بِطَرْحِ شَيْءٍ فِيهَا . . لَمْ تَطْهُرْ .

وَمَعْنَىٰ (تَخَلَّلَتْ) : صَارَتْ خَلّاً ، وَكَانَتْ صَيْرُورَتُهَا خَلّاً (بِنَفْسِهَا . . طَهُرَتْ)[1] وَكَذَا لَوْ تَخَلَّلَتْ بِنَقْلِهَا مِنْ شَمْسٍ إِلَىٰ ظِلٍّ وَعَكْسِهِ (وَإِنْ) لَمْ تَتَخَلَّلِ ٱلْخَمْرَةُ بِنَفْسِهَا بَلْ (تَخَلَّلَتْ بِطَرْحِ شَيْءٍ فِيهَا . . لَمْ تَطْهُرْ) وَإِذَا طَهَرَتِ ٱلْخَمْرَةُ . . طَهُرَ ظَرْفُهَا تَبَعاً لَهَا .

* * *

---

(١) طهُر : بفتح الهاء وضمها يطهر بالضم . انظر « مختار الصحاح » (ص ١٩٣) .

فَصْلٌ

وَيَخْرُجُ مِنَ ٱلْفَرْجِ ثَلَاثَةُ دِمَاءٍ : دَمُ ٱلْحَيْضِ ، وَٱلنِّفَاسِ ، وَٱلِاسْتِحَاضَةِ .

فَٱلْحَيْضُ : هُوَ ٱلْخَارِجُ مِنْ فَرْجِ ٱلْمَرْأَةِ عَلَىٰ سَبِيلِ ٱلصِّحَّةِ ، مِنْ غَيْرِ سَبَبِ ٱلْوِلَادَةِ ، وَلَوْنُهُ أَسْوَدُ مُحْتَدِمٌ لَذَّاعٌ .

وَٱلنِّفَاسُ : هُوَ ٱلْخَارِجُ عَقِبَ ٱلْوِلَادَةِ .

وَٱلِاسْتِحَاضَةُ : هُوَ ٱلْخَارِجُ فِي غَيْرِ أَيَّامِ ٱلْحَيْضِ وَٱلنِّفَاسِ .

(فَصْلٌ)

فِي بَيَانِ ٱلْحَيْضِ وَٱلنِّفَاسِ وَٱلِاسْتِحَاضَةِ

(وَيَخْرُجُ مِنَ ٱلْفَرْجِ ثَلَاثَةُ دِمَاءٍ : دَمُ ٱلْحَيْضِ ، وَٱلنِّفَاسِ ، وَٱلِاسْتِحَاضَةِ) .

(فَٱلْحَيْضُ : هُوَ) ٱلدَّمُ (ٱلْخَارِجُ) فِي سِنِّ ٱلْحَيْضِ ؛ وَهُوَ تِسْعُ سِنِينَ فَأَكْثَرَ (مِنْ فَرْجِ ٱلْمَرْأَةِ عَلَىٰ سَبِيلِ ٱلصِّحَّةِ) أَيْ : لَا لِعِلَّةٍ ، بَلْ لِلْجِبِلَّةِ (مِنْ غَيْرِ سَبَبِ ٱلْوِلَادَةِ) وَقَوْلُهُ : (وَلَوْنُهُ أَسْوَدُ مُحْتَدِمٌ لَذَّاعٌ) لَيْسَ فِي أَكْثَرِ نُسَخِ ٱلْمَتْنِ ، وَفِي « ٱلصِّحَاحِ » : ٱحْتَدَمَ ٱلدَّمُ : ٱشْتَدَّتْ حُمْرَتُهُ حَتَّىٰ يَسْوَدَّ[1] ، وَلَذَعَتْهُ ٱلنَّارُ ؛ أَيْ : أَحْرَقَتْهُ .

(وَٱلنِّفَاسُ : هُوَ) ٱلدَّمُ (ٱلْخَارِجُ عَقِبَ ٱلْوِلَادَةِ) فَٱلْخَارِجُ مَعَ ٱلْوَلَدِ أَوْ قَبْلَهُ لَا يُسَمَّىٰ نِفَاساً ، وَزِيَادَةُ ٱلْيَاءِ فِي (عَقِبَ) لُغَةٌ قَلِيلَةٌ ، وَٱلْأَكْثَرُ حَذْفُهَا .

(وَٱلِاسْتِحَاضَةُ :) أَيْ : دَمُهَا (هُوَ) ٱلدَّمُ (ٱلْخَارِجُ فِي غَيْرِ أَيَّامِ ٱلْحَيْضِ وَٱلنِّفَاسِ) لَا عَلَىٰ سَبِيلِ ٱلصِّحَّةِ .

---

(١) الصحاح (٤/١٥٣٩) .

وَأَقَلُّ ٱلْحَيْضِ : يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَأَكْثَرُهُ : خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً ، وَغَالِبُهُ : سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ .

وَأَقَلُّ ٱلنِّفَاسِ : لَحْظَةٌ ، وَأَكْثَرُهُ : سِتُّونَ يَوْماً ، وَغَالِبُهُ : أَرْبَعُونَ يَوْماً .

وَأَقَلُّ ٱلطُّهْرِ بَيْنَ ٱلْحَيْضَتَيْنِ : خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً ، وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ .

(وَأَقَلُّ ٱلْحَيْضِ) زَمَناً : (يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ) أَيْ : مِقْدَارُ ذَٰلِكَ ؛ وَهُوَ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ سَاعَةً عَلَى ٱلِاتِّصَالِ ٱلْمُعْتَادِ فِي ٱلْحَيْضِ (وَأَكْثَرُهُ : خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً) بِلَيَالِيهَا ، فَإِنْ زَادَ عَلَيْهَا . . فَهُوَ ٱسْتِحَاضَةٌ .

(وَغَالِبُهُ : سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ) وَٱلْمُعْتَمَدُ فِي كُلِّ ذَٰلِكَ : ٱلِاسْتِقْرَاءُ .

(وَأَقَلُّ ٱلنِّفَاسِ : لَحْظَةٌ) وَأُرِيدَ بِهَا زَمَنٌ يَسِيرٌ .

وَٱبْتِدَاءُ ٱلنِّفَاسِ مِنِ ٱنْفِصَالِ ٱلْوَلَدِ .

(وَأَكْثَرُهُ : سِتُّونَ يَوْماً ، وَغَالِبُهُ : أَرْبَعُونَ يَوْماً) وَٱلْمُعْتَمَدُ فِي ذَٰلِكَ : ٱلِاسْتِقْرَاءُ أَيْضاً .

(وَأَقَلُّ ٱلطُّهْرِ) ٱلْفَاصِلِ (بَيْنَ ٱلْحَيْضَتَيْنِ : خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً) .

وَٱحْتَرَزَ بِقَوْلِهِ : (بَيْنَ ٱلْحَيْضَتَيْنِ) : عَنِ ٱلْفَاصِلِ بَيْنَ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ إِذَا قُلْنَا بِٱلْأَصَحِّ : إِنَّ ٱلْحَامِلَ تَحِيضُ ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ دُونَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً .

(وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ) أَيِ : ٱلطُّهْرِ ؛ فَقَدْ تَمْكُثُ ٱلْمَرْأَةُ دَهْرَهَا بِلَا حَيْضٍ ، أَمَّا غَالِبُ ٱلطُّهْرِ . . فَيُعْتَبَرُ بِغَالِبِ ٱلْحَيْضِ ، فَإِنْ كَانَ ٱلْحَيْضُ سِتّاً . . فَٱلطُّهْرُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْماً ، أَوْ كَانَ ٱلْحَيْضُ سَبْعاً . . فَٱلطُّهْرُ ثَلَاثَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْماً .

وَأَقَلُّ زَمَنٍ تَحِيضُ فِيهِ ٱلْمَرْأَةُ : تِسْعُ سِنِينَ .

وَأَقَلُّ ٱلْحَمْلِ : سِتَّةُ أَشْهُرٍ ، وَأَكْثَرُهُ : أَرْبَعُ سِنِينَ ، وَغَالِبُهُ : تِسْعَةُ أَشْهُرٍ .

وَيَحْرُمُ بِٱلْحَيْضِ وَٱلنِّفَاسِ ثَمَانِيَةُ أَشْيَاءَ : ٱلصَّلَاةُ ، وَٱلصَّوْمُ ، وَقِرَاءَةُ ٱلْقُرْآنِ ، وَمَسُّ ٱلْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ ، وَدُخُولُ ٱلْمَسْجِدِ ، وَٱلطَّوَافُ ، وَٱلْوَطْءُ ،

(وَأَقَلُّ زَمَنٍ تَحِيضُ فِيهِ ٱلْمَرْأَةُ) ـ وَفِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : (ٱلْجَارِيَةُ) ـ : (تِسْعُ سِنِينَ) قَمَرِيَّةً ، فَلَوْ رَأَتْهُ قَبْلَ تَمَامِ ٱلتِّسْعِ بِزَمَنٍ يَضِيقُ عَنْ حَيْضٍ وَطُهْرٍ . . فَهُوَ حَيْضٌ ، وَإِلَّا . . فَلَا .

(وَأَقَلُّ ٱلْحَمْلِ) زَمَناً : (سِتَّةُ أَشْهُرٍ) وَلَحْظَتَانِ ، (وَأَكْثَرُهُ) زَمَناً : (أَرْبَعُ سِنِينَ ، وَغَالِبُهُ) زَمَناً : (تِسْعَةُ أَشْهُرٍ) وَٱلْمُعْتَمَدُ فِي ذَٰلِكَ : ٱلْوُجُودُ .

(وَيَحْرُمُ بِٱلْحَيْضِ وَٱلنِّفَاسِ) ـ وَفِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : (وَيَحْرُمُ عَلَى ٱلْحَائِضِ) ـ (ثَمَانِيَةُ أَشْيَاءَ) :

أَحَدُهَا : (ٱلصَّلَاةُ) فَرْضاً أَوْ نَفْلاً ، وَكَذَا سَجْدَتَا ٱلتِّلَاوَةِ وَٱلشُّكْرِ .

(وَ) ٱلثَّانِي : (ٱلصَّوْمُ) فَرْضاً أَوْ نَفْلاً .

(وَ) ٱلثَّالِثُ : (قِرَاءَةُ ٱلْقُرْآنِ) .

(وَ) ٱلرَّابِعُ : (مَسُّ ٱلْمُصْحَفِ) وَهُوَ : ٱسْمٌ لِلْمَكْتُوبِ مِنْ كَلَامِ ٱللهِ تَعَالَىٰ بَيْنَ ٱلدَّفَّتَيْنِ (وَحَمْلُهُ) إِلَّا إِذَا خَافَتْ عَلَيْهِ .

(وَ) ٱلْخَامِسُ : (دُخُولُ ٱلْمَسْجِدِ) لِلْحَائِضِ إِنْ خَافَتْ تَلْوِيثَهُ .

(وَ) ٱلسَّادِسُ : (ٱلطَّوَافُ) فَرْضاً أَوْ نَفْلاً .

(وَ) ٱلسَّابِعُ : (ٱلْوَطْءُ) .

وَٱلِاسْتِمْتَاعُ بِمَا بَيْنَ ٱلسُّرَّةِ وَٱلرُّكْبَةِ .

وَيَحْرُمُ عَلَى ٱلْجُنُبِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ : ٱلصَّلَاةُ ، وَقِرَاءَةُ ٱلْقُرْآنِ ، وَمَسُّ ٱلْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ ، وَٱلطَّوَافُ ، وَٱللُّبْثُ فِي ٱلْمَسْجِدِ .

وَيُسَنُّ لِمَنْ وَطِئَ فِي إِقْبَالِ ٱلدَّمِ : ٱلتَّصَدُّقُ بِدِينَارٍ ، وَلِمَنْ وَطِئَ فِي إِدْبَارِهِ : ٱلتَّصَدُّقُ بِنِصْفِ دِينَارٍ .

(وَ) ٱلثَّامِنُ : (ٱلِاسْتِمْتَاعُ بِمَا بَيْنَ ٱلسُّرَّةِ وَٱلرُّكْبَةِ) مِنَ ٱلْمَرْأَةِ فَلَا يَحْرُمُ ٱلِاسْتِمْتَاعُ بِهِمَا ، وَلَا بِمَا فَوْقَهُمَا عَلَى ٱلْمُخْتَارِ فِي « شَرْحِ ٱلْمُهَذَّبِ »[1] .

ثُمَّ ٱسْتَطْرَدَ ٱلْمُصَنِّفُ لِذِكْرِ مَا حَقُّهُ أَنْ يُذْكَرَ فِيمَا سَبَقَ فِي فَصْلِ مُوجِبِ ٱلْغُسْلِ[2] ، فَقَالَ : (وَيَحْرُمُ عَلَى ٱلْجُنُبِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ) :

أَحَدُهَا : (ٱلصَّلَاةُ) فَرْضاً أَوْ نَفْلاً .

(وَ) ٱلثَّانِي : (قِرَاءَةُ ٱلْقُرْآنِ) غَيْرِ مَنْسُوخِ ٱلتِّلَاوَةِ ، آيَةً كَانَتْ أَوْ حَرْفاً ، سِرّاً أَوْ جَهْراً ، وَخَرَجَ بِـ (ٱلْقُرْآنِ) : ٱلتَّوْرَاةُ وَٱلْإِنْجِيلُ ، أَمَّا أَذْكَارُ ٱلْقُرْآنِ . . فَتَحِلُّ لَا بِقَصْدِ قُرْآنٍ .

(وَ) ٱلثَّالِثُ : (مَسُّ ٱلْمُصْحَفِ ، وَحَمْلُهُ) مِنْ بَابِ أَوْلَىٰ .

(وَ) ٱلرَّابِعُ : (ٱلطَّوَافُ) فَرْضاً أَوْ نَفْلاً .

(وَ) ٱلْخَامِسُ : (ٱللُّبْثُ فِي ٱلْمَسْجِدِ) لِجُنُبٍ مُسْلِمٍ إِلَّا لِضَرُورَةٍ ؛

---

(١) المجموع (٢/٣٦٦ ـ ٣٦٧) .

(٢) انظر (ص ٨٧) .

وَيَحْرُمُ عَلَى ٱلْمُحْدِثِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ : ٱلصَّلَاةُ ، وَٱلطَّوَافُ ، وَمَسُّ ٱلْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ .

كَمَنِ ٱحْتَلَمَ فِي ٱلْمَسْجِدِ وَتَعَذَّرَ خُرُوجُهُ مِنْهُ ؛ لِخَوْفٍ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ ، أَمَّا عُبُورُ ٱلْمَسْجِدِ مَارّاً بِهِ مِنْ غَيْرِ لُبْثٍ . . فَلَا يَحْرُمُ ، بَلْ وَلَا يُكْرَهُ فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَتَرَدُّدُ ٱلْجُنُبِ فِي ٱلْمَسْجِدِ بِمَنْزِلَةِ ٱللُّبْثِ ، وَخَرَجَ بِـ (ٱلْمَسْجِدِ) : ٱلْمَدَارِسُ وَٱلرُّبُطُ .

ثُمَّ ٱسْتَطْرَدَ ٱلْمُصَنِّفُ أَيْضاً مِنْ أَحْكَامِ ٱلْحَدَثِ ٱلْأَكْبَرِ إِلَىٰ أَحْكَامِ ٱلْحَدَثِ ٱلْأَصْغَرِ فَقَالَ : (**وَيَحْرُمُ عَلَى ٱلْمُحْدِثِ**) حَدَثاً أَصْغَرَ (**ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ**) :

(**ٱلصَّلَاةُ ، وَٱلطَّوَافُ ، وَمَسُّ ٱلْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ**) وَكَذَا خَرِيطَةٌ وَصُنْدُوقٌ فِيهِمَا مُصْحَفٌ ، وَيَحِلُّ حَمْلُهُ فِي أَمْتِعَةٍ ، وَفِي تَفْسِيرٍ أَكْثَرَ مِنَ ٱلْقُرْآنِ ، وَفِي دَنَانِيرَ وَدَرَاهِمَ وَخَوَاتِمَ نُقِشَ عَلَىٰ كُلٍّ مِنْهَا قُرْآنٌ ، وَلَا يُمْنَعُ ٱلْمُمَيِّزُ ٱلْمُحْدِثُ مِنْ مَسِّ مُصْحَفٍ وَلَوْحٍ ؛ لِدِرَاسَةٍ وَتَعْلِيمِ قُرْآنٍ[١] .

* * *

---

(١) أثبت الإمام الباجوري رحمه الله تعالىٰ في « حاشيته » (٤٨٧/١) لفظة (تَعَلُّم) بدل (تعليم) ، وقال : (وفي نسخة : « وتعليم ») ، ثم قال : (وهي غير ظاهرة ؛ لأنه لا يجوز له ـ [أي : للصبي] ـ ذلك لتعليم غيره ، لكن أفتى ابن حجر : بأنه يسامح لمؤدب الأطفال الذي لا يستطيع أن يقيم على الطهارة في مس الألواح ؛ لما فيه من المشقة ، لكن يتيمم ؛ لأنه أسهل من الوضوء ، فإن استمرت المشقة . . فلا حرج) . والمقصود من قوله : (أفتى ابن حجر) : الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى . انظر « إعانة الطالبين » (٨٣/١) .

كتاب أحكام الصلاة

ٱلصَّلَاةُ ٱلْمَفْرُوضَةُ خَمسٌ : ٱلظُّهْرُ ، وَأَوَّلُ وَقْتِهَا : زَوَالُ ٱلشَّمْسِ ، وَآخِرُهُ : إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ بَعْدَ ظِلِّ ٱلزَّوَالِ .

(كِتَابُ أَحْكَامِ ٱلصَّلَاةِ)

وَهِيَ ـ لُغَةً ـ : ٱلدُّعَاءُ ، وَشَرْعاً : كَمَا قَالَ ٱلرَّافِعِيُّ : أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ مُفْتَتَحَةٌ بِٱلتَّكْبِيرِ مُخْتَتَمَةٌ بِٱلتَّسْلِيمِ[1] بِشَرَائِطَ مَخْصُوصَةٍ .

(ٱلصَّلَاةُ ٱلْمَفْرُوضَةُ) ـ وَفِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : (ٱلصَّلَوَاتُ ٱلْمَفْرُوضَاتُ) ـ (خَمْسٌ) يَجِبُ كُلٌّ مِنهَا بِأَوَّلِ ٱلْوَقْتِ وُجُوباً مُوَسَّعاً إِلَىٰ أَنْ يَبْقَىٰ مِنَ ٱلْوَقْتِ مَا يَسَعُهَا ؛ فَيَضِيقُ حِينَئِذٍ .

(ٱلظُّهْرُ) أَيْ : صَلَاتُهُ .

قَالَ ٱلنَّوَوِيُّ : (وَسُمِّيَتْ بِذَٰلِكَ ؛ لِأَنَّهَا ظَاهِرَةٌ فِي وَسَطِ ٱلنَّهَارِ)[2] .

(وَأَوَّلُ وَقْتِهَا : زَوَالُ) أَيْ : مَيْلُ (ٱلشَّمْسِ) عَنْ وَسَطِ ٱلسَّمَاءِ ، لَا بِٱلنَّظَرِ لِنَفْسِ ٱلْأَمْرِ ، بَلْ لِمَا يَظْهَرُ لَنَا ، وَيُعْرَفُ ذَٰلِكَ ٱلْمَيْلُ بِتَحْوِيلِ ٱلظِّلِّ إِلَىٰ جِهَةِ ٱلْمَشْرِقِ بَعْدَ تَنَاهِي قِصَرِهِ ٱلَّذِي هُوَ غَايَةُ ٱرْتِفَاعِ ٱلشَّمْسِ .

(وَآخِرُهُ) أَيْ : وَقْتِ ٱلظُّهْرِ : (إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ بَعْدَ) أَيْ : غَيْرَ (ظِلِّ ٱلزَّوَالِ) وَٱلظِّلُّ ـ لُغَةً ـ : ٱلسِّتْرُ ، تَقُولُ : أَنَا فِي ظِلِّ

---

(١) انظر « الشرح الكبير » (١/٤٦٠) .

(٢) انظر « المجموع » (٣/٢٣) .

وَٱلْعَصْرُ ، وَأَوَّلُ وَقْتِهَا : ٱلزِّيَادَةُ عَلَىٰ ظِلِّ ٱلْمِثْلِ ، وَآخِرُهُ فِي ٱلِاخْتِيَارِ : إِلَىٰ ظِلِّ ٱلْمِثْلَيْنِ ، وَفِي ٱلْجَوَازِ : إِلَىٰ غُرُوبِ ٱلشَّمْسِ .

وَٱلْمَغْرِبُ ، وَوَقْتُهَا وَاحِدٌ ؛ وَهُوَ : غُرُوبُ ٱلشَّمْسِ . . . .

فُلَانٍ ؛ أَيْ : سِتْرِهِ ، وَلَيْسَ ٱلظِّلُّ عَدَمَ ٱلشَّمْسِ - كَمَا قَدْ يُتَوَهَّمُ - بَلْ هُوَ : أَمْرٌ وُجُودِيٌّ يَخْلُقُهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ لِنَفْعِ ٱلْبَدَنِ وَغَيْرِهِ .

(وَٱلْعَصْرُ) أَيْ : صَلَاتُهَا ، وَسُمِّيَتْ بِذَٰلِكَ ؛ لِمُعَاصَرَتِهَا وَقْتَ ٱلْغُرُوبِ (وَأَوَّلُ وَقْتِهَا : ٱلزِّيَادَةُ عَلَىٰ ظِلِّ ٱلْمِثْلِ) وَلِلْعَصْرِ خَمْسَةُ أَوْقَاتٍ :

أَحَدُهَا : وَقْتُ ٱلْفَضِيلَةِ ؛ وَهُوَ : فِعْلُهَا أَوَّلَ ٱلْوَقْتِ .

وَٱلثَّانِي : وَقْتُ ٱلِاخْتِيَارِ ، وَأَشَارَ لَهُ ٱلْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ : (وَآخِرُهُ فِي ٱلِاخْتِيَارِ : إِلَىٰ ظِلِّ ٱلْمِثْلَيْنِ) .

وَٱلثَّالِثُ : وَقْتُ ٱلْجَوَازِ ، وَأَشَارَ لَهُ ٱلْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ : (وَفِي ٱلْجَوَازِ : إِلَىٰ غُرُوبِ ٱلشَّمْسِ) .

وَٱلرَّابِعُ : وَقْتُ جَوَازٍ بِلَا كَرَاهَةٍ ؛ وَهُوَ : مِنْ مَصِيرِ ٱلظِّلِّ مِثْلَيْنِ إِلَى ٱلِاصْفِرَارِ .

وَٱلْخَامِسُ : وَقْتُ تَحْرِيمٍ ؛ وَهُوَ : تَأْخِيرُهَا إِلَىٰ أَنْ يَبْقَىٰ مِنَ ٱلْوَقْتِ مَا لَا يَسَعُهَا .

(وَٱلْمَغْرِبُ) أَيْ : صَلَاتُهَا ، وَسُمِّيَتْ بِذَٰلِكَ ؛ لِفِعْلِهَا وَقْتَ ٱلْغُرُوبِ (وَوَقْتُهَا وَاحِدٌ ؛ وَهُوَ : غُرُوبُ ٱلشَّمْسِ) أَيْ : بِجَمِيعِ قُرْصِهَا ، وَلَا يَضُرُّ

وَبِمِقْدَارِ مَا يُؤَذِّنُ ، وَيَتَوَضَّأُ ، وَيَسْتُرُ ٱلْعَوْرَةَ ، وَيُقِيمُ ٱلصَّلَاةَ ، وَيُصَلِّي خَمْسَ رَكَعَاتٍ .

وَٱلْعِشَاءُ ، وَأَوَّلُ وَقْتِهَا : إِذَا غَابَ ٱلشَّفَقُ ٱلْأَحْمَرُ ، وَآخِرُهُ فِي ٱلِاخْتِيَارِ : إِلَىٰ ثُلُثِ ٱللَّيْلِ ، وَفِي ٱلْجَوَازِ : إِلَىٰ طُلُوعِ ٱلْفَجْرِ . . . .

بَقَاءُ شُعَاعٍ بَعْدَهُ (وَبِمِقْدَارِ مَا يُؤَذِّنُ) ٱلشَّخْصُ (وَيَتَوَضَّأُ) أَوْ يَتَيَمَّمُ (وَيَسْتُرُ ٱلْعَوْرَةَ ، وَيُقِيمُ ٱلصَّلَاةَ ، وَيُصَلِّي خَمْسَ رَكَعَاتٍ) .

وَقَوْلُهُ : (وَبِمِقْدَارِ . . .) إِلَىٰ آخِرِهِ . . سَاقِطٌ فِي بَعْضِ نُسَخِ ٱلْمَتْنِ ، فَإِذَا ٱنْقَضَى ٱلْمِقْدَارُ ٱلْمَذْكُورُ . . خَرَجَ وَقْتُهَا ، وَهَـٰذَا هُوَ ٱلْقَوْلُ ٱلْجَدِيدُ ، وَٱلْقَدِيمُ ـ وَرَجَّحَهُ ٱلنَّوَوِيُّ ـ : أَنَّ وَقْتَهَا يَمْتَدُّ إِلَىٰ مَغِيبِ ٱلشَّفَقِ ٱلْأَحْمَرِ (١) .

(وَٱلْعِشَاءُ) ـ بِكَسْرِ ٱلْعَيْنِ مَمْدُودٌ ـ : ٱسْمٌ لِأَوَّلِ ٱلظَّلَامِ ، وَسُمِّيَتِ ٱلصَّلَاةُ بِذَٰلِكَ ؛ لِفِعْلِهَا فِيهِ .

(وَأَوَّلُ وَقْتِهَا : إِذَا غَابَ ٱلشَّفَقُ ٱلْأَحْمَرُ) وَأَمَّا ٱلْبَلَدُ ٱلَّذِي لَا يَغِيبُ فِيهِ ٱلشَّفَقُ . . فَوَقْتُ ٱلْعِشَاءِ فِي حَقِّ أَهْلِهِ : أَنْ يَمْضِيَ بَعْدَ ٱلْغُرُوبِ زَمَنٌ يَغِيبُ فِيهِ شَفَقُ أَقْرَبِ ٱلْبِلَادِ إِلَيْهِمْ .

وَلَهَا وَقْتَانِ :

أَحَدُهُمَا : وَقْتُ ٱخْتِيَارٍ ، وَأَشَارَ لَهُ ٱلْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ : (وَآخِرُهُ) يَمْتَدُّ (فِي ٱلِاخْتِيَارِ إِلَىٰ ثُلُثِ ٱللَّيْلِ) .

وَٱلثَّانِي : وَقْتُ جَوَازٍ ، وَأَشَارَ لَهُ بِقَوْلِهِ : (وَفِي ٱلْجَوَازِ إِلَىٰ طُلُوعِ ٱلْفَجْرِ

---

(١) انظر « المجموع » (٣/٣٣ ـ ٣٤) .

ٱلثَّانِي .

وَٱلصُّبْحُ ، وَأَوَّلُ وَقْتِهَا : طُلُوعُ ٱلْفَجْرِ ٱلثَّانِي ، وَآخِرُهُ فِي ٱلِٱخْتِيَارِ : إِلَى ٱلْإِسْفَارِ ، وَفِي ٱلْجَوَازِ : إِلَىٰ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ .

ٱلثَّانِي) أَيِ : ٱلصَّادِقِ ، وَهُوَ : ٱلْمُنْتَشِرُ ضَوْؤُهُ مُعْتَرِضاً بِٱلْأُفُقِ ، أَمَّا ٱلْفَجْرُ ٱلْكَاذِبُ . . فَيَطْلُعُ قَبْلَ ذَٰلِكَ لَا مُعْتَرِضاً ، بَلْ مُسْتَطِيلاً ذَاهِباً فِي ٱلسَّمَاءِ ، ثُمَّ يَزُولُ وَتَعْقُبُهُ ظُلْمَةٌ ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمٌ ، وَذَكَرَ ٱلشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ أَنَّ لِلْعِشَاءِ وَقْتَ كَرَاهَةٍ ؛ وَهُوَ مَا بَيْنَ ٱلْفَجْرَيْنِ (١) .

(وَٱلصُّبْحُ) أَيْ : صَلَاتُهُ ؛ وَهُوَ ـ لُغَةً ـ : أَوَّلُ ٱلنَّهَارِ ، وَسُمِّيَتِ ٱلصَّلَاةُ بِذَٰلِكَ ؛ لِفِعْلِهَا فِي أَوَّلِهِ ، وَلَهَا كَٱلْعَصْرِ خَمْسَةُ أَوْقَاتٍ :

أَحَدُهَا : وَقْتُ ٱلْفَضِيلَةِ ؛ وَهُوَ أَوَّلُ ٱلْوَقْتِ .

وَٱلثَّانِي : وَقْتُ ٱلِٱخْتِيَارِ ، وَذَكَرَهُ ٱلْمُصَنِّفُ فِي قَوْلِهِ : (وَأَوَّلُ وَقْتِهَا : طُلُوعُ ٱلْفَجْرِ ٱلثَّانِي ، وَآخِرُهُ فِي ٱلِٱخْتِيَارِ : إِلَى ٱلْإِسْفَارِ) وَهُوَ : ٱلْإِضَاءَةُ .

وَٱلثَّالِثُ : وَقْتُ ٱلْجَوَازِ ، وَأَشَارَ لَهُ ٱلْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ : (وَفِي ٱلْجَوَازِ) أَيْ : بِكَرَاهَةٍ (إِلَىٰ) أَنْ يُقَارِبَ (طُلُوعَ ٱلشَّمْسِ) .

وَٱلرَّابِعُ : جَوَازٌ بِلَا كَرَاهَةٍ إِلَىٰ طُلُوعِ ٱلْحُمْرَةِ .

وَٱلْخَامِسُ : وَقْتُ تَحْرِيمٍ ؛ وَهُوَ تَأْخِيرُهَا إِلَىٰ أَنْ يَبْقَىٰ مِنَ ٱلْوَقْتِ مَا لَا يَسَعُهَا .

* * *

---

(١) انظر « تحفة المحتاج » (١/٤٢٤) ، و« مغني المحتاج » (١/١٧٤) .

فَصْلٌ

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ ٱلصَّلَاةِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ : ٱلْإِسْلَامُ ، وَٱلْبُلُوغُ ، وَٱلْعَقْلُ : وَهُوَ حَدُّ ٱلتَّكْلِيفِ .

وَٱلصَّلَوَاتُ ٱلْمَسْنُونَاتُ خَمْسٌ : ٱلْعِيدَانِ ، وَٱلْكُسُوفَانِ ، وَٱلِٱسْتِسْقَاءُ .

(فَصْلٌ)

[فِي شُرُوطِ وُجُوبِ ٱلصَّلَاةِ وَبَيَانِ ٱلنَّوَافِلِ]

(وَشَرَائِطُ وُجُوبِ ٱلصَّلَاةِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ) :

أَحَدُهَا : (ٱلْإِسْلَامُ) فَلَا تَجِبُ ٱلصَّلَاةُ عَلَى ٱلْكَافِرِ ٱلْأَصْلِيِّ ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاؤُهَا إِذَا أَسْلَمَ ، وَأَمَّا ٱلْمُرْتَدُّ . . فَتَجِبُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَقَضَاؤُهَا إِنْ عَادَ إِلَى ٱلْإِسْلَامِ .

(وَ) ٱلثَّانِي : (ٱلْبُلُوغُ) فَلَا تَجِبُ عَلَىٰ صَبِيٍّ وَصَبِيَّةٍ ، لَـٰكِنْ يُؤْمَرَانِ بِهَا بَعْدَ كَمَالِ سَبْعِ سِنِينَ إِنْ حَصَلَ ٱلتَّمْيِيزُ بِهَا ، وَإِلَّا . . فَبَعْدَ ٱلتَّمْيِيزِ ، وَيُضْرَبَانِ عَلَىٰ تَرْكِهَا بَعْدَ كَمَالِ عَشْرِ سِنِينَ .

(وَ) ٱلثَّالِثُ : (ٱلْعَقْلُ) فَلَا تَجِبُ عَلَىٰ مَجْنُونٍ ، وَقَوْلُهُ : (وَهُوَ حَدُّ ٱلتَّكْلِيفِ) سَاقِطٌ فِي بَعْضِ نُسَخِ ٱلْمَتْنِ .

(وَٱلصَّلَوَاتُ ٱلْمَسْنُونَاتُ خَمْسٌ : ٱلْعِيدَانِ) أَيْ : صَلَاةُ عِيدِ ٱلْفِطْرِ وَعِيدِ ٱلْأَضْحَىٰ .

(وَٱلْكُسُوفَانِ) أَيْ : صَلَاةُ كُسُوفِ ٱلشَّمْسِ وَخُسُوفِ ٱلْقَمَرِ .

(وَٱلِٱسْتِسْقَاءُ) أَيْ : صَلَاتُهُ .

وَٱلسُّنَنُ ٱلتَّابِعَةُ لِلْفَرَائِضِ سَبْعَةَ عَشَرَ رَكْعَةً : رَكْعَتَا ٱلْفَجْرِ ، وَأَرْبَعٌ قَبْلَ ٱلظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا ، وَأَرْبَعٌ قَبْلَ ٱلْعَصْرِ ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ ٱلْمَغْرِبِ ، وَثَلَاثٌ بَعْدَ ٱلْعِشَاءِ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ .

وَثَلَاثُ نَوَافِلَ مُؤَكَّدَاتٌ : صَلَاةُ ٱللَّيْلِ ، وَصَلَاةُ ٱلضُّحَىٰ ، . . . .

(وَٱلسُّنَنُ ٱلتَّابِعَةُ لِلْفَرَائِضِ) وَيُعَبَّرُ عَنْهَا أَيْضاً : بِٱلسُّنَّةِ ٱلرَّاتِبَةِ ؛ وَهِيَ : (سَبْعَةَ عَشَرَ رَكْعَةً : رَكْعَتَا ٱلْفَجْرِ ، وَأَرْبَعٌ قَبْلَ ٱلظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا ، وَأَرْبَعٌ قَبْلَ ٱلْعَصْرِ ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ ٱلْمَغْرِبِ ، وَثَلَاثٌ بَعْدَ ٱلْعِشَاءِ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ) وَٱلْوَاحِدَةُ هِيَ أَقَلُّ ٱلْوِتْرِ ، وَأَكْثَرُهُ : إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، وَوَقْتُهُ : بَيْنَ صَلَاةِ ٱلْعِشَاءِ وَطُلُوعِ ٱلْفَجْرِ ، فَلَوْ أَوْتَرَ قَبْلَ ٱلْعِشَاءِ عَمْداً أَوْ سَهْواً . . لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ ، وَٱلرَّاتِبُ ٱلْمُؤَكَّدُ مِنْ ذَٰلِكَ كُلِّهِ عَشْرُ رَكَعَاتٍ : رَكْعَتَانِ قَبْلَ ٱلصُّبْحِ ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ ٱلظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ ٱلْمَغْرِبِ ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ ٱلْعِشَاءِ .

(وَثَلَاثُ نَوَافِلَ مُؤَكَّدَاتٌ) غَيْرُ تَابِعَةٍ لِلْفَرَائِضِ :

أَحَدُهَا : (صَلَاةُ ٱللَّيْلِ) وَٱلنَّفْلُ ٱلْمُطْلَقُ فِي ٱللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنَ ٱلنَّفْلِ ٱلْمُطْلَقِ فِي ٱلنَّهَارِ ، وَٱلنَّفْلُ وَسَطَ ٱللَّيْلِ أَفْضَلُ ، ثُمَّ آخِرُهُ أَفْضَلُ ، وَهَـٰذَا لِمَنْ قَسَّمَ ٱللَّيْلَ أَثْلَاثاً .

(وَ) ٱلثَّانِي : (صَلَاةُ ٱلضُّحَىٰ) وَأَقَلُّهَا : رَكْعَتَانِ ، وَأَكْثَرُهَا : ثِنْتَا عَشْرَةَ رَكْعَةً ، وَوَقْتُهَا : مِنِ ٱرْتِفَاعِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ زَوَالِهَا ؛ كَمَا قَالَهُ ٱلنَّوَوِيُّ فِي « ٱلتَّحْقِيقِ » وَ« شَرْحِ ٱلْمُهَذَّبِ »[1] .

---

(١) التحقيق (ص ٣٠٠) ، المجموع (٤/٤١) .

وَصَلَاةُ ٱلتَّرَاوِيحِ .

(وَ) **ٱلثَّالِثُ** : (**صَلَاةُ ٱلتَّرَاوِيحِ**) وَهِيَ : عِشْرُونَ رَكْعَةً بِعَشْرِ تَسْلِيمَاتٍ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ ، **وَجُمْلَتُهَا** : خَمْسُ تَرْوِيحَاتٍ ، **وَيَنْوِي ٱلشَّخْصُ بِكُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنْهَا** : ٱلتَّرَاوِيحَ ، أَوْ قِيَامَ رَمَضَانَ ، وَلَوْ صَلَّىٰ أَرْبَعاً مِنْهَا بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ . . لَمْ تَصِحَّ ، **وَوَقْتُهَا** : بَيْنَ صَلَاةِ ٱلْعِشَاءِ وَطُلُوعِ ٱلْفَجْرِ .

* * *

فَصْلٌ

وَشَرَائِطُ ٱلصَّلَاةِ قَبْلَ ٱلدُّخُولِ فِيهَا خَمْسَةُ أَشْيَاءَ : طَهَارَةُ ٱلْأَعْضَاءِ مِنَ ٱلْحَدَثِ وَٱلنَّجَسِ ، وَسَتْرُ ٱلْعَوْرَةِ بِلِبَاسٍ طَاهِرٍ ، . . . .

(فَصْلٌ)

[فِي شُرُوطِ صِحَّةِ ٱلصَّلَاةِ]

(وَشَرَائِطُ ٱلصَّلَاةِ قَبْلَ ٱلدُّخُولِ فِيهَا خَمْسَةُ أَشْيَاءَ) :

وَٱلشُّرُوطُ جَمْعُ شَرْطٍ ؛ وَهُوَ ـ لُغَةً ـ : ٱلْعَلَامَةُ ، وَشَرْعاً : مَا تَتَوَقَّفُ صِحَّةُ ٱلصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَلَيْسَ جُزْءاً مِنْهَا ، وَخَرَجَ بِهَـٰذَا ٱلْقَيْدِ : ٱلرُّكْنُ ؛ فَإِنَّهُ جُزْءٌ مِنَ ٱلصَّلَاةِ .

ٱلشَّرْطُ ٱلْأَوَّلُ : (طَهَارَةُ ٱلْأَعْضَاءِ مِنَ ٱلْحَدَثِ) ٱلْأَصْغَرِ وَٱلْأَكْبَرِ عِنْدَ ٱلْقُدْرَةِ ، أَمَّا فَاقِدُ ٱلطَّهُورَيْنِ . . فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ مَعَ وُجُوبِ ٱلْإِعَادَةِ عَلَيْهِ .

(وَ) طَهَارَةُ (ٱلنَّجَسِ) ٱلَّذِي لَا يُعْفَىٰ عَنْهُ فِي ثَوْبٍ وَبَدَنٍ وَمَكَانٍ ، وَسَيَذْكُرُ ٱلْمُصَنِّفُ هَـٰذَا ٱلْأَخِيرَ قَرِيباً[1] .

(وَ) ٱلثَّانِي : (سَتْرُ) لَوْنِ (ٱلْعَوْرَةِ) عِنْدَ ٱلْقُدْرَةِ وَلَوْ كَانَ ٱلشَّخْصُ خَالِياً فِي ظُلْمَةٍ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ سَتْرِهَا . . صَلَّىٰ عَارِياً ، وَلَا يُومِئُ بِٱلرُّكُوعِ وَٱلسُّجُودِ ، بَلْ يُتِمُّهُمَا ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ ، وَيَكُونُ سَتْرُ ٱلْعَوْرَةِ (بِلِبَاسٍ طَاهِرٍ) وَيَجِبُ سَتْرُهَا أَيْضاً فِي غَيْرِ ٱلصَّلَاةِ عَنْ أَعْيُنِ ٱلنَّاسِ ، وَفِي ٱلْخَلْوَةِ

---

(١) انظر (ص ١٢٢) .

وَٱلْوُقُوفُ عَلَىٰ مَكَانٍ طَاهِرٍ ، وَٱلْعِلْمُ بِدُخُولِ ٱلْوَقْتِ ، وَٱسْتِقْبَالُ ٱلْقِبْلَةِ .

إِلَّا لِحَاجَةٍ مِنِ ٱغْتِسَالٍ وَنَحْوِهِ ، وَأَمَّا سَتْرُهَا عَنْ نَفْسِهِ . . فَلَا يَجِبُ ، لَـٰكِنْ يُكْرَهُ نَظَرُهُ إِلَيْهَا .

وَعَوْرَةُ ٱلذَّكَرِ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ ، وَكَذَا ٱلْأَمَةُ .

وَعَوْرَةُ ٱلْحُرَّةِ فِي ٱلصَّلَاةِ مَا سِوَىٰ وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا ظَهْراً وَبَطْناً إِلَى ٱلْكُوعَيْنِ ، أَمَّا عَوْرَةُ ٱلْحُرَّةِ خَارِجَ ٱلصَّلَاةِ . . فَجَمِيعُ بَدَنِهَا ، وَعَوْرَتُهَا فِي ٱلْخَلْوَةِ كَٱلذَّكَرِ (١) .

وَٱلْعَوْرَةُ ـ لُغَةً ـ : ٱلنَّقْصُ ، وَتُطْلَقُ شَرْعاً : عَلَىٰ مَا يَجِبُ سَتْرُهُ ، وَهُوَ ٱلْمُرَادُ هُنَا ، وَعَلَىٰ مَا يَحْرُمُ نَظَرُهُ ، وَذَكَرَهُ ٱلْأَصْحَابُ فِي (كِتَابِ ٱلنِّكَاحِ) .

(وَ) ٱلثَّالِثُ : (ٱلْوُقُوفُ عَلَىٰ مَكَانٍ طَاهِرٍ) فَلَا تَصِحُّ صَلَاةُ شَخْصٍ يُلَاقِي بَعْضَ بَدَنِهِ أَوْ لِبَاسِهِ نَجَاسَةٌ فِي قِيَامٍ أَوْ قُعُودٍ أَوْ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ .

(وَ) ٱلرَّابِعُ : (ٱلْعِلْمُ بِدُخُولِ ٱلْوَقْتِ) أَوْ ظَنُّ دُخُولِهِ بِٱلِٱجْتِهَادِ ، فَلَوْ صَلَّىٰ بِغَيْرِ ذَٰلِكَ . . لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ وَإِنْ صَادَفَ ٱلْوَقْتَ .

(وَ) ٱلْخَامِسُ : (ٱسْتِقْبَالُ ٱلْقِبْلَةِ) أَيِ : ٱلْكَعْبَةِ ، وَسُمِّيَتْ قِبْلَةً ؛ لِأَنَّ ٱلْمُصَلِّيَ يُقَابِلُهَا ، وَكَعْبَةً ؛ لِٱرْتِفَاعِهَا .

وَٱسْتِقْبَالُهَا بِٱلصَّدْرِ شَرْطٌ لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ ، وَٱسْتَثْنَى ٱلْمُصَنِّفُ مِنْ ذَٰلِكَ

---

(١) قال الإمام الباجوري رحمه الله تعالىٰ في « حاشيته » (٥٦٣/١) : (وقوله : « كالذكر » أي : كعورة الذكر في الصلاة ؛ وهي ما بين السُّرَّة والركبة ، لا في الخلوة ؛ كما قد يتوهم) .

وَيَجُوزُ تَرْكُ ٱلْقِبْلَةِ فِي حَالَتَيْنِ : فِي شِدَّةِ ٱلْخَوْفِ ، وَفِي ٱلنَّافِلَةِ فِي ٱلسَّفَرِ عَلَى ٱلرَّاحِلَةِ .

مَا ذَكَرَهُ فِي قَوْلِهِ : (وَيَجُوزُ تَرْكُ) ٱسْتِقْبَالِ (ٱلْقِبْلَةِ) فِي ٱلصَّلَاةِ (فِي حَالَتَيْنِ : فِي شِدَّةِ ٱلْخَوْفِ) فِي قِتَالٍ مُبَاحٍ ، فَرْضاً كَانَتِ ٱلصَّلَاةُ أَوْ نَفْلاً .

(وَفِي ٱلنَّافِلَةِ فِي ٱلسَّفَرِ عَلَى ٱلرَّاحِلَةِ) فَلِلْمُسَافِرِ سَفَراً مُبَاحاً ـ وَلَوْ قَصِيراً ـ ٱلتَّنَفُّلُ صَوْبَ مَقْصِدِهِ ، وَرَاكِبُ ٱلدَّابَّةِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِي سُجُودِهِ وَضْعُ جَبْهَتِهِ عَلَىٰ سَرْجِهَا مَثَلاً ، بَلْ يُومِئُ بِرُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ ، وَيَكُونُ سُجُودُهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ ، وَأَمَّا ٱلْمَاشِي . . فَيُتِمُّ رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ ، وَيَسْتَقْبِلُ ٱلْقِبْلَةَ فِيهِمَا وَفِي إِحْرَامِهِ وَجُلُوسِهِ ، وَلَا يَمْشِي إِلَّا فِي قِيَامِهِ وَتَشَهُّدِهِ .

* * *

فَصْلٌ

وَأَرْكَانُ ٱلصَّلَاةِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ رُكْناً : ٱلنِّيَّةُ ، وَٱلْقِيَامُ مَعَ ٱلْقُدْرَةِ ، وَتَكْبِيرَةُ ٱلْإِحْرَامِ ، . . . .

(فَصْلٌ)

فِي أَرْكَانِ ٱلصَّلَاةِ

وَتَقَدَّمَ مَعْنَى ٱلصَّلَاةِ لُغَةً وَشَرْعاً[1] .

(وَأَرْكَانُ ٱلصَّلَاةِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ رُكْناً) وَفِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : (سَبْعَةَ عَشَرَ) :

أَحَدُهَا : (ٱلنِّيَّةُ) وَهِيَ : قَصْدُ ٱلشَّيْءِ مُقْتَرِناً بِفِعْلِهِ ، وَمَحَلُّهَا : ٱلْقَلْبُ ، فَإِنْ كَانَتِ ٱلصَّلَاةُ فَرْضاً . . وَجَبَ نِيَّةُ ٱلْفَرْضِيَّةِ ، وَقَصْدُ فِعْلِهَا ، وَتَعْيِينُهَا مِنْ صُبْحٍ أَوْ ظُهْرٍ مَثَلاً ، أَوْ كَانَتِ ٱلصَّلَاةُ نَفْلاً ذَاتَ وَقْتٍ ؛ كَرَاتِبَةٍ ، أَوْ ذَاتَ سَبَبٍ ؛ كَٱسْتِسْقَاءٍ . . وَجَبَ قَصْدُ فِعْلِهِ ، وَتَعْيِينُهُ ، لَا نِيَّةُ ٱلنَّفْلِيَّةِ .

(وَ) ٱلثَّانِي : (ٱلْقِيَامُ مَعَ ٱلْقُدْرَةِ) عَلَيْهِ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ ٱلْقِيَامِ . . قَعَدَ كَيْفَ شَاءَ ، وَقُعُودُهُ مُفْتَرِشاً أَفْضَلُ .

(وَ) ٱلثَّالِثُ : (تَكْبِيرَةُ ٱلْإِحْرَامِ) وَيَتَعَيَّنُ عَلَى ٱلْقَادِرِ ٱلنُّطْقُ بِهَا ؛ بِأَنْ يَقُولَ : (ٱللهُ أَكْبَرُ) فَلَا يَصِحُّ (ٱلرَّحْمَـٰنُ أَكْبَرُ) وَنَحْوُهُ ، وَلَا يَصِحُّ فِيهَا تَقْدِيمُ ٱلْخَبَرِ عَلَى ٱلْمُبْتَدَأ ؛ كَقَوْلِهِ : (أَكْبَرُ ٱللهُ) ، وَمَنْ عَجَزَ عَنِ ٱلنُّطْقِ بِهَا بِٱلْعَرَبِيَّةِ . . تَرْجَمَ عَنْهَا بِأَيِّ لُغَةٍ شَاءَ ، وَلَا يَعْدِلُ عَنْهَا إِلَىٰ ذِكْرٍ آخَرَ ،

---

(١) انظر (ص ١١٤) .

وَقِرَاءَةُ « ٱلْفَاتِحَةِ » ، وَ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ آيَةٌ مِنْهَا ، . . . .

وَيَجِبُ قَرْنُ ٱلنِّيَّةِ بِٱلتَّكْبِيرِ ، وَأَمَّا ٱلنَّوَوِيُّ . . فَٱخْتَارَ ٱلِٱكْتِفَاءَ بِٱلْمُقَارَنَةِ ٱلْعُرْفِيَّةِ ؛ بِحَيْثُ يُعَدُّ عُرْفاً أَنَّهُ مُسْتَحْضِرٌ لِلصَّلَاةِ[١] .

(وَ) ٱلرَّابِعُ : (قِرَاءَةُ ٱلْفَاتِحَةِ) أَوْ بَدَلِهَا لِمَنْ لَمْ يَحْفَظْهَا ، فَرْضاً كَانَتِ ٱلصَّلَاةُ أَوْ نَفْلاً ، (وَ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ آيَةٌ مِنْهَا) كَامِلَةٌ ، وَمَنْ أَسْقَطَ مِنَ ٱلْفَاتِحَةِ حَرْفاً أَوْ تَشْدِيدَةً ، أَوْ أَبْدَلَ حَرْفاً مِنْهَا بِحَرْفٍ . . لَمْ تَصِحَّ قِرَاءَتُهُ وَلَا صَلَاتُهُ إِنْ تَعَمَّدَ ، وَإِلَّا . . وَجَبَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ ٱلْقِرَاءَةِ ، وَيَجِبُ تَرْتِيبُهَا ؛ بِأَنْ يَقْرَأَ آيَاتِهَا عَلَىٰ نَظْمِهَا ٱلْمَعْرُوفِ ، وَيَجِبُ أَيْضاً مُوَالَاتُهَا ؛ بِأَنْ يَصِلَ بَعْضَ كَلِمَاتِهَا بِبَعْضٍ مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ إِلَّا بِقَدْرِ ٱلتَّنَفُّسِ ، فَإِنْ تَخَلَّلَ ٱلذِّكْرُ بَيْنَ مُوَالَاتِهَا . . قَطَعَهَا[٢] ، إِلَّا أَنْ يَتَعَلَّقَ ٱلذِّكْرُ بِمَصْلَحَةِ ٱلصَّلَاةِ ؛ كَتَأْمِينِ ٱلْمَأْمُومِ فِي أَثْنَاءِ فَاتِحَتِهِ لِقِرَاءَةِ إِمَامِهِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَقْطَعُ ٱلْمُوَالَاةَ ، وَمَنْ جَهِلَ (ٱلْفَاتِحَةَ) وَتَعَذَّرَتْ عَلَيْهِ لِعَدَمِ مُعَلِّمٍ مَثَلاً ، وَأَحْسَنَ غَيْرَهَا مِنَ ٱلْقُرْآنِ . . وَجَبَ عَلَيْهِ سَبْعُ آيَاتٍ مُتَوَالِيَةٌ عِوَضاً عَنِ ٱلْفَاتِحَةِ ، أَوْ مُتَفَرِّقَةٌ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ ٱلْقُرْآنِ . . أَتَىٰ بِذِكْرٍ بَدَلاً عَنْهَا ؛ بِحَيْثُ لَا يَنْقُصُ عَنْ حُرُوفِهَا ، فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ قُرْآناً وَلَا ذِكْراً . . وَقَفَ قَدْرَ ٱلْفَاتِحَةِ ، وَفِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : (وَقِرَاءَةُ ٱلْفَاتِحَةِ بَعْدَ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ وَهِيَ آيَةٌ مِنْهَا) .

---

(١) انظر « المجموع » (٢٣٣/٣) .

(٢) قال الإمام الباجوري رحمه الله تعالىٰ في « حاشيته » (٥٩٣/١) : (صوابه : « بين كلماتها أو آياتها » ؛ لأن الموالاة معنىً من المعاني ، فلا معنىٰ للتخلل بينها ، وأيضاً عند التخلل المذكور فلا موالاة) .

(وَ) ٱلْخَامِسُ : (ٱلرُّكُوعُ) وَأَقَلُّ فَرْضِهِ لِقَائِمٍ قَادِرٍ عَلَى ٱلرُّكُوعِ ، مُعْتَدِلِ ٱلْخِلْقَةِ ، سَلِيمِ يَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ : أَنْ يَنْحَنِيَ بِغَيْرِ ٱنْخِنَاسٍ[1] قَدْرَ بُلُوغِ رَاحَتَيْهِ رُكْبَتَيْهِ لَوْ أَرَادَ وَضْعَهُمَا عَلَيْهِمَا ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ هَـٰذَا ٱلرُّكُوعِ . . ٱنْحَنَىٰ مَقْدُورَهُ وَأَوْمَأَ بِطَرْفِهِ[2] ، وَأَكْمَلُ ٱلرُّكُوعِ : تَسْوِيَةُ ٱلرَّاكِعِ ظَهْرَهُ وَعُنُقَهُ ؛ بِحَيْثُ يَصِيرَانِ كَصَفِيحَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَنَصْبُ سَاقَيْهِ ، وَأَخْذُ رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ .

(وَ) ٱلسَّادِسُ : (ٱلطُّمَأْنِينَةُ) وَهِيَ : سُكُونٌ بَعْدَ حَرَكَةٍ (فِيهِ) أَيِ : ٱلرُّكُوعِ ، وَٱلْمُصَنِّفُ يَجْعَلُ ٱلطُّمَأْنِينَةَ فِي ٱلْأَرْكَانِ رُكْناً مُسْتَقِلّاً ، وَمَشَىٰ عَلَيْهِ ٱلنَّوَوِيُّ فِي « ٱلتَّحْقِيقِ »[3] ، وَغَيْرُ ٱلْمُصَنِّفِ يَجْعَلُهَا هَيْئَةً تَابِعَةً لِلْأَرْكَانِ .

(وَ) ٱلسَّابِعُ : (ٱلرَّفْعُ) مِنَ ٱلرُّكُوعِ (وَٱلِٱعْتِدَالُ) قَائِماً عَلَى ٱلْهَيْئَةِ ٱلَّتِي كَانَ عَلَيْهَا قَبْلَ رُكُوعِهِ ؛ مِنْ قِيَامِ قَادِرٍ ، وَقُعُودِ عَاجِزٍ عَنِ ٱلْقِيَامِ .

(وَ) ٱلثَّامِنُ : (ٱلطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ) أَيِ : ٱلِٱعْتِدَالِ .

(وَ) ٱلتَّاسِعُ : (ٱلسُّجُودُ) مَرَّتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، وَأَقَلُّهُ : مُبَاشَرَةُ بَعْضِ

---

(١) قال الإمام الباجوري رحمه الله تعالىٰ في « حاشيته » (١/٥٩٩) : (الانخناس : هو أن يطأطئ عجيزته ، ويرفع رأسه ، ويقدم صدره) .

(٢) عبارة الخطيب : (والعاجز ينحني قدر إمكانه ، فإن عجز عن الانحناء أصلاً . . أومأ برأسه ، ثم بطرفه) . انظر « الإقناع » (١/١٢٤) .

(٣) التحقيق (ص ٢٧٦) .

وَٱلطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ ، وَٱلْجُلُوسُ بَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ ، وَٱلطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ ، وَٱلْجُلُوسُ ٱلْأَخِيرُ ، وَٱلتَّشَهُّدُ فِيهِ ، . . . .

جَبْهَةِ ٱلْمُصَلِّي مَوْضِعَ سُجُودِهِ مِنَ أَرْضٍ أَوْ غَيْرِهَا ، وَأَكْمَلُهُ : أَنْ يُكَبِّرَ لِهَوِيِّهِ (١) لِلسُّجُودِ بِلَا رَفْعِ يَدَيْهِ ، وَيَضَعَ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَدَيْهِ ثُمَّ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ .

(وَ) ٱلْعَاشِرُ : (ٱلطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ) أَيِ : ٱلسُّجُودِ ؛ بِحَيْثُ يَنَالُ مَوْضِعَ سُجُودِهِ ثِقَلُ رَأْسِهِ ، وَلَا يَكْفِي إِمْسَاسُ رَأْسِهِ مَوْضِعَ سُجُودِهِ ، بَلْ يَتَحَامَلُ بِحَيْثُ لَوْ فُرِضَ تَحْتَهُ قُطْنٌ مَثَلاً . . لَٱنْكَبَسَ وَظَهَرَ أَثَرُهُ عَلَىٰ يَدٍ لَوْ فُرِضَتْ تَحْتَهُ .

(وَ) ٱلْحَادِي عَشَرَ : (ٱلْجُلُوسُ بَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ) فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، سَوَاءٌ صَلَّىٰ قَائِماً أَوْ مُضْطَجِعاً ، وَأَقَلُّهُ : سُكُونٌ بَعْدَ حَرَكَةِ أَعْضَائِهِ ، وَأَكْمَلُهُ : ٱلزِّيَادَةُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ بِٱلدُّعَاءِ ٱلْوَارِدِ فِيهِ ، فَلَوْ لَمْ يَجْلِسْ بَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ ، بَلْ صَارَ إِلَى ٱلْجُلُوسِ أَقْرَبَ . . لَمْ يَصِحَّ .

(وَ) ٱلثَّانِي عَشَرَ : (ٱلطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ) أَيْ : فِي ٱلْجُلُوسِ بَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ .

(وَ) ٱلثَّالِثَ عَشَرَ : (ٱلْجُلُوسُ ٱلْأَخِيرُ) أَيِ : ٱلَّذِي يَعْقُبُهُ ٱلسَّلَامُ .

(وَ) ٱلرَّابِعَ عَشَرَ : (ٱلتَّشَهُّدُ فِيهِ) أَيْ : ٱلْجُلُوسِ ٱلْأَخِيرِ ، وَأَقَلُّ ٱلتَّشَهُّدِ : (ٱلتَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ وَرَحْمَةُ ٱللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ ٱللهِ ٱلصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ ٱللهِ) .

---

(١) قال الإمام الباجوري رحمه الله تعالىٰ في « حاشيته » (١/٦٠٦) : (والهُوي ـ بفتح الهاء وضمها ـ معناه : السقوط ، وقيل : بالفتح : السقوط ، وبالضم : الصعود ، وعليه فيتعين الفتح هنا ؛ لأن المراد : السقوط) .

وَٱلصَّلَاةُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ ، وَٱلتَّسْلِيمَةُ ٱلْأُولَىٰ ، وَنِيَّةُ ٱلْخُرُوجِ مِنَ ٱلصَّلَاةِ ، وَتَرْتِيبُ ٱلْأَرْكَانِ عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَاهُ .

وَأَكْمَلُ ٱلتَّشَهُّدِ : (ٱلتَّحِيَّاتُ ٱلْمُبَارَكَاتُ ٱلصَّلَوَاتُ ٱلطَّيِّبَاتُ لِلهِ ، ٱلسَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ وَرَحْمَةُ ٱللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، ٱلسَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ ٱللهِ ٱلصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ ٱللهِ) .

(وَ) ٱلْخَامِسَ عَشَرَ : (**ٱلصَّلَاةُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ**) أَيْ : فِي ٱلْجُلُوسِ ٱلْأَخِيرِ بَعْدَ ٱلْفَرَاغِ مِنَ ٱلتَّشَهُّدِ ، وَأَقَلُّ ٱلصَّلَاةِ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (ٱللَّهُمَّ ؛ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ) ، وَأَشْعَرَ كَلَامُ ٱلْمُصَنِّفِ : أَنَّ ٱلصَّلَاةَ عَلَى ٱلْآلِ لَا تَجِبُ وَهُوَ كَذَٰلِكَ ، بَلْ هِيَ سُنَّةٌ .

(وَ) ٱلسَّادِسَ عَشَرَ : (**ٱلتَّسْلِيمَةُ ٱلْأُولَىٰ**) وَيَجِبُ إِيقَاعُ ٱلسَّلَامِ حَالَ ٱلْقُعُودِ ، وَأَقَلُّهُ : (ٱلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ) مَرَّةً وَاحِدَةً ، وَأَكْمَلُهُ : (ٱلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ ٱللهِ) مَرَّتَيْنِ يَمِيناً وَشِمَالاً .

(وَ) ٱلسَّابِعَ عَشَرَ : (**نِيَّةُ ٱلْخُرُوجِ مِنَ ٱلصَّلَاةِ**) وَهَـٰذَا وَجْهٌ مَرْجُوحٌ ، وَقِيلَ : لَا يَجِبُ ذَٰلِكَ ؛ أَيْ : نِيَّةُ ٱلْخُرُوجِ ، وَهَـٰذَا ٱلْوَجْهُ هُوَ ٱلْأَصَحُّ .

(وَ) ٱلثَّامِنَ عَشَرَ : (**تَرْتِيبُ ٱلْأَرْكَانِ**) حَتَّىٰ بَيْنَ ٱلتَّشَهُّدِ ٱلْأَخِيرِ وَٱلصَّلَاةِ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَوْلُهُ : (**عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَاهُ**) يُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ : وُجُوبُ مُقَارَنَةِ ٱلنِّيَّةِ لِتَكْبِيرَةِ ٱلْإِحْرَامِ ، وَمُقَارَنَةِ ٱلْجُلُوسِ ٱلْأَخِيرِ لِلتَّشَهُّدِ وَٱلصَّلَاةِ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

* * *

فَصْلٌ

وَسُنَنُهَا قَبْلَ ٱلدُّخُولِ فِيهَا شَيْئَانِ : ٱلْأَذَانُ ، وَٱلْإِقَامَةُ .

وَبَعْدَ ٱلدُّخُولِ فِيهَا شَيْئَانِ : ٱلتَّشَهُّدُ ٱلْأَوَّلُ ، وَٱلْقُنُوتُ فِي ٱلصُّبْحِ . . . .

(فَصْلٌ)

[فِي سُنَنِ ٱلصَّلَاةِ وَهَيْئَاتِهَا]

(وَ) ٱلصَّلَاةُ (سُنَنُهَا قَبْلَ ٱلدُّخُولِ فِيهَا شَيْئَانِ) :

(ٱلْأَذَانُ) وَهُوَ ـ لُغَةً ـ : ٱلْإِعْلَامُ ، وَشَرْعاً : ذِكْرٌ مَخْصُوصٌ لِلْإِعْلَامِ بِدُخُولِ وَقْتِ صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ ، وَأَلْفَاظُهُ مَثْنَىٰ إِلَّا ٱلتَّكْبِيرَ أَوَّلَهُ فَأَرْبَعٌ ، وَإِلَّا ٱلتَّوْحِيدَ آخِرَهُ فَوَاحِدٌ .

(وَٱلْإِقَامَةُ) وَهِيَ مَصْدَرُ أَقَامَ ، ثُمَّ سُمِّيَ بِهَا ٱلذِّكْرُ ٱلْمَخْصُوصُ ؛ لِأَنَّهُ يُقِيمُ إِلَى ٱلصَّلَاةِ ، وَإِنَّمَا يُشْرَعُ كُلٌّ مِنَ ٱلْأَذَانِ وَٱلْإِقَامَةِ لِلْمَكْتُوبَةِ ، وَأَمَّا غَيْرُهَا . . فَيُنَادَىٰ لَهَا : (ٱلصَّلَاةُ جَامِعَةٌ) .

(وَ) سُنَنُهَا (بَعْدَ ٱلدُّخُولِ فِيهَا شَيْئَانِ : ٱلتَّشَهُّدُ ٱلْأَوَّلُ ، وَٱلْقُنُوتُ فِي ٱلصُّبْحِ) أَيْ : فِي ٱعْتِدَالِ ٱلرَّكْعَةِ ٱلثَّانِيَةِ مِنْهُ ، وَهُوَ ـ لُغَةً ـ : ٱلدُّعَاءُ ، وَشَرْعاً : ذِكْرٌ مَخْصُوصٌ ؛ وَهُوَ : (ٱللَّهُمَّ ؛ ٱهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ . . .) إِلَىٰ آخِرِهِ [1] .

---

(١) هٰذا الذكر جزء من حديث أخرجه أبو داوود (١٤٢٥) عن سيدنا الحسن بن علي رضي الله عنهما ، وتمامه : (وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ما قضيت ؛ فإنك تقضي ولا يقضىٰ عليك ، وإنه لا يذل من واليت ، ولا يعز من عاديت ، ←

وَفِي ٱلْوِتْرِ فِي ٱلنِّصْفِ ٱلثَّانِي مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ .

وَهَيْئَاتُهَا خَمْسَةَ عَشَرَ خَصْلَةً : رَفْعُ ٱلْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ ٱلْإِحْرَامِ وَعِنْدَ ٱلرُّكُوعِ وَٱلرَّفْعِ مِنْهُ ، وَوَضْعُ ٱلْيَمِينِ عَلَى ٱلشِّمَالِ ، وَٱلتَّوَجُّهُ ، . . . .

(وَ) ٱلْقُنُوتُ (فِي) آخِرِ (ٱلْوِتْرِ فِي ٱلنِّصْفِ ٱلثَّانِي مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ) وَهُوَ كَقُنُوتِ ٱلصُّبْحِ ٱلْمُتَقَدِّمِ فِي مَحَلِّهِ وَلَفْظِهِ .

وَلَا تَتَعَيَّنُ كَلِمَاتُ ٱلْقُنُوتِ ٱلسَّابِقَةُ ، فَلَوْ قَنَتَ بِآيَةٍ تَتَضَمَّنُ دُعَاءً وَقَصَدَ ٱلْقُنُوتَ . . حَصَلَتْ سُنَّةُ ٱلْقُنُوتِ .

(وَهَيْئَاتُهَا) أَيِ : ٱلصَّلَاةِ ، وَأَرَادَ بِهَيْئَاتِهَا : مَا لَيْسَ رُكْناً فِيهَا ، وَلَا بَعْضاً يُجْبَرُ بِسُجُودِ ٱلسَّهْوِ (خَمْسَةَ عَشَرَ خَصْلَةً) :

(رَفْعُ ٱلْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ ٱلْإِحْرَامِ) إِلَىٰ حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ ، (وَ) رَفْعُ ٱلْيَدَيْنِ (عِنْدَ ٱلرُّكُوعِ وَ) عِنْدَ (ٱلرَّفْعِ مِنْهُ) ، (وَوَضْعُ ٱلْيَمِينِ عَلَى ٱلشِّمَالِ) وَيَكُونَانِ تَحْتَ صَدْرِهِ وَفَوْقَ سُرَّتِهِ .

(وَٱلتَّوَجُّهُ) أَيْ : قَوْلُ ٱلْمُصَلِّي عَقِبَ ٱلتَّحَرُّمِ : (وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ ٱلسَّمَاوَاتِ وَٱلْأَرْضَ . . .) إِلَىٰ آخِرِهِ [1] ، وَٱلْمُرَادُ : أَنْ يَقُولَ

← تباركت ربنا وتعاليت) ، وزاد بعض العلماء : (فلك الحمد علىٰ ما قضيت ، أستغفرك وأتوب إليك) . انظر « كتاب البيان » (٢/٢٥٤) .

(١) هٰذا الذكر جزء من حديث أخرجه ابن حبان (١٧٧١) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وفيه زيادة تبدأ بـ : (حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له ، وبذٰلك أمرت وأنا من المسلمين . . .) ، ولا يزيد الإمام علىٰ هٰذا ؛ كما في « روضة الطالبين » (١/٢٣٩) .

وَٱلِٱسْتِعَاذَةُ ، وَٱلْجَهْرُ فِي مَوْضِعِهِ ، وَٱلْإِسْرَارُ فِي مَوْضِعِهِ ، وَٱلتَّأْمِينُ ، وَقِرَاءَةُ ٱلسُّورَةِ بَعْدَ « ٱلْفَاتِحَةِ » ، وَٱلتَّكْبِيرَاتُ عِنْدَ ٱلْخَفْضِ . . . .

ٱلْمُصَلِّي بَعْدَ ٱلتَّحَرُّمِ دُعَاءَ ٱلِٱفْتِتَاحِ ، هَٰذِهِ ٱلْآيَةَ أَوْ غَيْرَهَا مِمَّا وَرَدَ فِي ٱلِٱسْتِفْتَاحِ .

(وَٱلِٱسْتِعَاذَةُ) بَعْدَ ٱلتَّوَجُّهِ ، وَتَحْصُلُ بِكُلِّ لَفْظٍ يَشْتَمِلُ عَلَى ٱلتَّعَوُّذِ ، وَٱلْأَفْضَلُ : (أَعُوذُ بِٱللهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ) .

(وَٱلْجَهْرُ فِي مَوْضِعِهِ) وَهُوَ : ٱلصُّبْحُ ، وَأَوَّلَتَا [1] ٱلْمَغْرِبِ وَٱلْعِشَاءِ ، وَٱلْجُمُعَةُ ، وَٱلْعِيدَانِ .

(وَٱلْإِسْرَارُ فِي مَوْضِعِهِ) وَهُوَ : مَا عَدَا ٱلَّذِي ذُكِرَ .

(وَٱلتَّأْمِينُ) أَيْ : قَوْلُ ٱلْمُصَلِّي : (آمِينَ) عَقِبَ ٱلْفَاتِحَةِ لِقَارِئِهَا فِي صَلَاةٍ وَغَيْرِهَا ، لَٰكِنْ فِي ٱلصَّلَاةِ آكَدُ ، وَيُؤَمِّنُ ٱلْمَأْمُومُ مَعَ تَأْمِينِ إِمَامِهِ ، وَيَجْهَرُ بِهِ .

(وَقِرَاءَةُ ٱلسُّورَةِ بَعْدَ « ٱلْفَاتِحَةِ ») لِإِمَامٍ وَمُنْفَرِدٍ فِي رَكْعَتَيِ ٱلصُّبْحِ وَأَوَّلَتَيْ غَيْرِهَا ، وَتَكُونُ قِرَاءَةُ ٱلسُّورَةِ بَعْدَ ٱلْفَاتِحَةِ ، فَلَوْ قَدَّمَ ٱلسُّورَةَ عَلَيْهَا . . لَمْ تُحْسَبْ .

(وَٱلتَّكْبِيرَاتُ عِنْدَ ٱلْخَفْضِ) لِلرُّكُوعِ وَٱلسُّجُودِ .

---

(١) في جميع المخطوطات : (وأولتا) مثنى الأَوّلة ، وهي لغة قليلة جرت على الألسنة ، والكثير : الأُولىٰ ؛ كما ذكره النووي في « مجموعه » ، فمثناه (الأوليان) بالتحتانية مع ضم الهمزة ، وهٰذا التعليق يشمل قوله الآتي : (وأولتي غيرها) . انظر « حاشية العطار علىٰ شرح الجلال المحلي علىٰ جمع الجوامع » (١/٣٩٥) .

وَٱلرَّفْعِ ، وَقَوْلُ : (سَمِعَ ٱللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا ؛ لَكَ ٱلْحَمْدُ) ، وَٱلتَّسْبِيحُ فِي ٱلرُّكُوعِ وَٱلسُّجُودِ ، وَوَضْعُ ٱلْيَدَيْنِ عَلَى ٱلْفَخِذَيْنِ فِي ٱلْجُلُوسِ ، يَبْسُطُ ٱلْيُسْرَىٰ وَيَقْبِضُ ٱلْيُمْنَىٰ إِلَّا ٱلْمُسَبِّحَةَ ؛ . . . .

(وَٱلرَّفْعِ) أَيْ : رَفْعِ ٱلصُّلْبِ مِنَ ٱلرُّكُوعِ [1] .

(وَقَوْلُ : سَمِعَ ٱللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ ٱلرُّكُوعِ ، وَلَوْ قَالَ : (مَنْ حَمِدَ ٱللهَ . . سَمِعَ لَهُ) . . كَفَىٰ ، وَمَعْنَىٰ (سَمِعَ ٱللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) : تَقَبَّلَ ٱللهُ مِنْهُ حَمْدَهُ وَجَازَاهُ عَلَيْهِ ، وَقَوْلُ ٱلْمُصَلِّي : (رَبَّنَا لَكَ ٱلْحَمْدُ) إِذَا ٱنْتَصَبَ قَائِماً .

(وَٱلتَّسْبِيحُ فِي ٱلرُّكُوعِ) وَأَدْنَى ٱلْكَمَالِ فِي هَـٰذَا ٱلتَّسْبِيحِ : (سُبْحَانَ رَبِّيَ ٱلْعَظِيمِ) ثَلَاثاً .

(وَ) ٱلتَّسْبِيحُ فِي (ٱلسُّجُودِ) وَأَدْنَى ٱلْكَمَالِ فِيهِ : (سُبْحَانَ رَبِّيَ ٱلْأَعْلَىٰ) ثَلَاثاً .

وَٱلْأَكْمَلُ فِي تَسْبِيحِ ٱلرُّكُوعِ وَٱلسُّجُودِ . . مَشْهُورٌ .

(وَوَضْعُ ٱلْيَدَيْنِ عَلَى ٱلْفَخِذَيْنِ فِي ٱلْجُلُوسِ) لِلتَّشَهُّدِ ٱلْأَوَّلِ وَٱلْأَخِيرِ (يَبْسُطُ) ٱلْيَدَ (ٱلْيُسْرَىٰ) بِحَيْثُ تُسَامِتُ [2] رُؤُوسُ ٱلْأَصَابِعِ ٱلرُّكْبَةَ (وَيَقْبِضُ) ٱلْيَدَ (ٱلْيُمْنَىٰ) أَيْ : أَصَابِعَهَا (إِلَّا ٱلْمُسَبِّحَةَ) مِنَ ٱلْيُمْنَىٰ ؛

---

(١) قال الإمام الباجوري رحمه الله تعالىٰ في « حاشيته » (١/٦٥٩) : (صوابه : من غير الركوع ؛ وذلك الغير هو كل من السجدتين والتشهد الأول ، ولعل لفظة « غير » سقطت من قلم الناسخ ، وإلّا . . فمعلوم أنه يقول عند الرفع من الركوع : « سمع الله لمن حمده » ؛ كما صرح به بعد) .

(٢) تسامت : أي : تحاذي رؤوس الأصابع الركبتين . انظر « إعانة الطالبين » (١/١٩٦) .

فَإِنَّهُ يُشِيرُ بِهَا مُتَشَهِّداً ، وَٱلِٱفْتِرَاشُ فِي جَمِيعِ ٱلْجَلَسَاتِ ، وَٱلتَّوَرُّكُ فِي ٱلْجَلْسَةِ ٱلْأَخِيرَةِ ، وَٱلتَّسْلِيمَةُ ٱلثَّانِيَةُ .

فَلَا يَقْبِضُهَا (فَإِنَّهُ يُشِيرُ بِهَا) رَافِعاً لَهَا حَالَ كَوْنِهِ (مُتَشَهِّداً) وَذَٰلِكَ عِنْدَ قَوْلِهِ : (إِلَّا ٱللهُ) وَلَا يُحَرِّكُهَا ، فَإِنْ حَرَّكَهَا . . كُرِهَ ، وَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ فِي ٱلْأَصَحِّ .

(وَٱلِٱفْتِرَاشُ فِي جَمِيعِ ٱلْجَلَسَاتِ) ٱلْوَاقِعَةِ فِي ٱلصَّلَاةِ ؛ كَجُلُوسِ ٱلِٱسْتِرَاحَةِ ، وَٱلْجُلُوسِ بَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ ، وَجُلُوسِ ٱلتَّشَهُّدِ ٱلْأَوَّلِ ، وَٱلِٱفْتِرَاشُ : أَنْ يَجْلِسَ ٱلشَّخْصُ عَلَىٰ كَعْبِ ٱلْيُسْرَىٰ جَاعِلاً ظَهْرَهَا لِلْأَرْضِ ، وَيَنْصِبَ قَدَمَهُ ٱلْيُمْنَىٰ ، وَيَضَعَ بِٱلْأَرْضِ أَطْرَافَ أَصَابِعِهَا لِجِهَةِ ٱلْقِبْلَةِ .

(وَٱلتَّوَرُّكُ فِي ٱلْجَلْسَةِ ٱلْأَخِيرَةِ) مِنْ جَلَسَاتِ ٱلصَّلَاةِ ؛ وَهِيَ : جُلُوسُ ٱلتَّشَهُّدِ ٱلْأَخِيرِ ، وَٱلتَّوَرُّكُ مِثْلُ ٱلِٱفْتِرَاشِ إِلَّا أَنَّ ٱلْمُصَلِّيَ يُخْرِجُ يَسَارَهُ عَلَىٰ هَيْئَتِهَا فِي ٱلِٱفْتِرَاشِ مِنْ جِهَةِ يَمِينِهِ ، وَيُلْصِقُ وَرِكَهُ بِٱلْأَرْضِ ، أَمَّا ٱلْمَسْبُوقُ وَٱلسَّاهِي . . فَيَفْتَرِشَانِ وَلَا يَتَوَرَّكَانِ .

(وَٱلتَّسْلِيمَةُ ٱلثَّانِيَةُ) أَمَّا ٱلْأُولَىٰ . . فَسَبَقَ أَنَّهَا مِنْ أَرْكَانِ ٱلصَّلَاةِ[1] .

* * *

---

(١) انظر (ص ١٢٨) .

فَصْلٌ

وَٱلْمَرْأَةُ تُخَالِفُ ٱلرَّجُلَ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ : فَٱلرَّجُلُ : يُجَافِي مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ ، وَيُقِلُّ بَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ فِي ٱلرُّكُوعِ وَٱلسُّجُودِ ، وَيَجْهَرُ فِي مَوْضِعِ ٱلْجَهْرِ ، وَإِذَا نَابَهُ شَيْءٌ فِي ٱلصَّلَاةِ . . سَبَّحَ ، وَعَوْرَةُ ٱلرَّجُلِ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ .

(فَصْلٌ)
فِي أُمُورٍ تُخَالِفُ فِيهَا ٱلْمَرْأَةُ ٱلرَّجُلَ فِي ٱلصَّلَاةِ

وَذَكَرَ ٱلْمُصَنِّفُ ذَٰلِكَ فِي قَوْلِهِ : (وَٱلْمَرْأَةُ تُخَالِفُ ٱلرَّجُلَ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ) :

(فَٱلرَّجُلُ : يُجَافِي) أَيْ : يَرْفَعُ (مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ ، وَيُقِلُّ) أَيْ : يَرْفَعُ (بَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ فِي ٱلرُّكُوعِ وَٱلسُّجُودِ ، وَيَجْهَرُ فِي مَوْضِعِ ٱلْجَهْرِ) وَتَقَدَّمَ بَيَانُ مَوْضِعِهِ[1] .

(وَإِذَا نَابَهُ) أَيْ : أَصَابَهُ (شَيْءٌ فِي ٱلصَّلَاةِ . . سَبَّحَ) فَيَقُولُ : سُبْحَانَ ٱللهِ ؛ بِقَصْدِ ٱلذِّكْرِ فَقَطْ ، أَوْ مَعَ ٱلْإِعْلَامِ ، أَوْ أَطْلَقَ . . لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ ، أَوِ ٱلْإِعْلَامِ فَقَطْ . . بَطَلَتْ .

(وَعَوْرَةُ ٱلرَّجُلِ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ) أَمَّا هُمَا . . فَلَيْسَا مِنَ ٱلْعَوْرَةِ ، وَلَا مَا فَوْقَهُمَا .

---

(١) انظر (ص ١٣١) .

وَٱلْمَرْأَةُ : تَضُمُّ بَعْضَهَا إِلَىٰ بَعْضٍ ، وَتَخْفِضُ صَوْتَهَا بِحَضْرَةِ ٱلرِّجَالِ ٱلْأَجَانِبِ ، وَإِذَا نَابَهَا شَيْءٌ فِي ٱلصَّلَاةِ . . صَفَّقَتْ ، وَجَمِيعُ بَدَنِ ٱلْحُرَّةِ عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا ، وَٱلْأَمَةُ كَٱلرَّجُلِ .

(وَٱلْمَرْأَةُ) تُخَالِفُ ٱلرَّجُلَ فِي ٱلْخَمْسَةِ ٱلْمَذْكُورَةِ ؛ فَإِنَّهَا (تَضُمُّ بَعْضَهَا إِلَىٰ بَعْضٍ) فَتُلْصِقُ بَطْنَهَا بِفَخِذَيْهَا فِي رُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا (وَتَخْفِضُ صَوْتَهَا) إِنْ صَلَّتْ (بِحَضْرَةِ ٱلرِّجَالِ ٱلْأَجَانِبِ) فَإِنْ صَلَّتْ مُنْفَرِدَةً عَنْهُمْ . . جَهَرَتْ .

(وَإِذَا نَابَهَا شَيْءٌ فِي ٱلصَّلَاةِ . . صَفَّقَتْ) بِضَرْبِ بَطْنِ ٱلْيُمْنَىٰ عَلَىٰ ظَهْرِ ٱلْيُسْرَىٰ ، فَلَوْ ضَرَبَتْ بَطْناً بِبَطْنٍ بِقَصْدِ ٱللَّعِبِ وَلَوْ قَلِيلاً مَعَ عِلْمِ ٱلتَّحْرِيمِ . . بَطَلَتْ صَلَاتُهَا ، وَٱلْخُنْثَىٰ كَٱلْمَرْأَةِ .

(وَجَمِيعُ بَدَنِ) ٱلْمَرْأَةِ (ٱلْحُرَّةِ عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا) وَهَٰذِهِ عَوْرَتُهَا فِي ٱلصَّلَاةِ ، أَمَّا خَارِجَهَا . . فَعَوْرَتُهَا جَمِيعُ بَدَنِهَا .

(وَٱلْأَمَةُ كَٱلرَّجُلِ) فِي ٱلصَّلَاةِ ؛ فَتَكُونُ عَوْرَتُهَا مَا بَيْنَ سُرَّتِهَا وَرُكْبَتِهَا .

* * *

فَصْلٌ

وَٱلَّذِي تَبْطُلُ بِهِ ٱلصَّلَاةُ أَحَدَ عَشَرَ شَيْئاً : ٱلْكَلَامُ ٱلْعَمْدُ ، وَٱلْعَمَلُ ٱلْكَثِيرُ ، وَٱلْحَدَثُ ، وَحُدُوثُ ٱلنَّجَاسَةِ ، وَٱنْكِشَافُ ٱلْعَوْرَةِ ، وَتَغْيِيرُ ٱلنِّيَّةِ ، وَٱسْتِدْبَارُ ٱلْقِبْلَةِ ، . . . .

(فَصْلٌ)

فِي عَدَدِ مُبْطِلَاتِ ٱلصَّلَاةِ

(وَٱلَّذِي تَبْطُلُ بِهِ ٱلصَّلَاةُ أَحَدَ عَشَرَ شَيْئاً) :

(ٱلْكَلَامُ ٱلْعَمْدُ) ٱلصَّالِحُ لِخِطَابِ ٱلْآدَمِيِّينَ ، سَوَاءٌ تَعَلَّقَ بِمَصْلَحَةِ ٱلصَّلَاةِ أَوْ لَا .

(وَٱلْعَمَلُ ٱلْكَثِيرُ) ٱلْمُتَوَالِي ؛ كَثَلَاثِ خَطَوَاتٍ ، عَمْداً كَانَ ذَٰلِكَ أَوْ سَهْواً ، أَمَّا ٱلْقَلِيلُ . . فَلَا تَبْطُلُ ٱلصَّلَاةُ بِهِ .

(وَٱلْحَدَثُ) ٱلْأَصْغَرُ وَٱلْأَكْبَرُ .

(وَحُدُوثُ ٱلنَّجَاسَةِ) ٱلَّتِي لَا يُعْفَىٰ عَنْهَا ، وَلَوْ وَقَعَ عَلَىٰ ثَوْبِهِ نَجَاسَةٌ يَابِسَةٌ ، فَنَفَضَ ثَوْبَهُ حَالاً . . لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ .

(وَٱنْكِشَافُ ٱلْعَوْرَةِ) عَمْداً ، فَإِنْ كَشَفَهَا ٱلرِّيحُ فَسَتَرَهَا فِي ٱلْحَالِ . . لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ .

(وَتَغْيِيرُ ٱلنِّيَّةِ) كَأَنْ يَنْوِيَ ٱلْخُرُوجَ مِنَ ٱلصَّلَاةِ .

(وَٱسْتِدْبَارُ ٱلْقِبْلَةِ) كَأَنْ يَجْعَلَهَا خَلْفَ ظَهْرِهِ .

وَٱلْأُكُلُ ، وَٱلشُّرْبُ ، وَٱلْقَهْقَهَةُ ، وَٱلرِّدَّةُ .

(وَٱلْأُكُلُ وَٱلشُّرْبُ) كَثِيراً كَانَ ٱلْمَأْكُولُ وَٱلْمَشْرُوبُ أَوْ قَلِيلاً ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ٱلشَّخْصُ فِي هَـٰذِهِ ٱلصُّورَةِ جَاهِلاً تَحْرِيمَ ذَٰلِكَ .

(وَٱلْقَهْقَهَةُ) وَمِنْهُمْ مَنْ يُعَبِّرُ عَنْهَا بِٱلضَّحِكِ .

(وَٱلرِّدَّةُ) وَهِيَ : قَطْعُ ٱلْإِسْلَامِ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ .

* * *

فَصْلٌ

وَرَكَعَاتُ ٱلْفَرَائِضِ سَبْعَةَ عَشَرَ رَكْعَةً ، فِيهَا : أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ سَجْدَةً ، وَأَرْبَعٌ وَتِسْعُونَ تَكْبِيرَةً ، وَتِسْعُ تَشَهُّدَاتٍ ، وَعَشْرُ تَسْلِيمَاتٍ ، وَمِئَةٌ وَثَلَاثٌ وَخَمْسُونَ تَسْبِيحَةً .

وَجُمْلَةُ ٱلْأَرْكَانِ فِي ٱلصَّلَاةِ مِئَةٌ وَسِتَّةٌ وَعِشْرُونَ رُكْناً :

فِي ٱلصُّبْحِ : ثَلَاثُونَ رُكْناً ، وَفِي ٱلْمَغْرِبِ : ٱثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ رُكْناً ، وَفِي ٱلرُّبَاعِيَّةِ أَرْبَعَةٌ وَخَمْسُونَ رُكْناً .

(فَصْلٌ)

[فِي عَدَدِ رَكَعَاتِ ٱلصَّلَاةِ]

(وَرَكَعَاتُ ٱلْفَرَائِضِ) أَيْ : فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فِي صَلَاةِ ٱلْحَضَرِ إِلَّا يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ (سَبْعَةَ عَشَرَ رَكْعَةً) .

أَمَّا يَوْمُ ٱلْجُمُعَةِ . . فَعَدَدُ رَكَعَاتِ فَرَائِضِ يَوْمِهَا : خَمْسَةَ عَشَرَ رَكْعَةً ، وَأَمَّا عَدَدُ رَكَعَاتِ صَلَاةِ ٱلسَّفَرِ فِي كُلِّ يَوْمٍ لِلْقَاصِرِ . . فَإِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً .

وَقَوْلُهُ : (فِيهَا : أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ سَجْدَةً ، وَأَرْبَعٌ وَتِسْعُونَ تَكْبِيرَةً ، وَتِسْعُ تَشَهُّدَاتٍ ، وَعَشْرُ تَسْلِيمَاتٍ ، وَمِئَةٌ وَثَلَاثٌ وَخَمْسُونَ تَسْبِيحَةً ، وَجُمْلَةُ ٱلْأَرْكَانِ فِي ٱلصَّلَاةِ مِئَةٌ وَسِتَّةٌ وَعِشْرُونَ رُكْناً : فِي ٱلصُّبْحِ : ثَلَاثُونَ رُكْناً ، وَفِي ٱلْمَغْرِبِ : ٱثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ رُكْناً ، وَفِي ٱلرُّبَاعِيَّةِ أَرْبَعٌ وَخَمْسُونَ رُكْناً . . .) إِلَىٰ آخِرِهِ ، ظَاهِرٌ غَنِيٌّ عَنِ ٱلشَّرْحِ .

وَمَنْ عَجَزَ عَنِ ٱلْقِيَامِ فِي ٱلْفَرِيضَةِ . . صَلَّىٰ جَالِساً ، وَمَنْ عَجَزَ عَنِ ٱلْجُلُوسِ . . صَلَّىٰ مُضْطَجِعاً .

(وَمَنْ عَجَزَ عَنِ ٱلْقِيَامِ فِي ٱلْفَرِيضَةِ) لِمَشَقَّةٍ تَلْحَقُهُ فِي قِيَامِهِ . . (صَلَّىٰ جَالِساً) عَلَىٰ أَيِّ هَيْئَةٍ شَاءَ ، وَلَـٰكِنَّ ٱفْتِرَاشَهُ فِي مَوْضِعِ قِيَامِهِ أَفْضَلُ مِنْ تَرَبُّعِهِ فِي ٱلْأَظْهَرِ .

(وَمَنْ عَجَزَ عَنِ ٱلْجُلُوسِ . . صَلَّىٰ مُضْطَجِعاً) فَإِنْ عَجَزَ عَنْ ذَٰلِكَ . . صَلَّىٰ مُسْتَلْقِياً عَلَىٰ ظَهْرِهِ وَرِجْلَاهُ لِلْقِبْلَةِ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ ذَٰلِكَ كُلِّهِ . . أَوْمَأَ بِطَرْفِهِ ، وَنَوَىٰ بِقَلْبِهِ ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ ٱسْتِقْبَالُهَا بِوَجْهِهِ بِوَضْعِ شَيْءٍ تَحْتَ رَأْسِهِ ، وَيُومِئُ بِرَأْسِهِ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ ٱلْإِيمَاءِ بِرَأْسِهِ . . أَوْمَأَ بِأَجْفَانِهِ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ ٱلْإِيمَاءِ بِهَا . . أَجْرَىٰ أَرْكَانَ ٱلصَّلَاةِ عَلَىٰ قَلْبِهِ .

وَٱلْمُصَلِّي قَاعِداً لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ ، وَلَا يَنْقُصُ أَجْرُهُ ؛ لِأَنَّهُ مَعْذُورٌ ، وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ صَلَّىٰ قَاعِداً : فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ ٱلْقَائِمِ ، وَمَنْ صَلَّىٰ نَائِماً : فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ ٱلْقَاعِدِ »[1] . . فَمَحْمُولٌ عَلَى ٱلنَّفْلِ عِنْدَ ٱلْقُدْرَةِ .

* * *

---

(١) أخرجه البخاري (١١١٦) عن سيدنا عمران بن الحصين رضي الله عنهما .

فَصْلٌ

وَٱلْمَتْرُوكُ مِنَ ٱلصَّلَاةِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ : فَرْضٌ ، وَسُنَّةٌ ، وَهَيْئَةٌ .

فَٱلْفَرْضُ : لَا يَنُوبُ عَنْهُ سُجُودُ ٱلسَّهْوِ ، بَلْ إِنْ ذَكَرَهُ وَٱلزَّمَانُ قَرِيبٌ . . أَتَىٰ بِهِ ، وَبَنَىٰ عَلَيْهِ ، وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ .

وَٱلسُّنَّةُ : لَا يَعُودُ إِلَيْهَا بَعْدَ ٱلتَّلَبُّسِ بِٱلْفَرْضِ ، . . . .

(فَصْلٌ)

[فِي سُجُودِ ٱلسَّهْوِ]

(وَٱلْمَتْرُوكُ مِنَ ٱلصَّلَاةِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ) :

(فَرْضٌ) وَيُسَمَّىٰ بِٱلرُّكْنِ أَيْضاً .

(وَسُنَّةٌ ، وَهَيْئَةٌ) وَهُمَا مَا عَدَا ٱلْفَرْضَ .

وَبَيَّنَ ٱلْمُصَنِّفُ ٱلثَّلَاثَةَ بِقَوْلِهِ : (فَٱلْفَرْضُ لَا يَنُوبُ عَنْهُ سُجُودُ ٱلسَّهْوِ ، بَلْ إِنْ ذَكَرَهُ) أَيِ : ٱلْفَرْضَ ، وَهُوَ فِي ٱلصَّلَاةِ . . أَتَىٰ بِهِ وَتَمَّتْ صَلَاتُهُ ، أَوْ ذَكَرَهُ بَعْدَ ٱلسَّلَامِ (وَٱلزَّمَانُ قَرِيبٌ . . أَتَىٰ بِهِ وَبَنَىٰ) مَا بَقِيَ مِنَ ٱلصَّلَاةِ (عَلَيْهِ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ) وَهُوَ سُنَّةٌ ؛ كَمَا سَيَأْتِي [1] ، لَـٰكِنْ عِنْدَ تَرْكِ مَأْمُورٍ بِهِ فِي ٱلصَّلَاةِ ، أَوْ فِعْلِ مَنْهِيٍّ عَنْهُ فِيهَا .

(وَٱلسُّنَّةُ) إِذَا تَرَكَهَا ٱلْمُصَلِّي (لَا يَعُودُ إِلَيْهَا بَعْدَ ٱلتَّلَبُّسِ بِٱلْفَرْضِ) فَمَنْ تَرَكَ ٱلتَّشَهُّدَ ٱلْأَوَّلَ مَثَلاً ، فَذَكَرَهُ بَعْدَ ٱعْتِدَالِهِ مُسْتَوِياً . . لَا يَعُودُ إِلَيْهِ ،

---

(١) انظر (ص ١٤٢) .

لَـٰكِنَّهُ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ عَنْهَا .

وَٱلْهَيْئَةُ : لَا يَعُودُ إِلَيْهَا بَعْدَ تَرْكِهَا ، وَلَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ عَنْهَا .

وَإِذَا شَكَّ فِي عَدَدِ مَا أَتَىٰ بِهِ مِنَ ٱلرَّكَعَاتِ . . بَنَىٰ عَلَى ٱلْيَقِينِ وَهُوَ ٱلْأَقَلُّ ، وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ . . . .

فَإِنْ عَادَ إِلَيْهِ عَامِداً عَالِماً بِتَحْرِيمِهِ . . بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، أَوْ نَاسِياً أَنَّهُ فِي ٱلصَّلَاةِ أَوْ جَاهِلاً . . فَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ ، وَيَلْزَمُهُ ٱلْقِيَامُ عِنْدَ تَذَكُّرِهِ ، وَإِنْ كَانَ مَأْمُوماً . . عَادَ وُجُوباً لِمُتَابَعَةِ إِمَامِهِ (لَـٰكِنَّهُ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ عَنْهَا) فِي صُورَةِ عَدَمِ ٱلْعَوْدِ ، أَوِ ٱلْعَوْدِ نَاسِياً .

وَأَرَادَ ٱلْمُصَنِّفُ بِـ (ٱلسُّنَّةِ) هُنَا : ٱلْأَبْعَاضَ ٱلسِّتَّةَ .

وَهِيَ : ٱلتَّشَهُّدُ ٱلْأَوَّلُ ، وَقُعُودُهُ ، وَٱلْقُنُوتُ فِي ٱلصُّبْحِ وَفِي آخِرِ ٱلْوِتْرِ فِي ٱلنِّصْفِ ٱلثَّانِي مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَٱلْقِيَامُ لِلْقُنُوتِ ، وَٱلصَّلَاةُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ٱلتَّشَهُّدِ ٱلْأَوَّلِ ، وَٱلصَّلَاةُ عَلَى ٱلْآلِ فِي ٱلتَّشَهُّدِ ٱلْأَخِيرِ .

(وَٱلْهَيْئَةُ) كَٱلتَّسْبِيحَاتِ وَنَحْوِهَا مِمَّا لَا يُجْبَرُ بِٱلسُّجُودِ (لَا يَعُودُ) ٱلْمُصَلِّي (إِلَيْهَا بَعْدَ تَرْكِهَا ، وَلَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ عَنْهَا) سَوَاءٌ تَرَكَهَا عَمْداً أَوْ سَهْواً .

(وَإِذَا شَكَّ) ٱلْمُصَلِّي (فِي عَدَدِ مَا أَتَىٰ بِهِ مِنَ ٱلرَّكَعَاتِ) كَمَنْ شَكَّ هَلْ صَلَّىٰ ثَلَاثاً ، أَوْ أَرْبَعاً ؟ . . (بَنَىٰ عَلَى ٱلْيَقِينِ وَهُوَ : ٱلْأَقَلُّ) كَٱلثَّلَاثَةِ فِي هَـٰذَا ٱلْمِثَالِ ، وَأَتَىٰ بِرَكْعَةٍ (وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ) وَلَا يَنْفَعُهُ غَلَبَةُ ٱلظَّنِّ أَنَّهُ

وَسُجُودُ ٱلسَّهْوِ سُنَّةٌ ، وَمَحَلُّهُ قَبْلَ ٱلسَّلَامِ .

صَلَّىٰ أَرْبَعاً ، وَلَا يَعْمَلُ بِقَوْلِ غَيْرِهِ لَهُ : (إِنَّهُ صَلَّىٰ أَرْبَعاً) وَلَوْ بَلَغَ ذَٰلِكَ ٱلْقَائِلُ عَدَدَ ٱلتَّوَاتُرِ [1] .

(وَسُجُودُ ٱلسَّهْوِ سُنَّةٌ) كَمَا سَبَقَ [2] (وَمَحَلُّهُ : قَبْلَ ٱلسَّلَامِ) فَإِنْ سَلَّمَ ٱلْمُصَلِّي عَامِداً عَالِماً بِٱلسَّهْوِ أَوْ سَاهِياً وَطَالَ ٱلْفَصْلُ عُرْفاً . . فَاتَ مَحَلُّهُ ، وَإِنْ قَصُرَ ٱلْفَصْلُ عُرْفاً . . لَمْ يَفُتْ ، وَحِينَئِذٍ فَلَهُ ٱلسُّجُودُ وَتَرْكُهُ .

* * *

---

(١) قال الإمام الباجوري رحمه الله تعالىٰ في « حاشيته » (٦١/٢) : (والمعتمد : أنه إذا بلغ ذٰلك القائل عدد التواتر . . يُعمل بقوله ؛ لأنه يفيد اليقين) .

(٢) انظر (ص ١٤٠) .

فَصْلٌ

وَخَمْسَةُ أَوْقَاتٍ لَا يُصَلَّىٰ فِيهَا إِلَّا صَلَاةٌ لَهَا سَبَبٌ :

بَعْدَ صَلَاةِ ٱلصُّبْحِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ ٱلشَّمْسُ ، وَعِنْدَ طُلُوعِهَا حَتَّىٰ تَتَكَامَلَ وَتَرْتَفِعَ قَدْرَ رُمْحٍ ، وَإِذَا ٱسْتَوَتْ حَتَّىٰ تَزُولَ ، . . . .

(فَصْلٌ)

فِي ٱلْأَوْقَاتِ ٱلَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا ٱلصَّلَاةُ

تَحْرِيماً ؛ كَمَا فِي « ٱلرَّوْضَةِ » وَ« شَرْحِ ٱلْمُهَذَّبِ » هُنَا[1] ، وَتَنْزِيهاً ؛ كَمَا فِي « ٱلتَّحْقِيقِ » وَ« شَرْحِ ٱلْمُهَذَّبِ » فِي (نَوَاقِضِ ٱلْوُضُوءِ)[2] .

(وَخَمْسَةُ أَوْقَاتٍ لَا يُصَلَّىٰ فِيهَا إِلَّا صَلَاةٌ لَهَا سَبَبٌ) إِمَّا مُتَقَدِّمٌ ؛ كَٱلْفَائِتَةِ ، أَوْ مُقَارِنٌ ؛ كَصَلَاةِ ٱلْكُسُوفِ وَٱلِٱسْتِسْقَاءِ .

فَٱلْأَوَّلُ مِنَ ٱلْخَمْسَةِ : ٱلصَّلَاةُ ٱلَّتِي لَا سَبَبَ لَهَا إِذَا فُعِلَتْ (بَعْدَ صَلَاةِ ٱلصُّبْحِ) وَتَسْتَمِرُّ ٱلْكَرَاهَةُ (حَتَّىٰ تَطْلُعَ ٱلشَّمْسُ) .

(وَ) ٱلثَّانِي : ٱلصَّلَاةُ (عِنْدَ طُلُوعِهَا) إِذَا طَلَعَتْ (حَتَّىٰ تَتَكَامَلَ ، وَتَرْتَفِعَ قَدْرَ رُمْحٍ) فِي رَأْيِ ٱلْعَيْنِ .

(وَ) ٱلثَّالِثُ : ٱلصَّلَاةُ (إِذَا ٱسْتَوَتْ حَتَّىٰ تَزُولَ) عَنْ وَسَطِ ٱلسَّمَاءِ ، وَيُسْتَثْنَىٰ مِنْ ذَٰلِكَ : يَوْمُ ٱلْجُمُعَةِ ؛ فَلَا تُكْرَهُ ٱلصَّلَاةُ فِيهِ وَقْتَ ٱلِٱسْتِوَاءِ .

---

(١) روضة الطالبين (١/١٩٥) ، المجموع (٤/١٥٩) .

(٢) التحقيق (ص ٣٢٣) ، المجموع (١/١٣٤) .

وَبَعْدَ صَلَاةِ ٱلْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ ٱلشَّمْسُ ، وَعِنْدَ ٱلْغُرُوبِ حَتَّىٰ يَتَكَامَلَ غُرُوبُهَا .

وَكَذَا حَرَمُ مَكَّةَ ٱلْمَسْجِدُ وَغَيْرُهُ ؛ فَلَا تُكْرَهُ ٱلصَّلَاةُ فِيهِ فِي هَٰذِهِ ٱلْأَوْقَاتِ ، سَوَاءٌ صَلَّىٰ سُنَّةَ ٱلطَّوَافِ أَوْ غَيْرَهَا .

(وَ) ٱلرَّابِعُ : مِنْ (بَعْدِ صَلَاةِ ٱلْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ ٱلشَّمْسُ) .

(وَ) ٱلْخَامِسُ : (عِنْدَ ٱلْغُرُوبِ) لِلشَّمْسِ إِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ (حَتَّىٰ يَتَكَامَلَ غُرُوبُهَا) .

* * *

فَصْلٌ

وَصَلَاةُ ٱلْجَمَاعَةِ سُنَّةٌ .

وَعَلَى ٱلْمَأْمُومِ أَنْ يَنْوِيَ ٱلِٱئْتِمَامَ دُونَ ٱلْإِمَامِ .

(فَصْلٌ)

[فِي أَحْكَامِ صَلَاةِ ٱلْجَمَاعَةِ]

(وَصَلَاةُ ٱلْجَمَاعَةِ) لِلرِّجَالِ فِي ٱلْفَرَائِضِ غَيْرِ ٱلْجُمُعَةِ (سُنَّةٌ) عِنْدَ ٱلْمُصَنِّفِ وَٱلرَّافِعِيِّ [1] .

وَٱلْأَصَحُّ عِنْدَ ٱلنَّوَوِيِّ : أَنَّهَا فَرْضُ كِفَايَةٍ [2] ، وَيُدْرِكُ ٱلْمَأْمُومُ ٱلْجَمَاعَةَ مَعَ ٱلْإِمَامِ فِي غَيْرِ ٱلْجُمُعَةِ ، مَا لَمْ يُسَلِّمِ ٱلتَّسْلِيمَةَ ٱلْأُولَىٰ وَإِنْ لَمْ يَقْعُدْ مَعَهُ ، أَمَّا ٱلْجَمَاعَةُ فِي ٱلْجُمُعَةِ . . فَفَرْضُ عَيْنٍ ، وَلَا تَحْصُلُ بِأَقَلَّ مِنْ رَكْعَةٍ .

(وَ) يَجِبُ (عَلَى ٱلْمَأْمُومِ أَنْ يَنْوِيَ ٱلِٱئْتِمَامَ) أَوِ ٱلِٱقْتِدَاءَ بِٱلْإِمَامِ ، وَلَا يَجِبُ تَعْيِينُهُ ، بَلْ يَكْفِي ٱلِٱقْتِدَاءُ بِٱلْحَاضِرِ وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهُ ، فَإِنْ عَيَّنَهُ وَأَخْطَأَ . . بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، إِلَّا إِنِ ٱنْضَمَّتْ إِلَيْهِ إِشَارَةٌ ؛ كَقَوْلِهِ : نَوَيْتُ ٱلِٱقْتِدَاءَ بِزَيْدٍ هَـٰذَا ، فَبَانَ عَمْراً ؛ فَتَصِحُّ (دُونَ ٱلْإِمَامِ) فَلَا يَجِبُ فِي صِحَّةِ ٱلِٱقْتِدَاءِ بِهِ فِي غَيْرِ ٱلْجُمُعَةِ نِيَّةُ ٱلْإِمَامَةِ ، بَلْ هِيَ مُسْتَحَبَّةٌ فِي حَقِّهِ ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ . . فَصَلَاتُهُ فُرَادَىٰ .

---

(١) انظر « الشرح الكبير » (٢/١٤١ ـ ١٤٢) .

(٢) انظر « المجموع » (٤/١٦١) ، و« روضة الطالبين » (١/٣٣٩) .

وَيَجُوزُ أَنْ يَأْتَمَّ ٱلحُرُّ بِٱلعَبْدِ ، وَٱلْبَالِغُ بِٱلْمُرَاهِقِ ، وَلَا تَصِحُّ قُدْوَةُ رَجُلٍ بِٱمْرَأَةٍ ، وَلَا قَارِئٍ بِأُمِّيٍّ .

وَأَيُّ مَوْضِعٍ صَلَّىٰ فِي ٱلْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ ٱلْإِمَامِ فِيهِ وَهُوَ عَالِمٌ بِصَلَاتِهِ . . أَجْزَأَهُ مَا لَمْ يَتَقَدَّمْ عَلَيْهِ .

وَإِنْ صَلَّىٰ فِي ٱلْمَسْجِدِ وَٱلْمَأْمُومُ خَارِجَ ٱلْمَسْجِدِ . . . .

(وَيَجُوزُ أَنْ يَأْتَمَّ ٱلحُرُّ بِٱلْعَبْدِ ، وَٱلْبَالِغُ بِٱلْمُرَاهِقِ) أَمَّا ٱلصَّبِيُّ غَيْرُ ٱلْمُمَيِّزِ . . فَلَا يَصِحُّ ٱلِٱقْتِدَاءُ بِهِ .

(وَلَا تَصِحُّ قُدْوَةُ رَجُلٍ بِٱمْرَأَةٍ) وَلَا بِخُنْثَىٰ مُشْكِلٍ ، وَلَا قُدْوَةُ خُنْثَىٰ مُشْكِلٍ بِٱمْرَأَةٍ ، وَلَا بِمُشْكِلٍ (وَلَا قَارِئٍ) وَهُوَ : مَنْ يُحْسِنُ ٱلْفَاتِحَةَ ؛ أَيْ : لَا يَصِحُّ ٱقْتِدَاؤُهُ (بِأُمِّيٍّ) وَهُوَ : مَنْ يُخِلُّ بِحَرْفٍ أَوْ تَشْدِيدَةٍ مِنَ ٱلْفَاتِحَةِ .

ثُمَّ أَشَارَ ٱلْمُصَنِّفُ لِشُرُوطِ ٱلْقُدْوَةِ بِقَوْلِهِ : (وَأَيُّ مَوْضِعٍ صَلَّىٰ فِي ٱلْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ ٱلْإِمَامِ فِيهِ) أَيْ : فِي ٱلْمَسْجِدِ (وَهُوَ) أَيِ : ٱلْمَأْمُومُ (عَالِمٌ بِصَلَاتِهِ) أَيِ : ٱلْإِمَامِ ، بِمُشَاهَدَةِ ٱلْمَأْمُومِ لَهُ ، أَوْ بِمُشَاهَدَةِ بَعْضِ صَفٍّ . . (أَجْزَأَهُ) أَيْ : كَفَاهُ ذَٰلِكَ فِي صِحَّةِ ٱلِٱقْتِدَاءِ بِهِ (مَا لَمْ يَتَقَدَّمْ عَلَيْهِ) فَإِنْ تَقَدَّمَ عَلَيْهِ بِعَقِبِهِ فِي جِهَتِهِ . . لَمْ تَنْعَقِدْ صَلَاتُهُ ، وَلَا تَضُرُّ مُسَاوَاتُهُ لِإِمَامِهِ ، فَإِنْ كَانَتِ ٱلصَّلَاةُ حَوْلَ ٱلْكَعْبَةِ . . فَلَا يَضُرُّ تَقَدُّمُ ٱلْمَأْمُومِ عَلَىٰ إِمَامِهِ فِي غَيْرِ جِهَتِهِ ، وَيُنْدَبُ : تَخَلُّفُهُ عَنْ إِمَامِهِ قَلِيلاً ، وَلَا يَصِيرُ بِهَـٰذَا ٱلتَّخَلُّفِ مُنْفَرِداً عَنِ ٱلصَّفِّ حَتَّىٰ لَا يَحُوزَ فَضِيلَةَ ٱلْجَمَاعَةِ .

(وَإِنْ صَلَّى) ٱلْإِمَامُ (فِي ٱلْمَسْجِدِ وَٱلْمَأْمُومُ خَارِجَ ٱلْمَسْجِدِ) حَالَ

قَرِيباً مِنْهُ ، وَهُوَ عَالِمٌ بِصَلَاتِهِ ، وَلَا حَائِلَ هُنَاكَ . . جَازَ .

كَوْنِهِ (قَرِيباً مِنْهُ) أَي : ٱلْإِمَامِ ؛ بِأَنْ لَمْ تَزِدْ مَسَافَةُ مَا بَيْنَهُمَا عَلَىٰ ثَلَاثِ مِئَةِ ذِرَاعٍ تَقْرِيباً (وَهُوَ) أَي : ٱلْمَأْمُومُ (عَالِمٌ بِصَلَاتِهِ) أَي : ٱلْإِمَامِ (وَلَا حَائِلَ هُنَاكَ) أَيْ : بَيْنَ ٱلْإِمَامِ وَٱلْمَأْمُومِ . . (جَازَ) ٱلِٱقْتِدَاءُ بِهِ ، وَتُعْتَبَرُ ٱلْمَسَافَةُ ٱلْمَذْكُورَةُ مِنْ آخِرِ ٱلْمَسْجِدِ ، وَإِنْ كَانَ ٱلْإِمَامُ وَٱلْمَأْمُومُ فِي غَيْرِ ٱلْمَسْجِدِ : إِمَّا فَضَاءً ، أَوْ بِنَاءً . . فَٱلشَّرْطُ أَلَّا يَزِيدَ مَا بَيْنَهُمَا عَلَىٰ ثَلَاثِ مِئَةِ ذِرَاعٍ ، وَأَلَّا يَكُونَ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ [1] .

* * *

---

(١) قال الإمام الباجوري رحمه الله تعالىٰ في « حاشيته » (٢/١٠٢ ـ ١٠٣) : (كالباب المردود ابتداءً بخلافه دواماً وكالباب المغلوق مطلقاً ، وأما الباب المفتوح . . فيصح اقتداء الواقف بحذائه ، وكذا من خلفه أو بجانبه ، ولا يضر في جميع ما ذكر شارع ولو كثر طروقه ، ولا نهر وإن أحوج إلىٰ سباحة ؛ لأنهما لم يُعدا للحيلولة) .

فَصْلٌ

وَيَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ قَصْرُ ٱلصَّلَاةِ ٱلرُّبَاعِيَّةِ بِخَمْسِ شَرَائِطَ : أَنْ يَكُونَ سَفَرُهُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ ، وَأَنْ تَكُونَ مَسَافَتُهُ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخاً ، . . . .

(فَصْلٌ)

فِي قَصْرِ ٱلصَّلَاةِ وَجَمْعِهَا

(وَيَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ) أَيِ : ٱلْمُتَلَبِّسِ بِٱلسَّفَرِ (قَصْرُ ٱلصَّلَاةِ ٱلرُّبَاعِيَّةِ) لَا غَيْرِهَا مِنْ ثُلَاثِيَّةٍ وَثُنَائِيَّةٍ ، وَجَوَازُ قَصْرِ ٱلصَّلَاةِ ٱلرُّبَاعِيَّةِ (بِخَمْسِ شَرَائِطَ) :

ٱلْأَوَّلُ : (أَنْ يَكُونَ سَفَرُهُ) أَيِ : ٱلشَّخْصِ (فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ) هُوَ شَامِلٌ لِلْوَاجِبِ ؛ كَقَضَاءِ دَيْنٍ ، وَلِلْمَنْدُوبِ ؛ كَصِلَةِ ٱلرَّحِمِ ، وَلِلْمُبَاحِ ؛ كَسَفَرِ تِجَارَةٍ ، أَمَّا سَفَرُ ٱلْمَعْصِيَةِ ؛ كَٱلسَّفَرِ لِقَطْعِ ٱلطَّرِيقِ . . فَلَا يَتَرَخَّصُ فِيهِ بِقَصْرٍ وَلَا جَمْعٍ .

(وَ) ٱلثَّانِي : (أَنْ تَكُونَ مَسَافَتُهُ) أَيِ : ٱلسَّفَرِ (سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخاً) تَحْدِيداً فِي ٱلْأَصَحِّ [1] ، وَلَا تُحْسَبُ مُدَّةُ ٱلرُّجُوعِ مِنْهَا ، وَٱلْفَرْسَخُ :

---

(١) الفرسخ : ثلاثة أميال ، والميل : ثلاثة آلاف ذراع وخمس مئة كما صححه ابن عبد البر ، والذراع : أربعة وعشرون إصبعاً ، وكل إصبع ست شَعِيرات مضمومة بعضها إلىٰ بعض ، والست شَعِيرات = ٢٠ ملمتراً ؛ إذاً الفرسخ = ٣ × ٣٥٠٠ × ٢٠ + ١٠٠٠ = ٥,٠٤٠ كيلو مترات ، ١٦ فرسخاً = ٥,٠٤٠ × ١٦ = ٨٠,٦٤٠ كيلو متراً ؛ قلنا : (+ ١٠٠٠) لأن المتر = ١٠٠٠ ملمتر .
والدليل علىٰ ما ذهبنا إليه قول الإمام الشافعي رحمه الله تعالىٰ في « الأم » (١٩٧/٧) : (وأما نحن . . فنأخذ في القصر بقول ابن عمر وابن عباس : « تقصر الصلاة في أربعة برد » ، أخبرنا بذٰلك ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس قال : « تقصر الصلاة ←

وَأَنْ يَكُونَ مُؤَدِّياً لِلصَّلَاةِ ٱلرُّبَاعِيَّةِ ، وَأَنْ يَنْوِيَ ٱلْقَصْرَ مَعَ ٱلْإِحْرَامِ ، وَأَلَّا يَأْتَمَّ بِمُقِيمٍ .

وَيَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ ٱلظُّهْرِ وَٱلْعَصْرِ فِي وَقْتِ أَيِّهِمَا شَاءَ ، وَبَيْنَ ٱلْمَغْرِبِ وَٱلْعِشَاءِ فِي وَقْتِ أَيِّهِمَا شَاءَ .

ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ ؛ وَحِينَئِذٍ فَمَجْمُوعُ ٱلْفَرَاسِخِ : ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلاً ، وَٱلْمِيلُ : أَرْبَعَةُ آلَافِ خُطْوَةٍ ، وَٱلْخُطْوَةُ : ثَلَاثَةُ أَقْدَامٍ ، وَٱلْمُرَادُ بِٱلْأَمْيَالِ : ٱلْهَاشِمِيَّةُ .

(وَ) ٱلثَّالِثُ : (أَنْ يَكُونَ) ٱلْقَاصِرُ (مُؤَدِّياً لِلصَّلَاةِ ٱلرُّبَاعِيَّةِ) أَمَّا ٱلْفَائِتَةُ حَضَراً . . فَلَا تُقْضَىٰ فِي ٱلسَّفَرِ مَقْصُورَةً ، وَٱلْفَائِتَةُ فِي ٱلسَّفَرِ تُقْضَىٰ فِيهِ مَقْصُورَةً ، لَا فِي ٱلْحَضَرِ .

(وَ) ٱلرَّابِعُ : (أَنْ يَنْوِيَ ٱلْقَصْرَ) لِلصَّلَاةِ (مَعَ ٱلْإِحْرَامِ) بِهَا .

(وَ) ٱلْخَامِسُ : (أَلَّا يَأْتَمَّ) فِي جُزْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ (بِمُقِيمٍ) أَيْ : بِمَنْ يُصَلِّي صَلَاةً تَامَّةً ؛ لِيَشْمَلَ ٱلْمُسَافِرَ ٱلْمُتِمَّ .

(وَيَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ) سَفَراً طَوِيلاً مُبَاحاً (أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ) صَلَاتَيِ (ٱلظُّهْرِ وَٱلْعَصْرِ) تَقْدِيماً وَتَأْخِيراً ، وَهُوَ مَعْنَىٰ قَوْلِهِ : (فِي وَقْتِ أَيِّهِمَا شَاءَ ، وَ) أَنْ يَجْمَعَ (بَيْنَ) صَلَاتَيِ (ٱلْمَغْرِبِ وَٱلْعِشَاءِ) تَقْدِيماً وَتَأْخِيراً ، وَهُوَ مَعْنَىٰ قَوْلِهِ : (فِي وَقْتِ أَيِّهِمَا شَاءَ) .

← إلىٰ عُسفان وإلى الطائف وجدة » ، وهـٰذا كله من مكة علىٰ أربعة برد ونحو من ذٰلك) ، وهـٰذه المسافات قريبة مما أثبتناه . انظر « حاشية الجمل علىٰ شرح المنهج » (١/٥٩٩) ، و« المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها » (ص ٢٥٨) .

وَيَجُوزُ لِلْحَاضِرِ فِي ٱلْمَطَرِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا فِي وَقْتِ ٱلْأُولَىٰ مِنْهُمَا .

وَشُرُوطُ جَمْعِ ٱلتَّقْدِيمِ ثَلَاثَةٌ :

ٱلْأَوَّلُ : أَنْ يَبْدَأَ بِٱلظُّهْرِ قَبْلَ ٱلْعَصْرِ ، وَبِٱلْمَغْرِبِ قَبْلَ ٱلْعِشَاءِ ، فَلَوْ عَكَسَ ؛ كَأَنْ بَدَأَ بِٱلْعَصْرِ مَثَلاً قَبْلَ ٱلظُّهْرِ . . لَمْ يَصِحَّ ، وَيُعِيدُهَا بَعْدَهَا إِنْ أَرَادَ ٱلْجَمْعَ .

وَٱلثَّانِي : نِيَّةُ ٱلْجَمْعِ أَوَّلَ ٱلصَّلَاةِ ٱلْأُولَىٰ ؛ بِأَنْ تَقْتَرِنَ نِيَّةُ ٱلْجَمْعِ بِتَحَرُّمِهَا ، فَلَا يَكْفِي تَقْدِيمُهَا عَلَى ٱلتَّحَرُّمِ ، وَلَا تَأْخِيرُهَا عَنِ ٱلسَّلَامِ مِنَ ٱلْأُولَىٰ ، وَتَجُوزُ فِي أَثْنَائِهَا عَلَى ٱلْأَظْهَرِ .

وَٱلثَّالِثُ : ٱلْمُوَالَاةُ بَيْنَ ٱلْأُولَىٰ وَٱلثَّانِيَةِ ؛ بِأَلَّا يَطُولَ ٱلْفَصْلُ بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ طَالَ عُرْفاً وَلَوْ بِعُذْرٍ ؛ كَنَوْمٍ . . وَجَبَ تَأْخِيرُ ٱلصَّلَاةِ ٱلثَّانِيَةِ إِلَىٰ وَقْتِهَا ، وَلَا يَضُرُّ فِي ٱلْمُوَالَاةِ بَيْنَهُمَا فَصْلٌ يَسِيرٌ عُرْفاً ، وَأَمَّا جَمْعُ ٱلتَّأْخِيرِ . . فَيَجِبُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ بِنِيَّةِ ٱلْجَمْعِ ، وَتَكُونَ هَـٰذِهِ ٱلنِّيَّةُ فِي وَقْتِ ٱلْأُولَىٰ ، وَيَجُوزُ تَأْخِيرُهَا إِلَىٰ أَنْ يَبْقَىٰ مِنْ وَقْتِ ٱلْأُولَىٰ زَمَنٌ لَوِ ٱبْتُدِئَتِ ٱلْأُولَىٰ فِيهِ . . كَانَتْ أَدَاءً ، وَلَا يَجِبُ فِي جَمْعِ ٱلتَّأْخِيرِ تَرْتِيبٌ ، وَلَا مُوَالَاةٌ ، وَلَا نِيَّةُ جَمْعٍ عَلَى ٱلصَّحِيحِ فِي ٱلثَّلَاثَةِ .

(وَيَجُوزُ لِلْحَاضِرِ) أَيِ : ٱلْمُقِيمِ (فِي) وَقْتِ (ٱلْمَطَرِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا) أَيِ : ٱلظُّهْرِ وَٱلْعَصْرِ ، وَٱلْمَغْرِبِ وَٱلْعِشَاءِ ، لَا فِي وَقْتِ ٱلثَّانِيَةِ ، بَلْ (فِي وَقْتِ ٱلْأُولَىٰ مِنْهُمَا) إِنْ بَلَّ ٱلْمَطَرُ أَعْلَى ٱلثَّوْبِ ، وَأَسْفَلَ ٱلنَّعْلِ [1] ،

---

(١) قال الإمام الباجوري رحمه الله تعالىٰ في « حاشيته » (١٣٤/٢) : (الواو بمعنىٰ : « أو » كما قاله الشبراملسي ، فالشرط : أحدهما) .

. . . .

وَوُجِدَتِ ٱلشُّرُوطُ ٱلسَّابِقَةُ فِي جَمْعِ ٱلتَّقْدِيمِ ، وَيُشْتَرَطُ أَيْضاً : وُجُودُ ٱلْمَطَرِ فِي أَوَّلِ ٱلصَّلَاتَيْنِ ، وَلَا يَكْفِي وُجُودُهُ فِي أَثْنَاءِ ٱلْأُولَىٰ مِنْهُمَا ، وَيُشْتَرَطُ أَيْضاً : وُجُودُهُ عِنْدَ ٱلسَّلَامِ مِنَ ٱلْأُولَىٰ ، سَوَاءٌ ٱسْتَمَرَّ ٱلْمَطَرُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْ لَا ، وَتَخْتَصُّ رُخْصَةُ ٱلْجَمْعِ بِٱلْمَطَرِ بِٱلْمُصَلِّي فِي جَمَاعَةٍ بِمَسْجِدٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ مَوَاضِعِ ٱلْجَمَاعَةِ بَعِيدٍ عُرْفاً ، وَيَتَأَذَّى ٱلذَّاهِبُ لِلْمَسْجِدِ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ مَوَاضِعِ ٱلْجَمَاعَةِ بِٱلْمَطَرِ فِي طَرِيقِهِ .

* * *

فَصْلٌ

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ ٱلْجُمُعَةِ سَبْعَةُ أَشْيَاءَ : ٱلْإِسْلَامُ ، وَٱلْبُلُوغُ ، وَٱلْعَقْلُ ، وَٱلْحُرِّيَّةُ ، وَٱلذُّكُورِيَّةُ ، وَٱلصِّحَّةُ ، وَٱلِاسْتِيطَانُ .

وَشَرَائِطُ فِعْلِهَا ثَلَاثَةٌ : أَنْ تَكُونَ ٱلْبَلَدُ ، مِصْراً كَانَتْ أَوْ قَرْيَةً ، . . . .

(فَصْلٌ)

[فِي شُرُوطِ وُجُوبِ ٱلْجُمُعَةِ وَصِحَّتِهَا وَأَرْكَانِهَا وَهَيْئَاتِهَا]

(وَشَرَائِطُ وُجُوبِ ٱلْجُمُعَةِ سَبْعَةُ أَشْيَاءَ : ٱلْإِسْلَامُ ، وَٱلْبُلُوغُ ، وَٱلْعَقْلُ) وَهَٰذِهِ شُرُوطٌ أَيْضاً لِغَيْرِ ٱلْجُمُعَةِ مِنَ ٱلصَّلَوَاتِ (وَٱلْحُرِّيَّةُ ، وَٱلذُّكُورِيَّةُ ، وَٱلصِّحَّةُ ، وَٱلِاسْتِيطَانُ) فَلَا تَجِبُ ٱلْجُمُعَةُ عَلَىٰ كَافِرٍ أَصْلِيٍّ ، وَصَبِيٍّ ، وَمَجْنُونٍ ، وَرَقِيقٍ ، وَأُنْثَىٰ ، وَمَرِيضٍ وَنَحْوِهِ ، وَمُسَافِرٍ .

(وَشَرَائِطُ) صِحَّةِ (فِعْلِهَا ثَلَاثَةٌ) :

ٱلْأَوَّلُ : دَارُ ٱلْإِقَامَةِ ٱلَّتِي يَسْتَوْطِنُهَا ٱلْعَدَدُ ٱلْمُجَمِّعُونَ ، سَوَاءٌ فِي ذَٰلِكَ ٱلْمُدُنُ وَٱلْقُرَى ٱلَّتِي تُتَّخَذُ وَطَناً ، وَعَبَّرَ ٱلْمُصَنِّفُ عَنْ ذَٰلِكَ بِقَوْلِهِ :

(أَنْ تَكُونَ ٱلْبَلَدُ ، مِصْراً كَانَتِ)[1] ٱلْبَلَدُ (أَوْ قَرْيَةً) .

---

(١) قال الإمام الباجوري رحمه الله تعالىٰ في « حاشيته » (٢/١٥٠) : المعنىٰ : أن توجد البلد ، و(مصراً) خبر مقدم لـ (كانت) التي بعدها . انتهىٰ ، فـ (تكون) بمعنىٰ (توجد) ، كما قال ابن مالك في ألفيته (ص ١٩) :

. . . . وذو تمام ما برفع يكتفي

وَأَنْ يَكُونَ ٱلْعَدَدُ أَرْبَعِينَ مِنْ أَهْلِ ٱلْجُمُعَةِ ، وَٱلْوَقْتُ بَاقِياً ، فَإِنْ خَرَجَ ٱلْوَقْتُ أَوْ عُدِمَتِ ٱلشُّرُوطُ . . صُلِّيَتْ ظُهْراً .

وَفَرَائِضُهَا ثَلَاثَةٌ : . . . .

(وَ) ٱلثَّانِي : (أَنْ يَكُونَ ٱلْعَدَدُ) فِي جَمَاعَةِ ٱلْجُمُعَةِ (أَرْبَعِينَ) رَجُلاً (مِنْ أَهْلِ ٱلْجُمُعَةِ) وَهُمْ : ٱلْمُكَلَّفُونَ ٱلذُّكُورُ ٱلْأَحْرَارُ ٱلْمُسْتَوْطِنُونَ ؛ بِحَيْثُ لَا يَظْعَنُونَ عَمَّا ٱسْتَوْطَنُوهُ شِتَاءً وَلَا صَيْفاً إِلَّا لِحَاجَةٍ .

(وَ) ٱلثَّالِثُ : أَنْ يَكُونَ (ٱلْوَقْتُ بَاقِياً)[1] وَهُوَ وَقْتُ ٱلظُّهْرِ ، فَيُشْتَرَطُ : أَنْ تَقَعَ ٱلْجُمُعَةُ كُلُّهَا فِي ٱلْوَقْتِ ، فَلَوْ ضَاقَ وَقْتُ ٱلظُّهْرِ عَنْهَا ؛ بِأَنْ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ مَا يَسَعُ ٱلَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ فِيهَا ؛ مِنْ خُطْبَتَيْهَا وَرَكْعَتَيْهَا . . صُلِّيَتْ ظُهْراً .

(فَإِنْ خَرَجَ ٱلْوَقْتُ ، أَوْ عُدِمَتِ ٱلشُّرُوطُ) أَيْ : جَمِيعُ وَقْتِ ٱلظُّهْرِ يَقِيناً ، وَهُمْ فِيهَا . . (صُلِّيَتْ ظُهْراً) بِنَاءً عَلَىٰ مَا فُعِلَ مِنْهَا ، وَفَاتَتِ ٱلْجُمُعَةُ ، سَوَاءٌ أَدْرَكُوا مِنْهَا رَكْعَةً أَمْ لَا .

وَلَوْ شَكُّوا فِي خُرُوجِ وَقْتِهَا وَهُمْ فِيهَا . . أَتَمُّوهَا جُمُعَةً عَلَى ٱلصَّحِيحِ .

(وَفَرَائِضُهَا) وَمِنْهُمْ مَنْ عَبَّرَ عَنْهَا بِٱلشُّرُوطِ (ثَلَاثَةٌ) :

---

(١) قال الإمام الباجوري رحمه الله تعالىٰ في « حاشيته » (٢/١٥٤) : وفي بعض النسخ : (الوقت باقٍ) بحذف الياء منه ، وهو علىٰ لغة من يحذف الياء منه ولو منصوباً ؛ كما في قوله : [من الطويل]

وَلَوْ أَنَّ وَاشٍ بِٱلْيَمَامَةِ دَارُهُ ... وَدَارِي بِأَعْلَىٰ حَضْرَمَوْتَ ٱهْتَدَىٰ لِيَا

أَحَدُهَا وَثَانِيهَا : (خُطْبَتَانِ يَقُومُ) ٱلْخَطِيبُ (فِيهِمَا وَيَجْلِسُ بَيْنَهُمَا) قَالَ ٱلْمُتَوَلِّي : (بِقَدْرِ ٱلطُّمَأْنِينَةِ بَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ)[1] .

وَلَوْ عَجَزَ عَنِ ٱلْقِيَامِ وَخَطَبَ قَاعِداً أَوْ مُضْطَجِعاً . . صَحَّ وَجَازَ ٱلِٱقْتِدَاءُ بِهِ وَلَوْ مَعَ ٱلْجَهْلِ بِحَالِهِ ، وَحَيْثُ خَطَبَ قَاعِداً . . فَصَلَ بَيْنَ ٱلْخُطْبَتَيْنِ بِسَكْتَةٍ لَا بِٱضْطِجَاعٍ .

وَأَرْكَانُ ٱلْخُطْبَتَيْنِ خَمْسَةٌ :

حَمْدُ ٱللهِ تَعَالَىٰ .

ثُمَّ ٱلصَّلَاةُ عَلَىٰ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ وَلَفْظُهُمَا مُتَعَيِّنٌ .

ثُمَّ ٱلْوَصِيَّةُ بِٱلتَّقْوَىٰ ؛ وَلَا يَتَعَيَّنُ لَفْظُهَا عَلَى ٱلصَّحِيحِ .

وَقِرَاءَةُ آيَةٍ فِي إِحْدَاهُمَا .

وَٱلدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَاتِ فِي ٱلْخُطْبَةِ ٱلثَّانِيَةِ .

وَيُشْتَرَطُ : أَنْ يُسْمِعَ ٱلْخَطِيبُ أَرْكَانَ ٱلْخُطْبَةِ أَرْبَعِينَ تَنْعَقِدُ بِهِمُ ٱلْجُمُعَةُ ، وَيُشْتَرَطُ : ٱلْمُوَالَاةُ بَيْنَ كَلِمَاتِ ٱلْخُطْبَةِ وَبَيْنَ ٱلْخُطْبَتَيْنِ ، فَلَوْ فَرَّقَ بَيْنَ كَلِمَاتِهَا وَلَوْ بِعُذْرٍ . . بَطَلَتْ .

وَيُشْتَرَطُ فِيهَا : سَتْرُ ٱلْعَوْرَةِ ، وَطَهَارَةُ ٱلْحَدَثِ وَٱلْخَبَثِ فِي ثَوْبٍ وَبَدَنٍ وَمَكَانٍ .

---

(١) انظر « أسنى المطالب » (١/٢٥٧) ، و« فتح الوهاب » (١/٨٩) .

وَأَنْ تُصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ ، فِي جَمَاعَةٍ ، وَهَيْئَاتُهَا أَرْبَعُ خِصَالٍ : ٱلْغُسْلُ وَتَنْظِيفُ ٱلْجَسَدِ ، وَلُبْسُ ٱلثِّيَابِ ٱلْبِيضِ ، وَأَخْذُ ٱلظُّفْرِ ، وَٱلطِّيبُ .

(وَ) ٱلثَّالِثُ مِنْ فَرَائِضِ ٱلْجُمُعَةِ : (أَنْ تُصَلَّىٰ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ (رَكْعَتَيْنِ فِي جَمَاعَةٍ) تَنْعَقِدُ بِهِمُ ٱلْجُمُعَةُ ، وَيُشْتَرَطُ : وُقُوعُ هَـٰذِهِ ٱلصَّلَاةِ بَعْدَ ٱلْخُطْبَتَيْنِ ، بِخِلَافِ صَلَاةِ ٱلْعِيدِ ؛ فَإِنَّهَا قَبْلَ ٱلْخُطْبَتَيْنِ .

(وَهَيْئَاتُهَا) وَسَبَقَ مَعْنَى ٱلْهَيْئَةِ[1] (أَرْبَعُ خِصَالٍ) :

أَحَدُهَا : (ٱلْغُسْلُ) لِمَنْ يُرِيدُ حُضُورَهَا ؛ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ ، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ، مُقِيمٍ أَوْ مُسَافِرٍ ، وَوَقْتُ غُسْلِهَا مِنَ ٱلْفَجْرِ ٱلثَّانِي ، وَتَقْرِيبُهُ مِنْ ذَهَابِهِ أَفْضَلُ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ غُسْلِهَا . . تَيَمَّمَ بِنِيَّةِ ٱلْغُسْلِ لَهَا .

(وَ) ٱلثَّانِي : (تَنْظِيفُ ٱلْجَسَدِ) بِإِزَالَةِ ٱلرِّيحِ ٱلْكَرِيهِ مِنْهُ ؛ كَصُنَانٍ[2] ، فَيَتَعَاطَىٰ مَا يُزِيلُهُ مِنْ مَرْتَكٍ[3] وَنَحْوِهِ .

(وَ) ٱلثَّالِثُ : (لُبْسُ ٱلثِّيَابِ ٱلْبِيضِ) فَإِنَّهَا أَفْضَلُ ٱلثِّيَابِ .

(وَ) ٱلرَّابِعُ : (أَخْذُ ٱلظُّفْرِ) إِنْ طَالَ ، وَٱلشَّعْرِ كَذَٰلِكَ ؛ فَيَنْتِفُ إِبْطَهُ ، وَيَقُصُّ شَارِبَهُ ، وَيَحْلِقُ عَانَتَهُ (وَٱلطِّيبُ)[4] بِأَحْسَنِ مَا وَجَدَ مِنْهُ .

---

(١) انظر (ص ١٣٠) .

(٢) الصنان : خبث الرائحة من العرق . انظر « تاج العروس » (٥٥٣/٦) .

(٣) الْمَرْتَكُ : ما يعالج به الصنان . انظر « المصباح المنير في غريب الشرح الكبير » (٥٦٧/٢) .

(٤) قال الإمام الباجوري رحمه الله تعالىٰ في « حاشيته » (١٧٨/٢) : (وفي بعض النسخ « والطيب » أي : استعماله) ، والمناسب لقول الشارح : (بأحسن ما وجد منه) اعتماد النسخة التي اعتمدها الإمام الباجوري (والتطيب) .

وَيُسْتَحَبُّ ٱلْإِنْصَاتُ فِي وَقْتِ ٱلْخُطْبَةِ ، وَمَنْ دَخَلَ وَٱلْإِمَامُ يَخْطُبُ . . صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، ثُمَّ يَجْلِسُ .

(وَيُسْتَحَبُّ ٱلْإِنْصَاتُ) وَهُوَ : ٱلسُّكُوتُ مَعَ ٱلْإِصْغَاءِ (فِي وَقْتِ ٱلْخُطْبَةِ) ، وَيُسْتَثْنَىٰ مِنَ ٱلْإِنْصَاتِ أُمُورٌ مَذْكُورَةٌ فِي ٱلْمُطَوَّلَاتِ ؛ مِنْهَا : إِنْذَارُ أَعْمَىٰ أَنْ يَقَعَ فِي بِئْرٍ ، وَمَنْ دَبَّ إِلَيْهِ عَقْرَبٌ مَثَلاً .

(وَمَنْ دَخَلَ) ٱلْمَسْجِدَ (وَٱلْإِمَامُ يَخْطُبُ . . صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ يَجْلِسُ) .

وَتَعْبِيرُ ٱلْمُصَنِّفِ بِـ (دَخَلَ) : يُفْهِمُ أَنَّ ٱلْحَاضِرَ لَا يُنْشِئُ صَلَاةَ رَكْعَتَيْنِ ، سَوَاءٌ صَلَّىٰ سُنَّةَ ٱلْجُمُعَةِ أَمْ لَا ، وَلَا يَظْهَرُ مِنْ هَـٰذَا ٱلْمَفْهُومِ أَنَّ فِعْلَهُمَا حَرَامٌ أَوْ مَكْرُوهٌ ، لَـٰكِنَّ ٱلنَّوَوِيَّ فِي « شَرْحِ ٱلْمُهَذَّبِ » صَرَّحَ بِٱلْحُرْمَةِ ، وَنَقَلَ ٱلْإِجْمَاعَ عَلَيْهَا عَنِ ٱلْمَاوَرْدِيِّ [1] .

* * *

---

(١) المجموع (٤/٤٧٢) .

فَصْلٌ

وَصَلَاةُ ٱلْعِيدَيْنِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ؛ وَهِيَ : رَكْعَتَانِ ، يُكَبِّرُ فِي ٱلْأُولَىٰ سَبْعاً سِوَىٰ تَكْبِيرَةِ ٱلْإِحْرَامِ ، وَفِي ٱلثَّانِيَةِ خَمْساً سِوَىٰ تَكْبِيرَةِ ٱلْقِيَامِ ، وَيَخْطُبُ بَعْدَهُمَا خُطْبَتَيْنِ ، يُكَبِّرُ فِي ٱلْأُولَىٰ تِسْعاً ، وَفِي ٱلثَّانِيَةِ سَبْعاً .

(فَصْلٌ)

[فِي صَلَاةِ ٱلْعِيدَيْنِ]

(وَصَلَاةُ ٱلْعِيدَيْنِ) أَيِ : ٱلْفِطْرِ وَٱلْأَضْحَىٰ (سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ) .

وَتُشْرَعُ جَمَاعَةً ، وَلِمُنْفَرِدٍ ، وَمُسَافِرٍ ، وَحُرٍّ ، وَعَبْدٍ ، وَخُنْثَىٰ ، وَٱمْرَأَةٍ ، لَا جَمِيلَةٍ ، وَلَا ذَاتِ هَيْئَةٍ ، أَمَّا ٱلْعَجُوزُ . . فَتَحْضُرُ ٱلْعِيدَ فِي ثِيَابِ بَيْتِهَا بِلَا طِيبٍ .

وَوَقْتُ صَلَاةِ ٱلْعِيدِ : مَا بَيْنَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَزَوَالِهَا .

(وَهِيَ) أَيْ : صَلَاةُ ٱلْعِيدِ (رَكْعَتَانِ) يُحْرِمُ بِهِمَا بِنِيَّةِ عِيدِ ٱلْفِطْرِ أَوِ ٱلْأَضْحَىٰ ، وَيَأْتِي بِدُعَاءِ ٱلِٱفْتِتَاحِ ، وَ(يُكَبِّرُ فِي) ٱلرَّكْعَةِ (ٱلْأُولَىٰ سَبْعاً سِوَىٰ تَكْبِيرَةِ ٱلْإِحْرَامِ) ثُمَّ يَتَعَوَّذُ ثُمَّ يَقْرَأُ « ٱلْفَاتِحَةَ » ، ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَهَا سُورَةَ « قٓ » جَهْراً (وَ) يُكَبِّرُ (فِي) ٱلرَّكْعَةِ (ٱلثَّانِيَةِ خَمْساً سِوَىٰ تَكْبِيرَةِ ٱلْقِيَامِ) ثُمَّ يَتَعَوَّذُ ، ثُمَّ يَقْرَأُ « ٱلْفَاتِحَةَ » وَسُورَةَ « ٱقْتَرَبَتِ » جَهْراً (وَيَخْطُبُ) نَدْباً (بَعْدَهُمَا) أَيِ : ٱلرَّكْعَتَيْنِ (خُطْبَتَيْنِ ، يُكَبِّرُ فِي) ٱبْتِدَاءِ (ٱلْأُولَىٰ تِسْعاً) وِلَاءً (وَ) يُكَبِّرُ (فِي) ٱبْتِدَاءِ (ٱلثَّانِيَةِ سَبْعاً) وِلَاءً ، وَلَوْ فَصَلَ بَيْنَهُمَا بِتَحْمِيدٍ وَتَهْلِيلٍ وَثَنَاءٍ . . كَانَ حَسَناً .

وَيُكَبِّرُ مِنْ غُرُوبِ ٱلشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةِ ٱلْعِيدِ ، إِلَىٰ أَنْ يَدْخُلَ ٱلْإِمَامُ فِي ٱلصَّلَاةِ ، وَفِي ٱلْأَضْحَىٰ خَلْفَ ٱلصَّلَوَاتِ ٱلْمَفْرُوضَاتِ مِنْ صُبْحِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى ٱلْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ .

وَٱلتَّكْبِيرُ عَلَىٰ قِسْمَيْنِ :

مُرْسَلٌ : وَهُوَ مَا لَا يَكُونُ عَقِبَ صَلَاةٍ .

وَمُقَيَّدٌ : وَهُوَ مَا يَكُونُ عَقِبَهَا .

وَبَدَأَ ٱلْمُصَنِّفُ بِـٱلْأَوَّلِ فَقَالَ : (**وَيُكَبِّرُ**) نَدْباً كُلٌّ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ ، وَحَاضِرٍ وَمُسَافِرٍ ؛ فِي ٱلْمَنَازِلِ ، وَٱلطُّرُقِ ، وَٱلْمَسَاجِدِ ، وَٱلْأَسْوَاقِ (**مِنْ غُرُوبِ ٱلشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةِ ٱلْعِيدِ**) أَيْ : عِيدِ ٱلْفِطْرِ ، وَيَسْتَمِرُّ هَـٰذَا ٱلتَّكْبِيرُ (**إِلَىٰ أَنْ يَدْخُلَ ٱلْإِمَامُ فِي ٱلصَّلَاةِ**) لِلْعِيدِ ، وَلَا يُسَنُّ ٱلتَّكْبِيرُ لَيْلَةَ عِيدِ ٱلْفِطْرِ عَقِبَ ٱلصَّلَوَاتِ ، لَـٰكِنَّ ٱلنَّوَوِيَّ فِي « ٱلْأَذْكَارِ » ٱخْتَارَ أَنَّهُ سُنَّةٌ[1] .

ثُمَّ شَرَعَ فِي ٱلتَّكْبِيرِ ٱلْمُقَيَّدِ فَقَالَ : (**وَ**) يُكَبِّرُ (**فِي ٱلْأَضْحَىٰ خَلْفَ ٱلصَّلَوَاتِ ٱلْمَفْرُوضَاتِ**) مِنْ مُؤَدَّاةٍ وَفَائِتَةٍ ، وَكَذَا خَلْفَ رَاتِبَةٍ ، وَنَافِلَةٍ مُطْلَقَةٍ ، وَصَلَاةِ جِنَازَةٍ[2] (**مِنْ صُبْحِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى ٱلْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ**) .

وَصِيغَةُ ٱلتَّكْبِيرِ : (**ٱللهُ أَكْبَرُ ٱللهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ ،**

---

(١) الأذكار (ص ٢٩٣) .

(٢) **الجِنازة** : بالكسر واحدة (الجنائز) والعامة تفتحه ، ومعناه : الميت على السرير . انظر « مختار الصحاح » (ص ٦٢) .

. . . .

وَٱللهُ أَكْبَرُ ، ٱللهُ أَكْبَرُ وَلِلهِ ٱلْحَمْدُ ، ٱللهُ أَكْبَرُ كَبِيراً ، وَٱلْحَمْدُ لِلهِ كَثِيراً ، وَسُبْحَانَ ٱللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً ، لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ وَحْدَهُ ، صَدَقَ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَأَعَزَّ جُنْدَهُ ، وَهَزَمَ ٱلْأَحْزَابَ وَحْدَهُ ، لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ ، وَٱللهُ أَكْبَرُ) .

❋ ❋ ❋

فَصْلٌ

وَصَلَاةُ ٱلْكُسُوفِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، فَإِنْ فَاتَتْ . . لَمْ تُقْضَ .

وَيُصَلِّي لِكُسُوفِ ٱلشَّمْسِ وَخُسُوفِ ٱلْقَمَرِ رَكْعَتَيْنِ ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قِيَامَانِ يُطِيلُ ٱلْقِرَاءَةَ فِيهِمَا ، وَرُكُوعَانِ يُطِيلُ ٱلتَّسْبِيحَ فِيهِمَا دُونَ . . . .

(فَصْلٌ)

[فِي صَلَاةِ ٱلْكُسُوفِ وَٱلْخُسُوفِ]

(وَصَلَاةُ ٱلْكُسُوفِ) لِلشَّمْسِ ، وَصَلَاةُ ٱلْخُسُوفِ لِلْقَمَرِ كُلٌّ مِنْهُمَا (سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ فَإِنْ فَاتَتْ) هَـٰذِهِ ٱلصَّلَاةُ . . (لَمْ تُقْضَ) أَيْ : لَمْ يُشْرَعْ قَضَاؤُهَا .

(وَيُصَلِّي لِكُسُوفِ ٱلشَّمْسِ وَخُسُوفِ ٱلْقَمَرِ رَكْعَتَيْنِ) يُحْرِمُ بِنِيَّةِ صَلَاةِ ٱلْكُسُوفِ ، ثُمَّ بَعْدَ ٱلِافْتِتَاحِ وَٱلتَّعَوُّذِ يَقْرَأُ ٱلْفَاتِحَةَ ، وَيَرْكَعُ ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ ٱلرُّكُوعِ ، ثُمَّ يَعْتَدِلُ ، ثُمَّ يَقْرَأُ ٱلْفَاتِحَةَ ثَانِياً ، ثُمَّ يَرْكَعُ ثَانِياً أَخَفَّ مِنَ ٱلَّذِي قَبْلَهُ ، ثُمَّ يَعْتَدِلُ ثَانِياً ، ثُمَّ يَسْجُدُ ٱلسَّجْدَتَيْنِ بِطُمَأْنِينَةٍ فِي ٱلْكُلِّ ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَةً ثَانِيَةً بِقِيَامَيْنِ ، وَقِرَاءَتَيْنِ ، وَرُكُوعَيْنِ ، وَٱعْتِدَالَيْنِ ، وَسُجُودَيْنِ ، وَهَـٰذَا مَعْنَىٰ قَوْلِهِ : (فِي كُلِّ رَكْعَةٍ) مِنْهُمَا (قِيَامَانِ ، يُطِيلُ ٱلْقِرَاءَةَ فِيهِمَا) كَمَا سَيَأْتِي [1] .

(وَ) فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهُمَا (رُكُوعَانِ ، يُطِيلُ ٱلتَّسْبِيحَ فِيهِمَا دُونَ

---

(١) قال الإمام الباجوري رحمه الله تعالىٰ في « حاشيته » (٢٠٥/٢) : (قوله : « كما سيأتي » الأولىٰ : إسقاطه لأنه لم يأت في كلامه) .

ٱلسُّجُودِ ، وَيَخْطُبُ بَعْدَهُمَا خُطْبَتَيْنِ ، وَيُسِرُّ فِي كُسُوفِ ٱلشَّمْسِ ، وَيَجْهَرُ فِي خُسُوفِ ٱلْقَمَرِ .

ٱلسُّجُودِ) فَلَا يُطَوِّلُهُ ، وَهَـٰذَا أَحَدُ وَجْهَيْنِ ، لَـٰكِنَّ ٱلصَّحِيحَ : أَنَّهُ يُطَوِّلُهُ نَحْوَ ٱلرُّكُوعِ ٱلَّذِي قَبْلَهُ .

(وَيَخْطُبُ) ٱلْإِمَامُ (بَعْدَهُمَا) أَيْ : بَعْدَ صَلَاةِ ٱلْكُسُوفِ وَٱلْخُسُوفِ (خُطْبَتَيْنِ) كَخُطْبَتَيِ ٱلْجُمُعَةِ فِي ٱلْأَرْكَانِ وَٱلشُّرُوطِ ، وَيَحُثُّ ٱلنَّاسَ فِي ٱلْخُطْبَتَيْنِ عَلى : ٱلتَّوْبَةِ مِنَ ٱلذُّنُوبِ وَعَلَىٰ فِعْلِ ٱلْخَيْرِ مِنْ صَدَقَةٍ وَعِتْقٍ وَنَحْوِ ذَٰلِكَ .

(وَيُسِرُّ) بِٱلْقِرَاءَةِ (فِي كُسُوفِ ٱلشَّمْسِ) .

(وَيَجْهَرُ) بِٱلْقِرَاءَةِ (فِي خُسُوفِ ٱلْقَمَرِ) .

وَتَفُوتُ صَلَاةُ كُسُوفِ ٱلشَّمْسِ بِٱلِٱنْجِلَاءِ لِلْمُنْكَسِفِ ، وَبِغُرُوبِهَا كَاسِفَةً ، وَتَفُوتُ صَلَاةُ خُسُوفِ ٱلْقَمَرِ بِٱلِٱنْجِلَاءِ ، وَطُلُوعِ ٱلشَّمْسِ ، لَا بِطُلُوعِ ٱلْفَجْرِ ، وَلَا بِغُرُوبِهِ خَاسِفاً ؛ فَلَا تَفُوتُ ٱلصَّلَاةُ .

* * *

فَصْلٌ

وَصَلَاةُ ٱلِاسْتِسْقَاءِ مَسْنُونَةٌ .

فَيَأْمُرُهُمُ ٱلْإِمَامُ : بِٱلتَّوْبَةِ ، وَٱلصَّدَقَةِ ، وَٱلْخُرُوجِ مِنَ ٱلْمَظَالِمِ ، وَمُصَالَحَةِ ٱلْأَعْدَاءِ ، وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، ثُمَّ يَخْرُجُ بِهِمْ فِي ٱلْيَوْمِ ٱلرَّابِعِ فِي ثِيَابِ بِذْلَةٍ ،

(فَصْلٌ)
فِي أَحْكَامِ صَلَاةِ ٱلِاسْتِسْقَاءِ

أَيْ : طَلَبِ ٱلسُّقْيَا مِنَ ٱللهِ تَعَالَىٰ .

(وَصَلَاةُ ٱلِاسْتِسْقَاءِ مَسْنُونَةٌ) لِمُقِيمٍ وَمُسَافِرٍ عِنْدَ ٱلْحَاجَةِ ؛ مِنِ ٱنْقِطَاعِ غَيْثٍ أَوْ عَيْنِ مَاءٍ وَنَحْوِ ذَٰلِكَ ، وَتُعَادُ صَلَاةُ ٱلِاسْتِسْقَاءِ ثَانِياً وَثَالِثاً وَأَكْثَرَ مِنْ ذَٰلِكَ ـ إِنْ لَمْ يُسْقَوْا ـ حَتَّىٰ يَسْقِيَهُمُ ٱللهُ تَعَالَىٰ .

(فَيَأْمُرُهُمْ) نَدْباً (ٱلْإِمَامُ) وَنَحْوُهُ (بِٱلتَّوْبَةِ) وَيَلْزَمُهُمُ ٱمْتِثَالُ أَمْرِهِ ؛ كَمَا أَفْتَىٰ بِهِ ٱلنَّوَوِيُّ[1] ، وَٱلتَّوْبَةُ مِنَ ٱلذَّنْبِ . . وَاجِبَةٌ أَمَرَ بِهَا ٱلْإِمَامُ أَوْ لَا .

(وَٱلصَّدَقَةِ ، وَٱلْخُرُوجِ مِنَ ٱلْمَظَالِمِ) لِلْعِبَادِ (وَمُصَالَحَةِ ٱلْأَعْدَاءِ ، وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) قَبْلَ مِيعَادِ ٱلْخُرُوجِ ، فَيَكُونُ بِهِ أَرْبَعَةً .

(ثُمَّ يَخْرُجُ بِهِمْ فِي ٱلْيَوْمِ ٱلرَّابِعِ) صِيَاماً غَيْرَ مُتَطَيِّبِينَ وَلَا مُتَزَيِّنِينَ ، بَلْ يَخْرُجُونَ (فِي ثِيَابِ بِذْلَةٍ) بِمُوَحَّدَةٍ مَكْسُورَةٍ وَذَالٍ مُعْجَمَةٍ سَاكِنَةٍ ؛ وَهِيَ : مَا يُلْبَسُ مِنْ ثِيَابِ ٱلْمِهْنَةِ وَقْتَ ٱلْعَمَلِ .

---

(١) انظر « فتاوى الإمام النووي » (ص ١٢١) .

وَٱسْتِكَانَةٍ وَتَضَرُّعٍ ، وَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ؛ كَصَلَاةِ ٱلْعِيدَيْنِ ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَهُمَا ، وَيُحَوِّلُ رِدَاءَهُ ، فَيَجْعَلُ يَمِينَهُ يَسَارَهُ وَأَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ ، وَيُكْثِرُ مِنَ ٱلدُّعَاءِ . . . .

(وَٱسْتِكَانَةٍ) أَيْ : خُشُوعٍ .

(وَتَضَرُّعٍ) أَيْ : خُضُوعٍ وَذُلٍّ .

وَيُخْرِجُونَ مَعَهُمُ ٱلصِّبْيَانَ وَٱلشُّيُوخَ وَٱلْعَجَائِزَ وَٱلْبَهَائِمَ .

(وَيُصَلِّي بِهِمْ) ٱلْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ (رَكْعَتَيْنِ ؛ كَصَلَاةِ ٱلْعِيدَيْنِ) فِي كَيْفِيَّتِهِمَا ؛ مِنَ ٱلِٱفْتِتَاحِ وَٱلتَّعَوُّذِ وَٱلتَّكْبِيرِ ، سَبْعاً فِي ٱلرَّكْعَةِ ٱلْأُولَىٰ ، وَخَمْساً فِي ٱلرَّكْعَةِ ٱلثَّانِيَةِ بِرَفْعِ يَدَيْهِ .

(ثُمَّ يَخْطُبُ) نَدْباً خُطْبَتَيْنِ ؛ كَخُطْبَتَيِ ٱلْعِيدَيْنِ فِي ٱلْأَرْكَانِ وَغَيْرِهَا ، لَـٰكِنْ يَسْتَغْفِرُ ٱللهَ فِي ٱلْخُطْبَتَيْنِ بَدَلَ ٱلتَّكْبِيرِ أَوَّلَهُمَا فِي خُطْبَتَيِ ٱلْعِيدَيْنِ ، فَيَفْتَتِحُ ٱلْخُطْبَةَ ٱلْأُولَىٰ بِٱلِٱسْتِغْفَارِ تِسْعاً ، وَٱلْخُطْبَةَ ٱلثَّانِيَةَ بِٱلِٱسْتِغْفَارِ سَبْعاً ، وَصِيغَةُ ٱلِٱسْتِغْفَارِ : (أَسْتَغْفِرُ ٱللهَ ٱلْعَظِيمَ ٱلَّذِي لَا إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيَّ ٱلْقَيُّومَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ) .

وَتَكُونُ ٱلْخُطْبَتَانِ (بَعْدَهُمَا) أَيِ : ٱلرَّكْعَتَيْنِ (وَيُحَوِّلُ) ٱلْخَطِيبُ (رِدَاءَهُ فَيَجْعَلُ يَمِينَهُ يَسَارَهُ وَأَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ) وَيُحَوِّلُ ٱلنَّاسُ أَرْدِيَتَهُمْ مِثْلَ تَحْوِيلِ ٱلْخَطِيبِ .

(وَيُكْثِرُ مِنَ ٱلدُّعَاءِ) سِرّاً وَجَهْراً ، فَحَيْثُ أَسَرَّ ٱلْخَطِيبُ . . أَسَرَّ ٱلْقَوْمُ بِٱلدُّعَاءِ ، وَحَيْثُ جَهَرَ بِهِ . . أَمَّنُوا عَلَىٰ دُعَائِهِ .

وَٱلِاسْتِغْفَارِ .

(وَ) يُكْثِرُ ٱلْخَطِيبُ مِنَ (ٱلِاسْتِغْفَارِ) وَيَقْرَأُ قَوْلَهُ تَعَالَىٰ : ﴿ فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴾[1] .

وَفِي بَعْضِ نُسَخِ ٱلْمَتْنِ زِيَادَةٌ ؛ وَهِيَ : (وَيَدْعُو بِدُعَاءِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ وَهُوَ : « ٱللَّهُمَّ ؛ ٱجْعَلْهَا سُقْيَا رَحْمَةٍ ، وَلَا تَجْعَلْهَا سُقْيَا عَذَابٍ وَلَا مَحْقٍ وَلَا بَلَاءٍ ، وَلَا هَدْمٍ وَلَا غَرَقٍ ، ٱللَّهُمَّ ؛ عَلَى ٱلظِّرَابِ[2] وَٱلْآكَامِ[3] ، وَمَنَابِتِ ٱلشَّجَرِ ، وَبُطُونِ ٱلْأَوْدِيَةِ ، ٱللَّهُمَّ ؛ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا ، ٱللَّهُمَّ ؛ ٱسْقِنَا غَيْثاً مُغِيثاً ، هَنِيئاً[4] مَرِيئاً[5] مَرِيعاً[6] ، سَحّاً[7] عَامّاً غَدَقاً[8] ، طَبَقاً[9] مُجَلِّلاً[10] ، دَائِماً إِلَىٰ يَوْمِ ٱلدِّينِ .

ٱللَّهُمَّ ؛ ٱسْقِنَا ٱلْغَيْثَ وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ ٱلْقَانِطِينَ ، ٱللَّهُمَّ ؛ إِنَّ بِٱلْعِبَادِ وَٱلْبِلَادِ مِنَ ٱلْجَهْدِ[11] وَٱلْجُوعِ وَٱلضَّنْكِ[12] مَا لَا نَشْكُو إِلَّا إِلَيْكَ .

---

(١) سورة نوح : (١٠ ـ ١١) .
(٢) الظِّراب : وهي الجبال الصغار . انظر « تهذيب اللغة » (٢٠١/١٥) .
(٣) الآكَام : جمع أكمة وهي التل . انظر « طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية » (ص ١٥) .
(٤) هنيئاً : أي مسمناً للمال . انظر « الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي » (ص ١٢٤) .
(٥) مريئاً : أي لا وباء فيه . انظر « الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي » (ص ٨٨) .
(٦) المَرِيع : ذو المراعة والخِصْب . انظر « تهذيب اللغة » (٢٣٩/٢) .
(٧) السَّحّ : شدة انصباب المطر . انظر « غريب الحديث » للخطابي (١٧٧/٣) .
(٨) الغدق : الكثير . انظر « تهذيب اللغة » (٣٢/٨) .
(٩) الطبق : المستوعب للأرض . انظر « تحرير ألفاظ التنبيه » (ص ٩٣) .
(١٠) المجلل : السحاب الذي يعم الأرضَ بالمطر . انظر « الصحاح » (١٦٦١/٤) .
(١١) الجَهْدُ : هو المشقة وسوء الحال . انظر « تحرير ألفاظ التنبيه » (ص ٩٣) .
(١٢) الضَّنْكُ : الضيق في المعيشة وغيرها . انظر « شمس العلوم » (٤٠٠٥/٦) .

. . . .

ٱللَّهُمَّ ؛ أَنبِتْ لَنَا ٱلزَّرْعَ ، وَأَدِرَّ لَنَا ٱلضَّرْعَ ، وَأَنْزِلْ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِ ٱلسَّمَاءِ ، وَأَنبِتْ لَنَا مِنْ بَرَكَاتِ ٱلْأَرْضِ ، وَٱكْشِفْ عَنَّا مِنَ ٱلْبَلَاءِ مَا لَا يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ .

ٱللَّهُمَّ ؛ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّاراً ؛ فَأَرْسِلِ ٱلسَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَاراً »[1] ، وَيَغْتَسِلُ فِي ٱلْوَادِي إِذَا سَالَ ، وَيُسَبِّحُ لِلرَّعْدِ وَٱلْبَرْقِ) . ٱنتَهَتِ ٱلزِّيَادَةُ ، وَهِيَ لِطُولِهَا لَا تُنَاسِبُ حَالَ ٱلْمَتْنِ مِنَ ٱلِٱخْتِصَارِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

* * *

---

(١) أخرجه البيهقي في « الدعوات الكبير » (٢٦٧) عن سيدنا المطلب بن حنطب ، و« معرفة السنن والآثار » (٧٢١٠) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهم .

فَصْلٌ

وَصَلَاةُ ٱلْخَوْفِ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ : أَحَدُهَا : أَنْ يَكُونَ ٱلْعَدُوُّ فِي غَيْرِ جِهَةِ ٱلْقِبْلَةِ ؛ فَيُفَرِّقُهُمُ ٱلْإِمَامُ فِرْقَتَيْنِ ؛ فِرْقَةٌ تَقِفُ فِي وَجْهِ ٱلْعَدُوِّ ، وَفِرْقَةٌ تَقِفُ خَلْفَهُ ، فَيُصَلِّي بِٱلْفِرْقَةِ ٱلَّتِي خَلْفَهُ رَكْعَةً ، ثُمَّ تُتِمُّ لِنَفْسِهَا ، وَتَمْضِي إِلَىٰ وَجْهِ ٱلْعَدُوِّ ، وَتَأْتِي ٱلطَّائِفَةُ ٱلْأُخْرَىٰ فَيُصَلِّي بِهَا رَكْعَةً ، . . . .

(فَصْلٌ)
فِي كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ ٱلْخَوْفِ

وَإِنَّمَا أَفْرَدَهَا ٱلْمُصَنِّفُ عَنْ غَيْرِهَا مِنَ ٱلصَّلَوَاتِ بِتَرْجَمَةٍ ؛ لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ فِي إِقَامَةِ ٱلْفَرْضِ فِي ٱلْخَوْفِ مَا لَا يُحْتَمَلُ فِي غَيْرِهِ .

(وَصَلَاةُ ٱلْخَوْفِ) أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ تَبْلُغُ سِتَّةَ أَضْرُبٍ ؛ كَمَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ »[1] ، ٱقْتَصَرَ ٱلْمُصَنِّفُ مِنْهَا (عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ) :

(أَحَدُهَا : أَنْ يَكُونَ ٱلْعَدُوُّ فِي غَيْرِ جِهَةِ ٱلْقِبْلَةِ) وَهُوَ قَلِيلٌ وَفِي ٱلْمُسْلِمِينَ كَثْرَةٌ ؛ بِحَيْثُ تُقَاوِمُ كُلُّ فِرْقَةٍ مِنْهُمُ ٱلْعَدُوَّ (فَيُفَرِّقُهُمُ ٱلْإِمَامُ فِرْقَتَيْنِ ؛ فِرْقَةٌ تَقِفُ فِي وَجْهِ ٱلْعَدُوِّ) تَحْرُسُهُ (وَفِرْقَةٌ تَقِفُ خَلْفَهُ) أَيِ : ٱلْإِمَامِ (فَيُصَلِّي بِٱلْفِرْقَةِ ٱلَّتِي خَلْفَهُ رَكْعَةً ، ثُمَّ) بَعْدَ قِيَامِهِ لِلرَّكْعَةِ ٱلثَّانِيَةِ (تُتِمُّ لِنَفْسِهَا) بَقِيَّةَ ٱلصَّلَاةِ (وَتَمْضِي) بَعْدَ فَرَاغِ صَلَاتِهَا (إِلَىٰ وَجْهِ ٱلْعَدُوِّ) تَحْرُسُهُ (وَتَأْتِي ٱلطَّائِفَةُ ٱلْأُخْرَى) ٱلَّتِي كَانَتْ حَارِسَةً فِي ٱلرَّكْعَةِ ٱلْأُولَىٰ (فَيُصَلِّي) ٱلْإِمَامُ (بِهَا رَكْعَةً) فَإِذَا جَلَسَ ٱلْإِمَامُ لِلتَّشَهُّدِ . . تُفَارِقُهُ

---

(١) صحيح مسلم (٨٤٠) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

وَتُتِمُّ لِنَفْسِهَا ، وَيُسَلِّمُ بِهَا .

وَٱلثَّانِي : أَنْ يَكُونَ ٱلْعَدُوُّ فِي جِهَةِ ٱلْقِبْلَةِ ؛ فَيَصُفُّهُمُ ٱلْإِمَامُ صَفَّيْنِ وَيُحْرِمُ بِهِمْ ، فَإِذَا سَجَدَ . . سَجَدَ مَعَهُ أَحَدُ ٱلصَّفَّيْنِ ، وَوَقَفَ ٱلصَّفُّ ٱلْآخَرُ يَحْرُسُهُمْ ، فَإِذَا رَفَعَ . . سَجَدُوا وَلَحِقُوهُ .

وَٱلثَّالِثُ : أَنْ يَكُونَ فِي شِدَّةِ ٱلْخَوْفِ وَٱلْتِحَامِ ٱلْحَرْبِ ؛ . . . .

(وَتُتِمُّ لِنَفْسِهَا) ثُمَّ يَنْتَظِرُهَا ٱلْإِمَامُ (وَيُسَلِّمُ بِهَا) وَهَـٰذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَاتِ ٱلرِّقَاعِ ، سُمِّيَتْ بِذَٰلِكَ ؛ لِأَنَّهُمْ رَقَّعُوا فِيهَا رَايَاتِهِمْ ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَٰلِكَ .

(وَٱلثَّانِي : أَنْ يَكُونَ ٱلْعَدُوُّ فِي جِهَةِ ٱلْقِبْلَةِ) فِي مَكَانٍ لَا يَسْتُرُهُمْ عَنْ أَبْصَارِ ٱلْمُسْلِمِينَ شَيْءٌ ، وَفِي ٱلْمُسْلِمِينَ كَثْرَةٌ تَحْتَمِلُ تَفَرُّقَهُمْ (فَيَصُفُّهُمُ ٱلْإِمَامُ صَفَّيْنِ) مَثَلاً (وَيُحْرِمُ بِهِمْ) جَمِيعاً (فَإِذَا سَجَدَ) ٱلْإِمَامُ فِي ٱلرَّكْعَةِ ٱلْأُولَىٰ . . (سَجَدَ مَعَهُ أَحَدُ ٱلصَّفَّيْنِ) سَجْدَتَيْنِ (وَوَقَفَ ٱلصَّفُّ ٱلْآخَرُ يَحْرُسُهُمْ ، فَإِذَا رَفَعَ) ٱلْإِمَامُ رَأْسَهُ . . (سَجَدُوا وَلَحِقُوهُ) وَيَتَشَهَّدُ ٱلْإِمَامُ بِٱلصَّفَّيْنِ وَيُسَلِّمُ بِهِمْ ، وَهَـٰذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُسْفَانَ ؛ وَهِيَ : قَرْيَةٌ فِي طَرِيقِ ٱلْحَاجِّ ٱلْمِصْرِيِّ ، بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ مَرْحَلَتَانِ ، سُمِّيَتْ بِذَٰلِكَ ؛ لِعَسْفِ ٱلسُّيُولِ فِيهَا .

(وَٱلثَّالِثُ : أَنْ يَكُونَ فِي شِدَّةِ ٱلْخَوْفِ وَٱلْتِحَامِ ٱلْحَرْبِ) هُوَ كِنَايَةٌ عَنْ شِدَّةِ ٱلِٱخْتِلَاطِ بَيْنَ ٱلْقَوْمِ ؛ بِحَيْثُ يَلْتَصِقُ لَحْمُ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ فَلَا يَتَمَكَّنُونَ مِنْ تَرْكِ ٱلْقِتَالِ ، وَلَا يَقْدِرُونَ عَلَى ٱلنُّزُولِ إِنْ كَانُوا رُكْبَاناً ،

فَيُصَلِّي كَيْفَ أَمْكَنَهُ ؛ رَاجِلاً أَوْ رَاكِباً ، مُسْتَقْبِلَ ٱلْقِبْلَةِ وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلٍ لَهَا .

وَلَا عَلَى ٱلِٱنْحِرَافِ إِنْ كَانُوا مُشَاةً (فَيُصَلِّي) كُلٌّ مِنَ ٱلْقَوْمِ (كَيْفَ أَمْكَنَهُ ؛ رَاجِلاً) أَيْ : مَاشِياً (أَوْ رَاكِباً ، مُسْتَقْبِلَ ٱلْقِبْلَةِ ، وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلٍ لَهَا) وَيُعْذَرُونَ فِي ٱلْأَعْمَالِ ٱلْكَثِيرَةِ فِي ٱلصَّلَاةِ ؛ كَضَرَبَاتٍ تَوَالَتْ .

❋ ❋ ❋

فَصْلٌ

وَيَحْرُمُ عَلَى ٱلرِّجَالِ لُبْسُ ٱلْحَرِيرِ ، وَٱلتَّخَتُّمُ بِٱلذَّهَبِ ، وَيَحِلُّ لِلنِّسَاءِ ، وَقَلِيلُ ٱلذَّهَبِ وَكَثِيرُهُ فِي ٱلتَّحْرِيمِ سَوَاءٌ .

وَإِذَا كَانَ بَعْضُ ٱلثَّوْبِ إِبْرَيْسَماً ، وَبَعْضُهُ قُطْناً أَوْ كَتَّاناً . . جَازَ لُبْسُهُ مَا لَمْ يَكُنِ ٱلْإِبْرَيْسَمُ غَالِباً .

(فَصْلٌ)
فِي ٱللِّبَاسِ

(وَيَحْرُمُ عَلَى ٱلرِّجَالِ لُبْسُ ٱلْحَرِيرِ ، وَٱلتَّخَتُّمُ بِٱلذَّهَبِ) وَٱلْقَزِّ فِي حَالِ ٱلِاخْتِيَارِ ، وَكَذَا يَحْرُمُ ٱسْتِعْمَالُ مَا ذُكِرَ عَلَىٰ جِهَةِ ٱلِافْتِرَاشِ ، وَغَيْرِ ذَٰلِكَ مِنْ وُجُوهِ ٱلِاسْتِعْمَالَاتِ ، وَيَحِلُّ لِلرِّجَالِ لُبْسُهُ لِلضَّرُورَةِ ؛ كَحَرٍّ وَبَرْدٍ مُهْلِكَيْنِ .

(وَيَحِلُّ لِلنِّسَاءِ) لُبْسُ ٱلْحَرِيرِ وَٱفْتِرَاشُهُ ، وَيَحِلُّ لِلْوَلِيِّ إِلْبَاسُ ٱلصَّبِيِّ ٱلْحَرِيرَ قَبْلَ سَبْعِ سِنِينَ وَبَعْدَهَا .

(وَقَلِيلُ ٱلذَّهَبِ وَكَثِيرُهُ) أَيِ : ٱسْتِعْمَالُهُمَا (فِي ٱلتَّحْرِيمِ سَوَاءٌ) .

(وَإِذَا كَانَ بَعْضُ ٱلثَّوْبِ إِبْرَيْسَماً) أَيْ : حَرِيراً (وَبَعْضُهُ) ٱلْآخَرُ (قُطْناً أَوْ كَتَّاناً) مَثَلاً . . (جَازَ) لِلرَّجُلِ (لُبْسُهُ ، مَا لَمْ يَكُنِ ٱلْإِبْرَيْسَمُ غَالِباً) عَلَىٰ غَيْرِهِ ، فَإِنْ كَانَ غَيْرُ ٱلْإِبْرَيْسَمِ غَالِباً . . حَلَّ ، وَكَذَا إِنِ ٱسْتَوَيَا فِي ٱلْأَصَحِّ .

❋ ❋ ❋

فَصْلٌ

وَيَلْزَمُ فِي ٱلْمَيْتِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ :

غُسْلُهُ ، وَتَكْفِينُهُ ، وَٱلصَّلَاةُ عَلَيْهِ ، وَدَفْنُهُ .

وَٱثْنَانِ لَا يُغَسَّلَانِ وَلَا يُصَلَّىٰ عَلَيْهِمَا : ٱلشَّهِيدُ فِي مَعْرَكَةِ ٱلْمُشْرِكِينَ ،

(فَصْلٌ)

فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِٱلْمَيْتِ مِنْ غُسْلِهِ وَتَكْفِينِهِ وَٱلصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَدَفْنِهِ

(وَيَلْزَمُ) عَلَىٰ طَرِيقِ فَرْضِ ٱلْكِفَايَةِ (فِي ٱلْمَيْتِ) ٱلْمُسْلِمِ غَيْرِ ٱلْمُحْرِمِ وَٱلشَّهِيدِ (أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ : غُسْلُهُ ، وَتَكْفِينُهُ ، وَٱلصَّلَاةُ عَلَيْهِ ، وَدَفْنُهُ) .

وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِحَالِ ٱلْمَيْتِ إِلَّا وَاحِدٌ . . تَعَيَّنَ عَلَيْهِ مَا ذُكِرَ ، وَأَمَّا ٱلْمَيْتُ ٱلْكَافِرُ . . فَٱلصَّلَاةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ حَرْبِيّاً كَانَ أَوْ ذِمِّيّاً ، وَيَجُوزُ غَسْلُهُ فِي ٱلْحَالَيْنِ ، وَيَجِبُ تَكْفِينُ ٱلذِّمِّيِّ وَدَفْنُهُ دُونَ ٱلْحَرْبِيِّ وَٱلْمُرْتَدِّ ، وَأَمَّا ٱلْمُحْرِمُ إِذَا كُفِّنَ . . فَلَا يُسْتَرُ رَأْسُهُ ، وَلَا وَجْهُ ٱلْمُحْرِمَةِ .

وَأَمَّا ٱلشَّهِيدُ . . فَلَا يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ ؛ كَمَا ذَكَرَهُ ٱلْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ : (وَٱثْنَانِ لَا يُغَسَّلَانِ وَلَا يُصَلَّىٰ عَلَيْهِمَا) :

أَحَدُهُمَا : (ٱلشَّهِيدُ فِي مَعْرَكَةِ ٱلْمُشْرِكِينَ) وَهُوَ : مَنْ مَاتَ فِي قِتَالِ ٱلْكُفَّارِ بِسَبَبِهِ ، سَوَاءٌ قَتَلَهُ كَافِرٌ مُطْلَقاً ، أَوْ مُسْلِمٌ خَطَأً ، أَوْ عَادَ سِلَاحُهُ إِلَيْهِ ، أَوْ سَقَطَ عَنْ دَابَّتِهِ ، أَوْ نَحْوُ ذَٰلِكَ ، فَإِنْ مَاتَ بَعْدَ ٱنْقِضَاءِ ٱلْقِتَالِ بِجِرَاحَةٍ فِيهِ يُقْطَعُ بِمَوْتِهِ مِنْهَا . . فَغَيْرُ شَهِيدٍ فِي ٱلْأَظْهَرِ ، وَكَذَا لَوْ مَاتَ فِي قِتَالِ ٱلْبُغَاةِ ، أَوْ مَاتَ فِي قِتَالِ ٱلْكُفَّارِ لَا بِسَبَبِ ٱلْقِتَالِ .

وَٱلسِّقْطُ ٱلَّذِي لَمْ يَسْتَهِلَّ صَارِخاً .

وَيُغَسَّلُ ٱلْمَيْتُ وِتْراً ، وَيَكُونُ فِي أَوَّلِ غُسْلِهِ سِدْرٌ وَفِي آخِرِهِ شَيْءٌ مِنْ كَافُورٍ .

وَيُكَفَّنُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ .

(وَ) ٱلثَّانِي : (ٱلسِّقْطُ ٱلَّذِي لَمْ يَسْتَهِلَّ) أَيْ : لَمْ يَرْفَعْ صَوْتَهُ (صَارِخاً) فَإِنِ ٱسْتَهَلَّ صَارِخاً أَوْ بَكَىٰ . . فَحُكْمُهُ كَٱلْكَبِيرِ ، وَٱلسُّقْطُ ـ بِتَثْلِيثِ ٱلسِّينِ ـ : ٱلْوَلَدُ ٱلنَّازِلُ قَبْلَ تَمَامِهِ ؛ مَأْخُوذٌ مِنَ ٱلسُّقُوطِ .

(وَيُغَسَّلُ ٱلْمَيْتُ وِتْراً) ثَلَاثاً أَوْ خَمْساً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَٰلِكَ (وَيَكُونُ فِي أَوَّلِ غُسْلِهِ سِدْرٌ) أَيْ : يُسَنُّ أَنْ يَسْتَعِينَ ٱلْغَاسِلُ فِي ٱلْغَسْلَةِ ٱلْأُولَىٰ مِنْ غَسَلَاتِ ٱلْمَيْتِ بِسِدْرٍ أَوْ خِطْمِيٍّ[1] ، (وَ) يَكُونُ (فِي آخِرِهِ) أَيْ : فِي آخِرِ غُسْلِ ٱلْمَيْتِ غَيْرِ ٱلْمُحْرِمِ (شَيْءٌ) قَلِيلٌ (مِنْ كَافُورٍ) بِحَيْثُ لَا يُغَيِّرُ ٱلْمَاءَ .

وَٱعْلَمْ : أَنَّ أَقَلَّ غُسْلِ ٱلْمَيْتِ : تَعْمِيمُ بَدَنِهِ بِٱلْمَاءِ مَرَّةً وَاحِدَةً ، وَأَمَّا أَكْمَلُهُ . . فَمَذْكُورٌ فِي ٱلْمَبْسُوطَاتِ .

(وَيُكَفَّنُ) ٱلْمَيْتُ ذَكَراً كَانَ أَوْ أُنْثَىٰ ، بَالِغاً كَانَ أَوْ لَا (فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ) وَتَكُونُ كُلُّهَا لَفَائِفَ مُتَسَاوِيَةً طُولاً وَعَرْضاً ، تَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا جَمِيعَ ٱلْبَدَنِ (لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ) وَإِنْ كُفِّنَ ٱلذَّكَرُ فِي خَمْسَةٍ . . فَهِيَ ٱلثَّلَاثَةُ ٱلْمَذْكُورَةُ وَقَمِيصٌ وَعِمَامَةٌ ، أَوِ ٱلْمَرْأَةُ فِي خَمْسَةٍ . . فَهِيَ : إِزَارٌ وَخِمَارٌ وَقَمِيصٌ وَلِفَافَتَانِ .

---

(١) ٱلْخِطْمِيُّ : ضرب من النبات يغسل به . انظر « المحكم والمحيط الأعظم » (١٢٩/٥) .

وَيُكَبِّرُ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ ؛ يَقْرَأُ « ٱلْفَاتِحَةَ » بَعْدَ ٱلْأُولَىٰ ، وَيُصَلِّي عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ٱلثَّانِيَةِ ، وَيَدْعُو لِلْمَيْتِ بَعْدَ ٱلثَّالِثَةِ . . . . . .

وَأَقَلُّ ٱلْكَفَنِ : ثَوْبٌ وَاحِدٌ يَسْتُرُ عَوْرَةَ ٱلْمَيْتِ عَلَى ٱلْأَصَحِّ فِي « ٱلرَّوْضَةِ » وَ« شَرْحِ ٱلْمُهَذَّبِ »[1] ، وَيَخْتَلِفُ قَدْرُهُ بِذُكُورَةِ ٱلْمَيْتِ وَأُنُوثَتِهِ ، وَيَكُونُ ٱلْكَفَنُ مِنْ جِنْسِ مَا يَلْبَسُهُ ٱلشَّخْصُ فِي حَيَاتِهِ .

(وَيُكَبِّرُ عَلَيْهِ) أَي : ٱلْمَيْتِ إِذَا صُلِّيَ عَلَيْهِ (أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ) بِتَكْبِيرَةِ ٱلْإِحْرَامِ ، وَلَوْ كَبَّرَ خَمْساً . . لَمْ تَبْطُلْ ، لَـٰكِنْ لَوْ خَمَّسَ إِمَامُهُ . . لَمْ يُتَابِعْهُ ، بَلْ يُسَلِّمُ ، أَوْ يَنْتَظِرُهُ لِيُسَلِّمَ مَعَهُ ، وَهُوَ أَفْضَلُ .

وَ(يَقْرَأُ) ٱلْمُصَلِّي (« ٱلْفَاتِحَةَ » بَعْدَ) ٱلتَّكْبِيرَةِ (ٱلْأُولَىٰ) وَيَجُوزُ قِرَاءَتُهَا بَعْدَ غَيْرِ ٱلْأُولَىٰ (وَيُصَلِّي عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ) ٱلتَّكْبِيرَةِ (ٱلثَّانِيَةِ) وَأَقَلُّ ٱلصَّلَاةِ عَلَيْهِ : (ٱللَّهُمَّ ؛ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ) .

(وَيَدْعُو لِلْمَيْتِ بَعْدَ ٱلثَّالِثَةِ) ـ وَأَقَلُّ ٱلدُّعَاءِ لِلْمَيْتِ ـ : (ٱللَّهُمَّ ؛ ٱغْفِرْ لَهُ وَٱرْحَمْهُ) وَأَكْمَلُهُ : مَذْكُورٌ فِي قَوْلِ ٱلْمُصَنِّفِ فِي بَعْضِ نُسَخِ ٱلْمَتْنِ وَهُوَ : (ٱللَّهُمَّ ؛ إِنَّ هَـٰذَا عَبْدُكَ ، وَٱبْنُ عَبْدَيْكَ ، خَرَجَ مِنْ رَوْحِ ٱلدُّنْيَا وَسَعَتِهَا ، وَمَحْبُوبُهُ وَأَحِبَّاؤُهُ فِيهَا . . إِلَىٰ ظُلْمَةِ ٱلْقَبْرِ وَمَا هُوَ لَاقِيهِ ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا أَنْتَ ، وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا ؛ ٱللَّهُمَّ ؛ إِنَّهُ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ ، وَأَصْبَحَ فَقِيراً إِلَىٰ رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ ، وَقَدْ جِئْنَاكَ رَاغِبِينَ

---

(١) روضة الطالبين (٢/١١٠) ، المجموع (٥/١٤٧) .

وَيَقُولُ فِي ٱلرَّابِعَةِ : (ٱللَّهُمَّ ؛ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ ، وَٱغْفِرْ لَنَا وَلَهُ) ، وَيُسَلِّمُ بَعْدَ ٱلرَّابِعَةِ .

وَيُدْفَنُ فِي لَحْدٍ مُسْتَقْبِلَ ٱلْقِبْلَةِ .

إِلَيْكَ شُفَعَاءَ لَهُ ، ٱللَّهُمَّ ؛ إِنْ كَانَ مُحْسِناً . . فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئاً . . فَتَجَاوَزْ عَنْهُ ، وَلَقِّهِ بِرَحْمَتِكَ رِضَاكَ ، وَقِهِ فِتْنَةَ ٱلْقَبْرِ وَعَذَابَهُ ، وَٱفْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ ، وَجَافِ ٱلْأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ ، وَلَقِّهِ بِرَحْمَتِكَ ٱلْأَمْنَ مِنْ عَذَابِكَ حَتَّىٰ تَبْعَثَهُ آمِناً إِلَىٰ جَنَّتِكَ ؛ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ ٱلرَّاحِمِينَ)[1] وَيُقَدِّمُ عَلَيْهِ : (ٱللَّهُمَّ ؛ ٱغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا)[2] .

(وَيَقُولُ فِي ٱلرَّابِعَةِ : « ٱللَّهُمَّ ؛ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ ، وَٱغْفِرْ لَنَا وَلَهُ ») .

(وَيُسَلِّمُ) ٱلْمُصَلِّي (بَعْدَ) ٱلتَّكْبِيرَةِ (ٱلرَّابِعَةِ) .

وَٱلسَّلَامُ هُنَا كَٱلسَّلَامِ فِي صَلَاةِ غَيْرِ ٱلْجَنَازَةِ ؛ فِي كَيْفِيَّتِهِ وَتَعَدُّدِهِ ، لَـٰكِنْ يُسْتَحَبُّ هُنَا زِيَادَةُ (وَرَحْمَةُ ٱللهِ وَبَرَكَاتُهُ)[3] .

(وَيُدْفَنُ) ٱلْمَيْتُ (فِي لَحْدٍ مُسْتَقْبِلَ ٱلْقِبْلَةِ) وَٱللَّحْدُ ـ بِفَتْحِ ٱللَّامِ

---

(١) انظر « معرفة السنن والآثار » للبيهقي (٣٠٢/٥) .

(٢) هـٰذا الذكر جزء من حديث أخرجه الحاكم (٣٥٨/١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، وتمامه : (وشاهدنا وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأنثانا ، اللّهمّ ؛ من أحييته منّا فأحيه على الإسلام ، ومن توفّيته منّا فتوفّه على الإيمان) .

(٣) قال الإمام الباجوري رحمه الله تعالىٰ في « حاشيته » (٢٩١/٢) : (وظاهره : أن قوله : « ورحمة الله » لا يسن في غير صلاة الجنازة وليس كذٰلك ، بل يسن فيها وفي غيرها ، وما أفاده من سن وبركاته هنا . . ضعيف ، والمعتمد : أنها لا تسن هنا ؛ كما لا تسن في سائر الصلوات) .

وَيَقُولُ ٱلَّذِي يَلْحَدُهُ : « بِٱسْمِ ٱللهِ ، وَعَلَىٰ مِلَّةِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .

وَيُضْجَعُ فِي ٱلْقَبْرِ بَعْدَ أَنْ يُعَمَّقَ قَامَةً وَبَسْطَةً .

وَيُسَطَّحُ ٱلْقَبْرُ وَلَا يُبْنَىٰ عَلَيْهِ وَلَا يُجَصَّصُ .

وَلَا بَأْسَ بِٱلْبُكَىٰ عَلَى ٱلْمَيْتِ ....

وَضَمِّهَا وَسُكُونِ ٱلْحَاءِ ـ : مَا يُحْفَرُ فِي أَسْفَلِ جَانِبِ ٱلْقَبْرِ مِنْ جِهَةِ ٱلْقِبْلَةِ قَدْرَ مَا يَسَعُ ٱلْمَيْتَ وَيَسْتُرُهُ ، وَٱلدَّفْنُ فِي ٱللَّحْدِ أَفْضَلُ مِنَ ٱلدَّفْنِ فِي ٱلشَّقِّ إِنْ صَلُبَتِ ٱلْأَرْضُ .

وَٱلشَّقُّ : أَنْ يُحْفَرَ فِي وَسَطِ ٱلْقَبْرِ ؛ كَٱلنَّهْرِ ، وَيُبْنَىٰ جَانِبَاهُ ، وَيُوضَعَ ٱلْمَيْتُ بَيْنَهُمَا ، وَيُسْقَفَ عَلَيْهِ بِلَبِنٍ وَنَحْوِهِ .

وَيُوضَعُ ٱلْمَيْتُ عِنْدَ مُؤَخَّرِ ٱلْقَبْرِ ، وَفِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ بَعْدَ : (مُسْتَقْبِلَ ٱلْقِبْلَةِ) زِيَادَةٌ ؛ وَهِيَ : (وَيُسَلُّ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ) أَيْ : سَلّاً (بِرِفْقٍ) لَا بِعُنْفٍ .

(وَيَقُولُ ٱلَّذِي يَلْحَدُهُ : « بِٱسْمِ ٱللهِ ، وَعَلَىٰ مِلَّةِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ») .

(وَيُضْجَعُ فِي ٱلْقَبْرِ بَعْدَ أَنْ يُعَمَّقَ قَامَةً وَبَسْطَةً) وَيَكُونُ ٱلْإِضْجَاعُ عَلَىٰ جَنْبِهِ ٱلْأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ ٱلْقِبْلَةِ ، فَلَوْ دُفِنَ مُسْتَدْبِرَ ٱلْقِبْلَةِ ، أَوْ مُسْتَلْقِياً . . نُبِشَ وَوُجِّهَ لِلْقِبْلَةِ ، مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ .

(وَيُسَطَّحُ ٱلْقَبْرُ) وَلَا يُسَنَّمُ (وَلَا يُبْنَىٰ عَلَيْهِ ، وَلَا يُجَصَّصُ) أَيْ : يُكْرَهُ تَجْصِيصُهُ بِٱلْجِصِّ ؛ وَهُوَ : ٱلنُّورَةُ ٱلْمُسَمَّاةُ بِٱلْجِيرِ .

(وَلَا بَأْسَ بِٱلْبُكَىٰ عَلَى ٱلْمَيْتِ) أَيْ : يَجُوزُ ٱلْبُكَىٰ عَلَيْهِ قَبْلَ ٱلْمَوْتِ

مِنْ غَيْرِ نَوْحٍ وَلَا شَقِّ ثَوْبٍ ، وَيُعَزَّىٰ أَهْلُهُ إِلَىٰ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ دَفْنِهِ ، وَلَا يُدْفَنُ ٱثْنَانِ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ إِلَّا لِحَاجَةٍ .

وَبَعْدَهُ ، وَتَرْكُهُ أَوْلَىٰ ، وَيَكُونُ ٱلْبُكَىٰ عَلَيْهِ (مِنْ غَيْرِ نَوْحٍ) أَيْ : رَفْعِ صَوْتٍ بِٱلنَّدْبِ (وَلَا شَقِّ ثَوْبٍ) وَفِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : (جَيْبٍ) بَدَلَ : (ثَوْبٍ) وَٱلْجَيْبُ : طَوْقُ ٱلْقَمِيصِ .

(وَيُعَزَّىٰ أَهْلُهُ) أَيْ : ٱلْمَيْتِ ؛ صَغِيرُهُمْ وَكَبِيرُهُمْ ، ذَكَرُهُمْ وَأُنْثَاهُمْ ، إِلَّا ٱلشَّابَّةَ ؛ فَلَا يُعَزِّيهَا إِلَّا مَحْرَمُهَا ، وَٱلتَّعْزِيَةُ سُنَّةٌ قَبْلَ ٱلدَّفْنِ وَبَعْدَهُ (إِلَىٰ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ) بَعْدِ (دَفْنِهِ) أَيْ : إِنْ كَانَ ٱلْمُعَزِّي وَٱلْمُعَزَّىٰ حَاضِرَيْنِ ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا غَائِباً . . ٱمْتَدَّتِ ٱلتَّعْزِيَةُ إِلَىٰ حُضُورِهِ .

وَٱلتَّعْزِيَةُ ـ لُغَةً ـ : ٱلتَّسْلِيَةُ لِمَنْ أُصِيبَ بِمَنْ يَعِزُّ عَلَيْهِ ، وَشَرْعاً : ٱلْأَمْرُ بِٱلصَّبْرِ ، وَٱلْحَثُّ عَلَيْهِ بِوَعْدِ ٱلْأَجْرِ ، وَٱلدُّعَاءُ لِلْمَيْتِ بِٱلْمَغْفِرَةِ ، وَلِلْمُصَابِ بِجَبْرِ ٱلْمُصِيبَةِ .

(وَلَا يُدْفَنُ ٱثْنَانِ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ إِلَّا لِحَاجَةٍ) كَضِيقِ ٱلْأَرْضِ ، وَكَثْرَةِ ٱلْمَوْتَىٰ .

* * *

كتاب أحكام الزكاة

تَجِبُ ٱلزَّكَاةُ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ ؛ وَهِيَ : ٱلْمَوَاشِي ، وَٱلْأَثْمَانُ ، وَٱلزُّرُوعُ ، وَٱلثِّمَارُ ، وَعُرُوضُ ٱلتِّجَارَةِ .

فَأَمَّا ٱلْمَوَاشِي . . فَتَجِبُ ٱلزَّكَاةُ فِي ثَلَاثَةِ أَجْنَاسٍ مِنْهَا ؛ وَهِيَ : ٱلْإِبِلُ ، وَٱلْبَقَرُ ، وَٱلْغَنَمُ .

(كِتَابُ أَحْكَامِ ٱلزَّكَاةِ)

وَهِيَ ـ لُغَةً ـ : ٱلتَّطْهِيرُ وَٱلنَّمَاءُ ، وَشَرْعاً : ٱسْمٌ لِمَالٍ مَخْصُوصٍ يُؤْخَذُ مِنْ مَالٍ مَخْصُوصٍ عَلَىٰ وَجْهٍ مَخْصُوصٍ يُصْرَفُ لِطَائِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ .

(تَجِبُ ٱلزَّكَاةُ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ ؛ وَهِيَ : ٱلْمَوَاشِي) وَلَوْ عَبَّرَ بِٱلنَّعَمِ . . لَكَانَ أَوْلَىٰ ؛ لِأَنَّهَا أَخَصُّ مِنَ ٱلْمَوَاشِي ، وَٱلْكَلَامُ هُنَا فِي ٱلْأَخَصِّ .

(وَٱلْأَثْمَانُ) وَأُرِيدَ بِهَا ٱلذَّهَبُ وَٱلْفِضَّةُ .

(وَٱلزُّرُوعُ) وَأُرِيدَ بِهَا ٱلْأَقْوَاتُ .

(وَٱلثِّمَارُ ، وَعُرُوضُ ٱلتِّجَارَةِ) وَسَيَأْتِي كُلٌّ مِنَ ٱلْخَمْسَةِ مُفَصَّلاً[1] .

(فَأَمَّا ٱلْمَوَاشِي . . فَتَجِبُ ٱلزَّكَاةُ فِي ثَلَاثَةِ أَجْنَاسٍ مِنْهَا ؛ وَهِيَ : ٱلْإِبِلُ ، وَٱلْبَقَرُ ، وَٱلْغَنَمُ) فَلَا تَجِبُ فِي ٱلْخَيْلِ ، وَٱلرَّقِيقِ ، وَٱلْمُتَوَلِّدِ مَثَلاً مِنْ غَنَمٍ وَظِبَاءٍ .

---

(١) انظر (ص ١٧٦ ـ ١٧٧) .

وَشَرَائِطُ وُجُوبِهَا سِتَّةُ أَشْيَاءَ : ٱلْإِسْلَامُ ، وَٱلْحُرِّيَّةُ ، وَٱلْمِلْكُ ٱلتَّامُّ ، وَٱلنِّصَابُ ، وَٱلْحَوْلُ ، وَٱلسَّوْمُ .

وَأَمَّا ٱلْأَثْمَانُ . . فَشَيْئَانِ : ٱلذَّهَبُ ، وَٱلْفِضَّةُ ، وَشَرَائِطُ وُجُوبِ ٱلزَّكَاةِ فِيهَا

(وَشَرَائِطُ وُجُوبِهَا سِتَّةُ أَشْيَاءَ : ٱلْإِسْلَامُ) فَلَا زَكَاةَ عَلَىٰ كَافِرٍ أَصْلِيٍّ ، وَأَمَّا ٱلْمُرْتَدُّ . . فَٱلصَّحِيحُ : أَنَّ مَالَهُ مَوْقُوفٌ ، فَإِنْ عَادَ إِلَى ٱلْإِسْلَامِ . . وَجَبَتْ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا . . فَلَا .

(وَٱلْحُرِّيَّةُ) فَلَا زَكَاةَ عَلَىٰ رَقِيقٍ ، وَأَمَّا ٱلْمُبَعَّضُ . . فَتَجِبُ عَلَيهِ ٱلزَّكَاةُ فِيمَا مَلَكَهُ بِبَعْضِهِ ٱلْحُرِّ .

(وَٱلْمِلْكُ ٱلتَّامُّ) أَيْ : فَٱلْمِلْكُ ٱلضَّعِيفُ لَا زَكَاةَ فِيهِ ؛ كَٱلْمُشْتَرَىٰ قَبْلَ قَبْضِهِ لَا تَجِبُ فِيهِ ٱلزَّكَاةُ ؛ كَمَا يَقْتَضِيهِ كَلَامُ ٱلْمُصَنِّفِ ، تَبَعاً لِلْقَوْلِ ٱلْقَدِيمِ ، لَٰكِنَّ ٱلْجَدِيدَ : ٱلْوُجُوبُ .

(وَٱلنِّصَابُ ، وَٱلْحَوْلُ) فَلَوْ نَقَصَ كُلٌّ مِنْهُمَا . . فَلَا زَكَاةَ .

(وَٱلسَّوْمُ) وَهُوَ : ٱلرَّعْيُ فِي كَلَأٍ مُبَاحٍ ، فَإِنْ عُلِفَتِ ٱلْمَاشِيَةُ مُعْظَمَ ٱلْحَوْلِ . . فَلَا زَكَاةَ فِيهَا ، وَإِنْ عُلِفَتْ نِصْفَهُ فَأَقَلَّ قَدْراً تَعِيشُ بِدُونِهِ بِلَا ضَرَرٍ بَيِّنٍ . . وَجَبَتْ زَكَاتُهَا ، وَإِلَّا . . فَلَا .

(وَأَمَّا ٱلْأَثْمَانُ . . فَشَيْئَانِ : ٱلذَّهَبُ ، وَٱلْفِضَّةُ) مَضْرُوبَيْنِ كَانَا أَوْ لَا ، وَسَيَأْتِي نِصَابُهُمَا[1] .

(وَشَرَائِطُ وُجُوبِ ٱلزَّكَاةِ فِيهَا) أَيِ : ٱلْأَثْمَانِ . . . .

---

(١) انظر (ص ١٨٦) .

خَمْسَةُ أَشْيَاءَ : ٱلْإِسْلَامُ ، وَٱلْحُرِّيَّةُ ، وَٱلْمِلْكُ ٱلتَّامُّ ، وَٱلنِّصَابُ ، وَٱلْحَوْلُ .

وَأَمَّا ٱلزُّرُوعُ . . فَتَجِبُ ٱلزَّكَاةُ فِيهَا بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ : أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَزْرَعُهُ ٱلْآدَمِيُّونَ ، وَأَنْ يَكُونَ قُوتاً مُدَّخَراً ، وَأَنْ يَكُونَ نِصَاباً ؛ وَهُوَ : خَمْسَةُ أَوْسُقٍ لَا قِشْرَ عَلَيْهَا .

(خَمْسَةُ أَشْيَاءَ : ٱلْإِسْلَامُ ، وَٱلْحُرِّيَّةُ ، وَٱلْمِلْكُ ٱلتَّامُّ ، وَٱلنِّصَابُ ، وَٱلْحَوْلُ) وَسَيَأْتِي بَيَانُ ذَٰلِكَ [1] .

(وَأَمَّا ٱلزُّرُوعُ) وَأَرَادَ ٱلْمُصَنِّفُ بِهَا : ٱلْمُقْتَاتُ مِنْ حِنْطَةٍ وَشَعِيرٍ وَعَدَسٍ وَأَرُزٍّ ، وَكَذَا مَا يُقْتَاتُ ٱخْتِيَاراً ؛ كَذُرَةٍ وَحِمَّصٍ . . (فَتَجِبُ ٱلزَّكَاةُ فِيهَا بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ) :

(أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَزْرَعُهُ) أَيْ : يَسْتَنْبِتُهُ (ٱلْآدَمِيُّونَ) فَإِنْ نَبَتَ بِنَفْسِهِ ؛ بِحَمْلِ مَاءٍ أَوْ هَوَاءٍ . . فَلَا زَكَاةَ فِيهِ .

(وَأَنْ يَكُونَ قُوتاً مُدَّخَراً) وَسَبَقَ قَرِيباً بَيَانُ ٱلْمُقْتَاتِ ، وَخَرَجَ بِٱلْقُوتِ : مَا لَا يُقْتَاتُ مِنَ ٱلْأَبْزَارِ [2] ؛ نَحْوِ : ٱلْكَمُّونِ .

(وَأَنْ يَكُونَ نِصَاباً ؛ وَهُوَ : خَمْسَةُ أَوْسُقٍ [3] لَا قِشْرَ عَلَيْهَا) وَفِي

---

(١) قال الإمام الباجوري رحمه الله تعالىٰ في « حاشيته » (٣٢٤/٢) : (قوله : « وسيأتي بيان ذٰلك » أي : المذكور من النصاب والحول ، ولم يذكر ذٰلك في الماشية ؛ اتكالاً علىٰ علمه مما سيأتي ، ففيه الحذف من الأول ؛ لدلالة الثاني عليه ، وإن كان الغالب الحذف من الثاني ؛ لدلالة الأول عليه ، لٰكن معنى الحول لم يأت في كلامه ، إلّا أن يقال : يأتي في الجملة في عروض التجارة) .

(٢) البَزْرُ : كل حب يبذر . انظر « معجم مقاييس اللغة » (٢٤٦/١) .

(٣) مقدار الخمسة أوسق : الوسق = ٦٠ صاعاً ، والصاع = ٥٫٣٣٣ رطلاً ، والرطل = ١٢٨٫٥٧١ درهماً ، والدرهم = ٢٫٩٧٥ غراماً ، فالوسق = ٦٠ × ٥٫٣٣٣ × ١٢٨٫٥٧١ × ٢٫٩٧٥ = ١٢٢٫٣٩١ ←

وَأَمَّا ٱلثِّمَارُ . . فَتَجِبُ ٱلزَّكَاةُ فِي شَيْئَيْنِ مِنْهَا : ثَمَرَةُ ٱلنَّخْلِ ، وَثَمَرَةُ ٱلْكَرْمِ .

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ ٱلزَّكَاةِ فِيهَا أَرْبَعُ خِصَالٍ : ٱلْإِسْلَامُ ، وَٱلْحُرِّيَّةُ ، وَٱلْمِلْكُ ٱلتَّامُّ ، وَٱلنِّصَابُ .

وَأَمَّا عُرُوضُ ٱلتِّجَارَةِ . . فَتَجِبُ ٱلزَّكَاةُ فِيهَا بِٱلشَّرَائِطِ ٱلْمَذْكُورَةِ فِي ٱلْأَثْمَانِ .

بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : (وَأَنْ يَكُونَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ) بِإِسْقَاطِ (نِصَابٍ) .

(وَأَمَّا ٱلثِّمَارُ . . فَتَجِبُ ٱلزَّكَاةُ فِي شَيْئَيْنِ مِنْهَا : ثَمَرَةُ ٱلنَّخْلِ ، وَثَمَرَةُ ٱلْكَرْمِ) وَٱلْمُرَادُ بِهَاتَيْنِ ٱلثَّمَرَيْنِ : ٱلتَّمْرُ وَٱلزَّبِيبُ .

(وَشَرَائِطُ وُجُوبِ ٱلزَّكَاةِ فِيهَا) أَيِ : ٱلثِّمَارِ (أَرْبَعُ خِصَالٍ : ٱلْإِسْلَامُ ، وَٱلْحُرِّيَّةُ ، وَٱلْمِلْكُ ٱلتَّامُّ ، وَٱلنِّصَابُ) فَمَتَى ٱنْتَفَىٰ شَرْطٌ مِنْ ذَٰلِكَ . . فَلَا وُجُوبَ .

(وَأَمَّا عُرُوضُ ٱلتِّجَارَةِ . . فَتَجِبُ ٱلزَّكَاةُ فِيهَا بِٱلشَّرَائِطِ ٱلْمَذْكُورَةِ) سَابِقاً (فِي ٱلْأَثْمَانِ)[1] وَٱلتِّجَارَةُ : هِيَ ٱلتَّقْلِيبُ فِي ٱلْمَالِ ؛ لِغَرَضِ ٱلرِّبْحِ .

← كيلو غراماً ؛ وعليه تكون الخمسة أوسق = ٥ × ١٢٢،٩٣١ = ٦١١،٩٥٩ كيلو غراماً ، ووزن الدرهم السابق مستند إلىٰ وزن المثقال ، وهو = ٤،٢٥ غراماً ؛ لإن الدرهم = ٠،٧ من المثقال = ٤،٢٥ × ٠،٧ = ٢،٩٧٥ غراماً .

تنبيه : اعتبر الفقهاء الدينار والمثقال شيئاً واحداً ، وفي المتحف العراقي موجود ٩ دنانير تعود إلىٰ زمن الوليد بن عبد الملك ، وعمر بن عبد العزيز ، ويزيد بن عبد الملك ، وهشام بن عبد الملك رحمهم الله تعالىٰ ، ومتوسط مجموعها = ٤،٢٥ غراماً ؛ كما وجد ٤ دنانير في الأندلس متوسط وزن الدينار منها = ٤،٢٥ غراماً ، انظر « الأوزان والأكيال الشرعية » للمقريزي (ص ٥٧) ، و« المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها » (ص ٤٤ ، ١١٧ ـ ١١٩ ، ٢٠٠) .

(١) انظر (ص ١٧٨) .

فَصْلٌ

وَأَوَّلُ نِصَابِ ٱلْإِبِلِ خَمْسٌ وَفِيهَا شَاةٌ ، وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ ، وَفِي خَمْسَةَ عَشَرَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ ، وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ مِنَ ٱلْإِبِلِ ، وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ ، وَفِي إِحْدَىٰ وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ ، وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ بِنْتَا لَبُونٍ ، وَفِي إِحْدَىٰ وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ ، وَفِي مِئَةٍ وَإِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ ، . . . .

(فَصْلٌ)

[فِي نِصَابِ زَكَاةِ ٱلْإِبِلِ]

(وَأَوَّلُ نِصَابِ ٱلْإِبِلِ خَمْسٌ ، وَفِيهَا شَاةٌ) أَيْ : جَذَعَةُ ضَأْنٍ لَهَا سَنَةٌ وَدَخَلَتْ فِي ٱلثَّانِيَةِ ، أَوْ ثَنِيَّةُ مَعْزٍ لَهَا سَنَتَانِ وَدَخَلَتْ فِي ٱلثَّالِثَةِ ، وَقَوْلُهُ : (وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ ، وَفِي خَمْسَةَ عَشَرَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ ، وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ مِنَ ٱلْإِبِلِ ، وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ ، وَفِي إِحْدَىٰ وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ ، وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ بِنْتَا لَبُونٍ ، وَفِي إِحْدَىٰ وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ ، وَفِي مِئَةٍ وَإِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ . . .) إِلَىٰ آخِرِهِ . . ظَاهِرٌ غَنِيٌّ عَنِ ٱلشَّرْحِ .

وَبِنْتُ ٱلْمَخَاضِ : لَهَا سَنَةٌ وَدَخَلَتْ فِي ٱلثَّانِيَةِ ، وَبِنْتُ ٱللَّبُونِ : لَهَا سَنَتَانِ وَدَخَلَتْ فِي ٱلثَّالِثَةِ ، وَٱلْحِقَّةُ : لَهَا ثَلَاثُ سِنِينَ وَدَخَلَتْ فِي ٱلرَّابِعَةِ ، وَٱلْجَذَعَةُ : لَهَا أَرْبَعُ سِنِينَ وَدَخَلَتْ فِي ٱلْخَامِسَةِ .

ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ .

وَقَوْلُهُ : (ثُمَّ فِي كُلِّ) أَيْ : ثُمَّ بَعْدَ زِيَادَةِ تِسْعٍ عَلَىٰ مِئَةٍ وَإِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ ، وَزِيَادَةُ عَشْرٍ بَعْدَ زِيَادَةِ ٱلتِّسْعِ ، وَجُمْلَةُ ذَٰلِكَ : مِئَةٌ وَأَرْبَعُونَ . . يَسْتَقِيمُ ٱلْحِسَابُ عَلَىٰ أَنَّ فِي كُلِّ (أَرْبَعِينَ بِنْتَ لَبُونٍ ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً) فَفِي مِئَةٍ وَأَرْبَعِينَ حِقَّتَانِ وَبِنْتُ لَبُونٍ ، وَفِي مِئَةٍ وَخَمْسِينَ ثَلَاثُ حِقَاقٍ ، وَهَٰكَذَا .

* * *

فَصْلٌ

وَأَوَّلُ نِصَابِ ٱلْبَقَرِ ثَلَاثُونَ ؛ فَيَجِبُ فِيهَا تَبِيعٌ ، وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ ، وَعَلَىٰ هَـٰذَا أَبَداً فَقِسْ .

(فَصْلٌ)

[فِي نِصَابِ زَكَاةِ ٱلْبَقَرِ]

(وَأَوَّلُ نِصَابِ ٱلْبَقَرِ ثَلَاثُونَ ؛ فَيَجِبُ فِيهَا) ـ وَفِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : (وَفِيهِ) أَيِ : ٱلنِّصَابِ ـ (تَبِيعٌ) ٱبْنُ سَنَةٍ وَدَخَلَ فِي ٱلثَّانِيَةِ ، سُمِّيَ بِذَٰلِكَ ؛ لِتَبَعِهِ أُمَّهُ فِي ٱلْمَرْعَىٰ .

وَلَوْ أَخْرَجَ تَبِيعَةً . . أَجْزَأَتْ بِطَرِيقِ ٱلْأَوْلَىٰ .

(وَ) يَجِبُ (فِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ) لَهَا سَنَتَانِ وَدَخَلَتْ فِي ٱلثَّالِثَةِ ، سُمِّيَتْ بِذَٰلِكَ ؛ لِتَكَامُلِ أَسْنَانِهَا .

وَلَوْ أَخْرَجَ عَنْ أَرْبَعِينَ تَبِيعَيْنِ . . أَجْزَأَ عَلَى ٱلصَّحِيحِ .

(وَعَلَىٰ هَـٰذَا أَبَداً فَقِسْ) وَفِي مِئَةٍ وَعِشْرِينَ ثَلَاثُ مُسِنَّاتٍ أَوْ أَرْبَعَةُ أَتْبِعَةٍ .

❋ ❋ ❋

فَصْلٌ

وَأَوَّلُ نِصَابِ ٱلْغَنَمِ أَرْبَعُونَ ، وَفِيهَا شَاةٌ جَذَعَةٌ مِنَ ٱلضَّأْنِ أَوْ ثَنِيَّةٌ مِنَ ٱلْمَعْزِ ، وَفِي مِئَةٍ وَإِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ شَاتَانِ ، وَفِي مِئَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثُ شِيَاهٍ ، وَفِي أَرْبَعِ مِئَةٍ أَرْبَعُ شِيَاهٍ ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِئَةٍ شَاةٌ .

(فَصْلٌ)

[فِي نِصَابِ زَكَاةِ ٱلْغَنَمِ]

(وَأَوَّلُ نِصَابِ ٱلْغَنَمِ أَرْبَعُونَ ، وَفِيهَا شَاةٌ جَذَعَةٌ مِنَ ٱلضَّأْنِ أَوْ ثَنِيَّةٌ مِنَ ٱلْمَعْزِ) ، وَسَبَقَ بَيَانُ ٱلْجَذَعَةِ وَٱلثَّنِيَّةِ [1] .

وَقَوْلُهُ : (وَفِي مِئَةٍ وَإِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ شَاتَانِ ، وَفِي مِئَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثُ شِيَاهٍ ، وَفِي أَرْبَعِ مِئَةٍ أَرْبَعُ شِيَاهٍ ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِئَةٍ شَاةٌ . . .) إِلَىٰ آخِرِهِ . . ظَاهِرٌ غَنِيٌّ عَنِ ٱلشَّرْحِ .

❋ ❋ ❋

---

(١) انظر (ص ١٨٠) .

فَصْلٌ

وَٱلْخَلِيطَانِ يُزَكِّيَانِ زَكَاةَ ٱلْوَاحِدِ بِسَبْعِ شَرَائِطَ :

إِذَا كَانَ ٱلْمُرَاحُ وَاحِداً ، وَٱلْمَسْرَحُ وَاحِداً ، وَٱلْمَرْعَىٰ وَاحِداً ، وَٱلْفَحْلُ وَاحِداً ، . . . .

(فَصْلٌ)

[فِي زَكَاةِ ٱلْخَلِيطَيْنِ]

(وَٱلْخَلِيطَانِ يُزَكِّيَانِ) بِكَسْرِ ٱلْكَافِ (زَكَاةَ) ٱلشَّخْصِ (ٱلْوَاحِدِ) ، وَٱلْخِلْطَةُ قَدْ تُفِيدُ ٱلشَّرِيكَيْنِ تَخْفِيفاً ؛ بِأَنْ يَمْلِكَا ثَمَانِينَ شَاةً بِٱلسَّوِيَّةِ بَيْنَهُمَا . . فَيَلْزَمُهُمَا شَاةٌ ، وَقَدْ تُفِيدُ تَثْقِيلاً ؛ بِأَنْ يَمْلِكَا أَرْبَعِينَ شَاةً بِٱلسَّوِيَّةِ بَيْنَهُمَا . . فَيَلْزَمُهُمَا شَاةٌ ، وَقَدْ تُفِيدُ تَخْفِيفاً عَلَىٰ أَحَدِهِمَا ، وَتَثْقِيلاً عَلَى ٱلْآخَرِ ؛ كَأَنْ يَمْلِكَا سِتِّينَ لِأَحَدِهِمَا ثُلُثُهَا ، وَلِلْآخَرِ ثُلُثَاهَا ، وَقَدْ لَا تُفِيدُ تَخْفِيفاً وَلَا تَثْقِيلاً ؛ كَأَنْ يَمْلِكَا مِئَتَيْ شَاةٍ بِٱلسَّوِيَّةِ بَيْنَهُمَا ، وَإِنَّمَا يُزَكِّيَانِ زَكَاةَ ٱلْوَاحِدِ (بِسَبْعِ شَرَائِطَ : إِذَا كَانَ) ـ وَفِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : (إِنْ كَانَ) ـ : (ٱلْمُرَاحُ وَاحِداً) وَهُوَ ـ بِضَمِّ ٱلْمِيمِ ـ : مَأْوَى ٱلْمَاشِيَةِ لَيْلاً .

(وَٱلْمَسْرَحُ وَاحِداً) وَٱلْمُرَادُ بِٱلْمَسْرَحِ : ٱلْمَوْضِعُ ٱلَّذِي تَسْرَحُ إِلَيْهِ ٱلْمَاشِيَةُ .

(وَٱلْمَرْعَىٰ) وَٱلرَّاعِي (وَاحِداً ، وَٱلْفَحْلُ وَاحِداً) أَيْ : إِنِ ٱتَّحَدَ نَوْعُ ٱلْمَاشِيَةِ ، فَإِنِ ٱخْتَلَفَ نَوْعُهَا ؛ كَضَأْنٍ وَمَعْزٍ . . فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِكُلٍّ مِنْهُمَا فَحْلٌ يَطْرُقُ مَاشِيَتَهُ .

وَٱلْمَشْرَبُ وَاحِداً ، وَٱلْحَالِبُ وَاحِداً ، وَمَوْضِعُ ٱلْحَلَبِ وَاحِداً .

(وَٱلْمَشْرَبُ) أَي : ٱلَّذِي تَشْرَبُ مِنْهُ ٱلْمَاشِيَةُ ؛ كَعَيْنٍ أَوْ نَهْرٍ أَوْ غَيْرِهِمَا (وَاحِداً) .

وَقَوْلُهُ : (وَٱلْحَالِبُ وَاحِداً) هُوَ أَحَدُ ٱلْوَجْهَيْنِ فِي هَـٰذِهِ ٱلْمَسْأَلَةِ ، وَٱلْأَصَحُّ : عَدَمُ ٱلِٱتِّحَادِ فِي ٱلْحَالِبِ[1] ، وَكَذَا ٱلْمِحْلَبُ بِكَسْرِ ٱلْمِيمِ ؛ وَهُوَ : ٱلْإِنَاءُ ٱلَّذِي يُحْلَبُ فِيهِ .

(وَمَوْضِعُ ٱلْحَلَبِ) بِفَتْحِ ٱللَّامِ (وَاحِداً) وَحَكَى ٱلنَّوَوِيُّ إِسْكَانَ ٱللَّامِ[2] ؛ وَهُوَ : ٱسْمٌ لِلَّبَنِ ٱلْمَحْلُوبِ ، وَيُطْلَقُ عَلَى ٱلْمَصْدَرِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : وَهُوَ ٱلْمُرَادُ هُنَا .

* * *

---

(١) أي : الأصح : عدم اشتراط الاتحاد في الحالب ، « حاشية الباجوري » (٢/٣٤٩) .
(٢) انظر « دقائق المنهاج » (ص ٥٤) .

فَصْلٌ

وَنِصَابُ ٱلذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالاً ، وَفِيهِ رُبُعُ ٱلْعُشْرِ ؛ وَهُوَ نِصْفُ مِثْقَالٍ ، وَفِيمَا زَادَ بِحِسَابِهِ .

وَنِصَابُ ٱلْوَرِقِ مِئَتَا دِرْهَمٍ ، وَفِيهِ رُبُعُ ٱلْعُشْرِ ؛ وَهُوَ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ ، وَفِيمَا زَادَ بِحِسَابِهِ .

وَلَا تَجِبُ الزَكَاةُ فِي ٱلْحُلِيِّ ٱلْمُبَاحِ .

(فَصْلٌ)

[فِي نِصَابِ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ]

(وَنِصَابُ ٱلذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالاً) تَحْدِيداً بِوَزْنِ مَكَّةَ ، وَٱلْمِثْقَالُ : دِرْهَمٌ وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعِ دِرْهَمٍ (وَفِيهِ) أَيْ : نِصَابِ ٱلذَّهَبِ (رُبُعُ ٱلْعُشْرِ ؛ وَهُوَ نِصْفُ مِثْقَالٍ ، وَفِيمَا زَادَ) عَلَىٰ عِشْرِينَ مِثْقَالاً (بِحِسَابِهِ) وَإِنْ قَلَّ ٱلزَّائِدُ .

(وَنِصَابُ ٱلْوَرِقِ) بِكَسْرِ ٱلرَّاءِ ؛ وَهُوَ : ٱلْفِضَّةُ (مِئَتَا دِرْهَمٍ[1] ، وَفِيهِ رُبُعُ ٱلْعُشْرِ ؛ وَهُوَ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ ، وَفِيمَا زَادَ) عَلَى ٱلْمِئَتَيْنِ فَـ (بِحِسَابِهِ) وَإِنْ قَلَّ ٱلزَّائِدُ ، وَلَا شَيْءَ فِي ٱلْمَغْشُوشِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ حَتَّىٰ يَبْلُغَ خَالِصُهُ نِصَاباً .

(وَلَا تَجِبُ ٱلزَّكَاةُ فِي ٱلْحُلِيِّ ٱلْمُبَاحِ) أَمَّا ٱلْحُلِيُّ ٱلْمُحَرَّمُ ؛ كَسِوَارٍ وَخَلْخَالٍ لِرَجُلٍ وَخُنْثَىٰ . . فَتَجِبُ ٱلزَّكَاةُ فِيهِ .

---

(١) مئتا درهم تعادل : (٥٩٥ غراماً) لأن الدرهم عند الجمهور يساوي : (٢،٩٧٥ غراماً) . انظر « المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها » (ص ١٣٢) .

فَصْلٌ

وَنِصَابُ ٱلزُّرُوعِ وَٱلثِّمَارِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ ؛ وَهِيَ : أَلْفٌ وَسِتُّ مِئَةِ رِطْلٍ بِٱلْعِرَاقِيِّ ، وَمَا زَادَ فَبِحِسَابِهِ ، وَفِيهَا إِنْ سُقِيَتْ بِمَاءِ ٱلسَّمَاءِ أَوِ ٱلسَّيْحِ . . ٱلْعُشْرُ ، وَإِنْ سُقِيَتْ بِدُولَابٍ أَوْ نَضْحٍ . . نِصْفُ ٱلْعُشْرِ .

(فَصْلٌ)

[فِي نِصَابِ ٱلزُّرُوعِ وَٱلثِّمَارِ]

(وَنِصَابُ ٱلزُّرُوعِ وَٱلثِّمَارِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ) مِنَ ٱلْوَسْقِ ، مَصْدَرٌ بِمَعْنَى ٱلْجَمْعِ ؛ لِأَنَّ ٱلْوَسْقَ يَجْمَعُ ٱلصِّيعَانَ **(وَهِيَ)** أَيِ : ٱلْخَمْسَةُ أَوْسُقٍ **(أَلْفٌ وَسِتُّ مِئَةِ رِطْلٍ بِٱلْعِرَاقِيِّ)** وَفِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : **(بِٱلْبَغْدَادِيِّ)** .

(وَمَا زَادَ فَبِحِسَابِهِ) وَرِطْلُ بَغْدَادَ عِنْدَ ٱلنَّوَوِيِّ : مِئَةٌ وَثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَماً وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعِ دِرْهَمٍ[1] .

(وَفِيهَا) أَيِ : ٱلزُّرُوعِ وَٱلثِّمَارِ **(إِنْ سُقِيَتْ بِمَاءِ ٱلسَّمَاءِ)** وَهُوَ ٱلْمَطَرُ وَنَحْوُهُ ؛ كَٱلثَّلْجِ **(أَوِ ٱلسَّيْحِ)** وَهُوَ : ٱلْمَاءُ ٱلْجَارِي عَلَى ٱلْأَرْضِ بِسَبَبِ سَدِّ ٱلنَّهْرِ ، فَيَصْعَدُ ٱلْمَاءُ عَلَىٰ وَجْهِ ٱلْأَرْضِ فَيَسْقِيهَا . . **(ٱلْعُشْرُ)** .

(وَإِنْ سُقِيَتْ بِدُولَابٍ) بِضَمِّ ٱلدَّالِ وَفَتْحِهَا : مَا يُدِيرُهُ ٱلْحَيَوَانُ **(أَوْ)** سُقِيَتْ بِـ **(نَضْحٍ)** مِنْ نَهْرٍ أَوْ بِئْرٍ بِحَيَوَانٍ ؛ كَبَعِيرٍ أَوْ بَقَرَةٍ . . **(نِصْفُ ٱلْعُشْرِ)** وَفِيمَا سُقِيَ بِمَاءِ ٱلسَّمَاءِ وَٱلدُّولَابِ مَثَلاً سَوَاءً . . ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ ٱلْعُشْرِ .

* * *

---

(١) انظر « روضة الطالبين » (٢/٢٣٣ ـ ٢٣٤) ، و« منهاج الطالبين » (ص ١٦٤) .

فَصْلٌ

وَتُقَوَّمُ عُرُوضُ ٱلتِّجَارَةِ عِنْدَ آخِرِ ٱلْحَوْلِ بِمَا ٱشْتُرِيَتْ بِهِ ، وَيُخْرَجُ مِنْ ذَٰلِكَ رُبُعُ ٱلْعُشْرِ .

وَمَا ٱسْتُخْرِجَ مِنْ مَعَادِنِ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ . . يُخْرَجُ مِنْهُ رُبُعُ ٱلْعُشْرِ فِي ٱلْحَالِ ، وَمَا يُوجَدُ مِنَ ٱلرِّكَازِ . . فَفِيهِ ٱلْخُمُسُ .

(فَصْلٌ)

[فِي زَكَاةِ عُرُوضِ ٱلتِّجَارَةِ وَٱلْمَعْدِنِ وَٱلرِّكَازِ]

(وَتُقَوَّمُ عُرُوضُ ٱلتِّجَارَةِ عِنْدَ آخِرِ ٱلْحَوْلِ بِمَا ٱشْتُرِيَتْ بِهِ) سَوَاءٌ كَانَ ثَمَنُ مَالِ ٱلتِّجَارَةِ نِصَاباً أَمْ لَا ، فَإِنْ بَلَغَتْ قِيمَةُ ٱلْعُرُوضِ آخِرَ ٱلْحَوْلِ نِصَاباً . . زَكَّاهَا ، وَإِلَّا . . فَلَا .

(وَيُخْرَجُ مِنْ ذَٰلِكَ) بَعْدَ بُلُوغِ قِيمَةِ مَالِ ٱلتِّجَارَةِ نِصَاباً (رُبُعُ ٱلْعُشْرِ) مِنْهُ (وَمَا ٱسْتُخْرِجَ مِنْ مَعَادِنِ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ . . يُخْرَجُ مِنْهُ) إِنْ بَلَغَ نِصَاباً (رُبُعُ ٱلْعُشْرِ فِي ٱلْحَالِ) إِنْ كَانَ ٱلْمُسْتَخْرِجُ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِ ٱلزَّكَاةِ ، وَٱلْمَعَادِنُ : جَمْعُ مَعْدَنٍ ـ بِفَتْحِ دَالِهِ وَكَسْرِهَا ـ : ٱسْمٌ لِمَكَانٍ خَلَقَ ٱللهُ تَعَالَىٰ فِيهِ ذَٰلِكَ مِنْ مَوَاتٍ أَوْ مِلْكٍ .

(وَمَا يُوجَدُ مِنَ ٱلرِّكَازِ) وَهُوَ : دِفِينُ ٱلْجَاهِلِيَّةِ ؛ وَهِيَ : ٱلْحَالَةُ ٱلَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا ٱلْعَرَبُ قَبْلَ ٱلْإِسْلَامِ مِنَ ٱلْجَهْلِ بِٱللهِ وَرَسُولِهِ وَشَرَائِعِ ٱلْإِسْلَامِ . . (فَفِيهِ) أَيِ : ٱلرِّكَازِ (ٱلْخُمُسُ) وَيُصْرَفُ مَصْرِفَ ٱلزَّكَاةِ عَلَى ٱلْمَشْهُورِ ، وَمُقَابِلُهُ : أَنَّهُ يُصْرَفُ إِلَىٰ أَهْلِ ٱلْخُمُسِ ٱلْمَذْكُورِينَ فِي آيَةِ ٱلْفَيْءِ .

فَصْلٌ

وَتَجِبُ زَكَاةُ ٱلْفِطْرِ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : ٱلْإِسْلَامُ ، وَبِغُرُوبِ ٱلشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَوُجُودُ ٱلْفَضْلِ عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ عِيَالِهِ فِي ذَٰلِكَ ٱلْيَوْمِ وَلَيْلَتِهِ .

وَيُزَكِّي عَنْ نَفْسِهِ وَعَمَّنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ صَاعاً مِنْ قُوتِ بَلَدِهِ ، . . . .

(فَصْلٌ)

[فِي زَكَاةِ ٱلْفِطْرِ]

(وَتَجِبُ زَكَاةُ ٱلْفِطْرِ) وَيُقَالُ لَهَا : زَكَاةُ ٱلْفِطْرَةِ ؛ أَيِ : ٱلْخِلْقَةِ (بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ) :

(ٱلْإِسْلَامُ) فَلَا فِطْرَةَ عَلَىٰ كَافِرٍ أَصْلِيٍّ إِلَّا فِي رَقِيقِهِ وَقَرِيبِهِ ٱلْمُسْلِمَيْنِ .

(وَبِغُرُوبِ ٱلشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ) وَحِينَئِذٍ فَتُخْرَجُ زَكَاةُ ٱلْفِطْرِ عَمَّنْ مَاتَ بَعْدَ ٱلْغُرُوبِ ، دُونَ مَنْ وُلِدَ بَعْدَهُ .

(وَوُجُودُ ٱلْفَضْلِ) وَهُوَ : يَسَارُ ٱلشَّخْصِ بِمَا يَفْضُلُ (عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ عِيَالِهِ فِي ذَٰلِكَ ٱلْيَوْمِ) أَيْ : يَوْمِ ٱلْعِيدِ ، (وَ) كَذَا (لَيْلَتُهُ) أَيْضاً .

(وَيُزَكِّي) ٱلشَّخْصُ (عَنْ نَفْسِهِ وَعَمَّنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ) فَلَا يَلْزَمُ ٱلْمُسْلِمَ فِطْرَةُ عَبْدٍ وَقَرِيبٍ وَزَوْجَةٍ كُفَّارٍ وَإِنْ وَجَبَتْ نَفَقَتُهُمْ ، وَإِذَا وَجَبَتِ ٱلْفِطْرَةُ عَلَى ٱلشَّخْصِ . . فَيُخْرِجُ (صَاعاً مِنْ قُوتِ بَلَدِهِ) إِنْ كَانَ بَلَدِيّاً ، فَإِنْ كَانَ فِي ٱلْبَلَدِ أَقْوَاتٌ غَلَبَ بَعْضُهَا . . وَجَبَ ٱلْإِخْرَاجُ مِنْهُ ، وَلَوْ

وَقَدْرُهُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ بِٱلْعِرَاقِيِّ .

كَانَ ٱلشَّخْصُ فِي بَادِيَةٍ لَا قُوتَ فِيهَا . . أَخَرَجَ مِنْ قُوتِ أَقْرَبِ ٱلْبِلَادِ إِلَيْهِ ، وَمَنْ لَمْ يُوسِرْ بِصَاعٍ ، بَلْ بِبَعْضِهِ . . لَزِمَهُ ذَٰلِكَ ٱلْبَعْضُ (وَقَدْرُهُ) أَي : ٱلصَّاعِ (خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ بِٱلْعِرَاقِيِّ)[1] وَسَبَقَ بَيَانُ ٱلرِّطْلِ ٱلْعِرَاقِيِّ فِي نِصَابِ ٱلزُّرُوعِ[2] .

* * *

---

(١) الصاع = ٥٫٣٣٣ رطلاً ، والرطل = ١٢٨٫٥٧١ درهماً ، والدرهم = ٢٫٩٧٥ غراماً ؛ وعليه يكون الصاع = ٥٫٣٣٣ × ١٢٨٫٥٧١ × ٢٫٩٧٥ = ٢٠٠٣٫٩٨ وبالتقريب = ٢٠٠٤٠ كيلو غرام . انظر « الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان » لابن الرفعة (ص ٥٦ ـ ٥٧) ، و« الأوزان والأكيال الشرعية » للمقريزي (ص ٦٩ ، ٧٦) .

(٢) انظر (ص ١٨٧) .

فَصْلٌ

وَتُدْفَعُ ٱلزَّكَاةُ إِلَى ٱلْأَصْنَافِ ٱلثَّمَانِيَةِ ٱلَّذِينَ ذَكَرَهُمُ ٱللهُ تَعَالَىٰ فِي كِتَابِهِ ٱلْعَزِيزِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ . . . .

(فَصْلٌ)

[فِي مَصَارِفِ ٱلزَّكَاةِ]

(**وَتُدْفَعُ ٱلزَّكَاةُ إِلَى ٱلْأَصْنَافِ ٱلثَّمَانِيَةِ ٱلَّذِينَ ذَكَرَهُمُ ٱللهُ تَعَالَىٰ فِي كِتَابِهِ ٱلْعَزِيزِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ . . . ﴾**) إِلَىٰ آخِرِهِ[1] ، هُوَ ظَاهِرٌ غَنِيٌّ عَنِ ٱلشَّرْحِ ، إِلَّا مَعْرِفَةَ ٱلْأَصْنَافِ .

فَٱلْفَقِيرُ فِي ٱلزَّكَاةِ : هُوَ ٱلَّذِي لَا مَالَ لَهُ وَلَا كَسْبَ يَقَعُ مَوْقِعاً مِنْ حَاجَتِهِ ، أَمَّا فَقِيرُ ٱلْعَرَايَا . . فَهُوَ مَنْ لَا نَقْدَ بِيَدِهِ .

وَٱلْمِسْكِينُ : مَنْ قَدَرَ عَلَىٰ مَالٍ أَوْ كَسْبٍ يَقَعُ كُلٌّ مِنْهُمَا مَوْقِعاً مِنْ كِفَايَتِهِ وَلَا يَكْفِيهِ ؛ كَمَنْ يَحْتَاجُ إِلَىٰ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ وَعِنْدَهُ سَبْعَةٌ .

وَٱلْعَامِلُ : مَنِ ٱسْتَعْمَلَهُ ٱلْإِمَامُ عَلَىٰ أَخْذِ ٱلصَّدَقَاتِ وَدَفْعِهَا لِمُسْتَحِقِّيهَا .

وَٱلْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ ، وَهُمْ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ :

---

(١) سورة التوبة : (٦٠) .

وَإِلَىٰ مَنْ يُوجَدُ مِنْهُمْ ، وَلَا يَقْتَصِرُ عَلَىٰ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ . . . . .

أَحَدُهَا : مُؤَلَّفَةُ ٱلْمُسْلِمِينَ : وَهُوَ مَنْ أَسْلَمَ وَنِيَّتُهُ ضَعِيفَةٌ ؛ فَيُتَأَلَّفُ بِدَفْعِ ٱلزَّكَاةِ لَهُ ، وَبَقِيَّةُ ٱلْأَقْسَامِ مَذْكُورَةٌ فِي ٱلْمَبْسُوطَاتِ .

وَفِي ٱلرِّقَابِ : وَهُمُ ٱلْمُكَاتَبُونَ كِتَابَةً صَحِيحَةً ، أَمَّا ٱلْمُكَاتَبُ كِتَابَةً فَاسِدَةً . . فَلَا يُعْطَىٰ مِنْ سَهْمِ ٱلْمُكَاتَبِينَ .

وَٱلْغَارِمُ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ :

أَحَدُهَا : مَنِ ٱسْتَدَانَ دَيْناً ؛ لِتَسْكِينِ فِتْنَةٍ بَيْنَ طَائِفَتَيْنِ فِي قَتِيلٍ لَمْ يَظْهَرْ قَاتِلُهُ ؛ فَتَحَمَّلَ دَيْناً بِسَبَبِ ذَٰلِكَ ، فَيُقْضَىٰ دَيْنُهُ مِنْ سَهْمِ ٱلْغَارِمِينَ ، غَنِيّاً كَانَ أَوْ فَقِيراً ، وَإِنَّمَا يُعْطَى ٱلْغَارِمُ عِنْدَ بَقَاءِ ٱلدَّيْنِ ، فَإِنْ أَدَّاهُ مِنْ مَالِهِ أَوْ دَفَعَهُ ٱبْتِدَاءً . . لَمْ يُعْطَ مِنْ سَهْمِ ٱلْغَارِمِينَ ، وَبَقِيَّةُ أَقْسَامِ ٱلْغَارِمِينَ فِي ٱلْمَبْسُوطَاتِ .

وَأَمَّا سَبِيلُ ٱللهِ . . فَهُمْ : ٱلْغُزَاةُ ٱلَّذِينَ لَا سَهْمَ لَهُمْ فِي دِيوَانِ ٱلْمُرْتَزِقَةِ ، بَلْ هُمْ مُتَطَوِّعُونَ بِٱلْجِهَادِ .

وَأَمَّا ٱبْنُ ٱلسَّبِيلِ . . فَهُوَ : مَنْ يُنْشِئُ سَفَراً مِنْ بَلَدِ ٱلزَّكَاةِ ، أَوْ يَكُونُ مُجْتَازاً بِبَلَدِهَا ، وَيُشْتَرَطُ فِيهِ : ٱلْحَاجَةُ ، وَعَدَمُ ٱلْمَعْصِيَةِ .

وَقَوْلُهُ : (وَإِلَىٰ مَنْ يُوجَدُ مِنْهُمْ) أَيِ : ٱلْأَصْنَافِ . . فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَىٰ أَنَّهُ إِذَا فُقِدَ بَعْضُ ٱلْأَصْنَافِ وَوُجِدَ ٱلْبَعْضُ . . تُصْرَفُ لِمَنْ وُجِدَ مِنْهُمْ ، فَإِنْ فُقِدُوا كُلُّهُمْ . . حُفِظَتِ ٱلزَّكَاةُ حَتَّىٰ يُوجَدُوا كُلُّهُمْ أَوْ بَعْضُهُمْ .

(وَلَا يَقْتَصِرُ) فِي إِعْطَاءِ ٱلزَّكَاةِ (عَلَىٰ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ)

إِلَّا ٱلْعَامِلَ .

وَخَمْسَةٌ لَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَيْهِمُ :

ٱلْغَنِيُّ بِمَالٍ أَوْ كَسْبٍ ، وَٱلْعَبْدُ ، وَبَنُو هَاشِمٍ ، وَبَنُو ٱلْمُطَّلِبِ ، وَٱلْكَافِرُ ، وَمَنْ تَلْزَمُ ٱلْمُزَكِّيَ نَفَقَتُهُ . . لَا يَدْفَعُهَا إِلَيْهِمْ بِٱسْمِ ٱلْفُقَرَاءِ وَٱلْمَسَاكِينِ .

مِنَ ٱلْأَصْنَافِ ٱلثَّمَانِيَةِ (إِلَّا ٱلْعَامِلَ) فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَاحِداً ، إِنْ حَصَلَتْ بِهِ ٱلْكِفَايَةُ ، وَإِذَا صَرَفَ لِٱثْنَيْنِ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ . . غَرِمَ لِلثَّالِثِ أَقَلَّ مُتَمَوَّلٍ ، وَقِيلَ : يَغْرَمُ لَهُ ٱلثُّلُثَ .

(وَخَمْسَةٌ لَا يَجُوزُ دَفْعُهَا) أَيِ : ٱلزَّكَاةِ (إِلَيْهِمُ : ٱلْغَنِيُّ بِمَالٍ أَوْ كَسْبٍ ، وَٱلْعَبْدُ ، وَبَنُو هَاشِمٍ ، وَبَنُو ٱلْمُطَّلِبِ) سَوَاءٌ مُنِعُوا حَقَّهُمْ مِنْ خُمُسِ ٱلْخُمُسِ أَمْ لَا ، وَكَذَا عُتَقَاؤُهُمْ لَا يَجُوزُ دَفْعُ ٱلزَّكَاةِ إِلَيْهِمْ ، وَيَجُوزُ لِكُلٍّ مِنْهُمْ أَخْذُ صَدَقَةِ ٱلتَّطَوُّعِ عَلَى ٱلْمَشْهُورِ .

(وَٱلْكَافِرُ) وَفِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : (وَلَا تَصِحُّ لِلْكَافِرِ) .

(وَمَنْ تَلْزَمُ ٱلْمُزَكِّيَ نَفَقَتُهُ . . لَا يَدْفَعُهَا) أَيِ : ٱلزَّكَاةَ (إِلَيْهِمْ بِٱسْمِ ٱلْفُقَرَاءِ وَٱلْمَسَاكِينِ) وَيَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَيْهِمْ بِٱسْمِ كَوْنِهِمْ غُزَاةً أَوْ غَارِمِينَ مَثَلاً .

* * *

كتاب أحكام الصيام

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ ٱلصِّيَامِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ : ٱلْإِسْلَامُ ، وَٱلْبُلُوغُ ، وَٱلْعَقْلُ .
وَفَرَائِضُ ٱلصَّوْمِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ : ٱلنِّيَّةُ ، . . . .

(كِتَابُ أَحْكَامِ ٱلصِّيَامِ)

وَهُوَ وَٱلصَّوْمُ مَصْدَرَانِ مَعْنَاهُمَا لُغَةً : ٱلْإِمْسَاكُ ، وَشَرْعاً : إِمْسَاكٌ عَنْ مُفْطِرٍ بِنِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ جَمِيعَ نَهَارٍ قَابِلٍ لِلصَّوْمِ مِنْ مُسْلِمٍ عَاقِلٍ طَاهِرٍ مِنْ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ .

(وَشَرَائِطُ وُجُوبِ ٱلصِّيَامِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ) وَفِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : (أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ) :

(ٱلْإِسْلَامُ ، وَٱلْبُلُوغُ ، وَٱلْعَقْلُ) ، وَٱلْقُدْرَةُ عَلَى ٱلصَّوْمِ : وَهَٰذَا هُوَ ٱلسَّاقِطُ فِي نُسْخَةِ ٱلثَّلَاثَةِ(١) ، فَلَا يَجِبُ ٱلصَّوْمُ عَلَىٰ أَضْدَادِ ذَٰلِكَ .

(وَفَرَائِضُ ٱلصَّوْمِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ) :

أَحَدُهَا : (ٱلنِّيَّةُ) بِٱلْقَلْبِ ، فَإِنْ كَانَ ٱلصَّوْمُ فَرْضاً ؛ كَرَمَضَانَ أَوْ كَنَذْرٍ . . فَلَا بُدَّ مِنْ إِيقَاعِ ٱلنِّيَّةِ لَيْلاً ، وَيَجِبُ ٱلتَّعْيِينُ فِي صَوْمِ ٱلْفَرْضِ ؛ كَرَمَضَانَ ، وَأَكْمَلُ نِيَّةِ صَوْمِهِ أَنْ يَقُولَ ٱلشَّخْصُ : نَوَيْتُ صَوْمَ غَدٍ عَنْ أَدَاءِ فَرْضِ رَمَضَانِ هَٰذِهِ ٱلسَّنَةِ لِلَّهِ تَعَالَىٰ .

---

(١) أي : الشرط الأخير ؛ وهو (القدرة على الصوم) .

وَٱلْإِمْسَاكُ عَنِ ٱلْأُكُلِ وَٱلشُّرْبِ ، وَٱلْجِمَاعُ ، وَتعَمُّدُ ٱلْقَيْءِ .

❁ ❁ ❁

وَٱلَّذِي يُفْطِرُ بِهِ ٱلصَّائِمُ عَشَرَةُ أَشْيَاءَ : مَا وَصَلَ عَمْداً إِلَى ٱلْجَوْفِ ، أَوِ ٱلرَّأْسِ ، . . . .

(وَ) ٱلثَّانِي : (ٱلْإِمْسَاكُ عَنِ ٱلْأُكُلِ وَٱلشُّرْبِ) وَإِنْ قَلَّ ٱلْمَأْكُولُ وَٱلْمَشْرُوبُ عِنْدَ ٱلتَّعَمُّدِ ، فَإِنْ أَكَلَ نَاسِياً . . لَمْ يُفْطِرْ ، أَوْ جَاهِلاً . . لَمْ يُفْطِرْ إِنْ كَانَ قَرِيبَ عَهْدٍ بِٱلْإِسْلَامِ ، أَوْ نَشَأَ بَعِيداً عَنِ ٱلْعُلَمَاءِ ، وَإِلَّا . . أَفْطَرَ .

(وَ) ٱلثَّالِثُ : (ٱلْجِمَاعُ)[1] عَامِداً ، وَأَمَّا ٱلْجِمَاعُ نَاسِياً . . فَكَٱلْأَكْلِ نَاسِياً .

(وَ) ٱلرَّابِعُ : (تَعَمُّدُ[2] ٱلْقَيْءِ) فَلَوْ غَلَبَهُ ٱلْقَيْءُ . . فَلَا يَبْطُلُ صَوْمُهُ .

❁ ❁ ❁

(وَٱلَّذِي يُفْطِرُ بِهِ ٱلصَّائِمُ عَشَرَةُ أَشْيَاءَ) :

أَحَدُهَا وَثَانِيهَا : (مَا وَصَلَ عَمْداً إِلَى ٱلْجَوْفِ) ٱلْمُنْفَتِحِ (أَوْ) غَيْرِ ٱلْمُنْفَتِحِ ؛ كَٱلْوُصُولِ مِنْ مَأْمُومَةٍ إِلَى (ٱلرَّأْسِ) وَٱلْمُرَادُ : إِمْسَاكُ ٱلصَّائِمِ عَنْ وُصُولِ عَيْنٍ إِلَىٰ مَا يُسَمَّىٰ جَوْفاً .

---

(١) قال الإمام الباجوري رحمه الله تعالىٰ في « حاشيته » (٢/٤١٣) : (أي : من حيث الإمساك عنه بقرينة أن الكلام في الفرائض ، ومعلوم أن الجماع ليس منها ، ومثله : الاستمناء ، فلو ذكره . . لكان أولىٰ) .

(٢) قال الإمام الباجوري رحمه الله تعالىٰ في « حاشيته » (٢/٤١٣) : (أي : من حيث الإمساك عنه ؛ كما تقدم في سابقه ، فإن تعمده . . بطل صومه) .

وَٱلْحُقْنَةُ مِنْ أَحَدِ ٱلسَّبِيلَيْنِ ، وَٱلْقَيْءُ عَمْداً ، وَٱلْوَطْءُ عَمْداً فِي ٱلْفَرْجِ ، وَٱلْإِنْزَالُ عَنْ مُبَاشَرَةٍ ، وَٱلْحَيْضُ ، وَٱلنِّفَاسُ ، وَٱلْجُنُونُ ، وَٱلرِّدَّةُ .

وَيُسْتَحَبُّ فِي ٱلصَّوْمِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ : تَعْجِيلُ ٱلْفِطْرِ ، . . . .

(وَ) ٱلثَّالِثُ : (ٱلْحُقْنَةُ مِنْ أَحَدِ ٱلسَّبِيلَيْنِ) وَهِيَ : دَوَاءٌ يُحْقَنُ بِهِ ٱلْمَرِيضُ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ ، ٱلْمُعَبَّرِ عَنْهُمَا فِي ٱلْمَتْنِ بِـ (ٱلسَّبِيلَيْنِ) .

(وَ) ٱلرَّابِعُ : (ٱلْقَيْءُ عَمْداً) فَإِنْ لَمْ يَتَعَمَّدْهُ . . لَمْ يَبْطُلْ صَوْمُهُ ؛ كَمَا سَبَقَ [1] .

(وَ) ٱلْخَامِسُ : (ٱلْوَطْءُ عَمْداً فِي ٱلْفَرْجِ) ، فَلَا يُفْطِرُ ٱلصَّائِمُ بِٱلْجِمَاعِ نَاسِياً ؛ كَمَا سَبَقَ [2] .

(وَ) ٱلسَّادِسُ : (ٱلْإِنْزَالُ) وَهُوَ : خُرُوجُ ٱلْمَنِيِّ (عَنْ مُبَاشَرَةٍ) بِلَا جِمَاعٍ : مُحَرَّماً كَانَ ؛ كَإِخْرَاجِهِ بِيَدِهِ ، أَوْ غَيْرَ مُحَرَّمٍ ؛ كَإِخْرَاجِهِ بِيَدِ زَوْجَتِهِ أَوْ جَارِيَتِهِ ، وَٱحْتَرَزَ بِـ (مُبَاشَرَةٍ) : عَنْ خُرُوجِ ٱلْمَنِيِّ بِٱلِٱحْتِلَامِ ؛ فَلَا إِفْطَارَ بِهِ جَزْماً .

(وَ) ٱلسَّابِعُ إِلَىٰ آخِرِ ٱلْعَشَرَةِ : (ٱلْحَيْضُ ، وَٱلنِّفَاسُ ، وَٱلْجُنُونُ ، وَٱلرِّدَّةُ) فَمَتَىٰ طَرَأَ شَيْءٌ مِنْهَا فِي أَثْنَاءِ ٱلصَّوْمِ . . أَبْطَلَهُ .

(وَيُسْتَحَبُّ فِي ٱلصَّوْمِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ) :

أَحَدُهَا : (تَعْجِيلُ ٱلْفِطْرِ) إِنْ تَحَقَّقَ ٱلصَّائِمُ غُرُوبَ ٱلشَّمْسِ ،

---

(١) انظر (ص ١٩٥) .

(٢) انظر (ص ١٩٥) .

وَتَأْخِيرُ ٱلسُّحُورِ ، وَتَرْكُ ٱلْهُجْرِ مِنَ ٱلْكَلَامِ .

وَيَحْرُمُ صِيَامُ خَمْسَةِ أَيَّامٍ : ٱلْعِيدَانِ ، وَأَيَّامُ ٱلتَّشْرِيقِ ٱلثَّلَاثَةُ .

وَيُكْرَهُ : صَوْمُ يَوْمِ ٱلشَّكِّ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ....

فَإِنْ شَكَّ .. فَلَا يُعَجِّلُ ٱلْفِطْرَ ، وَيُسَنُّ : أَنْ يُفْطِرَ عَلَىٰ تَمْرٍ ، وَإِلَّا .. فَمَاءٍ .

(وَ) ٱلثَّانِي : (تَأْخِيرُ ٱلسُّحُورِ) مَا لَمْ يَقَعْ فِي شَكٍّ .. فَلَا يُؤَخِّرُ ، وَيَحْصُلُ ٱلسُّحُورُ بِقَلِيلِ ٱلْأَكْلِ وَٱلشُّرْبِ .

(وَ) ٱلثَّالِثُ : (تَرْكُ ٱلْهُجْرِ) أَيِ : ٱلْفُحْشِ (مِنَ ٱلْكَلَامِ) ٱلْفَاحِشِ ؛ فَيَصُونُ ٱلصَّائِمُ لِسَانَهُ عَنِ ٱلْكَذِبِ ، وَٱلْغِيبَةِ ، وَنَحْوِ ذَٰلِكَ ؛ كَالشَّتْمِ ، فَإِنْ شَتَمَهُ أَحَدٌ .. فَلْيَقُلْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً : (إِنِّي صَائِمٌ) إِمَّا بِلِسَانِهِ ؛ كَمَا قَالَهُ ٱلنَّوَوِيُّ فِي « ٱلْأَذْكَارِ »(١) ، أَوْ بِقَلْبِهِ ؛ كَمَا نَقَلَهُ ٱلرَّافِعِيُّ عَنِ ٱلْأَئِمَّةِ ، وَٱقْتَصَرَ عَلَيْهِ(٢) .

(وَيَحْرُمُ صِيَامُ خَمْسَةِ أَيَّامٍ : ٱلْعِيدَانِ) أَيْ : صَوْمُ يَوْمِ عِيدِ ٱلْفِطْرِ ، وَعِيدِ ٱلْأَضْحَىٰ .

(وَأَيَّامُ ٱلتَّشْرِيقِ) وَهِيَ (ٱلثَّلَاثَةُ) ٱلَّتِي بَعْدَ يَوْمِ ٱلنَّحْرِ .

(وَيُكْرَهُ) تَحْرِيماً (صَوْمُ يَوْمِ ٱلشَّكِّ) بِلَا سَبَبٍ يَقْتَضِي صَوْمَهُ .

وَأَشَارَ ٱلْمُصَنِّفُ لِبَعْضِ صُوَرِ هَٰذَا ٱلسَّبَبِ بِقَوْلِهِ : (إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ

---

(١) الأذكار (ص ٣٢٠) .

(٢) انظر « الشرح الكبير » (٣/٢١٥) .

عَادَةَ لَهُ .

وَمَنْ وَطِئَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَامِداً فِي ٱلْفَرْجِ . . فَعَلَيْهِ ٱلْقَضَاءُ وَٱلْكَفَّارَةُ ؛ وَهِيَ : عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ . . فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ . . فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ .

عَادَةَ لَهُ)[1] فِي تَطَوُّعِهِ ؛ كَمَنْ عَادَتُهُ صَوْمُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ ، فَوَافَقَ صَوْمُهُ يَوْمَ ٱلشَّكِّ ، وَلَهُ صَوْمُ يَوْمِ ٱلشَّكِّ أَيْضاً عَنْ قَضَاءٍ ، وَنَذْرٍ .

وَيَوْمُ ٱلشَّكِّ : هُوَ يَوْمُ ٱلثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ ، إِذَا لَمْ يُرَ ٱلْهِلَالُ لَيْلَتَهَا مَعَ ٱلصَّحْوِ وَتَحَدَّثَ ٱلنَّاسُ بِرُؤْيَتِهِ ، وَلَمْ يُعْلَمْ عَدْلٌ رَآهُ ، أَوْ شَهِدَ بِرُؤْيَتِهِ صِبْيَانٌ ، أَوْ عَبِيدٌ ، أَوْ فَسَقَةٌ .

(وَمَنْ وَطِئَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ) حَالَ كَوْنِهِ (عَامِداً فِي ٱلْفَرْجِ) وَهُوَ مُكَلَّفٌ بِٱلصَّوْمِ ، وَنَوَىٰ مِنَ ٱللَّيْلِ ، وَهُوَ آثِمٌ بِهَـٰذَا ٱلْوَطْءِ ؛ لِأَجْلِ ٱلصَّوْمِ . . (فَعَلَيْهِ ٱلْقَضَاءُ وَٱلْكَفَّارَةُ ؛ وَهِيَ : عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ) ، وَفِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : (سَلِيمَةٍ مِنَ ٱلْعُيُوبِ ٱلْمُضِرَّةِ بِٱلْعَمَلِ وَٱلْكَسْبِ) .

(فَإِنْ لَمْ يَجِدْ) هَا . . (فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ) صَوْمَهُمَا . . (فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً) أَوْ فَقِيراً (لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ) أَيْ : مِمَّا يُجْزِئُ فِي صَدَقَةِ ٱلْفِطْرِ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ ٱلْجَمِيعِ . . ٱسْتَقَرَّتِ ٱلْكَفَّارَةُ فِي ذِمَّتِهِ ، فَإِذَا قَدَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ عَلَىٰ خَصْلَةٍ مِنْ خِصَالِ ٱلْكَفَّارَةِ . . فَعَلَهَا .

---

(١) في المخطوطة (و ، ح) زيادة على المتن : (أَوْ يَصِلَهُ بِمَا قَبْلَهُ) ، قال الإمام الباجوري رحمه الله تعالىٰ في « حاشيته » (٤٣٢/٢) : (لا يكفي في جواز صوم يوم الشك وصله بما قبله ، إلا إذا وصله بما قبل النصف الثاني واستمر علىٰ ذٰلك) .

وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ مِنْ رَمَضَانَ . . أُطْعِمَ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ .

وَٱلشَّيْخُ إِنْ عَجَزَ عَنِ ٱلصَّوْمِ . . يُفْطِرُ وَيُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدّاً .

(وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ) فَائِتٌ (مِنْ رَمَضَانَ) بِعُذْرٍ ؛ كَمَنْ أَفْطَرَ فِيهِ لِمَرَضٍ ، وَلَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ قَضَائِهِ ؛ بِأَنِ ٱسْتَمَرَّ مَرَضُهُ حَتَّىٰ مَاتَ . . فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ فِي هَـٰذَا ٱلْفَائِتِ ، وَلَا تَدَارُكَ لَهُ بِٱلْفِدْيَةِ ، وَإِنْ فَاتَ بِغَيْرِ عُذْرٍ ، وَمَاتَ قَبْلَ ٱلتَّمَكُّنِ مِنْ قَضَائِهِ . . (أُطْعِمَ عَنْهُ) أَيْ : أَخرَجَ ٱلْوَلِيُّ عَنِ ٱلْمَيْتِ مِنْ تَرِكَتِهِ (لِكُلِّ يَوْمٍ) فَاتَ (مُدٌّ) طَعَامٍ ؛ وَهُوَ : رِطْلٌ وَثُلُثٌ بِٱلْبَغْدَادِيِّ ، وَهُوَ بِٱلْكَيْلِ : نِصْفُ قَدَحٍ مِصْرِيٍّ ، وَمَا ذَكَرَهُ ٱلْمُصَنِّفُ هُوَ ٱلْقَوْلُ ٱلْجَدِيدُ .

وَٱلْقَدِيمُ : لَا يَتَعَيَّنُ ٱلْإِطْعَامُ ، بَلْ يَجُوزُ لِلْوَلِيِّ أَيْضاً أَنْ يَصُومَ عَنْهُ ، بَلْ يُسَنُّ لَهُ ذَٰلِكَ ؛ كَمَا فِي « شَرْحِ ٱلْمُهَذَّبِ »[1] .

وَصَوَّبَ فِي « ٱلرَّوْضَةِ » ٱلْجَزْمَ بِٱلْقَدِيمِ[2] .

(وَٱلشَّيْخُ) وَٱلْعَجُوزُ ، وَٱلْمَرِيضُ ٱلَّذِي لَا يُرْجَىٰ بُرْؤُهُ (إِنْ عَجَزَ) كُلٌّ مِنْهُمْ (عَنِ ٱلصَّوْمِ . . يُفْطِرُ ، وَيُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدّاً)[3] وَلَا يَجُوزُ تَعْجِيلُ ٱلْمُدِّ قَبْلَ رَمَضَانَ ، وَيَجُوزُ بَعْدَ فَجْرِ كُلِّ يَوْمٍ .

---

(١) المجموع (٣٩٤/٦) .

(٢) روضة الطالبين (٣٨٢/٢) .

(٣) مقدار المُدِّ : ربع صاع ؛ لأن الصاع = ٤ أمداد ، وقد مرَّ في الزكاة أن الصاع = ٢٠٠٤٠ كيلو غرامٍ من القمح ، وعليه يكون المد = ٢٠٠٤٠ ÷ ٤ = ٥١٠ غرامات . انظر : « الأوزان والأكيال الشرعية » للمقريزي (ص ٧٦) .

وَٱلْحَامِلُ وَٱلْمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمَا . . أَفْطَرَتَا وَعَلَيْهِمَا ٱلْقَضَاءُ ، وَإِنْ خَافَتَا عَلَىٰ أَوْلَادِهِمَا . . أَفْطَرَتَا وَعَلَيْهِمَا ٱلْقَضَاءُ وَٱلْكَفَّارَةُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ ؛ وَهُوَ : رِطْلٌ وَثُلُثٌ بِالْعِرَاقِيِّ .

وَٱلْمَرِيضُ وَٱلْمُسَافِرُ سَفَراً طَوِيلاً يُفْطِرَانِ وَيَقْضِيَانِ .

(وَٱلْحَامِلُ وَٱلْمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمَا) ضَرَراً يَلْحَقُهُمَا بِالصَّوْمِ ؛ كَضَرَرِ ٱلْمَرِيضِ . . (أَفْطَرَتَا وَ) وَجَبَ (عَلَيْهِمَا ٱلْقَضَاءُ ، وَإِنْ خَافَتَا عَلَىٰ أَوْلَادِهِمَا) أَيْ : إِسْقَاطِ ٱلْوَلَدِ فِي ٱلْحَامِلِ ، وَقِلَّةِ ٱللَّبَنِ فِي ٱلْمُرْضِعِ . . (أَفْطَرَتَا وَ) وَجَبَ (عَلَيْهِمَا ٱلْقَضَاءُ) لِلْإِفْطَارِ (وَٱلْكَفَّارَةُ) أَيْضاً .

وَٱلْكَفَّارَةُ : أَنْ يُخْرِجَ (عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ ؛ وَهُوَ) كَمَا سَبَقَ (رِطْلٌ وَثُلُثٌ بِٱلْعِرَاقِيِّ) وَيُعَبَّرُ عَنْهُ أَيْضاً بِـ (ٱلْبَغْدَادِيِّ)[1] .

(وَٱلْمَرِيضُ وَٱلْمُسَافِرُ سَفَراً طَوِيلاً) مُبَاحاً . . إِنْ تَضَرَّرَا بِٱلصَّوْمِ . . (يُفْطِرَانِ ، وَيَقْضِيَانِ) وَلِلْمَرِيضِ إِنْ كَانَ مَرَضُهُ مُطْبِقاً . . تَرْكُ ٱلنِّيَّةِ مِنَ ٱللَّيْلِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُطْبِقاً ؛ كَمَا لَوْ كَانَ يُحَمُّ وَقْتاً دُونَ وَقْتٍ وَكَانَ وَقْتَ ٱلشُّرُوعِ فِي ٱلصَّوْمِ مَحْمُوماً . . فَلَهُ تَرْكُ ٱلنِّيَّةِ ، وَإِلَّا . . فَعَلَيْهِ ٱلنِّيَّةُ لَيْلاً ، فَإِنْ عَادَتِ ٱلْحُمَّىٰ وَٱحْتَاجَ لِلْفِطْرِ . . أَفْطَرَ .

وَسَكَتَ ٱلْمُصَنِّفُ عَنْ صَوْمِ ٱلتَّطَوُّعِ وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي ٱلْمُطَوَّلَاتِ ، وَمِنْهُ : صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَعَاشُورَاءَ وَتَاسُوعَاءَ ، وَأَيَّامِ ٱلْبِيضِ ، وَسِتَّةٍ مِنْ شَوَّالٍ .

* * *

---

(١) انظر (ص ١٩٩) .

فَصْلٌ

وَٱلِاعْتِكَافُ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ ، وَلَهُ شَرْطَانِ : ٱلنِّيَّةُ ، وَٱللُّبْثُ فِي ٱلْمَسْجِدِ .

(فَصْلٌ)

فِي أَحْكَامِ ٱلِاعْتِكَافِ

وَهُوَ ـ لُغَةً ـ : ٱلْإِقَامَةُ عَلَى ٱلشَّيْءِ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ ، وَشَرْعاً : إِقَامَةٌ بِمَسْجِدٍ بِصِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ .

(وَٱلِاعْتِكَافُ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ) فِي كُلِّ وَقْتٍ ، وَهُوَ فِي ٱلْعَشْرِ ٱلْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي غَيْرِهِ ؛ لِأَجْلِ طَلَبِ لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ، وَهِيَ عِنْدَ ٱلشَّافِعِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ مُنْحَصِرَةٌ فِي ٱلْعَشْرِ ٱلْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ[1] ، فَكُلُّ لَيْلَةٍ مِنْهُ مُحْتَمِلَةٌ لَهَا ، لَـٰكِنَّ لَيَالِيَ ٱلْوِتْرِ أَرْجَاهَا ، وَأَرْجَىٰ لَيَالِي ٱلْوِتْرِ لَيْلَةُ ٱلْحَادِي أَوِ ٱلثَّالِثِ وَٱلْعِشْرِينَ .

(وَلَهُ) أَيِ : ٱلِاعْتِكَافِ (شَرْطَانِ) :

أَحَدُهُمَا : (ٱلنِّيَّةُ) وَيَنْوِي فِي ٱلِاعْتِكَافِ ٱلْمَنْذُورِ ٱلْفَرْضِيَّةَ .

(وَ) ٱلثَّانِي : (ٱللُّبْثُ فِي ٱلْمَسْجِدِ) وَلَا يَكْفِي فِي ٱللُّبْثِ قَدْرُ ٱلطُّمَأْنِينَةِ ، بَلِ ٱلزِّيَادَةُ عَلَيْهِ ؛ بِحَيْثُ يُسَمَّىٰ ذَٰلِكَ ٱللُّبْثُ عُكُوفاً .

وَشَرْطُ ٱلْمُعْتَكِفِ : إِسْلَامٌ ، وَعَقْلٌ ، وَنَقَاءٌ عَنْ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ وَجَنَابَةٍ ؛ فَلَا يَصِحُّ ٱعْتِكَافُ كَافِرٍ ، وَمَجْنُونٍ ، وَحَائِضٍ ، وَنُفَسَاءَ ،

---

(١) انظر « الحاوي الكبير » (٣/٣٥٥) .

وَلَا يَخْرُجُ مِنَ ٱلِٱعْتِكَافِ ٱلْمَنْذُورِ إِلَّا لِحَاجَةِ ٱلْإِنْسَانِ ، أَوْ عُذْرٍ مِنْ حَيْضٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُمْكِنُ ٱلْمُقَامُ مَعَهُ ، وَيَبْطُلُ بِٱلْوَطْءِ .

وَجُنُبٍ ، وَلَوِ ٱرْتَدَّ ٱلْمُعْتَكِفُ أَوْ سَكِرَ . . بَطَلَ ٱعْتِكَافُهُ .

(**وَلَا يَخْرُجُ**) ٱلْمُعْتَكِفُ (**مِنَ ٱلِٱعْتِكَافِ ٱلْمَنْذُورِ إِلَّا لِحَاجَةِ ٱلْإِنْسَانِ**) مِنْ بَوْلٍ وَغَائِطٍ وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا ؛ كَغُسْلِ جَنَابَةٍ (**أَوْ عُذْرٍ مِنْ حَيْضٍ**) أَوْ نِفَاسٍ ؛ فَتَخْرُجُ ٱلْمَرْأَةُ مِنَ ٱلْمَسْجِدِ لِأَجْلِهِمَا (**أَوْ**) عُذْرٍ مِنْ (**مَرَضٍ لَا يُمْكِنُ ٱلْمُقَامُ مَعَهُ**) فِي ٱلْمَسْجِدِ ؛ بِأَنْ كَانَ يَحْتَاجُ لِفَرْشٍ وَخَادِمٍ وَطَبِيبٍ ، أَوْ يَخَافُ تَلْوِيثَ ٱلْمَسْجِدِ ؛ كَإِسْهَالٍ ، وَإِدْرَارِ بَوْلٍ .

وَخَرَجَ بِقَوْلِ ٱلْمُصَنِّفِ : (**لَا يُمْكِنُ . . .**) إِلَىٰ آخِرِهِ : ٱلْمَرَضُ ٱلْخَفِيفُ ؛ كَحُمَّىٰ خَفِيفَةٍ ، فَلَا يَجُوزُ ٱلْخُرُوجُ مِنَ ٱلْمَسْجِدِ بِسَبَبِهَا (**وَيَبْطُلُ**) ٱلِٱعْتِكَافُ (**بِٱلْوَطْءِ**) مُخْتَاراً ، ذَاكِراً لِلِٱعْتِكَافِ ، عَالِماً بِٱلتَّحْرِيمِ ، وَأَمَّا مُبَاشَرَةُ ٱلْمُعْتَكِفِ بِشَهْوَةٍ . . فَتُبْطِلُ ٱعْتِكَافَهُ إِنْ أَنْزَلَ ، وَإِلَّا . . فَلَا .

* * *

كتاب أحكام الحج

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ ٱلْحَجِّ سَبْعَةُ أَشْيَاءَ : ٱلْإِسْلَامُ ، وَٱلْبُلُوغُ ، وَٱلْعَقْلُ ، وَٱلْحُرِّيَّةُ ، وَوُجُودُ ٱلزَّادِ وَٱلرَّاحِلَةِ ، وَتَخْلِيَةُ ٱلطَّرِيقِ ، . . . .

(كِتَابُ أَحْكَامِ ٱلْحَجِّ)

وَهُوَ ـ لُغَةً ـ : ٱلْقَصْدُ ، وَشَرْعاً : قَصْدُ ٱلْبَيْتِ ٱلْحَرَامِ لِلنُّسُكِ .

(وَشَرَائِطُ وُجُوبِ ٱلْحَجِّ سَبْعَةُ أَشْيَاءَ) وَفِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : (سَبْعُ خِصَالٍ) : (ٱلْإِسْلَامُ ، وَٱلْبُلُوغُ ، وَٱلْعَقْلُ ، وَٱلْحُرِّيَّةُ) فَلَا يَجِبُ ٱلْحَجُّ عَلَى ٱلْمُتَّصِفِ بِضِدِّ ذَٰلِكَ .

(وَوُجُودُ ٱلزَّادِ) وَأَوْعِيَتِهِ إِنِ ٱحْتَاجَ إِلَيْهَا ، وَقَدْ لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا ؛ كَشَخْصٍ قَرِيبٍ مِنْ مَكَّةَ ، وَيُشْتَرَطُ أَيْضاً : وُجُودُ ٱلْمَاءِ فِي ٱلْمَوَاضِعِ ٱلْمُعْتَادِ حَمْلُ ٱلْمَاءِ مِنْهَا بِثَمَنِ ٱلْمِثْلِ .

(وَ) وُجُودُ (ٱلرَّاحِلَةِ) ٱلَّتِي تَصْلُحُ لِمِثْلِهِ ؛ بِشِرَاءٍ أَوِ ٱسْتِئْجَارٍ ، هَـٰذَا إِذَا كَانَ ٱلشَّخْصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ مَرْحَلَتَانِ فَأَكْثَرَ ، سَوَاءٌ قَدَرَ عَلَى ٱلْمَشْيِ أَمْ لَا ، فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ دُونَ مَرْحَلَتَيْنِ ، وَهُوَ قَوِيٌّ عَلَى ٱلْمَشْيِ . . لَزِمَهُ ٱلْحَجُّ بِلَا رَاحِلَةٍ .

وَيُشْتَرَطُ : كَوْنُ مَا ذُكِرَ فَاضِلاً عَنْ دَيْنِهِ ، وَعَنْ مُؤْنَةِ مَنْ عَلَيْهِ مُؤْنَتُهُمْ ، مُدَّةَ ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ ، وَفَاضِلاً أَيْضاً عَنْ مَسْكَنِهِ ٱللَّائِقِ بِهِ ، وَعَنْ عَبْدٍ يَلِيقُ بِهِ .

(وَتَخْلِيَةُ ٱلطَّرِيقِ) وَٱلْمُرَادُ بِٱلتَّخْلِيَةِ هُنَا : أَمْنُ ٱلطَّرِيقِ ظَنّاً بِحَسَبِ مَا

وَإِمْكَانُ ٱلْمَسِيرِ .

وَأَرْكَانُ ٱلْحَجِّ أَرْبَعَةٌ : ٱلْإِحْرَامُ مَعَ ٱلنِّيَّةِ ، وَٱلْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ ، وَٱلطَّوَافُ بِٱلْبَيْتِ ، وَٱلسَّعْيُ بَيْنَ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ .

يَلِيقُ بِكُلِّ مَكَانٍ ، فَلَوْ لَمْ يَأْمَنِ ٱلشَّخْصُ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ بُضْعِهِ . . لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ ٱلْحَجُّ .

وَقَوْلُهُ : (وَإِمْكَانُ ٱلْمَسِيرِ) ثَابِتٌ فِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ ، وَٱلْمُرَادُ بِهَـٰذَا ٱلْإِمْكَانِ : أَنْ يَبْقَىٰ مِنَ ٱلزَّمَانِ بَعْدَ وُجُودِ ٱلزَّادِ وَٱلرَّاحِلَةِ مَا يُمْكِنُ فِيهِ ٱلسَّيْرُ ٱلْمَعْهُودُ إِلَى ٱلْحَجِّ ، فَإِنْ أَمْكَنَ إِلَّا أَنَّهُ يَحْتَاجُ لِقَطْعِ مَرْحَلَتَيْنِ فِي بَعْضِ ٱلْأَيَّامِ . . لَمْ يَلْزَمْهُ ٱلْحَجُّ ؛ لِلضَّرَرِ .

(وَأَرْكَانُ ٱلْحَجِّ أَرْبَعَةٌ) :

أَحَدُهَا : (ٱلْإِحْرَامُ مَعَ ٱلنِّيَّةِ) أَيْ : نِيَّةِ ٱلدُّخُولِ فِي ٱلْحَجِّ .

(وَ) ٱلثَّانِي : (ٱلْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ) وَٱلْمُرَادُ : حُضُورُ ٱلْمُحْرِمِ بِٱلْحَجِّ لَحْظَةً بَعْدَ زَوَالِ ٱلشَّمْسِ يَوْمَ عَرَفَةَ ؛ وَهُوَ ٱلْيَوْمُ ٱلتَّاسِعُ مِنْ ذِي ٱلْحِجَّةِ ، بِشَرْطِ كَوْنِ ٱلْوَاقِفِ أَهْلاً لِلْعِبَادَةِ لَا مُغْمىً عَلَيْهِ ، وَيَسْتَمِرُّ وَقْتُ ٱلْوُقُوفِ إِلَىٰ فَجْرِ يَوْمِ ٱلنَّحْرِ ؛ وَهُوَ ٱلْعَاشِرُ مِنْ ذِي ٱلْحِجَّةِ .

(وَ) ٱلثَّالِثُ : (ٱلطَّوَافُ بِٱلْبَيْتِ) سَبْعَ طَوْفَاتٍ ، جَاعِلاً فِي طَوَافِهِ ٱلْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ ، مُبْتَدِئاً بِٱلْحَجَرِ ٱلْأَسْوَدِ ، مُحَاذِياً لَهُ فِي مُرُورِهِ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ ، فَلَوْ بَدَأَ بِغَيْرِ ٱلْحَجَرِ . . لَمْ يُحْسَبْ لَهُ .

(وَ) ٱلرَّابِعُ : (ٱلسَّعْيُ بَيْنَ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ) سَبْعَ مَرَّاتٍ ، وَشَرْطُهُ : أَنْ

وَأَرْكَانُ ٱلْعُمْرَةِ ثَلَاثَةٌ : ٱلْإِحْرَامُ ، وَٱلطَّوَافُ ، وَٱلسَّعْيُ ، وَٱلْحَلْقُ أَوِ ٱلتَّقْصِيرُ فِي أَحَدِ ٱلْقَوْلَيْنِ .

وَوَاجِبَاتُ ٱلْحَجِّ ـ غَيْرُ ٱلْأَرْكَانِ ـ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ : ٱلْإِحْرَامُ مِنَ ٱلْمِيقَاتِ ،

يَبْدَأَ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ بِٱلصَّفَا ، وَيَخْتِمَ بِٱلْمَرْوَةِ ، وَيُحْسَبُ ذَهَابُهُ مِنَ ٱلصَّفَا إِلَى ٱلْمَرْوَةِ مَرَّةً ، وَعَوْدُهُ مِنْهَا إِلَيْهِ مَرَّةً أُخْرَىٰ ، وَٱلصَّفَا ـ بِٱلْقَصْرِ ـ : طَرَفُ جَبَلِ أَبِي قُبَيْسٍ ، وَٱلْمَرْوَةُ ـ بِفَتْحِ ٱلْمِيمِ ـ : عَلَمٌ عَلَى ٱلْمَوْضِعِ ٱلْمَعْرُوفِ بِمَكَّةَ .

وَبَقِيَ مِنْ أَرْكَانِ ٱلْحَجِّ ٱلْحَلْقُ أَوِ ٱلتَّقْصِيرُ إِنْ جَعَلْنَا كُلّاً مِنْهُمَا نُسُكاً ، وَهُوَ ٱلْمَشْهُورُ ، فَإِنْ قُلْنَا : إِنَّ كُلّاً مِنْهُمَا ٱسْتِبَاحَةُ مَحْظُورٍ . . فَلَيْسَا مِنَ ٱلْأَرْكَانِ ، وَيَجِبُ تَقْدِيمُ ٱلْإِحْرَامِ عَلَىٰ كُلِّ ٱلْأَرْكَانِ ٱلسَّابِقَةِ .

(وَأَرْكَانُ ٱلْعُمْرَةِ ثَلَاثَةٌ) ـ كَمَا فِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ ، وَفِي بَعْضِهَا : (أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ) ـ : (ٱلْإِحْرَامُ ، وَٱلطَّوَافُ ، وَٱلسَّعْيُ ، وَٱلْحَلْقُ أَوِ ٱلتَّقْصِيرُ فِي أَحَدِ ٱلْقَوْلَيْنِ) وَهُوَ ٱلرَّاجِحُ ؛ كَمَا سَبَقَ قَرِيباً ، وَإِلَّا . . فَلَا يَكُونُ مِنْ أَرْكَانِ ٱلْعُمْرَةِ .

(وَوَاجِبَاتُ ٱلْحَجِّ ـ غَيْرُ ٱلْأَرْكَانِ ـ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ) :

أَحَدُهَا : (ٱلْإِحْـرَامُ مِنَ ٱلْمِيقَاتِ) ٱلصَّادِقِ بِٱلزَّمَانِيِّ وَٱلْمَكَانِيِّ ، فَٱلزَّمَانِيُّ بِٱلنِّسْبَةِ لِلْحَجِّ : شَوَّالٌ ، وَذُو ٱلْقَعْدَةِ ، وَعَشْرُ لَيَالٍ مِنْ ذِي ٱلْحِجَّةِ ، وَأَمَّا بِٱلنِّسْبَةِ لِلْعُمْرَةِ . . فَجَمِيعُ ٱلسَّنَةِ وَقْتٌ لِإِحْرَامِهَا .

وَٱلْمِيقَاتُ ٱلْمَكَانِيُّ لِلْحَجِّ فِي حَقِّ ٱلْمُقِيمِ بِمَكَّةَ : نَفْسُ مَكَّةَ ، مَكِّيّاً

وَرَمْيُ ٱلْجِمَارِ ٱلثَّلَاثِ ، وَٱلْحَلْقُ .

وَسُنَنُ ٱلْحَجِّ سَبْعٌ : ٱلْإِفْرَادُ ، وَهُوَ : تَقْدِيمُ ٱلْحَجِّ عَلَى ٱلْعُمْرَةِ ، . . . .

كَانَ أَوْ آفَاقِياً[1] ، وَأَمَّا غَيْرُ ٱلْمُقِيمِ بِمَكَّةَ . . فَمِيقَاتُ ٱلْمُتَوَجِّهِ مِنَ ٱلْمَدِينَةِ ٱلشَّرِيفَةِ : ذُو ٱلْحُلَيْفَةِ ، وَٱلْمُتَوَجِّهِ مِنَ ٱلشَّامِ وَمِنْ مِصْرَ وَمِنَ ٱلْمَغْرِبِ : ٱلْجُحْفَةُ ، وَٱلْمُتَوَجِّهِ مِنْ تِهَامَةِ ٱلْيَمَنِ : يَلَمْلَمُ ، وَٱلْمُتَوَجِّهِ مِنْ نَجْدِ ٱلْيَمَنِ وَنَجْدِ ٱلْحِجَازِ : قَرْنٌ ، وَٱلْمُتَوَجِّهِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ : ذَاتُ عِرْقٍ .

(وَ) ٱلثَّانِي مِنْ وَاجِبَاتِ ٱلْحَجِّ : (رَمْيُ ٱلْجِمَارِ ٱلثَّلَاثِ) يَبْدَأُ بِٱلْكُبْرَىٰ ، ثُمَّ ٱلْوُسْطَىٰ ، ثُمَّ جَمْرَةِ ٱلْعَقَبَةِ ، وَيَرْمِي كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ؛ وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ ، فَلَوْ رَمَىٰ حَصَاتَيْنِ دَفْعَةً وَاحِدَةً . . حُسِبَتْ وَاحِدَةً ، وَلَوْ رَمَىٰ حَصَاةً وَاحِدَةً سَبْعَ مَرَّاتٍ . . كَفَىٰ ، وَيُشْتَرَطُ : كَوْنُ ٱلْمَرْمِيِّ بِهِ حَجَراً ، فَلَا يَكْفِي غَيْرُهُ ؛ كَلُؤْلُؤٍ وَجِصٍّ .

(وَ) ٱلثَّالِثُ (ٱلْحَلْقُ) أَوِ ٱلتَّقْصِيرُ ، وَٱلْأَفْضَلُ لِلرَّجُلِ : ٱلْحَلْقُ ، وَلِلْمَرْأَةِ : ٱلتَّقْصِيرُ ، وَأَقَلُّ ٱلْحَلْقِ : إِزَالَةُ ثَلَاثِ شَعَرَاتٍ مِنَ ٱلرَّأْسِ ؛ حَلْقاً ، أَوْ تَقْصِيراً ، أَوْ نَتْفاً ، أَوْ إِحْرَاقاً ، أَوْ قَصّاً ، وَمَنْ لَا شَعْرَ بِرَأْسِهِ . . يُسَنُّ لَهُ : إِمْرَارُ ٱلْمُوسَىٰ عَلَيْهِ ، وَلَا يَقُومُ شَعْرُ غَيْرِ ٱلرَّأْسِ مِنَ ٱللِّحْيَةِ وَغَيْرِهَا مَقَامَ شَعْرِ ٱلرَّأْسِ .

(وَسُنَنُ ٱلْحَجِّ سَبْعٌ) :

أَحَدُهَا : (ٱلْإِفْرَادُ : وَهُوَ تَقْدِيمُ ٱلْحَجِّ عَلَى ٱلْعُمْرَةِ) بِأَنْ يُحْرِمَ أَوَّلاً

---

(١) الآفَاقِيُّ : من غير أهل مكة من الآفاق ؛ أي : النواحي . انظر « حاشية الباجوري » (٢/٥٠٨) .

وَٱلتَّلْبِيَةُ ، وَطَوَافُ ٱلْقُدُومِ ، وَٱلْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ ، وَرَكْعَتَا ٱلطَّوَافِ ، . . . .

بِٱلْحَجِّ مِنْ مِيقَاتِهِ وَيَفْرُغَ مِنْهُ ، ثُمَّ يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ إِلَىٰ أَدْنَى ٱلْحِلِّ ، فَيُحْرِمَ بِٱلْعُمْرَةِ ، وَيَأْتِيَ بِعَمَلِهَا ، وَلَوْ عَكَسَ . . لَمْ يَكُنْ مُفْرِداً .

(وَ) ٱلثَّانِي : (ٱلتَّلْبِيَةُ) وَيُسَنُّ : ٱلْإِكْثَارُ مِنْهَا فِي دَوَامِ ٱلْإِحْرَامِ ، وَيَرْفَعُ ٱلرَّجُلُ صَوْتَهُ بِهَا ، وَلَفْظُهَا : (لَبَّيْكَ ٱللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ ٱلْحَمْدَ وَٱلنِّعْمَةَ لَكَ وَٱلْمُلْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ) وَإِذَا فَرَغَ مِنَ ٱلتَّلْبِيَةِ . . صَلَّىٰ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَسَأَلَ ٱللهَ تَعَالَى ٱلْجَنَّةَ وَرِضْوَانَهُ ، وَٱسْتَعَاذَ بِهِ مِنَ ٱلنَّارِ .

(وَ) ٱلثَّالِثُ : (طَوَافُ ٱلْقُدُومِ) وَيَخْتَصُّ بِحَاجٍّ دَخَلَ مَكَّةَ قَبْلَ ٱلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ ، وَٱلْمُعْتَمِرُ إِذَا طَافَ لِلْعُمْرَةِ . . أَجْزَأَهُ عَنْ طَوَافِ ٱلْقُدُومِ .

(وَ) ٱلرَّابِعُ : (ٱلْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ) وَعَدُّهُ مِنَ ٱلسُّنَنِ هُوَ مَا يَقْتَضِيهِ كَلَامُ ٱلرَّافِعِيِّ [١] ، لَـٰكِنَّ ٱلَّذِي فِي « زِيَادَةِ ٱلرَّوْضَةِ » وَ« شَرْحِ ٱلْمُهَذَّبِ » أَنَّ ٱلْمَبِيتَ بِمُزْدَلِفَةَ وَاجِبٌ [٢] .

(وَ) ٱلْخَامِسُ : (رَكْعَتَا ٱلطَّوَافِ) بَعْدَ ٱلْفَرَاغِ مِنْهُ ، وَيُصَلِّيهِمَا خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ، وَيُسِرُّ بِٱلْقِرَاءَةِ فِيهِمَا نَهَاراً ، وَيَجْهَرُ بِهَا لَيْلاً ، وَإِذَا لَمْ يُصَلِّهِمَا خَلْفَ ٱلْمَقَامِ . . فَفِي ٱلْحِجْرِ ، وَإِلَّا . . فَفِي ٱلْمَسْجِدِ ، وَإِلَّا . . فَفِي أَيِّ مَوْضِعٍ شَاءَ مِنَ ٱلْحَرَمِ وَغَيْرِهِ .

---

(١) انظر « الشرح الكبير » (٣/٤٢١) .

(٢) روضة الطالبين (٣/٩٩) ، المجموع (٨/١٢٢) .

وَٱلْمَبِيتُ بِمِنىً ، وَطَوَافُ ٱلْوَدَاعِ .

وَيَتَجَرَّدُ ٱلرَّجُلُ عِنْدَ ٱلْإِحْرَامِ عَنِ ٱلْمَخِيطِ وَيَلْبَسُ إِزَاراً وَرِدَاءً أَبْيَضَيْنِ .

(وَ) ٱلسَّادِسُ : (ٱلْمَبِيتُ بِمِنىً) هَـٰذَا مَا صَحَّحَهُ ٱلرَّافِعِيُّ [1] ، لَـٰكِنْ صَحَّحَ ٱلنَّوَوِيُّ فِي « زِيَادَةِ ٱلرَّوْضَةِ » ٱلْوُجُوبَ [2] .

(وَ) ٱلسَّابِعُ : (طَوَافُ ٱلْوَدَاعِ) عِنْدَ إِرَادَةِ ٱلْخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ لِسَفَرٍ ؛ حَاجّاً كَانَ أَوْ لَا ، طَوِيلاً كَانَ ٱلسَّفَرُ أَوْ قَصِيراً .

وَمَا ذَكَرَهُ ٱلْمُصَنِّفُ مِنْ سُنِّيَّتِهِ قَوْلٌ مَرْجُوحٌ ، لَـٰكِنَّ ٱلْأَظْهَرَ وُجُوبُهُ .

زَادَ فِي بَعْضِ نُسَخِ ٱلْمَتْنِ أَشْيَاءَ أُخَرَ ؛ وَهِيَ : (ٱلْغُسْلُ ، وَٱلرَّمَلُ ، وَٱلِاضْطِبَاعُ فِي ٱلطَّوَافِ وَٱلسَّعْيِ [3] ، وَٱلِاسْتِلَامُ ، وَٱلتَّقْبِيلُ ، وَٱلْوُقُوفُ عَلَى ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ، وَٱلْخُطَبُ ، وَٱلْأَذْكَارُ ، وَٱلْإِسْرَاعُ فِي مَوْضِعِ ٱلْإِسْرَاعِ وَٱلْمَشْيُ فِي مَوْضِعِ ٱلْمَشْيِ) .

(وَيَتَجَرَّدُ ٱلرَّجُلُ) حَتْماً ؛ كَمَا فِي « شَرْحِ ٱلْمُهَذَّبِ » [4] (عِنْدَ ٱلْإِحْرَامِ عَنِ ٱلْمَخِيطِ) مِنَ ٱلثِّيَابِ ، وَعَنْ مَنْسُوجِهَا ، وَمَعْقُودِهَا ، وَعَنْ غَيْرِ ٱلثِّيَابِ مِنْ خُفٍّ وَنَعْلٍ .

(وَيَلْبَسُ إِزَاراً وَرِدَاءً أَبْيَضَيْنِ) جَدِيدَيْنِ ، وَإِلَّا . . فَنَظِيفَيْنِ .

---

(١) انظر « الشرح الكبير » (٤٣٢/٣) .
(٢) روضة الطالبين (١٠٥/٣) .
(٣) معنى الاضطباع : أن يُدخل رداءه تحت يده اليمنىٰ ثم يُلقيَه علىٰ عاتقه الأيسر . انظر « الصحاح » (١١١٤/٣) .
(٤) المجموع (١٩٥/٧) .

فَصْلٌ

وَيَحْرُمُ عَلَى ٱلْمُحْرِمِ عَشَرَةُ أَشْيَاءَ : لُبْسُ ٱلْمَخِيطِ ، وَتَغْطِيَةُ ٱلرَّأْسِ مِنَ ٱلرَّجُلِ وَٱلْوَجْهِ مِنَ ٱلْمَرْأَةِ ، . . . .

(فَصْلٌ)

فِي أَحْكَامِ مُحَرَّمَاتِ ٱلْإِحْرَامِ

وَهِيَ : مَا يَحْرُمُ بِسَبَبِ ٱلْإِحْرَامِ .

(وَيَحْرُمُ عَلَى ٱلْمُحْرِمِ عَشَرَةُ أَشْيَاءَ) :

أَحَدُهَا : (**لُبْسُ ٱلْمَخِيطِ**) كَقَمِيصٍ ، وَقَبَاءٍ ، وَخُفٍّ ، وَلُبْسُ ٱلْمَنْسُوجِ ؛ كَدِرْعٍ ، أَوِ ٱلْمَعْقُودِ ؛ كَلِبْدٍ[1] فِي جَمِيعِ بَدَنِهِ .

(وَ) ٱلثَّانِي : (**تَغْطِيَةُ ٱلرَّأْسِ**) أَوْ بَعْضِهِ (**مِنَ ٱلرَّجُلِ**) بِمَا يُعَدُّ سَاتِراً ؛ كَعِمَامَةٍ وَطِينٍ ، فَإِنْ لَمْ يُعَدَّ سَاتِراً . . لَمْ يَضُرَّ ؛ كَوَضْعِ يَدِهِ عَلَىٰ بَعْضِ رَأْسِهِ ، وَكَٱنْغِمَاسِهِ فِي مَاءٍ ، وَٱسْتِظْلَالِهِ بِمَحْمِلٍ ، وَإِنْ مَسَّ رَأْسَهُ .

(وَ) تَغْطِيَةُ (**ٱلْوَجْهِ**) أَوْ بَعْضِهِ (**مِنَ ٱلْمَرْأَةِ**) بِمَا يُعَدُّ سَاتِراً ، وَيَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَسْتُرَ مِنْ وَجْهِهَا مَا لَا يَتَأَتَّىٰ سَتْرُ جَمِيعِ ٱلرَّأْسِ إِلَّا بِهِ ، وَلَهَا أَنْ تُسْبِلَ عَلَىٰ وَجْهِهَا ثَوْباً مُتَجَافِياً عَنْهُ ، بِخَشَبَةٍ وَنَحْوِهَا ، وَٱلْخُنْثَىٰ ـ كَمَا

---

(١) اللِّبْدُ : الصوف ، والملبد : الذي لبد بلزوق يجعله عليه حتىٰ يتلبد ويلزق بعضه ببعض لئلا يشعث ولا يصيبه التراب . انظر « شمس العلوم » (٥٩٨٤/٩) ، و« معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية » (٣٤٩/٣) .

وَتَرْجِيلُ ٱلشَّعْرِ ، وَحَلْقُهُ ، وَتَقْلِيمُ ٱلْأَظْفَارِ ، وَٱلطِّيبُ ، . . . .

قَالَ ٱلْقَاضِي أَبُو ٱلطَّيِّبِ ـ يُؤْمَرُ بِٱلسَّتْرِ ، وَلُبْسِ ٱلْمَخِيطِ [١] .

وَأَمَّا ٱلْفِدْيَةُ . . فَٱلَّذِي عَلَيْهِ ٱلْجُمْهُورُ : أَنَّهُ إِنْ سَتَرَ وَجْهَهُ أَوْ رَأْسَهُ . . لَمْ تَجِبِ ٱلْفِدْيَةُ ؛ لِلشَّكِّ ، وَإِنْ سَتَرَهُمَا . . وَجَبَتْ .

(وَ) ٱلثَّالِثُ : (تَرْجِيلُ) أَيْ : تَسْرِيحُ (ٱلشَّعْرِ) كَذَا عَدَّهُ ٱلْمُصَنِّفُ مِنَ ٱلْمُحَرَّمَاتِ ، لَـٰكِنَّ ٱلَّذِي فِي « شَرْحِ ٱلْمُهَذَّبِ » أَنَّهُ مَكْرُوهٌ [٢] ، وَكَذَا حَكُّ ٱلشَّعْرِ بِٱلظُّفُرِ .

(وَ) ٱلرَّابِعُ : (حَلْقُهُ) أَيِ : ٱلشَّعْرِ ، أَوْ نَتْفُهُ ، أَوْ إِحْرَاقُهُ ، وَٱلْمُرَادُ : إِزَالَتُهُ بِأَيِّ طَرِيقٍ كَانَ وَلَوْ نَاسِياً .

(وَ) ٱلْخَامِسُ : (تَقْلِيمُ ٱلْأَظْفَارِ) أَيْ : إِزَالَتُهَا مِنْ يَدٍ ، أَوْ رِجْلٍ ، بِقَلْمٍ أَوْ غَيْرِهِ ، إِلَّا إِذَا ٱنْكَسَرَ بَعْضُ ظُفُرِ ٱلْمُحْرِمِ ، وَتَأَذَّىٰ بِهِ . . فَلَهُ إِزَالَةُ ٱلْمُنْكَسِرِ فَقَطْ .

(وَ) ٱلسَّادِسُ : (ٱلطِّيبُ) أَيِ : ٱسْتِعْمَالُهُ قَصْداً بِمَا يُقْصَدُ مِنْهُ رَائِحَةُ ٱلطِّيبِ ؛ نَحْوُ : مِسْكٍ وَكَافُورٍ فِي ثَوْبِهِ ؛ بِأَنْ يُلْصِقَهُ بِهِ عَلَى ٱلْوَجْهِ ٱلْمُعْتَادِ فِي ٱسْتِعْمَالِهِ ، أَوْ فِي بَدَنِهِ : ظَاهِرِهِ أَوْ بَاطِنِهِ ؛ كَأَكْلِهِ ٱلطِّيبَ ، وَلَا فَرْقَ فِي مُسْتَعْمِلِ ٱلطِّيبِ بَيْنَ كَوْنِهِ رَجُلاً أَوِ ٱمْرَأَةً ، أَخْشَمَ [٣] كَانَ أَوْ لَا ، وَخَرَجَ

---

(١) انظر « النجم الوهاج » (٣/٥٨٠) .
(٢) المجموع (٧/٢٤٧) .
(٣) الأَخْشَمُ : من أصابه داء في أنفه فأفسده فصار لا يشم . انظر « معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية » (١/١٠٥) .

وَقَتْلُ ٱلصَّيْدِ ، وَعَقْدُ ٱلنِّكَاحِ ، وَٱلْوَطْءُ ، وَٱلْمُبَاشَرَةُ بِشَهْوَةٍ .

وَفِي جَمِيعِ ذَٰلِكَ ٱلْفِدْيَةُ . . . .

بِـ (قَصْداً) : مَا لَوْ أَلْقَتِ ٱلرِّيحُ عَلَيْهِ طِيباً ، أَوْ أُكْرِهَ عَلَى ٱسْتِعْمَالِهِ ، أَوْ جَهِلَ تَحْرِيمَهُ ، أَوْ نَسِيَ أَنَّهُ مُحْرِمٌ . . فَإِنَّهُ لَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ ، فَإِنْ عَلِمَ تَحْرِيمَهُ وَجَهِلَ ٱلْفِدْيَةَ . . وَجَبَتْ .

(وَ) ٱلسَّابِعُ : (قَتْلُ ٱلصَّيْدِ) ٱلْبَرِّيِّ ٱلْمَأْكُولِ ، أَوْ مَا فِي أَصْلِهِ مَأْكُولٌ ؛ مِنْ وَحْشٍ وَطَيْرٍ ، وَيَحْرُمُ أَيْضاً : صَيْدُهُ ، وَوَضْعُ ٱلْيَدِ عَلَيْهِ ، وَٱلتَّعَرُّضُ لِجُزْئِهِ ، وَشَعْرِهِ ، وَرِيشِهِ .

(وَ) ٱلثَّامِنُ : (عَقْدُ ٱلنِّكَاحِ) فَيَحْرُمُ عَلَى ٱلْمُحْرِمِ : أَنْ يَعْقِدَ ٱلنِّكَاحَ لِنَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ : بِوَكَالَةٍ أَوْ وِلَايَةٍ .

(وَ) ٱلتَّاسِعُ : (ٱلْوَطْءُ) مِنْ عَاقِلٍ عَالِمٍ بِٱلتَّحْرِيمِ ، سَوَاءٌ جَامَعَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ، فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ ؛ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ ، زَوْجَةٍ أَوْ مَمْلُوكَةٍ أَوْ أَجْنَبِيَّةٍ .

(وَ) ٱلْعَاشِرُ : (ٱلْمُبَاشَرَةُ) فِيمَا دُونَ ٱلْفَرْجِ ؛ كَلَمْسٍ وَقُبْلَةٍ (بِشَهْوَةٍ) أَمَّا بِغَيْرِ شَهْوَةٍ . . فَلَا يَحْرُمُ .

(وَفِي جَمِيعِ ذَٰلِكَ) أَيِ : ٱلْمُحَرَّمَاتِ ٱلسَّابِقَةِ (ٱلْفِدْيَةُ) وَسَيَأْتِي بَيَانُهَا[1] .

وَٱلْجِمَاعُ ٱلْمَذْكُورُ تَفْسُدُ بِهِ ٱلْعُمْرَةُ ٱلْمُفْرَدَةُ ، أَمَّا ٱلَّتِي فِي ضِمْنِ حَجٍّ

---

(١) انظر (ص ٢١٤ ـ ٢١٧) .

إِلَّا عَقْدَ ٱلنِّكَاحِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ .

وَلَا يُفْسِدُهُ إِلَّا ٱلْوَطْءُ فِي ٱلْفَرْجِ ، وَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ بِٱلْفَسَادِ ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ ٱلْمُضِيُّ فِي فَاسِدِهِ .

وَمَنْ فَاتَهُ ٱلْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ . . تَحَلَّلَ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ ، وَعَلَيْهِ ٱلْقَضَاءُ وَٱلْهَدْيُ .

فِي قِرَانٍ . . فَهِيَ تَابِعَةٌ لَهُ صِحَّةً وَفَسَاداً ، وَأَمَّا ٱلْجِمَاعُ . . فَيُفْسِدُ ٱلْحَجَّ قَبْلَ ٱلتَّحَلُّلِ ٱلْأَوَّلِ بَعْدَ ٱلْوُقُوفِ أَوْ قَبْلَهُ ، أَمَّا بَعْدَ ٱلتَّحَلُّلِ ٱلْأَوَّلِ . . فَلَا يُفْسِدُ .

(**إِلَّا عَقْدَ ٱلنِّكَاحِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ**) .

(**وَلَا يُفْسِدُهُ إِلَّا ٱلْوَطْءُ فِي ٱلْفَرْجِ**) بِخِلَافِ ٱلْمُبَاشَرَةِ فِي غَيْرِ ٱلْفَرْجِ ؛ فَإِنَّهَا لَا تُفْسِدُهُ (**وَلَا يَخْرُجُ**) ٱلْمُحْرِمُ (**مِنْهُ بِٱلْفَسَادِ بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ ٱلْمُضِيُّ فِي فَاسِدِهِ**) .

وَسَقَطَ فِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ قَوْلُهُ : (فِي فَاسِدِهِ) أَيِ : ٱلنُّسُكِ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ؛ بِأَنْ يَأْتِيَ بِبَقِيَّةِ أَعْمَالِهِمَا .

(**وَمَنْ**) أَيْ : وَٱلْحَاجُّ ٱلَّذِي (**فَاتَهُ ٱلْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ**) بِعُذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ . . (**تَحَلَّلَ**) حَتْماً (**بِعَمَلِ عُمْرَةٍ**) فَيَأْتِي بِطَوَافٍ وَسَعْيٍ وَحَلْقٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَىٰ بَعْدَ طَوَافِ ٱلْقُدُومِ (**وَعَلَيْهِ**) أَيِ : ٱلَّذِي فَاتَهُ ٱلْوُقُوفُ (**ٱلْقَضَاءُ**) فَوْراً ، فَرْضاً كَانَ نُسُكُهُ أَوْ نَفْلاً ، وَإِنَّمَا يَجِبُ ٱلْقَضَاءُ فِي فَوَاتٍ لَمْ يَنْشَأْ عَنْ حَصْرٍ ، فَإِنْ أُحْصِرَ شَخْصٌ وَكَانَ لَهُ طَرِيقٌ غَيْرُ ٱلَّتِي وَقَعَ ٱلْحَصْرُ فِيهَا . . لَزِمَهُ سُلُوكُهَا وَإِنْ عَلِمَ ٱلْفَوَاتَ ، فَإِنْ مَاتَ . . لَمْ يُقْضَ عَنْهُ فِي ٱلْأَصَحِّ (**وَ**) عَلَيْهِ مَعَ ٱلْقَضَاءِ (**ٱلْهَدْيُ**) وَيُوجَدُ فِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ زِيَادَةٌ

وَمَنْ تَرَكَ وَاجِباً . . لَزِمَهُ ٱلدَّمُ .

وَمَنْ تَرَكَ سُنَّةً . . لَمْ يَلْزَمْهُ بِتَرْكِهَا شَيْءٌ .

وَهِيَ : (وَمَنْ تَرَكَ رُكْناً) مِمَّا يَتَوَقَّفُ ٱلْحَجُّ عَلَيْهِ . . (لَمْ يَحِلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ حَتَّىٰ يَأْتِيَ بِهِ) وَلَا يُجْبَرُ ذَٰلِكَ ٱلرُّكْنُ بِدَمٍ (وَمَنْ تَرَكَ وَاجِباً) مِنْ وَاجِبَاتِ ٱلْحَجِّ . . (لَزِمَهُ ٱلدَّمُ) وَسَيَأْتِي بَيَانُ ٱلدَّمِ[1] .

(وَمَنْ تَرَكَ سُنَّةً) مِنْ سُنَنِ ٱلْحَجِّ . . (لَمْ يَلْزَمْهُ بِتَرْكِهَا شَيْءٌ) وَظَهَرَ مِنْ كَلَامِ ٱلْمَتْنِ : ٱلْفَرْقُ بَيْنَ ٱلرُّكْنِ وَٱلْوَاجِبِ وَٱلسُّنَّةِ .

* * *

---

(١) انظر (ص ٢١٤ ـ ٢١٧) .

فَصْلٌ

وَٱلدِّمَاءُ ٱلْوَاجِبَةُ فِي ٱلْإِحْرَامِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ : أَحَدُهَا : ٱلدَّمُ ٱلْوَاجِبُ بِتَرْكِ نُسُكٍ ؛ وَهُوَ عَلَى ٱلتَّرْتِيبِ : شَاةٌ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ . . فَصِيَامُ عَشَرَةِ أَيَّامٍ ، ثَلَاثَةٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ .

(فَصْلٌ)

فِي أَنْوَاعِ ٱلدِّمَاءِ ٱلْوَاجِبَةِ بِتَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ فِعْلِ حَرَامٍ

(وَٱلدِّمَاءُ ٱلْوَاجِبَةُ فِي ٱلْإِحْرَامِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ) :

(أَحَدُهَا : ٱلدَّمُ ٱلْوَاجِبُ بِتَرْكِ نُسُكٍ) أَيْ : تَرْكِ مَأْمُورٍ بِهِ ؛ كَتَرْكِ ٱلْإِحْرَامِ مِنَ ٱلْمِيقَاتِ (وَهُوَ) أَيْ : هَـٰذَا ٱلدَّمُ (عَلَى ٱلتَّرْتِيبِ) فَيَجِبُ أَوَّلاً بِتَرْكِ ٱلْمَأْمُورِ بِهِ (شَاةٌ) تُجْزِئُ فِي ٱلْأُضْحِيَةِ (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ) هَا أَصْلاً ، أَوْ وَجَدَهَا بِزِيَادَةٍ عَلَىٰ ثَمَنِ مِثْلِهَا . . (فَصِيَامُ عَشَرَةِ أَيَّامٍ ؛ ثَلَاثَةٍ فِي ٱلْحَجِّ) تُسَنُّ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ ، فَيَصُومُ سَادِسَ ذِي ٱلْحِجَّةِ وَسَابِعَهُ وَثَامِنَهُ (وَ) صِيَامُ (سَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ) وَوَطَنِهِ ، وَلَا يَجُوزُ صَوْمُهَا فِي أَثْنَاءِ ٱلطَّرِيقِ ، فَإِنْ أَرَادَ ٱلْإِقَامَةَ بِمَكَّةَ . . صَامَهَا ؛ كَمَا فِي « ٱلْمُحَرَّرِ »[1] .

وَلَوْ لَمْ يَصُمِ ٱلثَّلَاثَةَ فِي ٱلْحَجِّ وَرَجَعَ . . لَزِمَهُ صَوْمُ ٱلْعَشَرَةِ ، وَفَرَّقَ بَيْنَ ٱلثَّلَاثَةِ وَٱلسَّبْعَةِ بِأَرْبَعَةِ أَيَّامٍ ، وَمُدَّةِ إِمْكَانِ ٱلسَّيْرِ إِلَى ٱلْوَطَنِ ، وَمَا ذَكَرَهُ ٱلْمُصَنِّفُ مِنْ كَوْنِ ٱلدَّمِ ٱلْمَذْكُورِ دَمَ تَرْتِيبٍ . . مُوَافِقٌ لِمَا فِي « ٱلرَّوْضَةِ »

---

(١) المحرر (ص ١٣٢) .

وَٱلثَّانِي : ٱلدَّمُ ٱلْوَاجِبُ بِٱلْحَلْقِ وَٱلتَّرَفُّهِ ؛ وَهُوَ عَلَى ٱلتَّخْيِيرِ : شَاةٌ ، أَوْ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، أَوِ ٱلتَّصَدُّقُ بِثَلَاثَةِ آصُعٍ عَلَىٰ سِتَّةِ مَسَاكِينَ .

وَٱلثَّالِثُ : ٱلدَّمُ ٱلْوَاجِبُ بِٱلْإِحْصَارِ ؛ فَيَتَحَلَّلُ ، وَيُهْدِي شَاةً .

وَٱلرَّابِعُ : ٱلدَّمُ ٱلْوَاجِبُ بِقَتْلِ ٱلصَّيْدِ ؛ وَهُوَ عَلَى . . . .

وَ« أَصْلِهَا » ، وَ« شَرْحِ ٱلْمُهَذَّبِ »[1] ، لَـٰكِنَّ ٱلَّذِي فِي « ٱلْمِنْهَاجِ » تَبعاً لِـ « ٱلْمُحَرَّرِ » أَنَّهُ : دَمُ تَرْتِيبٍ وَتَعْدِيلٍ[2] ؛ فَيَجِبُ أَوَّلاً : شَاةٌ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهَا . . ٱشْتَرَىٰ بِقِيمَتِهَا طَعَاماً ، وَتَصَدَّقَ بِهِ ، فَإِنْ عَجَزَ . . صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْماً .

(وَٱلثَّانِي : ٱلدَّمُ ٱلْوَاجِبُ بِٱلْحَلْقِ وَٱلتَّرَفُّهِ) كَٱلطِّيبِ وَٱلدُّهْنِ ، وَٱلْحَلْقِ إِمَّا لِجَمِيعِ ٱلرَّأْسِ ، أَوْ لِثَلَاثِ شَعَرَاتٍ (وَهُوَ) أَيْ : هَـٰذَا ٱلدَّمُ (عَلَى ٱلتَّخْيِيرِ) وَٱلتَّقْدِيرِ فَيَجِبُ إِمَّا (شَاةٌ) تُجْزِئُ فِي ٱلْأُضْحِيَةِ (أَوْ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، أَوِ ٱلتَّصَدُّقُ بِثَلَاثَةِ آصُعٍ عَلَىٰ سِتَّةِ مَسَاكِينَ) أَوْ فُقَرَاءَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ ، يُجْزِئُ فِي ٱلْفِطْرَةِ .

(وَٱلثَّالِثُ : ٱلدَّمُ ٱلْوَاجِبُ بِٱلْإِحْصَارِ ، فَيَتَحَلَّلُ) ٱلْمُحْرِمُ بِنِيَّةِ ٱلتَّحَلُّلِ ؛ بِأَنْ يَقْصِدَ ٱلْخُرُوجَ مِنْ نُسُكِهِ بِٱلْإِحْصَارِ (وَيُهْدِي) أَيْ : يَذْبَحُ (شَاةً) حَيْثُ أُحْصِرَ ، وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ بَعْدَ ٱلذَّبْحِ .

(وَٱلرَّابِعُ : ٱلدَّمُ ٱلْوَاجِبُ بِقَتْلِ ٱلصَّيْدِ ؛ وَهُوَ) أَيْ : هَـٰذَا ٱلدَّمُ (عَلَى

---

(١) روضة الطالبين (٣/١٨٥) ، الشرح الكبير (٣/٥٤٤) ، المجموع (٧/٤٠٣) .

(٢) منهاج الطالبين (ص ٢٠٨) ، المحرر (ص ١٣٢) ، وفي « حاشية الباجوري » (٢/٥٦١) : (ضعيف) .

ٱلتَّخْيِيرِ : إِنْ كَانَ ٱلصَّيْدُ مِمَّا لَهُ مِثْلٌ . . أَخْرَجَ ٱلْمِثْلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ، أَوْ قَوَّمَهُ وَٱشْتَرَىٰ بِقِيمَتِهِ طَعَاماً وَتَصَدَّقَ بِهِ ، أَوْ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْماً ، وَإِنْ كَانَ ٱلصَّيْدُ مِمَّا لَا مِثْلَ لَهُ . . أَخْرَجَ بِقِيمَتِهِ طَعَاماً ، أَوْ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْماً .

وَٱلْخَامِسُ : ٱلدَّمُ ٱلْوَاجِبُ بِٱلْوَطْءِ ، . . . .

ٱلتَّخْيِيرِ) بَيْنَ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ : (إِنْ كَانَ ٱلصَّيْدُ مِمَّا لَهُ مِثْلٌ) وَٱلْمُرَادُ بِمِثْلِ ٱلصَّيْدِ : مَا يُقَارِبُهُ فِي ٱلصُّورَةِ ، وَذَكَرَ ٱلْمُصَنِّفُ ٱلْأَوَّلَ مِنْ هَـٰذِهِ ٱلثَّلَاثَةِ فِي قَوْلِهِ : . (أَخْرَجَ ٱلْمِثْلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ) أَيْ : يَذْبَحُ ٱلْمِثْلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ، وَيَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَىٰ مَسَاكِينِ ٱلْحَرَمِ وَفُقَرَائِهِ ، فَيَجِبُ فِي قَتْلِ ٱلنَّعَامَةِ : بَدَنَةٌ ، وَفِي بَقَرِ ٱلْوَحْشِ وَحِمَارِهِ : بَقَرَةٌ ، وَفِي ٱلْغَزَالِ : عَنْزٌ ، وَبَقِيَّةُ صُوَرِ ٱلَّذِي لَهُ مِثْلٌ مِنَ ٱلنَّعَمِ مَذْكُورَةٌ فِي ٱلْمُطَوَّلَاتِ .

وَذَكَرَ ٱلثَّانِيَ فِي قَوْلِهِ : (أَوْ قَوَّمَهُ) أَيِ : ٱلْمِثْلَ بِدَرَاهِمَ بِقِيمَةِ مَكَّةَ يَوْمَ ٱلْإِخْرَاجِ (وَٱشْتَرَىٰ بِقِيمَتِهِ طَعَاماً) مُجْزِئاً فِي ٱلْفِطْرَةِ (وَتَصَدَّقَ بِهِ) عَلَىٰ مَسَاكِينِ ٱلْحَرَمِ وَفُقَرَائِهِ .

وَذَكَرَ ٱلْمُصَنِّفُ ٱلثَّالِثَ فِي قَوْلِهِ : (أَوْ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْماً) وَإِنْ بَقِيَ أَقَلُّ مِنْ مُدٍّ . . صَامَ عَنْهُ يَوْماً .

(وَإِنْ كَانَ ٱلصَّيْدُ مِمَّا لَا مِثْلَ لَهُ) . . فَيَتَخَيَّرُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ ذَكَرَهُمَا ٱلْمُصَنِّفُ فِي قَوْلِهِ : (أَخْرَجَ بِقِيمَتِهِ طَعَاماً) وَتَصَدَّقَ بِهِ (أَوْ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْماً) وَإِنْ بَقِيَ أَقَلُّ مِنْ مُدٍّ . . صَامَ عَنْهُ يَوْماً .

(وَٱلْخَامِسُ : ٱلدَّمُ ٱلْوَاجِبُ بِٱلْوَطْءِ) مِنْ عَاقِلٍ عَامِدٍ عَالِمٍ بِٱلتَّحْرِيمِ ،

وَهُوَ عَلَى ٱلتَّرْتِيبِ : بَدَنَةٌ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ . . فَبَقَرَةٌ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ . . فَسَبْعٌ مِنَ ٱلْغَنَمِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ . . قَوَّمَ ٱلْبَدَنَةَ وَٱشْتَرَىٰ بِقِيمَتِهَا طَعَاماً وَتَصَدَّقَ بِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ . . صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْماً .

وَلَا يُجْزِئُهُ ٱلْهَدْيُ وَلَا ٱلْإِطْعَامُ إِلَّا بِٱلْحَرَمِ ، وَيُجْزِئُهُ أَنْ يَصُومَ حَيْثُ شَاءَ .

سَوَاءٌ جَامَعَ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ ؛ كَمَا سَبَقَ[1] (وَهُوَ) أَيْ : هَـٰذَا ٱلدَّمُ ٱلْوَاجِبُ (عَلَى ٱلتَّرْتِيبِ) فَيَجِبُ بِهِ أَوَّلاً : (بَدَنَةٌ) وَتُطْلَقُ عَلَى ٱلذَّكَرِ وَٱلْأُنْثَىٰ مِنَ ٱلْإِبِلِ (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ) هَا . . (فَبَقَرَةٌ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ) هَا . . (فَسَبْعٌ مِنَ ٱلْغَنَمِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ) هَا . . (قَوَّمَ ٱلْبَدَنَةَ) بِدَرَاهِمَ بِسِعْرِ مَكَّةَ وَقْتَ ٱلْوُجُوبِ (وَٱشْتَرَىٰ بِقِيمَتِهَا طَعَاماً وَتَصَدَّقَ بِهِ) عَلَىٰ مَسَاكِينِ ٱلْحَرَمِ وَفُقَرَائِهِ ، وَلَا تَقْدِيرَ فِي ٱلَّذِي يُدْفَعُ لِكُلِّ فَقِيرٍ ، وَلَوْ تَصَدَّقَ بِٱلدَّرَاهِمِ . . لَمْ يُجْزِئْهُ (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ) طَعَاماً . . (صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْماً) .

وَٱعْلَمْ : أَنَّ ٱلْهَدْيَ عَلَىٰ قِسْمَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : مَا كَانَ عَنْ إِحْصَارٍ ، وَهَـٰذَا لَا يَجِبُ بَعْثُهُ إِلَى ٱلْحَرَمِ ، بَلْ يُذْبَحُ فِي مَوْضِعِ ٱلْإِحْصَارِ .

وَٱلثَّانِي : ٱلْهَدْيُ ٱلْوَاجِبُ بِسَبَبِ تَرْكِ وَاجِبٍ ، أَوْ فِعْلِ حَرَامٍ ، وَيَخْتَصُّ ذَبْحُهُ بِٱلْحَرَمِ ، وَذَكَرَ ٱلْمُصَنِّفُ هَـٰذَا فِي قَوْلِهِ : (وَلَا يُجْزِئُهُ ٱلْهَدْيُ وَلَا ٱلْإِطْعَامُ إِلَّا بِٱلْحَرَمِ) وَأَقَلُّ مَا يُجْزِئُ أَنْ يَدْفَعَ ٱلْهَدْيَ إِلَىٰ ثَلَاثَةِ مَسَاكِينَ أَوْ فُقَرَاءَ (وَيُجْزِئُهُ أَنْ يَصُومَ حَيْثُ شَاءَ) مِنْ حَرَمٍ أَوْ غَيْرِهِ .

---

(١) انظر (ص ٢١١) .

وَلَا يَجُوزُ قَتْلُ صَيْدِ ٱلْحَرَمِ ، وَلَا قَطْعُ شَجَرِهِ ، وَٱلْمُحِلُّ وَٱلْمُحْرِمُ فِي ذَٰلِكَ سَوَاءٌ .

(وَلَا يَجُوزُ قَتْلُ صَيْدِ ٱلْحَرَمِ) وَلَوْ كَانَ مُكْرَهاً عَلَى ٱلْقَتْلِ ، وَلَوْ أَحْرَمَ ثُمَّ جُنَّ فَقَتَلَ صَيْداً . . لَمْ يَضْمَنْهُ فِي ٱلْأَظْهَرِ .

(وَلَا) يَجُوزُ (قَطْعُ شَجَرِهِ) أَي : ٱلْحَرَمِ ، وَتُضْمَنُ ٱلشَّجَرَةُ ٱلْكَبِيرَةُ : بِبَقَرَةٍ ، وَٱلصَّغِيرَةُ : بِشَاةٍ ، كُلٌّ مِنْهُمَا بِصِفَةِ ٱلْأُضْحِيَةِ ، وَلَا يَجُوزُ أَيْضاً قَطْعُ وَلَا قَلْعُ نَبَاتِ ٱلْحَرَمِ ، ٱلَّذِي لَا يَسْتَنْبِتُهُ ٱلنَّاسُ ، بَلْ يَنْبُتُ بِنَفْسِهِ ، أَمَّا ٱلْحَشِيشُ ٱلْيَابِسُ . . فَيَجُوزُ قَطْعُهُ لَا قَلْعُهُ (وَٱلْمُحِلُّ) بِضَمِّ ٱلْمِيمِ ؛ أَي : ٱلْحَلَالُ (وَٱلْمُحْرِمُ فِي ذَٰلِكَ) ٱلْحُكْمِ ٱلسَّابِقِ (سَوَاءٌ) .

❋ ❋ ❋

كتاب أحكام البيوع وغيرها من المعاملات

ٱلْبُيُوعُ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ : بَيْعُ عَيْنٍ مُشَاهَدَةٍ ؛ فَجَائِزٌ ، . . . .

وَلَمَّا فَرَغَ ٱلْمُصَنِّفُ مِنْ مُعَامَلَةِ ٱلْخَالِقِ وَهِيَ ٱلْعِبَادَاتُ . . أَخَذَ فِي مُعَامَلَةِ ٱلْخَلَائِقِ فَقَالَ :

(كِتَابُ أَحْكَامِ ٱلْبُيُوعِ وَغَيْرِهَا مِنَ ٱلْمُعَامَلَاتِ)

كَقِرَاضٍ وَشَرِكَةٍ ، وَٱلْبُيُوعُ : جَمْعُ بَيْعٍ ؛ وَهُوَ ـ لُغَةً ـ : مُقَابَلَةُ شَيْءٍ بِشَيْءٍ ، فَدَخَلَ مَا لَيْسَ بِمَالٍ ؛ كَخَمْرٍ ، وَأَمَّا شَرْعاً . . فَأَحْسَنُ مَا قِيلَ فِي تَعْرِيفِهِ : إِنَّهُ تَمْلِيكُ عَيْنٍ مَالِيَّةٍ بِمُعَاوَضَةٍ بِإِذْنٍ شَرْعِيٍّ ، أَوْ تَمْلِيكُ مَنْفَعَةٍ مُبَاحَةٍ عَلَى ٱلتَّأْبِيدِ بِثَمَنٍ مَالِيٍّ .

فَخَرَجَ بِـ (مُعَاوَضَةٍ) : ٱلْقَرْضُ ، وَ بِـ (إِذْنٍ شَرْعِيٍّ) : ٱلرِّبَا ، وَدَخَلَ فِي (مَنْفَعَةٍ) : تَمْلِيكُ حَقِّ ٱلْبِنَاءِ ، وَخَرَجَ بِـ (ثَمَنٍ) : ٱلْأُجْرَةُ فِي ٱلْإِجَارَةِ ؛ فَإِنَّهَا لَا تُسَمَّىٰ ثَمَناً .

(ٱلْبُيُوعُ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ) :

أَحَدُهَا : (بَيْعُ عَيْنٍ مُشَاهَدَةٍ) أَيْ : حَاضِرَةٍ (فَجَائِزٌ) إِذَا وُجِدَتِ ٱلشُّرُوطُ ؛ مِنْ كَوْنِ ٱلْمَبِيعِ طَاهِراً ، مُنْتَفَعاً بِهِ ، مَقْدُوراً عَلَىٰ تَسْلِيمِهِ ، لِلْعَاقِدِ عَلَيْهِ وِلَايَةٌ ، وَلَا بُدَّ فِي ٱلْبَيْعِ مِنْ إِيجَابٍ وَقَبُولٍ ؛ فَٱلْأَوَّلُ : كَقَوْلِ ٱلْبَائِعِ أَوِ ٱلْقَائِمِ مَقَامَهُ : بِعْتُكَ ، أَوْ مَلَّكْتُكَ بِكَذَا ، وَٱلثَّانِي : كَقَوْلِ ٱلْمُشْتَرِي أَوِ ٱلْقَائِمِ مَقَامَهُ : (ٱشْتَرَيْتُ) أَوْ (تَمَلَّكْتُ) وَنَحْوَهُمَا .

وَبَيْعُ شَيْءٍ مَوْصُوفٍ فِي ٱلذِّمَّةِ ؛ فَجَائِزٌ إِذَا وُجِدَتِ ٱلصِّفَةُ عَلَىٰ مَا وُصِفَ بِهِ ، وَبَيْعُ عَيْنٍ غَائِبَةٍ لَمْ تُشَاهَدْ ؛ فَلَا يَجُوزُ .

وَيَصِحُّ بَيْعُ كُلِّ طَاهِرٍ ، مُنْتَفَعٍ بِهِ ، مَمْلُوكٍ ، وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ عَيْنٍ نَجِسَةٍ وَلَا مَا لَا مَنْفَعَةَ فِيهِ .

(وَ) ٱلثَّانِي مِنَ ٱلْأَشْيَاءِ : (بَيْعُ شَيْءٍ مَوْصُوفٍ فِي ٱلذِّمَّةِ) ، وَيُسَمَّىٰ هَـٰذَا بِـ (ٱلسَّلَمِ) (فَجَائِزٌ إِذَا وُجِدَتْ) فِيهِ (ٱلصِّفَةُ عَلَىٰ مَا وُصِفَ بِهِ) مِنْ صِفَاتِ ٱلسَّلَمِ ٱلْآتِيَةِ فِي فَصْلِ ٱلسَّلَمِ (١) .

(وَ) ٱلثَّالِثُ : (بَيْعُ عَيْنٍ غَائِبَةٍ لَمْ تُشَاهَدْ) لِلْمُتَعَاقِدَيْنِ (فَلَا يَجُوزُ) بَيْعُهَا ، وَٱلْمُرَادُ بِٱلْجَوَازِ فِي هَـٰذِهِ ٱلثَّلَاثَةِ : ٱلصِّحَّةُ ، وَقَدْ يُشْعِرُ قَوْلُهُ : (لَمْ تُشَاهَدْ) : بِأَنَّهَا إِنْ شُوهِدَتْ ثُمَّ غَابَتْ عِنْدَ ٱلْعَقْدِ . . أَنَّهُ يَجُوزُ ، وَلَـٰكِنْ مَحَلُّ هَـٰذَا : فِي عَيْنٍ لَا تَتَغَيَّرُ غَالِباً فِي ٱلْمُدَّةِ ٱلْمُتَخَلِّلَةِ بَيْنَ ٱلرُّؤْيَةِ وَٱلشِّرَاءِ .

(وَيَصِحُّ بَيْعُ كُلِّ طَاهِرٍ ، مُنْتَفَعٍ بِهِ ، مَمْلُوكٍ) وَصَرَّحَ ٱلْمُصَنِّفُ بِمَفْهُومِ هَـٰذِهِ ٱلْأَشْيَاءِ فِي قَوْلِهِ : (وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ عَيْنٍ نَجِسَةٍ) وَلَا مُتَنَجِّسَةٍ ؛ كَخَمْرٍ ، وَدُهْنٍ أَوْ خَلٍّ مُتَنَجِّسٍ ، وَنَحْوِهِ ، مِمَّا لَا يُمْكِنُ تَطْهِيرُهُ ، (وَلَا) بَيْعُ (مَا لَا مَنْفَعَةَ فِيهِ) كَعَقْرَبٍ ، وَنَمْلٍ ، وَسَبُعٍ لَا يَنْفَعُ .

❋ ❋ ❋

---

(١) انظر (ص ٢٢٦ ـ ٢٢٧) .

فَصْلٌ

وَٱلرِّبَا فِي ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْمَطْعُومَاتِ ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ ٱلذَّهَبِ بِٱلذَّهَبِ ، وَلَا ٱلْفِضَّةِ كَذَٰلِكَ إِلَّا مُتَمَاثِلاً نَقْداً ، وَلَا بَيْعُ مَا ٱبْتَاعَهُ حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ ، وَلَا بَيْعُ ٱللَّحْمِ بِٱلْحَيَوَانِ .

(فَصْلٌ)
فِي ٱلرِّبَا

بِأَلِفٍ مَقْصُورَةٍ لُغَةً : ٱلزِّيَادَةُ ، وَشَرْعاً : مُقَابَلَةُ عِوَضٍ بِآخَرَ مَجْهُولِ ٱلتَّمَاثُلِ فِي مِعْيَارِ ٱلشَّرْعِ حَالَةَ ٱلْعَقْدِ ، أَوْ مَعَ تَأْخِيرٍ فِي ٱلْعِوَضَيْنِ ، أَوْ أَحَدِهِمَا .

(وَٱلرِّبَا) حَرَامٌ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ (فِي ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَ) فِي (ٱلْمَطْعُومَاتِ) وَهِيَ : مَا يُقْصَدُ غَالِباً لِلطُّعْمِ ؛ ٱقْتِيَاتاً ، أَوْ تَفَكُّهاً ، أَوْ تَدَاوِياً ، وَلَا يَجْرِي ٱلرِّبَا فِي غَيْرِ ذَٰلِكَ .

(وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ ٱلذَّهَبِ بِٱلذَّهَبِ ، وَلَا ٱلْفِضَّةِ كَذَٰلِكَ) أَيْ : بِٱلْفِضَّةِ ، مَضْرُوبَيْنِ كَانَا أَوْ غَيْرَ مَضْرُوبَيْنِ (إِلَّا مُتَمَاثِلاً) أَيْ : مِثْلاً بِمِثْلٍ ؛ فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْ ذَٰلِكَ مُتَفَاضِلاً ، وَقَوْلُهُ : (نَقْداً) أَيْ : حَالّاً يَداً بِيَدٍ ، فَلَوْ بِيعَ شَيْءٌ مِنْ ذَٰلِكَ مُؤَجَّلاً . . لَمْ يَصِحَّ (وَلَا) يَصِحُّ (بَيْعُ مَا ٱبْتَاعَهُ) ٱلشَّخْصُ (حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ) سَوَاءٌ بَاعَهُ لِلْبَائِعِ أَوْ لِغَيْرِهِ (وَلَا) يَجُوزُ (بَيْعُ ٱللَّحْمِ بِٱلْحَيَوَانِ) سَوَاءٌ كَانَ مِنْ جِنْسِهِ ؛ كَبَيْعِ لَحْمِ شَاةٍ بِشَاةٍ ، أَوْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ ، لَـٰكِنْ مِنْ مَأْكُولٍ ؛ كَبَيْعِ لَحْمِ بَقَرَةٍ بِشَاةٍ .

وَيَجُوزُ بَيْعُ ٱلذَّهَبِ بِٱلْفِضَّةِ مُتَفَاضِلاً نَقْداً .

وَكَذَٰلِكَ ٱلْمَطْعُومَاتُ ؛ لَا يَجُوزُ بَيْعُ ٱلْجِنْسِ مِنْهَا بِمِثْلِهِ إِلَّا مُتَمَاثِلاً نَقْداً ، وَيَجُوزُ بَيْعُ ٱلْجِنْسِ مِنْهَا بِغَيْرِهِ مُتَفَاضِلاً نَقْداً .

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ ٱلْغَرَرِ .

(وَيَجُوزُ بَيْعُ ٱلذَّهَبِ بِٱلْفِضَّةِ مُتَفَاضِلاً) لَٰكِنْ (نَقْداً) أَيْ : حَالّاً ، مَقْبُوضاً قَبلَ ٱلتَّفَرُّقِ (وَكَذَٰلِكَ ٱلْمَطْعُومَاتُ ؛ لَا يَجُوزُ بَيْعُ ٱلْجِنْسِ مِنْهَا بِمِثْلِهِ إِلَّا مُتَمَاثِلاً نَقْداً) أَيْ : حَالّاً مَقْبُوضاً قَبْلَ ٱلتَّفَرُّقِ (وَيَجُوزُ بَيْعُ ٱلْجِنْسِ مِنْهَا بِغَيْرِهِ مُتَفَاضِلاً) لَٰكِنْ (نَقْداً) أَيْ : حَالّاً مَقْبُوضاً قَبْلَ ٱلتَّفَرُّقِ ، فَلَوْ تَفَرَّقَ ٱلْمُتَبَايِعَانِ قَبْلَ قَبْضِ كُلِّهِ . . بَطَلَ ، أَوْ بَعْدَ قَبْضِ بَعْضِهِ . . فَفِيهِ قَوْلَا تَفْرِيقِ ٱلصَّفْقَةِ (وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ ٱلْغَرَرِ) كَبَيْعِ عَبْدٍ مِنْ عَبِيدِهِ ، أَوْ طَيْرٍ فِي ٱلْهَوَاءِ .

* * *

فَصْلٌ

وَٱلْمُتَبَايِعَانِ بِٱلْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، وَلَهُمَا أَنْ يَشْتَرِطَا ٱلْخِيَارَ إِلَىٰ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَإِذَا وُجِدَ بِٱلْمَبِيعِ عَيْبٌ . . فَلِلْمُشْتَرِي رَدُّهُ .

(فَصْلٌ)
فِي أَحْكَامِ ٱلْخِيَارِ

(وَٱلْمُتَبَايِعَانِ بِٱلْخِيَارِ) بَيْنَ إِمْضَاءِ ٱلْبَيْعِ أَوْ فَسْخِهِ ؛ أَيْ : يَثْبُتُ لَهُمَا خِيَارُ ٱلْمَجْلِسِ فِي أَنْوَاعِ ٱلْبَيْعِ ؛ كَٱلسَّلَمِ (مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا) أَيْ : مُدَّةَ عَدَمِ تَفَرُّقِهِمَا عُرْفاً ؛ أَيْ : يَنْقَطِعُ خِيَارُ ٱلْمَجْلِسِ ؛ إِمَّا بِتَفَرُّقِ ٱلْمُتَبَايِعَيْنِ بِبَدَنِهِمَا عَنْ مَجْلِسِ ٱلْعَقْدِ ، أَوْ بِأَنْ يَخْتَارَ ٱلْمُتَبَايِعَانِ لُزُومَ ٱلْعَقْدِ ، فَلَوِ ٱخْتَارَ أَحَدُهُمَا لُزُومَ ٱلْعَقْدِ وَلَمْ يَخْتَرِ ٱلْآخَرُ فَوْراً . . سَقَطَ حَقُّهُ مِنَ ٱلْخِيَارِ ، وَبَقِيَ ٱلْحَقُّ لِلْآخَرِ .

(وَلَهُمَا) أَيِ : ٱلْمُتَبَايِعَيْنِ ، وَكَذَا لِأَحَدِهِمَا إِذَا وَافَقَهُ ٱلْآخَرُ (أَنْ يَشْتَرِطَا ٱلْخِيَارَ) فِي أَنْوَاعِ ٱلْبَيْعِ (إِلَىٰ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) وَتُحْسَبُ مِنَ ٱلْعَقْدِ لَا مِنَ ٱلتَّفَرُّقِ ، فَلَوْ زَادَ ٱلْخِيَارُ عَلَى ٱلثَّلَاثَةِ . . بَطَلَ ٱلْعَقْدُ ، وَلَوْ كَانَ ٱلْمَبِيعُ مِمَّا يَفْسُدُ فِي ٱلْمُدَّةِ ٱلْمُشْتَرَطَةِ . . بَطَلَ ٱلْعَقْدُ .

(وَإِذَا وُجِدَ بِٱلْمَبِيعِ عَيْبٌ) مَوْجُودٌ قَبْلَ ٱلْقَبْضِ ، تَنْقُصُ بِهِ ٱلْقِيمَةُ ، أَوِ ٱلْعَيْنُ نَقْصاً يَفُوتُ بِهِ غَرَضٌ صَحِيحٌ وَكَانَ ٱلْغَالِبُ فِي جِنْسِ ذَٰلِكَ ٱلْمَبِيعِ عَدَمَ ذَٰلِكَ ٱلْعَيْبِ ؛ كَزِنَا رَقِيقٍ ، وَسَرِقَتِهِ ، وَإِبَاقِهِ . . (فَلِلْمُشْتَرِي رَدُّهُ) أَيِ : ٱلْمَبِيعِ .

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ ٱلثَّمَرَةِ مُطْلَقاً إِلَّا بَعْدَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا ، وَلَا بَيْعُ مَا فِيهِ ٱلرِّبَا بِجِنْسِهِ رَطْباً إِلَّا ٱللَّبَنَ .

(وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ ٱلثَّمَرَةِ) ٱلْمُنْفَرِدَةِ عَنِ ٱلشَّجَرَةِ (مُطْلَقاً) أَيْ : عَنْ شَرْطِ ٱلْقَطْعِ (إِلَّا بَعْدَ بُدُوِّ) أَيْ : ظُهُورِ (صَلَاحِهَا) وَهُوَ فِيمَا لَا يَتَلَوَّنُ : ٱنْتِهَاءُ حَالِهَا إِلَىٰ مَا يُقْصَدُ مِنْهَا غَالِباً ؛ كَحَلَاوَةِ قَصَبٍ ، وَحُمُوضَةِ رُمَّانٍ ، وَلِينِ تِينٍ ، وَفِيمَا يَتَلَوَّنُ : بِأَنْ يَأْخُذَ فِي حُمْرَةٍ أَوْ سَوَادٍ أَوْ صُفْرَةٍ ؛ كَٱلْعُنَّابِ وَٱلْإِجَّاصِ وَٱلْبَلَحِ ، أَمَّا قَبْلَ بُدُوِّ ٱلصَّلَاحِ . . فَلَا يَصِحُّ بَيْعُهَا مُطْلَقاً ، لَا مِنْ صَاحِبِ ٱلشَّجَرَةِ ، وَلَا مِنْ غَيْرِهِ إِلَّا بِشَرْطِ ٱلْقَطْعِ ، سَوَاءٌ جَرَتِ ٱلْعَادَةُ بِقَطْعِ ٱلثَّمَرَةِ أَمْ لَا .

وَلَوْ قُطِعَتْ شَجَرَةٌ عَلَيْهَا ثَمَرَةٌ . . جَازَ بَيْعُهَا بِلَا شَرْطِ قَطْعِهَا .

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ ٱلزَّرْعِ ٱلْأَخْضَرِ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا بِشَرْطِ قَطْعِهِ أَوْ قَلْعِهِ ، فَإِنْ بِيعَ ٱلزَّرْعُ مَعَ ٱلْأَرْضِ ، أَوْ مُنْفَرِداً عَنْهَا لَـٰكِنْ بَعْدَ ٱشْتِدَادِ ٱلْحَبِّ . . جَازَ بِلَا شَرْطٍ .

وَمَنْ بَاعَ ثَمَراً أَوْ زَرْعاً لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ . . لَزِمَهُ سَقْيُهُ قَدْرَ مَا تَنْمُو بِهِ ٱلثَّمَرَةُ ، وَتَسْلَمُ عَنِ ٱلتَّلَفِ ، سَوَاءٌ خَلَّى ٱلْبَائِعُ بَيْنَ ٱلْمُشْتَرِي وَٱلْمَبِيعِ أَوْ لَمْ يُخَلِّ .

(وَلَا) يَجُوزُ (بَيْعُ مَا فِيهِ ٱلرِّبَا بِجِنْسِهِ رَطْباً) بِسُكُونِ ٱلطَّاءِ ٱلْمُهْمَلَةِ ، وَأَشَارَ بِذَٰلِكَ إِلَىٰ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ فِي بَيْعِ ٱلرِّبَوِيَّاتِ حَالَةُ ٱلْكَمَالِ ؛ فَلَا يَصِحُّ مَثَلاً بَيْعُ عِنَبٍ بِعِنَبٍ ، ثُمَّ ٱسْتَثْنَى ٱلْمُصَنِّفُ مِمَّا سَبَقَ قَوْلَهُ : (إِلَّا ٱللَّبَنَ) أَيْ :

. . . .

فَإِنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ قَبْلَ تَجْبِينِهِ ، وَأَطْلَقَ ٱلْمُصَنِّفُ ٱللَّبَنَ ؛ فَشَمِلَ ٱلْحَلِيبَ وَٱلرَّائِبَ [1] وَٱلْمَخِيضَ [2] وَٱلْحَامِضَ ، وَٱلْمِعْيَارُ فِي ٱللَّبَنِ : ٱلْكَيْلُ حَتَّىٰ يَصِحَّ بَيْعُ ٱلرَّائِبِ بِٱلْحَلِيبِ كَيْلاً وَإِنْ تَفَاوَتَا وَزْناً .

❋ ❋ ❋

(١) الرائب : رَاب اللبن إذا خثر وتكبَّد وآن مخضه . انظر « شمس العلوم » (٤/٢٦٨١) .

(٢) المَخيض : لبن أخذ زبده . انظر « شمس العلوم » (٩/٦٢٤٥) .

فَصْلٌ

وَيَصِحُّ ٱلسَّلَمُ حَالّاً وَمُؤَجَّلاً فِيمَا تَكَامَلَتْ فِيهِ خَمْسُ شَرَائِطَ : أَنْ يَكُونَ مَضْبُوطاً بِٱلصِّفَةِ ، وَأَنْ يَكُونَ جِنساً لَمْ يَخْتَلِطْ بِهِ غَيْرُهُ ، . . . .

(فَصْلٌ)
فِي أَحْكَامِ ٱلسَّلَمِ

وَهُوَ وَٱلسَّلَفُ لُغَةً : بِمَعْنىً وَاحِدٍ ، وَشَرْعاً : بَيْعُ شَيْءٍ مَوْصُوفٍ فِي ٱلذِّمَّةِ ، وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِإِيجَابٍ وَقَبُولٍ .

(وَيَصِحُّ ٱلسَّلَمُ حَالّاً وَمُؤَجَّلاً) فَإِنْ أُطْلِقَ ٱلسَّلَمُ . . ٱنْعَقَدَ حَالّاً فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَإِنَّمَا يَصِحُّ ٱلسَّلَمُ (فِيمَا) أَيْ : فِي شَيْءٍ (تَكَامَلَتْ فِيهِ خَمْسُ شَرَائِطَ) :

أَحَدُهَا : (أَنْ يَكُونَ) ٱلْمُسْلَمُ فِيهِ (مَضْبُوطاً بِٱلصِّفَةِ) ٱلَّتِي يَخْتَلِفُ بِهَا ٱلْغَرَضُ فِي ٱلْمُسْلَمِ فِيهِ ؛ بِحَيْثُ تَنْتَفِي بِٱلصِّفَةِ ٱلْجَهَالَةُ فِيهِ ، وَلَا يَكُونُ ذِكْرُ ٱلْأَوْصَافِ عَلَىٰ وَجْهٍ يُؤَدِّي لِعِزَّةِ ٱلْوُجُودِ فِي ٱلْمُسْلَمِ فِيهِ ؛ كَلُؤْلُؤٍ كِبَارٍ ، وَجَارِيَةٍ وَأُخْتِهَا أَوْ وَلَدِهَا .

(وَ) ٱلثَّانِي : (أَنْ يَكُونَ جِنساً لَمْ يَخْتَلِطْ بِهِ غَيْرُهُ) فَلَا يَصِحُّ ٱلسَّلَمُ فِي ٱلْمُخْتَلِطِ ٱلْمَقْصُودِ ٱلْأَجْزَاءِ ٱلَّتِي لَا تَنْضَبِطُ ؛ كَهَرِيسَةٍ[1] وَمَعْجُونٍ[2] ،

---

(١) قال الإمام الباجوري رحمه الله تعالىٰ في « حاشيته » (٦٣٩/٢) : (قوله : « كهريسة » أي : مهروسة ، ففعيلة بمعنىٰ : مفعولة ؛ وهي : مركبة من قمح ولحم وماء) .

(٢) قال الإمام الباجوري رحمه الله تعالىٰ في « حاشيته » (٤٩/٣) : (المعجون : طيب مركب من نحو مسك وكافور وعنبر ودهن) .

وَلَمْ تَدْخُلْهُ ٱلنَّارُ لِإِحَالَتِهِ ، وَأَلَّا يَكُونَ مُعَيَّناً ، وَلَا مِنْ مُعَيَّنٍ .

ثُمَّ لِصِحَّةِ ٱلسَّلَمِ فِيهِ ثَمَانِيَةُ شَرَائِطَ : وَهُوَ أَنْ يَصِفَهُ بَعْدَ ذِكْرِ جِنْسِهِ وَنَوْعِهِ بِٱلصِّفَاتِ ٱلَّتِي يَخْتَلِفُ بِهَا ٱلثَّمَنُ ، . . . .

فَإِنِ ٱنْضَبَطَتْ أَجْزَاؤُهُ . . صَحَّ ٱلسَّلَمُ فِيهِ ؛ كَجُبْنٍ .

وَٱلشَّرْطُ ٱلثَّالِثُ مَذْكُورٌ فِي قَوْلِهِ : (وَلَمْ تَدْخُلْهُ ٱلنَّارُ لِإِحَالَتِهِ) أَيْ : بِأَنْ دَخَلَتْهُ لِطَبْخٍ أَوْ شَيٍّ ، فَإِنْ دَخَلَتْهُ ٱلنَّارُ لِلتَّمْيِيزِ ؛ كَٱلْعَسَلِ وَٱلسَّمْنِ . . صَحَّ ٱلسَّلَمُ فِيهِ .

(وَ) ٱلرَّابِعُ : (أَلَّا يَكُونَ) ٱلْمُسْلَمُ فِيهِ (مُعَيَّناً) بَلْ دَيْناً ، فَلَوْ كَانَ مُعَيَّناً ؛ كَ : (أَسْلَمْتُ إِلَيْكَ هَٰذَا ٱلثَّوْبَ ـ مَثَلاً ـ فِي هَٰذَا ٱلْعَبْدِ) . . فَلَيْسَ بِسَلَمٍ قَطْعاً ، وَلَا يَنْعَقِدُ أَيْضاً بَيْعاً فِي ٱلْأَظْهَرِ .

(وَ) ٱلْخَامِسُ : أَنْ (لَا) يَكُونَ (مِنْ مُعَيَّنٍ) كَ : (أَسْلَمْتُ إِلَيْكَ هَٰذَا ٱلدِّرْهَمَ فِي صَاعٍ مِنْ هَٰذِهِ ٱلصُّبْرَةِ) .

(ثُمَّ لِصِحَّةِ ٱلسَّلَمِ فِيهِ ثَمَانِيَةُ شَرَائِطَ) : وَفِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : (يَصِحُّ ٱلسَّلَمُ بِثَمَانِيَةِ شَرَائِطَ) :

ٱلْأَوَّلُ : مَذْكُورٌ فِي قَوْلِ ٱلْمُصَنِّفِ : (وَهُوَ أَنْ يَصِفَهُ بَعْدَ ذِكْرِ جِنْسِهِ وَنَوْعِهِ بِٱلصِّفَاتِ ٱلَّتِي يَخْتَلِفُ بِهَا ٱلثَّمَنُ) فَيَذْكُرُ فِي ٱلسَّلَمِ فِي رَقِيقٍ مَثَلاً : نَوْعَهُ ؛ كَتُرْكِيٍّ أَوْ هِنْدِيٍّ ، وَذُكُورَتَهُ أَوْ أُنُوثَتَهُ ، وَسِنَّهُ تَقْرِيباً ، وَقَدَّهُ طُولاً أَوْ قِصَراً أَوْ رَبْعَةً ، وَلَوْنَهُ ؛ كَأَبْيَضَ ، وَيَصِفُ بَيَاضَهُ بِسُمْرَةٍ أَوْ شُقْرَةٍ ، وَيَذْكُرُ فِي ٱلْإِبِلِ وَٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ وَٱلْخَيْلِ وَٱلْبِغَالِ وَٱلْحَمِيرِ :

وَأَنْ يَذْكُرَ قَدْرَهُ بِمَا يَنْفِي ٱلْجَهَالَةَ عَنْهُ ، وَإِنْ كَانَ مُؤَجَّلاً . . ذَكَرَ وَقْتَ مَحِلِّهِ ، وَأَنْ يَكُونَ مَوْجُوداً عِنْدَ ٱلِاسْتِحْقَاقِ فِي ٱلْغَالِبِ ، وَأَنْ يَذْكُرَ مَوْضِعَ قَبْضِهِ ،

ٱلذُّكُورَةَ وَٱلْأُنُوثَةَ ، وَٱلسِّنَّ ، وَٱللَّوْنَ ، وَٱلنَّوْعَ ، وَيَذْكُرُ فِي ٱلطَّيْرِ : ٱلنَّوْعَ ، وَٱلصِّغَرَ وَٱلْكِبَرَ ، وَٱلذُّكُورَةَ وَٱلْأُنُوثَةَ ، وَٱلسِّنَّ إِنْ عُرِفَ ، وَيَذْكُرُ فِي ٱلثَّوْبِ : ٱلْجِنْسَ ؛ كَقُطْنٍ أَوْ كَتَّانٍ أَوْ حَرِيرٍ ، وَٱلنَّوْعَ ؛ كَقُطْنٍ عِرَاقِيٍّ ، وَٱلطُّولَ وَٱلْعَرْضَ ، وَٱلْغِلَظَ وَٱلدِّقَّةَ ، وَٱلصَّفَاقَةَ [1] وَٱلرِّقَّةَ ، وَٱلنُّعُومَةَ وَٱلْخُشُونَةَ ، وَيُقَاسُ بِهَـٰذِهِ ٱلصُّوَرِ غَيْرُهَا ، وَمُطْلَقُ ٱلسَّلَمِ فِي ٱلثَّوْبِ يُحْمَلُ عَلَى ٱلْخَامِ لَا ٱلْمَقْصُورِ .

(وَ) ٱلثَّانِي : (**أَنْ يَذْكُرَ قَدْرَهُ بِمَا يَنْفِي ٱلْجَهَالَةَ عَنْهُ**) أَيْ : أَنْ يَكُونَ ٱلْمُسْلَمُ فِيهِ مَعْلُومَ ٱلْقَدْرِ كَيْلاً فِي مَكِيلٍ ، وَوَزْناً فِي مَوْزُونٍ ، وَعَدّاً فِي مَعْدُودٍ ، وَذَرْعاً فِي مَذْرُوعٍ .

وَٱلثَّالِثُ : مَذْكُورٌ فِي قَوْلِ ٱلْمُصَنِّفِ : (**وَإِنْ كَانَ**) ٱلسَّلَمُ (**مُؤَجَّلاً . . ذَكَرَ**) ٱلْعَاقِدُ (**وَقْتَ مَحِلِّهِ**) أَيِ : ٱلْأَجَلِ ؛ كَشَهْرِ كَذَا ، فَلَوْ أَجَّلَ ٱلسَّلَمَ بِقُدُومِ زَيْدٍ مَثَلاً . . لَمْ يَصِحَّ .

(وَ) ٱلرَّابِعُ : (**أَنْ يَكُونَ**) ٱلْمُسْلَمُ فِيهِ (**مَوْجُوداً عِنْدَ ٱلِاسْتِحْقَاقِ فِي ٱلْغَالِبِ**) أَيِ : ٱسْتِحْقَاقِ تَسْلِيمِ ٱلْمُسْلَمِ فِيهِ ، فَلَوْ أَسْلَمَ فِيمَا لَا يُوجَدُ عِنْدَ ٱلْمَحِلِّ كَرُطَبٍ فِي ٱلشِّتَاءِ . . لَمْ يَصِحَّ .

(وَ) ٱلْخَامِسُ : (**أَنْ يَذْكُرَ مَوْضِعَ قَبْضِهِ**) أَيْ : مَحَلَّ ٱلتَّسْلِيمِ إِنْ كَانَ

---

(١) ٱلصَّفَاقَةُ : كثافة النسج . انظر « لسان العرب » (١٠/٢٠٤) .

وَأَنْ يَكُونَ ٱلثَّمَنُ مَعْلُوماً ، وَأَنْ يَتَقَابَضَا قَبْلَ ٱلتَّفَرُّقِ ، وَأَنْ يَكُونَ عَقْدُ ٱلسَّلَمِ نَاجِزاً لَا يَدْخُلُهُ خِيَارُ ٱلشَّرْطِ .

ٱلْمَوْضِعُ لَا يَصْلُحُ لَهُ ، أَوْ يَصْلُحُ لَهُ وَلَـٰكِنْ لِحَمْلِهِ إِلَىٰ مَوْضِعِ ٱلتَّسْلِيمِ مُؤْنَةٌ .

(وَ) ٱلسَّادِسُ : (أَنْ يَكُونَ ٱلثَّمَنُ مَعْلُوماً) بِٱلْقَدْرِ ، أَوِ ٱلرُّؤْيَةِ لَهُ .

(وَ) ٱلسَّابِعُ : (أَنْ يَتَقَابَضَا) أَيِ : ٱلْمُسْلِمُ وَٱلْمُسْلَمُ إِلَيْهِ فِي مَجْلِسِ ٱلْعَقْدِ (قَبْلَ ٱلتَّفَرُّقِ) فَلَوْ تَفَرَّقَا قَبْلَ قَبْضِ رَأْسِ ٱلْمَالِ . . بَطَلَ ٱلْعَقْدُ ، أَوْ بَعْدَ قَبْضِ بَعْضِهِ . . فَفِيهِ خِلَافُ تَفْرِيقِ ٱلصَّفْقَةِ ، وَٱلْمُعْتَبَرُ : ٱلْقَبْضُ ٱلْحَقِيقِيُّ ، فَلَوْ أَحَالَ ٱلْمُسْلِمُ بِرَأْسِ مَالِ ٱلسَّلَمِ وَقَبَضَهُ ٱلْمُحْتَالُ ـ وَهُوَ : ٱلْمُسْلَمُ إِلَيْهِ ـ مِنَ ٱلْمُحَالِ عَلَيْهِ فِي ٱلْمَجْلِسِ . . لَمْ يَكْفِ .

(وَ) ٱلثَّامِنُ : (أَنْ يَكُونَ عَقْدُ ٱلسَّلَمِ نَاجِزاً لَا يَدْخُلُهُ خِيَارُ ٱلشَّرْطِ) أَيْ : بِخِلَافِ خِيَارِ ٱلْمَجْلِسِ ؛ فَإِنَّهُ يَدْخُلُهُ .

* * *

فَصْلٌ

وَكُلُّ مَا جَازَ بَيْعُهُ . . جَازَ رَهْنُهُ فِي ٱلدُّيُونِ إِذَا ٱسْتَقَرَّ ثُبُوتُهَا فِي ٱلذِّمَّةِ .

وَلِلرَّاهِنِ ٱلرُّجُوعُ فِيهِ مَا لَمْ يَقْبِضْهُ ، وَلَا يَضْمَنُ ٱلْمُرْتَهِنُ . . . .

(فَصْلٌ)
فِي أَحْكَامِ ٱلرَّهْنِ

وَهُوَ - لُغَةً - : ٱلثُّبُوتُ ، وَشَرْعاً : جَعْلُ عَيْنٍ مَالِيَّةٍ وَثِيقَةً بِدَيْنٍ يُسْتَوْفَىٰ مِنْهَا عِنْدَ تَعَذُّرِ ٱسْتِيفَائِهِ ، وَلَا يَصِحُّ ٱلرَّهْنُ إِلَّا بِإِيجَابٍ وَقَبُولٍ ، وَشَرْطُ كُلٍّ مِنَ ٱلرَّاهِنِ وَٱلْمُرْتَهِنِ : أَنْ يَكُونَ مُطْلَقَ ٱلتَّصَرُّفِ ، وَذَكَرَ ٱلْمُصَنِّفُ ضَابِطَ ٱلْمَرْهُونِ فِي قَوْلِهِ : (وَكُلُّ مَا جَازَ بَيْعُهُ . . جَازَ رَهْنُهُ فِي ٱلدُّيُونِ ، إِذَا ٱسْتَقَرَّ ثُبُوتُهَا فِي ٱلذِّمَّةِ) وَٱحْتَرَزَ ٱلْمُصَنِّفُ بِـ (ٱلدُّيُونِ) : عَنِ ٱلْأَعْيَانِ ؛ فَلَا يَصِحُّ ٱلرَّهْنُ عَلَيْهَا ؛ كَعَيْنٍ مَغْصُوبَةٍ ، وَمُسْتَعَارَةٍ ، وَنَحْوِهِمَا مِنَ ٱلْأَعْيَانِ ٱلْمَضْمُونَةِ .

وَٱحْتَرَزَ ٱلْمُصَنِّفُ بِـ (ٱسْتَقَرَّ) : عَنِ ٱلدُّيُونِ قَبْلَ ٱسْتِقْرَارِهَا ؛ كَدَيْنِ ٱلسَّلَمِ ، وَعَنِ ٱلثَّمَنِ مُدَّةَ ٱلْخِيَارِ .

(وَلِلرَّاهِنِ ٱلرُّجُوعُ فِيهِ مَا لَمْ يَقْبِضْهُ) أَيِ : ٱلْمُرْتَهِنُ ، فَإِنْ قَبَضَ ٱلْعَيْنَ ٱلْمَرْهُونَةَ مِمَّنْ يَصِحُّ إِقْبَاضُهُ . . لَزِمَ ٱلرَّهْنُ ، وَٱمْتَنَعَ عَلَى ٱلرَّاهِنِ ٱلرُّجُوعُ فِيهِ .

وَٱلرَّهْنُ وَضْعُهُ عَلَى ٱلْأَمَانَةِ (وَ) حِينَئِذٍ (لَا يَضْمَنُ ٱلْمُرْتَهِنُ) ٱلْمَرْهُونَ

إِلَّا بِٱلتَّعَدِّي ، وَإِذَا قَبَضَ بَعْضَ ٱلْحَقِّ . . لَمْ يَخْرُجْ شَيْءٌ مِنَ ٱلرَّهْنِ حَتَّىٰ يَقْضِيَ جَمِيعَهُ .

(إِلَّا بِٱلتَّعَدِّي) فِيهِ ، وَلَا يَسْقُطُ بِتَلَفِهِ شَيْءٌ مِنَ ٱلدَّيْنِ ، وَلَوِ ٱدَّعَىٰ تَلَفَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ سَبَباً لِتَلَفِهِ . . صُدِّقَ بِيَمِينِهِ ، فَإِنْ ذَكَرَ سَبَباً ظَاهِراً . . لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ ، وَلَوِ ٱدَّعَى ٱلْمُرْتَهِنُ رَدَّ ٱلْمَرْهُونِ عَلَى ٱلرَّاهِنِ . . لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ .

(وَإِذَا قَبَضَ) ٱلْمُرْتَهِنُ (بَعْضَ ٱلْحَقِّ) ٱلَّذِي عَلَى ٱلرَّاهِنِ . . (لَمْ يَخْرُجْ) أَيْ : لَمْ يَنْفَكَّ (شَيْءٌ مِنَ ٱلرَّهْنِ حَتَّىٰ يَقْضِيَ جَمِيعَهُ) أَيِ : ٱلْحَقِّ ٱلَّذِي عَلَى ٱلرَّاهِنِ .

* * *

فَصْلٌ

وَالْحَجْرُ عَلَىٰ سِتَّةٍ : الصَّبِيُّ ، وَالْمَجْنُونُ ، وَالسَّفِيهُ الْمُبَذِّرُ لِمَالِهِ ، وَالْمُفْلِسُ الَّذِي ارْتَكَبَتْهُ الدُّيُونُ ، وَالْمَرِيضُ الْمَخُوفُ عَلَيْهِ فِيمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ ، وَالْعَبْدُ الَّذِي لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي التِّجَارَةِ .

(فَصْلٌ)
فِي حَجْرِ السَّفِيهِ وَالْمُفْلِسِ

(وَالْحَجْرُ) ـ لُغَةً ـ : الْمَنْعُ ، وَشَرْعاً : مَنْعُ التَّصَرُّفِ فِي الْمَالِ بِخِلَافِ التَّصَرُّفِ فِي غَيْرِهِ ؛ كَالطَّلَاقِ ، فَيَنْفُذُ مِنَ السَّفِيهِ ، وَجَعَلَ الْمُصَنِّفُ الْحَجْرَ (عَلَىٰ سِتَّةٍ) مِنَ الْأَشْخَاصِ : (الصَّبِيُّ ، وَالْمَجْنُونُ ، وَالسَّفِيهُ) وَفَسَّرَهُ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ : (الْمُبَذِّرُ لِمَالِهِ) أَيْ : يَصْرِفُهُ فِي غَيْرِ مَصَارِفِهِ (وَالْمُفْلِسُ) وَهُوَ ـ لُغَةً ـ : مَنْ صَارَ مَالُهُ فُلُوساً ، ثُمَّ كُنِّيَ بِهِ عَنْ قِلَّةِ الْمَالِ أَوْ عَدَمِهِ ، وَشَرْعاً : الشَّخْصُ (الَّذِي ارْتَكَبَتْهُ الدُّيُونُ) وَلَا يَفِي مَالُهُ بِدَيْنِهِ أَوْ دُيُونِهِ .

(وَالْمَرِيضُ الْمَخُوفُ عَلَيْهِ) مِنْ مَرَضِهِ ، وَالْحَجْرُ عَلَيْهِ (فِيمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ) وَهُوَ ثُلُثَا التَّرِكَةِ ؛ لِأَجْلِ حَقِّ الْوَرَثَةِ ، هَـٰذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمَرِيضِ دَيْنٌ ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَسْتَغْرِقُ تَرِكَتَهُ . . حُجِرَ عَلَيْهِ فِي الثُّلُثِ وَمَا زَادَ عَلَيْهِ .

(وَالْعَبْدُ الَّذِي لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي التِّجَارَةِ) فَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ، وَسَكَتَ الْمُصَنِّفُ عَنْ أَشْيَاءَ مِنَ الْحَجْرِ مَذْكُورَةٍ فِي الْمُطَوَّلَاتِ :

وَتَصَرُّفُ ٱلصَّبِيِّ وَٱلْمَجْنُونِ وَٱلسَّفِيهِ . . غَيْرُ صَحِيحٍ .

وَتَصَرُّفُ ٱلْمُفْلِسِ يَصِحُّ فِي ذِمَّتِهِ دُونَ أَعْيَانِ مَالِهِ .

وَتَصَرُّفُ ٱلْمَرِيضِ فِيمَا زَادَ عَلَى ٱلثُّلُثِ . . مَوْقُوفٌ عَلَىٰ إِجَازَةِ ٱلْوَرَثَةِ مِنْ بَعْدِهِ ، . . . .

مِنْهَا : ٱلْحَجْرُ عَلَى ٱلْمُرْتَدِّ ؛ لِحَقِّ ٱلْمُسْلِمِينَ .

وَمِنْهَا : ٱلْحَجْرُ عَلَى ٱلرَّاهِنِ ؛ لِحَقِّ ٱلْمُرْتَهِنِ .

(وَتَصَرُّفُ ٱلصَّبِيِّ وَٱلْمَجْنُونِ وَٱلسَّفِيهِ . . غَيْرُ صَحِيحٍ) فَلَا يَصِحُّ مِنْهُمْ بَيْعٌ وَلَا شِرَاءٌ وَلَا هِبَةٌ ، وَلَا غَيْرُهَا مِنَ ٱلتَّصَرُّفَاتِ ، وَأَمَّا ٱلسَّفِيهُ . . فَيَصِحُّ نِكَاحُهُ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ .

(وَتَصَرُّفُ ٱلْمُفْلِسِ يَصِحُّ فِي ذِمَّتِهِ) فَلَوْ بَاعَ سَلَماً طَعَاماً أَوْ غَيْرَهُ أَوِ ٱشْتَرَىٰ كُلّاً مِنْهُمَا بِثَمَنٍ فِي ذِمَّتِهِ . . صَحَّ (دُونَ) تَصَرُّفِهِ فِي (أَعْيَانِ مَالِهِ) فَلَا يَصِحُّ ، وَتَصَرُّفُهُ فِي نِكَاحٍ مَثَلاً ، أَوْ طَلَاقٍ ، أَوْ خُلْعٍ . . صَحِيحٌ ، وَأَمَّا ٱلْمَرْأَةُ ٱلْمُفْلِسَةُ : فَإِنِ ٱخْتَلَعَتْ عَلَىٰ عَيْنٍ . . لَمْ يَصِحَّ ، أَوْ دَيْنٍ فِي ذِمَّتِهَا . . صَحَّ .

(وَتَصَرُّفُ ٱلْمَرِيضِ فِيمَا زَادَ عَلَى ٱلثُّلُثِ . . مَوْقُوفٌ عَلَىٰ إِجَازَةِ ٱلْوَرَثَةِ) فَإِنْ أَجَازُوا ٱلزَّائِدَ عَلَى ٱلثُّلُثِ . . صَحَّ ، وَإِلَّا . . فَلَا ، وَإِجَازَةُ ٱلْوَرَثَةِ وَرَدُّهُمْ حَالَ ٱلْمَرَضِ لَا يُعْتَبَرَانِ ، وَإِنَّمَا يُعْتَبَرُ ذَٰلِكَ (مِنْ بَعْدِهِ) أَيْ : مَوْتِ ٱلْمَرِيضِ ، وَإِذَا أَجَازَ ٱلْوَارِثُ ، ثُمَّ قَالَ : (إِنَّمَا أَجَزْتُ لِظَنِّي أَنَّ ٱلْمَالَ قَلِيلٌ ، وَقَدْ بَانَ خِلَافُهُ) . . صُدِّقَ بِيَمِينِهِ .

وَتَصَرُّفُ ٱلْعَبْدِ يَكُونُ فِي ذِمَّتِهِ يُتْبَعُ بِهِ إِذَا عَتَقَ .

(وَتَصَرُّفُ ٱلْعَبْدِ) ٱلَّذِي لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي ٱلتِّجَارَةِ (يَكُونُ فِي ذِمَّتِهِ) وَمَعْنَىٰ كَوْنِهِ فِي ذِمَّتِهِ : أَنَّهُ (يُتْبَعُ بِهِ) بَعْدَ عِتْقِهِ (إِذَا عَتَقَ) ، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ ٱلسَّيِّدُ فِي ٱلتِّجَارَةِ . . صَحَّ تَصَرُّفُهُ بِحَسَبِ ذَٰلِكَ ٱلْإِذْنِ .

* * *

فَصْلٌ

وَيَصِحُّ ٱلصُّلْحُ مَعَ ٱلْإِقْرَارِ فِي ٱلْأَمْوَالِ وَمَا أَفْضَىٰ إِلَيْهَا ؛ وَهُوَ نَوْعَانِ : إِبْرَاءٌ ، وَمُعَاوَضَةٌ .

فَٱلْإِبْرَاءُ : ٱقْتِصَارُهُ مِنْ حَقِّهِ عَلَىٰ بَعْضِهِ ، وَلَا يَجُوزُ تَعْلِيقُهُ عَلَىٰ شَرْطٍ .

وَٱلْمُعَاوَضَةُ : عُدُولُهُ عَنْ حَقِّهِ إِلَىٰ غَيْرِهِ ، . . . .

(فَصْلٌ)
فِي ٱلصُّلْحِ

وَهُوَ ـ لُغَةً ـ : قَطْعُ ٱلْمُنَازَعَةِ ، وَشَرْعاً : عَقْدٌ يَحْصُلُ بِهِ قَطْعُهَا .

(وَيَصِحُّ ٱلصُّلْحُ مَعَ ٱلْإِقْرَارِ) بِٱلْمُدَّعَىٰ بِهِ (فِي ٱلْأَمْوَالِ) وَهُوَ ظَاهِرٌ (وَ) كَذَا (مَا أَفْضَىٰ إِلَيْهَا) أَيِ : ٱلْأَمْوَالِ ؛ كَمَنْ ثَبَتَ لَهُ عَلَىٰ شَخْصٍ قِصَاصٌ ، فَصَالَحَهُ عَلَيْهِ عَلَىٰ مَالٍ بِلَفْظِ ٱلصُّلْحِ ؛ فَإِنَّهُ يَصِحُّ ، أَوْ بِلَفْظِ ٱلْبَيْعِ . . فَلَا .

(وَهُوَ) أَيِ : ٱلصُّلْحُ (نَوْعَانِ : إِبْرَاءٌ وَمُعَاوَضَةٌ ؛ فَٱلْإِبْرَاءُ) أَيْ : صُلْحُهُ (ٱقْتِصَارُهُ مِنْ حَقِّهِ) أَيْ : دَيْنِهِ (عَلَىٰ بَعْضِهِ) فَإِذَا صَالَحَهُ مِنَ ٱلْأَلْفِ ٱلَّذِي لَهُ فِي ذِمَّةِ شَخْصٍ عَلَىٰ خَمْسِ مِئَةٍ مِنْهَا . . فَكَأَنَّهُ قَالَ لَهُ : (أَعْطِنِي خَمْسَ مِئَةٍ وَأَبْرَأْتُكَ مِنْ خَمْسِ مِئَةٍ) .

(وَلَا يَجُوزُ) بِمَعْنَىٰ : لَا يَصِحُّ (تَعْلِيقُهُ) أَيْ : تَعْلِيقُ ٱلصُّلْحِ بِمَعْنَى ٱلْإِبْرَاءِ (عَلَىٰ شَرْطٍ) كَقَوْلِهِ : (إِذَا جَاءَ رَأْسُ ٱلشَّهْرِ . . فَقَدْ صَالَحْتُكَ) .

(وَٱلْمُعَاوَضَةُ) أَيْ : صُلْحُهَا (عُدُولُهُ عَنْ حَقِّهِ إِلَىٰ غَيْرِهِ) كَأَنِ ٱدَّعَىٰ

وَيَجْرِي عَلَيْهِ حُكْمُ ٱلْبَيْعِ .

وَيَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُشْرِعَ رَوْشَناً فِي طَرِيقٍ نَافِذٍ ؛ بِحَيْثُ لَا يَتَضَرَّرُ ٱلْمَارُّ بِـهِ ، . . . .

عَلَيْهِ دَاراً ، أَوْ شِقْصاً مِنْهَا فَأَقَرَّ لَهُ بِذَٰلِكَ ، وَصَالَحَهُ مِنْهُ عَلَىٰ مُعَيَّنٍ ؛ كَثَوْبٍ ؛ فَإِنَّهُ يَصِحُّ (وَيَجْرِي عَلَيْهِ) أَيْ : عَلَىٰ هَـٰذَا ٱلصُّلْحِ (حُكْمُ ٱلْبَيْعِ) فَكَأَنَّهُ فِي ٱلْمِثَالِ ٱلْمَذْكُورِ بَاعَهُ ٱلدَّارَ بِٱلثَّوْبِ ، وَحِينَئِذٍ فَيَثْبُتُ فِي ٱلْمُصَالَحِ عَلَيْهِ أَحْكَامُ ٱلْبَيْعِ ؛ كَٱلرَّدِّ بِٱلْعَيْبِ ، وَمَنْعِ ٱلتَّصَرُّفِ قَبْلَ ٱلْقَبْضِ .

وَلَوْ صَالَحَهُ عَلَىٰ بَعْضِ ٱلْعَيْنِ ٱلْمُدَّعَاةِ . . فَهِبَةٌ مِنْهُ لِبَعْضِهَا ٱلْمَتْرُوكِ مِنْهَا ، فَيَثْبُتُ فِي هَـٰذِهِ ٱلْهِبَةِ أَحْكَامُهَا ٱلَّتِي تُذْكَرُ فِي بَابِهَا ، وَيُسَمَّىٰ هَـٰذَا : صُلْحَ ٱلْحَطِيطَةِ ، وَلَا يَصِحُّ بِلَفْظِ ٱلْبَيْعِ لِلْبَعْضِ ٱلْمَتْرُوكِ ؛ كَأَنْ يَبِيعَهُ ٱلْعَيْنَ ٱلْمُدَّعَاةَ بِبَعْضِهَا .

(وَيَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ) ٱلْمُسْلِمِ (أَنْ يُشْرِعَ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَكَسْرِ مَا قَبْلَ آخِرِهِ ؛ أَيْ : يُخْرِجَ (رَوْشَناً) وَيُسَمَّىٰ أَيْضاً بِـ (ٱلْجَنَاحِ) ، وَهُوَ : إِخْرَاجُ خَشَبٍ عَلَىٰ جِدَارٍ (فِي) هَوَاءِ (طَرِيقٍ نَافِذٍ) وَيُسَمَّىٰ أَيْضاً بِـ (ٱلشَّارِعِ) (بِحَيْثُ لَا يَتَضَرَّرُ ٱلْمَارُّ بِهِ) أَيِ : ٱلرَّوْشَنِ ، بَلْ يُرْفَعُ بِحَيْثُ يَمُرُّ تَحْتَهُ ٱلْمَارُّ ٱلتَّامُّ ٱلطَّوِيلُ مُنْتَصِباً ، وَٱعْتَبَرَ ٱلْمَاوَرْدِيُّ أَنْ يَكُونَ عَلَىٰ رَأْسِهِ ٱلْحَمُولَةُ ٱلْعَالِيَةُ [1] .

وَإِنْ كَانَ ٱلطَّرِيقُ ٱلنَّافِذُ مَمَرَّ فُرْسَانٍ وَقَوَافِلَ . . فَلْيَرْفَعِ ٱلرَّوْشَنَ بِحَيْثُ يَمُرُّ تَحْتَهُ ٱلْمَحْمِلُ عَلَى ٱلْبَعِيرِ مَعَ أَخْشَابِ ٱلْمَظَلَّةِ ٱلْكَائِنَةِ فَوْقَ ٱلْمَحْمِلِ .

---

(١) انظر « الحاوي الكبير » (٨/٤٧) .

وَلَا يَجُوزُ فِي ٱلدَّرْبِ ٱلْمُشْتَرَكِ إِلَّا بِإِذْنِ ٱلشُّرَكَاءِ .

وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ ٱلْبَابِ فِي ٱلدَّرْبِ ٱلْمُشْتَرَكِ ، وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ إِلَّا بِإِذْنِ ٱلشُّرَكَاءِ .

أَمَّا ٱلذِّمِّيُّ . . فَيُمْنَعُ مِنْ إِشْرَاعِ ٱلرَّوْشَنِ وَٱلسَّابَاطِ ، وَإِنْ جَازَ لَهُ ٱلْمُرُورُ فِي ٱلطَّرِيقِ ٱلنَّافِذِ .

(وَلَا يَجُوزُ) إِشْرَاعُ ٱلرَّوْشَنِ (فِي ٱلدَّرْبِ ٱلْمُشْتَرَكِ إِلَّا بِإِذْنِ ٱلشُّرَكَاءِ) فِي ٱلدَّرْبِ ، وَٱلْمُرَادُ بِهِمْ : مَنْ نَفَذَ بَابُ دَارِهِ مِنْهُمْ إِلَى ٱلدَّرْبِ ، وَلَيْسَ ٱلْمُرَادُ بِهِمْ : مَنْ لَاصَقَهُ مِنْهُمْ جِدَارُهُ بِلَا نُفُوذِ بَابٍ إِلَيْهِ ، وَكُلٌّ مِنَ ٱلشُّرَكَاءِ يَسْتَحِقُّ ٱلِٱنْتِفَاعَ مِنْ بَابِ دَارِهِ إِلَىٰ رَأْسِ ٱلدَّرْبِ ، دُونَ مَا يَلِي آخِرَ ٱلدَّرْبِ .

(وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ ٱلْبَابِ فِي ٱلدَّرْبِ ٱلْمُشْتَرَكِ ، وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ) أَيِ : ٱلْبَابِ (إِلَّا بِإِذْنِ ٱلشُّرَكَاءِ) فَحَيْثُ مَنَعُوهُ . . لَمْ يَجُزْ تَأْخِيرُهُ ، وَحَيْثُ مُنِعَ مِنَ ٱلتَّأْخِيرِ فَصَالَحَ شُرَكَاءَ ٱلدَّرْبِ بِمَالٍ . . صَحَّ .

* * *

فَصْلٌ

وَشَرَائِطُ ٱلْحَوَالَةِ أَرْبَعَةٌ : رِضَا ٱلْمُحِيلِ ، وَقَبُولُ ٱلْمُحْتَالِ ، وَكَوْنُ ٱلْحَقِّ مُسْتَقِرّاً فِي ٱلذِّمَّةِ ، وَٱتِّفَاقُ مَا فِي ذِمَّةِ ٱلْمُحِيلِ وَٱلْمُحَالِ ....

(فَصْلٌ)
فِي أَحْكَامِ ٱلْحَوَالَةِ

بِفَتْحِ ٱلْحَاءِ ، وَحُكِيَ كَسْرُهَا ؛ وَهِيَ ـ لُغَةً ـ : مُشْتَقَّةٌ مِنَ ٱلتَّحْوِيلِ ؛ أَي : ٱلِٱنْتِقَالِ ، وَشَرْعاً : نَقْلُ ٱلْحَقِّ مِنْ ذِمَّةِ ٱلْمُحِيلِ إِلَىٰ ذِمَّةِ ٱلْمُحَالِ عَلَيْهِ .

(وَشَرَائِطُ ٱلْحَوَالَةِ أَرْبَعَةٌ) :

أَحَدُهَا : (رِضَا ٱلْمُحِيلِ) وَهُوَ : مَنْ عَلَيْهِ ٱلدَّيْنُ ، لَا ٱلْمُحَالِ عَلَيْهِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ رِضَاهُ فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَلَا تَصِحُّ ٱلْحَوَالَةُ عَلَىٰ مَنْ لَا دَيْنَ عَلَيْهِ .

(وَ) ٱلثَّانِي : (قَبُولُ ٱلْمُحْتَالِ) وَهُوَ : مُسْتَحِقُّ ٱلدَّيْنِ عَلَى ٱلْمُحِيلِ .

(وَ) ٱلثَّالِثُ : (كَوْنُ ٱلْحَقِّ) ٱلْمُحَالِ بِهِ (مُسْتَقِرّاً فِي ٱلذِّمَّةِ) وَٱلتَّقْيِيدُ بِٱلِٱسْتِقْرَارِ مُوَافِقٌ لِمَا قَالَهُ ٱلرَّافِعِيُّ[1] ، لَٰكِنَّ ٱلنَّوَوِيَّ ٱسْتَدْرَكَ عَلَيْهِ فِي « ٱلرَّوْضَةِ »[2] ، وَحِينَئِذٍ فَٱلْمُعْتَبَرُ فِي دَيْنِ ٱلْحَوَالَةِ : أَنْ يَكُونَ لَازِماً ، أَوْ يَؤُولَ إِلَى ٱللُّزُومِ .

(وَ) ٱلرَّابِعُ : (ٱتِّفَاقُ مَا) أَي : ٱلدَّيْنِ ٱلَّذِي (فِي ذِمَّةِ ٱلْمُحِيلِ وَٱلْمُحَالِ

---

(١) انظر « الشرح الكبير » (١٣٥/٥ ـ ١٣٦) .

(٢) روضة الطالبين (٢٢٩/٤) .

عَلَيْهِ فِي ٱلْجِنْسِ وَٱلنَّوْعِ وَٱلْحُلُولِ وَٱلتَّأْجِيلِ ، وَتَبْرَأُ بِهَا ذِمَّةُ ٱلْمُحِيلِ .

عَلَيْهِ فِي ٱلْجِنْسِ) وَٱلْقَدْرِ (وَٱلنَّوْعِ وَٱلْحُلُولِ وَٱلتَّأْجِيلِ) وَٱلصِّحَّةِ وَٱلتَّكْسِيرِ .

(وَتَبْرَأُ بِهَا) أَي : ٱلْحَوَالَةِ (ذِمَّةُ ٱلْمُحِيلِ) أَيْ : عَنْ دَيْنِ ٱلْمُحْتَالِ ، وَيَبْرَأُ أَيْضاً ٱلْمُحَالُ عَلَيْهِ عَنْ دَيْنِ ٱلْمُحِيلِ ، وَيَتَحَوَّلُ حَقُّ ٱلْمُحْتَالِ إِلَىٰ ذِمَّةِ ٱلْمُحَالِ عَلَيْهِ ، حَتَّىٰ لَوْ تَعَذَّرَ أَخْذُهُ مِنَ ٱلْمُحَالِ عَلَيْهِ ؛ بِفَلَسٍ ، أَوْ جَحْدٍ لِلدَّيْنِ وَنَحْوِهِمَا . . لَمْ يَرْجِعْ عَلَى ٱلْمُحِيلِ ، وَلَوْ كَانَ ٱلْمُحَالُ عَلَيْهِ مُفْلِساً عِنْدَ ٱلْحَوَالَةِ وَجَهِلَهُ ٱلْمُحْتَالُ . . فَلَا رُجُوعَ لَهُ أَيْضاً عَلَى ٱلْمُحِيلِ .

* * *

فَصْلٌ

وَيَصِحُّ ضَمَانُ ٱلدُّيُونِ ٱلْمُسْتَقِرَّةِ فِي ٱلذِّمَّةِ إِذَا عُلِمَ قَدْرُهَا ، وَلِصَاحِبِ ٱلْحَقِّ مُطَالَبَةُ مَنْ شَاءَ مِنَ ٱلضَّامِنِ وَٱلْمَضْمُونِ عَنْهُ إِذَا كَانَ ٱلضَّمَانُ عَلَىٰ مَا بَيَّنَّا ، . . . .

(فَصْلٌ)

فِي ٱلضَّمَانِ

وَهُوَ مَصْدَرُ ضَمِنْتُ ٱلشَّيْءَ ضَمَاناً : إِذَا كَفَلْتَهُ ، وَشَرْعاً : ٱلْتِزَامُ مَا فِي ذِمَّةِ ٱلْغَيْرِ مِنَ ٱلْمَالِ ، وَشَرْطُ ٱلضَّامِنِ : أَنْ يَكُونَ فِيهِ أَهْلِيَّةُ ٱلتَّصَرُّفِ .

(وَيَصِحُّ ضَمَانُ ٱلدُّيُونِ ٱلْمُسْتَقِرَّةِ فِي ٱلذِّمَّةِ إِذَا عُلِمَ قَدْرُهَا) وَٱلتَّقْيِيدُ بِٱلْمُسْتَقِرَّةِ يُشْكِلُ عَلَيْهِ صِحَّةُ ضَمَانِ ٱلصَّدَاقِ قَبْلَ ٱلدُّخُولِ ؛ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ غَيْرُ مُسْتَقِرٍّ فِي ٱلذِّمَّةِ ؛ وَلِهَـٰذَا لَمْ يَعْتَبِرِ ٱلرَّافِعِيُّ وَٱلنَّوَوِيُّ إِلَّا كَوْنَ ٱلدَّيْنِ ثَابِتاً لَازِماً[1] .

وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ : (عُلِمَ قَدْرُهَا) : ٱلدُّيُونُ ٱلْمَجْهُولَةُ ؛ فَلَا يَصِحُّ ضَمَانُهَا ؛ كَمَا سَيَأْتِي[2] .

(وَلِصَاحِبِ ٱلْحَقِّ) أَيِ : ٱلدَّيْنِ (مُطَالَبَةُ مَنْ شَاءَ مِنَ ٱلضَّامِنِ وَٱلْمَضْمُونِ عَنْهُ) وَهُوَ : مَنْ عَلَيْهِ ٱلدَّيْنُ .

وَقَوْلُهُ : (إِذَا كَانَ ٱلضَّمَانُ عَلَىٰ مَا بَيَّنَّا) سَاقِطٌ فِي أَكْثَرِ نُسَخِ ٱلْمَتْنِ .

---

(١) انظر « الشرح الكبير » (١٤٩/٥ ـ ١٥٦) ، و« روضة الطالبين » (٢٤٤/٤) .

(٢) انظر (ص ٢٤١) .

وَإِذَا غَرِمَ ٱلضَّامِنُ . . رَجَعَ عَلَى ٱلْمَضْمُونِ عَنْهُ إِذَا كَانَ ٱلضَّمَانُ وَٱلْقَضَاءُ بِإِذْنِهِ .

وَلَا يَصِحُّ ضَمَانُ ٱلْمَجْهُولِ ، وَلَا مَا لَمْ يَجِبْ إِلَّا دَرَكَ ٱلْمَبِيعِ .

(وَإِذَا غَرِمَ ٱلضَّامِنُ . . رَجَعَ عَلَى ٱلْمَضْمُونِ عَنْهُ) بِٱلشَّرْطِ ٱلْمَذْكُورِ فِي قَوْلِهِ : (إِذَا كَانَ ٱلضَّمَانُ وَٱلْقَضَاءُ) أَيْ : كُلٌّ مِنْهُمَا (بِإِذْنِهِ) أَيِ : ٱلْمَضْمُونِ عَنْهُ ، ثُمَّ صَرَّحَ بِمَفْهُومِ قَوْلِهِ سَابِقاً : (إِذَا عُلِمَ قَدْرُهَا) بِقَوْلِهِ هُنَا : (وَلَا يَصِحُّ ضَمَانُ ٱلْمَجْهُولِ) كَقَوْلِهِ : (بِعْ فُلَاناً كَذَا وَعَلَيَّ ضَمَانُ ٱلثَّمَنِ) .

(وَلَا) ضَمَانُ (مَا لَمْ يَجِبْ) كَضَمَانِهِ مِئَةً تَجِبُ عَلَىٰ زَيْدٍ فِي ٱلْمُسْتَقْبَلِ (إِلَّا دَرَكَ) أَيْ : ضَمَانَ دَرَكِ (ٱلْمَبِيعِ) بِأَنْ يَضْمَنَ لِلْمُشْتَرِي ٱلثَّمَنَ إِنْ خَرَجَ ٱلْمَبِيعُ مُسْتَحَقّاً ، أَوْ يَضْمَنَ لِلْبَائِعِ ٱلْمَبِيعَ إِنْ خَرَجَ ٱلثَّمَنُ مُسْتَحَقّاً .

* * *

فَصْلٌ

وَٱلْكَفَالَةُ بِٱلْبَدَنِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ عَلَى ٱلْمَكْفُولِ بِهِ حَقٌّ لِآدَمِيٍّ .

(فَصْلٌ)

فِي ضَمَانِ غَيْرِ ٱلْمَالِ مِنَ ٱلْأَبْدَانِ

وَيُسَمَّىٰ : كَفَالَةَ ٱلْوَجْهِ أَيْضاً ، وَكَفَالَةَ ٱلْبَدَنِ ؛ كَمَا قَالَ :

(**وَٱلْكَفَالَةُ بِٱلْبَدَنِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ عَلَى ٱلْمَكْفُولِ بِهِ**) أَيْ : بِبَدَنِهِ (**حَقٌّ لِآدَمِيٍّ**) كَقِصَاصٍ ، وَحَدِّ قَذْفٍ .

وَخَرَجَ بِـ (حَقِّ ٱلْآدَمِيِّ) : حَقُّ ٱللهِ تَعَالَىٰ ؛ فَلَا تَصِحُّ ٱلْكَفَالَةُ بِبَدَنِ مَنْ عَلَيْهِ حَقُّ ٱللهِ تَعَالَىٰ ؛ كَحَدِّ سَرِقَةٍ ، وَحَدِّ خَمْرٍ ، وَحَدِّ زِناً .

وَيَبْرَأُ ٱلْكَفِيلُ بِتَسْلِيمِ ٱلْمَكْفُولِ بِبَدَنِهِ فِي مَكَانِ ٱلتَّسْلِيمِ بِلَا حَائِلٍ يَمْنَعُ ٱلْمَكْفُولَ لَهُ عَنْهُ ، أَمَّا مَعَ وُجُودِ ٱلْحَائِلِ . . فَلَا يَبْرَأُ ٱلْكَفِيلُ .

❋ ❋ ❋

فَصْلٌ

وَلِلشَّرِكَةِ خَمْسُ شَرَائِطَ : أَنْ تَكُونَ عَلَىٰ نَاضٍّ مِنَ ٱلدَّرَاهِمِ وَٱلدَّنَانِيرِ ، وَأَنْ يَتَّفِقَا فِي ٱلْجِنْسِ وَٱلنَّوْعِ ، وَأَنْ يَخْلِطَا ٱلْمَالَيْنِ ، وَأَنْ يَأْذَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ فِي ٱلتَّصَرُّفِ ، . . . .

(فَصْلٌ)

فِي ٱلشَّرِكَةِ

وَهِيَ ـ لُغَةً ـ : ٱلِٱخْتِلَاطُ ، وَشَرْعاً : ثُبُوتُ ٱلْحَقِّ عَلَىٰ جِهَةِ ٱلشُّيُوعِ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ لِٱثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ .

(وَلِلشَّرِكَةِ خَمْسُ شَرَائِطَ) :

ٱلْأَوَّلُ : **(أَنْ تَكُونَ)** ٱلشَّرِكَةُ **(عَلَىٰ نَاضٍّ)** أَيْ : نَقْدٍ **(مِنَ ٱلدَّرَاهِمِ وَٱلدَّنَانِيرِ)** وَلَوْ كَانَا مَغْشُوشَيْنِ وَٱسْتَمَرَّ رَوَاجُهُمَا فِي ٱلْبَلَدِ ، وَلَا تَصِحُّ فِي تِبْرٍ وَحُلِيٍّ وَسَبَائِكَ ، وَتَكُونُ ٱلشَّرِكَةُ أَيْضاً عَلَى ٱلْمِثْلِيِّ ؛ كَٱلْحِنْطَةِ ، لَا ٱلْمُتَقَوِّمِ ؛ كَٱلْعُرُوضِ مِنَ ثِيَابٍ وَنَحْوِهَا .

(وَ) ٱلثَّانِي : **(أَنْ يَتَّفِقَا فِي ٱلْجِنْسِ وَٱلنَّوْعِ)** فَلَا تَصِحُّ ٱلشَّرِكَةُ فِي ٱلذَّهَبِ وَٱلدَّرَاهِمِ ، وَلَا فِي صِحَاحٍ وَمُكَسَّرَةٍ ، وَلَا فِي حِنْطَةٍ بَيْضَاءَ وَحَمْرَاءَ .

(وَ) ٱلثَّالِثُ : **(أَنْ يَخْلِطَا ٱلْمَالَيْنِ)** بِحَيْثُ لَا يَتَمَيَّزَانِ .

(وَ) ٱلرَّابِعُ : **(أَنْ يَأْذَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا)** أَيِ : ٱلشَّرِيكَيْنِ **(لِصَاحِبِهِ فِي ٱلتَّصَرُّفِ)** وَإِذَا أَذِنَ لَهُ فِيهِ . . تَصَرَّفَ بِلَا ضَرَرٍ ؛ فَلَا يَبِيعُ كُلٌّ مِنْهُمَا

وَأَنْ يَكُونَ ٱلرِّبْحُ وَٱلْخُسْرَانُ عَلَىٰ قَدْرِ ٱلْمَالَيْنِ .

وَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَسْخُهَا مَتَىٰ شَاءَ ، وَمَتَىٰ مَاتَ أَحَدُهُمَا . . بَطَلَتْ .

نَسِيئَةً ، وَلَا بِغَيْرِ نَقْدِ ٱلْبَلَدِ ، وَلَا بِغَبْنٍ فَاحِشٍ ، وَلَا يُسَافِرُ بِٱلْمَالِ ٱلْمُشْتَرَكِ بِلَا إِذْنٍ ، فَإِنْ فَعَلَ أَحَدُ ٱلشَّرِيكَيْنِ مَا نُهِيَ عَنْهُ . . لَمْ يَصِحَّ فِي نَصِيبِ شَرِيكِهِ ، وَفِي نَصِيبِهِ قَوْلَا تَفْرِيقِ ٱلصَّفْقَةِ .

(وَ) ٱلْخَامِسُ : (أَنْ يَكُونَ ٱلرِّبْحُ وَٱلْخُسْرَانُ عَلَىٰ قَدْرِ ٱلْمَالَيْنِ) سَوَاءٌ تَسَاوَى ٱلشَّرِيكَانِ فِي ٱلْعَمَلِ فِي ٱلْمَالِ ٱلْمُشْتَرَكِ ، أَوْ تَفَاوَتَا فِيهِ ، فَإِنْ شَرَطَا ٱلتَّسَاوِيَ فِي ٱلرِّبْحِ مَعَ تَفَاوُتِ ٱلْمَالَيْنِ أَوْ عَكْسَهُ . . لَمْ يَصِحَّ .

وَٱلشَّرِكَةُ عَقْدٌ جَائِزٌ مِنَ ٱلطَّرَفَيْنِ (وَ) حِينَئِذٍ (لِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا) أَيِ : ٱلشَّرِيكَيْنِ (فَسْخُهَا مَتَىٰ شَاءَ) وَيَنْعَزِلَانِ عَنِ ٱلتَّصَرُّفِ بِفَسْخِهِمَا (وَمَتَىٰ مَاتَ أَحَدُهُمَا) أَوْ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ . . (بَطَلَتْ) تِلْكَ ٱلشَّرِكَةُ .

❋ ❋ ❋

فَصْلٌ

وَكُلُّ مَا جَازَ لِلْإِنْسَانِ ٱلتَّصَرُّفُ فِيهِ بِنَفْسِهِ . . جَازَ لَهُ أَنْ يُوَكِّلَ فِيهِ أَوْ يَتَوَكَّلَ .

وَٱلْوَكَالَةُ عَقْدٌ جَائِزٌ ، وَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَسْخُهَا مَتَىٰ شَاءَ ، وَتَنْفَسِخُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا .

(فَصْلٌ)
فِي أَحْكَامِ ٱلْوَكَالَةِ

وَهِيَ بِفَتْحِ ٱلْوَاوِ وَكَسْرِهَا فِي ٱللُّغَةِ : ٱلتَّفْوِيضُ ، وَفِي ٱلشَّرْعِ : تَفْوِيضُ شَخْصٍ شَيْئاً لَهُ فِعْلُهُ مِمَّا يَقْبَلُ ٱلنِّيَابَةَ إِلَىٰ غَيْرِهِ ؛ لِيَفْعَلَهُ حَالَ حَيَاتِهِ ، وَخَرَجَ بِهَـٰذَا ٱلْقَيْدِ : ٱلْإِيصَاءُ .

وَذَكَرَ ٱلْمُصَنِّفُ ضَابِطَ ٱلْوَكَالَةِ فِي قَوْلِهِ : (وَكُلُّ مَا جَازَ لِلْإِنْسَانِ ٱلتَّصَرُّفُ فِيهِ بِنَفْسِهِ . . جَازَ لَهُ أَنْ يُوَكِّلَ فِيهِ) غَيْرَهُ (أَوْ يَتَوَكَّلَ) فِيهِ عَنْ غَيْرِهِ ؛ فَلَا يَصِحُّ مِنْ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ أَنْ يَكُونَ مُوَكِّلاً وَلَا وَكِيلاً ، وَشَرْطُ ٱلْمُوَكَّلِ فِيهِ : أَنْ يَكُونَ قَابِلاً لِلنِّيَابَةِ ؛ فَلَا يَصِحُّ ٱلتَّوْكِيلُ فِي عِبَادَةٍ بَدَنِيَّةٍ إِلَّا ٱلْحَجّ ، وَتَفْرِقَةِ ٱلزَّكَاةِ مَثَلاً ، وَأَنْ يَمْلِكَهُ ٱلْمُوَكِّلُ ، فَلَوْ وَكَّلَ شَخْصاً فِي بَيْعِ عَبْدٍ سَيَمْلِكُهُ ، أَوْ فِي طَلَاقِ ٱمْرَأَةٍ سَيَنْكِحُهَا . . بَطَلَ .

(وَٱلْوَكَالَةُ عَقْدٌ جَائِزٌ) مِنَ ٱلطَّرَفَيْنِ (وَ) حِينَئِذٍ (لِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا) أَيِ : ٱلْمُوَكِّلِ وَٱلْوَكِيلِ (فَسْخُهَا مَتَىٰ شَاءَ ، وَتَنْفَسِخُ) ٱلْوَكَالَةُ (بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا) أَوْ جُنُونِهِ أَوْ إِغْمَائِهِ .

وَٱلْوَكِيلُ أَمِينٌ فِيمَا يَقْبِضُهُ وَفِيمَا يَصْرِفُهُ ، وَلَا يَضْمَنُ إِلَّا بِٱلتَّفْرِيطِ .

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ وَيَشْتَرِيَ إِلَّا بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ : أَنْ يَبِيعَ بِثَمَنِ ٱلْمِثْلِ ، وَأَنْ يَكُونَ نَقْداً ، بِنَقْدِ ٱلْبَلَدِ .

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ مِنْ نَفْسِهِ ، ....

(وَٱلْوَكِيلُ أَمِينٌ) وَقَوْلُهُ : (فِيمَا يَقْبِضُهُ وَفِيمَا يَصْرِفُهُ) سَاقِطٌ فِي أَكْثَرِ ٱلنُّسَخِ ، (وَلَا يَضْمَنُ) ٱلْوَكِيلُ (إِلَّا بِٱلتَّفْرِيطِ) فِيمَا وُكِّلَ فِيهِ ، وَمِنَ ٱلتَّفْرِيطِ : تَسْلِيمُهُ ٱلْمَبِيعَ قَبْلَ قَبْضِ ثَمَنِهِ .

(وَلَا يَجُوزُ) لِلْوَكِيلِ وَكَالَةً مُطْلَقَةً (أَنْ يَبِيعَ وَيَشْتَرِيَ إِلَّا بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ) :

أَحَدُهَا : (أَنْ يَبِيعَ بِثَمَنِ ٱلْمِثْلِ) لَا بِدُونِهِ ، وَلَا بِغَبْنٍ فَاحِشٍ ، وَهُوَ : مَا لَا يُحْتَمَلُ فِي ٱلْغَالِبِ .

(وَ) ٱلثَّانِي : (أَنْ يَكُونَ) ثَمَنُ ٱلْمِثْلِ (نَقْداً) فَلَا يَبِيعُ ٱلْوَكِيلُ نَسِيئَةً وَإِنْ كَانَ قَدْرَ ثَمَنِ ٱلْمِثْلِ .

وَٱلثَّالِثُ : أَنْ يَكُونَ ٱلنَّقْدُ (بِنَقْدِ ٱلْبَلَدِ) فَلَوْ كَانَ فِي ٱلْبَلَدِ نَقْدَانِ .. بَاعَ بِٱلْأَغْلَبِ مِنْهُمَا ، فَإِنِ ٱسْتَوَيَا .. بَاعَ بِٱلْأَنْفَعِ لِلْمُوَكِّلِ ، فَإِنِ ٱسْتَوَيَا .. تَخَيَّرَ .

وَلَا يَبِيعُ بِٱلْفُلُوسِ وَإِنْ رَاجَتْ رَوَاجَ ٱلنُّقُودِ .

(وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ) ٱلْوَكِيلُ بَيْعاً مُطْلَقاً (مِنْ نَفْسِهِ) وَلَا مِنْ وَلَدِهِ ٱلصَّغِيرِ وَلَوْ صَرَّحَ ٱلْمُوَكِّلُ لِلْوَكِيلِ فِي ٱلْبَيْعِ مِنَ ٱلصَّغِيرِ ؛ كَمَا قَالَهُ

وَلَا يُقِرَّ عَلَىٰ مُوَكِّلِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ .

ٱلْمُتَوَلِّي [1] ، خِلَافاً لِلْبَغَوِيِّ [2] ، وَٱلْأَصَحُّ : أَنَّهُ يَبِيعُ لِأَبِيهِ وَإِنْ عَلَا ، وَلِٱبْنِهِ ٱلْبَالِغِ وَإِنْ سَفَلَ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَفِيهاً وَلَا مَجْنُوناً ، فَإِنْ صَرَّحَ ٱلْمُوَكِّلُ بِٱلْبَيْعِ مِنْهُمَا . . صَحَّ جَزْماً .

(وَلَا يُقِرَّ) ٱلْوَكِيلُ (عَلَىٰ مُوَكِّلِهِ) ، فَلَوْ وَكَّلَ شَخصاً فِي خُصُومَةٍ . . لَمْ يَمْلِكِ ٱلْإِقْرَارَ عَلَى ٱلْمُوَكِّلِ ، وَلَا ٱلْإِبْرَاءَ مِنْ دَيْنِهِ ، وَلَا ٱلصُّلْحَ عَنْهُ ، وَقَوْلُهُ : (إِلَّا بِإِذْنِهِ) سَاقِطٌ فِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ [3] ، وَٱلْأَصَحُّ : أَنَّ ٱلتَّوْكِيلَ فِي ٱلْإِقْرَارِ لَا يَصِحُّ .

* * *

---

(١) انظر « حاشية البرماوي على شرح الغاية » (ق/١٧٨) .

(٢) انظر « التهذيب » (٤/٢١٩) .

(٣) قال الإمام الباجوري رحمه الله تعالىٰ في « حاشيته » (٢/٧٦٢) : (وسقوطه أولىٰ ؛ لأن الأصح : أنه لا يصح أن يقر الوكيل علىٰ موكله مطلقاً ؛ أي : سواء كان بإذنه أو لا ، وهـٰذا بالنظر إلى الإقرار .
وأما بالنظر لما ذكره الشارح ؛ من الإبراء من دَينه ، والصلح عنه . . فذكره صحيح ؛ لصحتهما من الوكيل بالإذن) .

فَصْلٌ

وَٱلْمُقَرُّ بِهِ ضَرْبَانِ : حَقُّ ٱللهِ تَعَالَىٰ ، وَحَقُّ ٱلْآدَمِيِّ ؛ فَحَقُّ ٱللهِ تَعَالَىٰ يَصِحُّ ٱلرُّجُوعُ فِيهِ عَنِ ٱلْإِقْرَارِ بِهِ ، وَحَقُّ ٱلْآدَمِيِّ لَا يَصِحُّ ٱلرُّجُوعُ فِيهِ عَنِ ٱلْإِقْرَارِ بِهِ .

وَتَفْتَقِرُ صِحَّةُ ٱلْإِقْرَارِ إِلَىٰ ثَلَاثَةِ شَرَائِطَ : ٱلْبُلُوغُ ، . . . .

(فَصْلٌ)

فِي أَحْكَامِ ٱلْإِقْرَارِ

وَهُوَ ـ لُغَةً ـ : ٱلْإِثْبَاتُ ، وَشَرْعاً : إِخْبَارٌ بِحَقٍّ عَلَى ٱلْمُقِرِّ ، فَخَرَجَتِ : ٱلشَّهَادَةُ ؛ لِأَنَّهَا إِخْبَارٌ بِحَقٍّ لِلْغَيْرِ عَلَى ٱلْغَيْرِ .

(وَٱلْمُقَرُّ بِهِ ضَرْبَانِ) :

أَحَدُهُمَا : (حَقُّ ٱللهِ تَعَالَىٰ) كَٱلسَّرِقَةِ وَٱلزِّنَا .

(وَ) ٱلثَّانِي : (حَقُّ ٱلْآدَمِيِّ) كَحَدِّ ٱلْقَذْفِ لِشَخْصٍ .

(فَحَقُّ ٱللهِ تَعَالَىٰ يَصِحُّ ٱلرُّجُوعُ فِيهِ عَنِ ٱلْإِقْرَارِ بِهِ) كَأَنْ يَقُولَ مَنْ أَقَرَّ بِٱلزِّنَا : رَجَعْتُ عَنْ هَـٰذَا ٱلْإِقْرَارِ ، أَوْ كَذَبْتُ فِيهِ ، وَيُسَنُّ : لِلْمُقِرِّ بِٱلزِّنَا ٱلرُّجُوعُ عَنْهُ (وَحَقُّ ٱلْآدَمِيِّ لَا يَصِحُّ ٱلرُّجُوعُ فِيهِ عَنِ ٱلْإِقْرَارِ بِهِ) وَفُرِّقَ بَيْنَ هَـٰذَا وَٱلَّذِي قَبْلَهُ ؛ بِأَنَّ حَقَّ ٱللهِ تَعَالَىٰ مَبْنِيٌّ عَلَى ٱلْمُسَامَحَةِ ، وَحَقَّ ٱلْآدَمِيِّ مَبْنِيٌّ عَلَى ٱلْمُشَاحَّةِ .

(وَتَفْتَقِرُ صِحَّةُ ٱلْإِقْرَارِ إِلَىٰ ثَلَاثَةِ شَرَائِطَ) :

أَحَدُهَا : (ٱلْبُلُوغُ) فَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُ ٱلصَّبِيِّ وَلَوْ مُرَاهِقاً وَلَوْ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ .

وَٱلْعَقْلُ ، وَٱلِاخْتِيَارُ .

وَإِنْ كَانَ بِمَالٍ . . ٱعْتُبِرَ فِيهِ شَرْطٌ رَابِعٌ ؛ وَهُوَ : ٱلرُّشْدُ .

وَإِذَا أَقَرَّ بِمَجْهُولٍ . . رُجِعَ إِلَيْهِ فِي بَيَانِهِ .

(وَ) ٱلثَّانِي : (ٱلْعَقْلُ) فَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُ ٱلْمَجْنُونِ ، وَٱلْمُغْمَىٰ عَلَيْهِ ، وَزَائِلِ ٱلْعَقْلِ بِمَا يُعْذَرُ فِيهِ ، فَإِنْ لَمْ يُعْذَرْ . . فَحُكْمُهُ كَٱلسَّكْرَانِ .

(وَ) ٱلثَّالِثُ : (ٱلِاخْتِيَارُ) فَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُ مُكْرَهٍ بِمَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ .

(وَإِنْ كَانَ) ٱلْإِقْرَارُ (بِمَالٍ . . ٱعْتُبِرَ فِيهِ شَرْطٌ رَابِعٌ ؛ وَهُوَ : ٱلرُّشْدُ) وَٱلْمُرَادُ بِهِ : كَوْنُ ٱلْمُقِرِّ مُطْلَقَ ٱلتَّصَرُّفِ .

وَٱحْتَرَزَ ٱلْمُصَنِّفُ بِـ (مَالٍ) : عَنِ ٱلْإِقْرَارِ بِغَيْرِهِ ؛ كَطَلَاقٍ ، وَظِهَارٍ وَنَحْوِهِمَا ؛ فَلَا يُشْتَرَطُ فِي ٱلْمُقِرِّ بِذَٰلِكَ ٱلرُّشْدُ ، بَلْ يَصِحُّ مِنَ ٱلشَّخْصِ ٱلسَّفِيهِ .

(وَإِذَا أَقَرَّ) لِشَخْصٍ (بِمَجْهُولٍ) كَقَوْلِهِ : (لِفُلَانٍ عَلَيَّ شَيْءٌ) . . (رُجِعَ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ (إِلَيْهِ) أَيِ : ٱلْمُقِرِّ (فِي بَيَانِهِ) أَيِ : ٱلْمَجْهُولِ ، فَيُقْبَلُ تَفْسِيرُهُ بِكُلِّ مَا يُتَمَوَّلُ وَإِنْ قَلَّ ؛ كَفَلْسٍ ، وَلَوْ فَسَّرَ ٱلْمَجْهُولَ بِمَا لَا يُتَمَوَّلُ ، وَهُوَ مِنْ جِنْسِهِ ؛ كَحَبَّةِ حِنْطَةٍ ، أَوْ لَيْسَ مِنْ جِنْسِهِ ، لَٰكِنْ يَحِلُّ ٱقْتِنَاؤُهُ ؛ كَجِلْدِ مَيْتَةٍ ، وَكَلْبٍ مُعَلَّمٍ ، وَزِبْلٍ . . قُبِلَ تَفْسِيرُهُ فِي جَمِيعِ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْأَصَحِّ ، وَمَتَىٰ أَقَرَّ بِمَجْهُولٍ وَٱمْتَنَعَ مِنْ بَيَانِهِ بَعْدَ أَنْ طُولِبَ بِهِ . . حُبِسَ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ ٱلْمَجْهُولَ ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ ٱلْبَيَانِ . . طُولِبَ بِهِ ٱلْوَارِثُ ، وَوُقِفَ جَمِيعُ ٱلتَّرِكَةِ .

وَيَصِحُّ ٱلِاسْتِثْنَاءُ فِي ٱلْإِقْرَارِ إِذَا وَصَلَهُ بِهِ ، وَهُوَ فِي حَالِ ٱلصِّحَّةِ وَٱلْمَرَضِ . . سَوَاءٌ .

(وَيَصِحُّ ٱلِاسْتِثْنَاءُ فِي ٱلْإِقْرَارِ إِذَا وَصَلَهُ بِهِ) أَيْ : وَصَلَ ٱلْمُقِرُّ ٱلِاسْتِثْنَاءَ بِٱلْمُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ ، فَإِنْ فَصَلَ بَيْنَهُمَا بِسُكُوتٍ أَوْ كَلَامٍ كَثِيرٍ أَجْنَبِيٍّ . . ضَرَّ ، أَمَّا ٱلسُّكُوتُ ٱلْيَسِيرُ ؛ كَسَكْتَةِ تَنَفُّسٍ . . فَلَا يَضُرُّ ، وَيُشْتَرَطُ أَيْضاً فِي ٱلِاسْتِثْنَاءِ : أَلَّا يَسْتَغْرِقَ ٱلْمُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ ، فَإِنِ ٱسْتَغْرَقَهُ ؛ نَحْوُ : (لِزَيْدٍ عَلَيَّ عَشَرَةٌ إِلَّا عَشَرَةً) . . ضَرَّ .

(وَهُوَ) أَيِ : ٱلْإِقْرَارُ (فِي حَالِ ٱلصِّحَّةِ وَٱلْمَرَضِ . . سَوَاءٌ) حَتَّىٰ لَوْ أَقَرَّ شَخْصٌ فِي صِحَّتِهِ بِدَيْنٍ لِزَيْدٍ ، وَفِي مَرَضِهِ بِدَيْنٍ لِعَمْرٍو . . لَمْ يُقَدَّمِ ٱلْإِقْرَارُ ٱلْأَوَّلُ ، وَحِينَئِذٍ فَيُقْسَمُ ٱلْمُقَرُّ بِهِ بَيْنَهُمَا بِٱلسَّوِيَّةِ .

* * *

فَصْلٌ

وَكُلُّ مَا أَمْكَنَ ٱلِٱنْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ . . جَازَتْ إِعَارَتُهُ إِذَا كَانَتْ مَنَافِعُهُ آثَاراً .

(فَصْلٌ)
فِي أَحْكَامِ ٱلْعَارِيَّةِ

وَهِيَ بِتَشْدِيدِ ٱلْيَاءِ فِي ٱلْأَفْصَحِ ، مَأْخُوذَةٌ مِنْ (عَارَ) إِذَا ذَهَبَ ، وَحَقِيقَتُهَا ٱلشَّرْعِيَّةُ : إِبَاحَةُ ٱلِٱنْتِفَاعِ مِنْ أَهْلِ ٱلتَّبَرُّعِ بِمَا يَحِلُّ ٱلِٱنْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ لِيَرُدَّهُ عَلَى ٱلْمُتَبَرِّعِ ، وَشَرْطُ ٱلْمُعِيرِ : صِحَّةُ تَبَرُّعِهِ ، وَكَوْنُهُ مَالِكاً لِمَنْفَعَةِ مَا يُعِيرُهُ ، فَمَنْ لَا يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ ؛ كَصَبِيٍّ أَوْ مَجْنُونٍ . . لَا تَصِحُّ إِعَارَتُهُ ، وَمَنْ لَا يَمْلِكُ ٱلْمَنْفَعَةَ ؛ كَمُسْتَعِيرٍ . . لَا تَصِحُّ إِعَارَتُهُ إِلَّا بِإِذْنِ ٱلْمُعِيرِ .

وَذَكَرَ ٱلْمُصَنِّفُ ضَابِطَ ٱلْمُعَارِ فِي قَوْلِهِ : (وَكُلُّ مَا أَمْكَنَ ٱلِٱنْتِفَاعُ بِهِ) مَنْفَعَةً مُبَاحَةً (مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ . . جَازَتْ إِعَارَتُهُ) فَخَرَجَ بِـ (مُبَاحَةً) : آلَةُ ٱللَّهْوِ ؛ فَلَا تَصِحُّ إِعَارَتُهَا ، وَبِـ (بَقَاءِ عَيْنِهِ) : إِعَارَةُ ٱلشَّمْعَةِ لِلْوُقُودِ ؛ فَلَا تَصِحُّ .

وَقَوْلُهُ : (إِذَا كَانَتْ مَنَافِعُهُ آثَاراً) مُخْرِجٌ لِلْمَنَافِعِ ٱلَّتِي هِيَ أَعْيَانٌ ؛ كَإِعَارَةِ شَاةٍ لِلَبَنِهَا ، وَشَجَرَةٍ لِثَمَرَتِهَا ، وَنَحْوِ ذَٰلِكَ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ ، فَلَوْ قَالَ لِشَخْصٍ : (خُذْ هَٰذِهِ ٱلشَّاةَ ، فَقَدْ أَبَحْتُكَ دَرَّهَا وَنَسْلَهَا) . . فَٱلْإِبَاحَةُ صَحِيحَةٌ ، وَٱلشَّاةُ عَارِيَّةٌ .

وَتَجُوزُ ٱلْعَارِيَّةُ مُطْلَقاً وَمُوَقَّتاً بِوَقْتٍ ، وَهِيَ مَضْمُونَةٌ عَلَى ٱلْمُسْتَعِيرِ بِقِيمَتِهَا يَوْمَ تَلَفِهَا .

(**وَتَجُوزُ ٱلْعَارِيَّةُ مُطْلَقاً**) مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِوَقْتٍ (**وَمُوَقَّتاً بِوَقْتٍ**) ؛ كَـ : (أَعَرْتُكَ هَـٰذَا ٱلثَّوْبَ شَهْراً) وَفِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : (وَتَجُوزُ ٱلْعَارِيَّةُ مُطْلَقَةً ، وَمُقَيَّدَةً بِمُدَّةٍ) وَلِلْمُعِيرِ ٱلرُّجُوعُ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا مَتَىٰ شَاءَ .

(**وَهِيَ**) أَيِ : ٱلْعَارِيَّةُ ، إِذَا تَلِفَتْ لَا بِٱسْتِعْمَالٍ مَأْذُونٍ فِيهِ . . (**مَضْمُونَةٌ عَلَى ٱلْمُسْتَعِيرِ بِقِيمَتِهَا يَوْمَ تَلَفِهَا**) لَا بِقِيمَتِهَا يَوْمَ قَبْضِهَا ، وَلَا بِأَقْصَى ٱلْقِيَمِ ، فَإِنْ تَلِفَتْ بِٱسْتِعْمَالٍ مَأْذُونٍ فِيهِ ؛ كَإِعَارَةِ ثَوْبٍ لِلُبْسِهِ ، فَٱنْسَحَقَ أَوِ ٱنْمَحَقَ بِٱلِٱسْتِعْمَالِ . . فَلَا ضَمَانَ .

❋ ❋ ❋

فَصْلٌ

وَمَنْ غَصَبَ مَالاً لِأَحَدٍ . . لَزِمَهُ رَدُّهُ وَأَرْشُ نَقْصِهِ وَأُجْرَةُ مِثْلِهِ ، فَإِنْ تَلِفَ . . ضَمِنَهُ بِمِثْلِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ ، . . . .

(فَصْلٌ)
فِي أَحْكَامِ ٱلْغَصْبِ

وَهُوَ ـ لُغَةً ـ : أَخْذُ ٱلشَّيْءِ ظُلْماً مُجَاهَرَةً ، وَشَرْعاً : ٱلِٱسْتِيلَاءُ عَلَىٰ حَقِّ ٱلْغَيْرِ عُدْوَاناً ، وَيُرْجَعُ فِي ٱلِٱسْتِيلَاءِ لِلْعُرْفِ ، وَدَخَلَ فِي (حَقِّ) : مَا يَصِحُّ غَصْبُهُ مِمَّا لَيْسَ بِمَالٍ ؛ كَجِلْدِ مَيْتَةٍ ، وَخَرَجَ بِـ (عُدْوَانٍ) : ٱلِٱسْتِيلَاءُ بِعَقْدٍ .

(وَمَنْ غَصَبَ مَالاً لِأَحَدٍ . . لَزِمَهُ رَدُّهُ) لِمَالِكِهِ وَلَوْ غَرِمَ عَلَىٰ رَدِّهِ أَضْعَافَ قِيمَتِهِ (وَ) لَزِمَهُ أَيْضاً (أَرْشُ نَقْصِهِ) إِنْ نَقَصَ ؛ كَمَنْ غَصَبَ ثَوْباً فَلَبِسَهُ ، أَوْ نَقَصَ بِغَيْرِ لُبْسٍ (وَ) لَزِمَهُ أَيْضاً (أُجْرَةُ مِثْلِهِ) أَمَّا لَوْ نَقَصَ ٱلْمَغْصُوبُ بِرُخْصِ سِعْرِهِ . . فَلَا يَضْمَنُهُ ٱلْغَاصِبُ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، وَفِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : (وَمَنْ غَصَبَ مَالَ ٱمْرِئٍ . . أُجْبِرَ بِرَدِّهِ . . .) إِلَىٰ آخِرِهِ .

(فَإِنْ تَلِفَ) ٱلْمَغْصُوبُ . . (ضَمِنَهُ) ٱلْغَاصِبُ (بِمِثْلِهِ إِنْ كَانَ لَهُ) أَيِ : ٱلْمَغْصُوبِ (مِثْلٌ) وَٱلْأَصَحُّ : أَنَّ ٱلْمِثْلِيَّ : مَا حَصَرَهُ كَيْلٌ أَوْ وَزْنٌ ، وَجَازَ ٱلسَّلَمُ فِيهِ ؛ كَنُحَاسٍ وَقُطْنٍ ، لَا غَالِيَةٍ وَمَعْجُونٍ[1] ، وَذَكَرَ ٱلْمُصَنِّفُ

---

(١) قال الإمام الباجوري رحمه الله تعالىٰ في « حاشيته » (٣/٤٩) : (لا غالية ومعجون ؛ وكل منهما : طيب مركب من نحو مسك وكافور وعنبر ودُهن) .

أَوْ بِقِيمَتِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ مِنْ يَوْمِ ٱلْغَصْبِ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلتَّلَفِ .

ضَمَانَ ٱلْمُتَقَوِّمِ فِي قَوْلِهِ : (أَوْ) ضَمِنَهُ (بِقِيمَتِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ) بِأَنْ كَانَ مُتَقَوِّماً وَٱخْتَلَفَتْ قِيمَتُهُ (أَكْثَرَ مَا كَانَتْ مِنْ يَوْمِ ٱلْغَصْبِ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلتَّلَفِ) وَٱلْعِبْرَةُ فِي ٱلْقِيمَةِ : بِٱلنَّقْدِ ٱلْغَالِبِ ، فَإِنْ غَلَبَ نَقْدَانِ وَتَسَاوَيَا . . قَالَ ٱلرَّافِعِيُّ : عَيَّنَ ٱلْقَاضِي وَاحِداً مِنْهُمَا[1] .

* * *

---

(١) انظر « الشرح الكبير » (٤/٤٧) .

فَصْلٌ

وَٱلشُّفْعَةُ وَاجِبَةٌ بِٱلْخُلْطَةِ دُونَ ٱلْجِوَارِ ، فِيمَا يَنْقَسِمُ دُونَ مَا لَا يَنْقَسِمُ ، وَفِي كُلِّ مَا لَا يُنْقَلُ مِنَ ٱلأَرْضِ ـ كَٱلْعَقَارِ وَغَيْرِهِ ـ بِٱلثَّمَنِ ٱلَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ ٱلْـبَـيْـعُ ، . . . .

(فَصْلٌ)
فِي أَحْكَامِ ٱلشُّفْعَةِ

وَهِيَ بِسُكُونِ ٱلْفَاءِ ، وَبَعْضُ ٱلْفُقَهَاءِ يَضُمُّهَا ، وَمَعْنَاهَا لُغَةً : ٱلضَّمُّ ، وَشَرْعاً : حَقُّ تَمَلُّكٍ قَهْرِيٌّ يَثْبُتُ لِلشَّرِيكِ ٱلْقَدِيمِ عَلَى ٱلشَّرِيكِ ٱلْحَادِثِ بِسَبَبِ ٱلشَّرِكَةِ بِٱلْعِوَضِ ٱلَّذِي مَلَكَ بِهِ ؛ وَشُرِعَتْ لِدَفْعِ ٱلضَّرَرِ .

(وَٱلشُّفْعَةُ وَاجِبَةٌ) أَيْ : ثَابِتَةٌ لِلشَّرِيكِ (بِٱلْخُلْطَةِ) أَيْ : خُلْطَةِ ٱلشُّيُوعِ (دُونَ) خُلْطَةِ (ٱلْجِوَارِ) فَلَا شُفْعَةَ لِجَارِ ٱلدَّارِ مُلَاصِقاً كَانَ أَوْ غَيْرَهُ ، وَإِنَّمَا تَثْبُتُ ٱلشُّفْعَةُ (فِيمَا يَنْقَسِمُ) أَيْ : يَقْبَلُ ٱلْقِسْمَةَ (دُونَ مَا لَا يَنْقَسِمُ) كَحَمَّامٍ صَغِيرٍ ؛ فَلَا شُفْعَةَ فِيهِ ، فَإِنْ أَمْكَنَ ٱنْقِسَامُهُ ؛ كَحَمَّامٍ كَبِيرٍ يُمْكِنُ جَعْلُهُ حَمَّامَيْنِ . . ثَبَتَتِ ٱلشُّفْعَةُ فِيهِ .

(وَ) ٱلشُّفْعَةُ ثَابِتَةٌ أَيْضاً (فِي كُلِّ مَا لَا يُنْقَلُ مِنَ ٱلْأَرْضِ) غَيْرِ ٱلْمَوْقُوفَةِ وَٱلْمُحْتَكَرَةِ (كَٱلْعَقَارِ وَغَيْرِهِ) مِنَ ٱلْبِنَاءِ وَٱلشَّجَرِ تَبَعاً لِلْأَرْضِ .

وَإِنَّمَا يَأْخُذُ ٱلشَّفِيعُ شِقْصَ ٱلْعَقَارِ (بِٱلثَّمَنِ ٱلَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ ٱلْبَيْعُ) فَإِنْ كَانَ ٱلثَّمَنُ مِثْلِيّاً ؛ كَحَبٍّ وَنَقْدٍ . . أَخَذَهُ بِمِثْلِهِ ، أَوْ مُتَقَوِّماً ؛ كَعَبْدٍ وَثَوْبٍ . . أَخَذَهُ بِقِيمَتِهِ يَوْمَ ٱلْبَيْعِ .

وَهِيَ عَلَى ٱلْفَوْرِ ، فَإِنْ أَخَّرَهَا مَعَ ٱلْقُدْرَةِ عَلَيْهَا . . بَطَلَتْ .

وَإِذَا تَزَوَّجَ ٱمْرَأَةً عَلَىٰ شِقْصٍ . . أَخَذَهُ ٱلشَّفِيعُ بِمَهْرِ ٱلْمِثْلِ ، وَإِنْ كَانَ ٱلشُّفَعَاءُ جَمَاعَةً . . ٱسْتَحَقُّوهَا عَلَىٰ قَدْرِ ٱلْأَمْلَاكِ .

(وَهِيَ) أَيِ : ٱلشُّفْعَةُ ؛ بِمَعْنَىٰ طَلَبِهَا (عَلَى ٱلْفَوْرِ) وَحِينَئِذٍ فَلْيُبَادِرِ ٱلشَّفِيعُ إِذَا عَلِمَ بَيْعَ ٱلشِّقْصِ بِأَخْذِهِ ، وَتَكُونُ ٱلْمُبَادَرَةُ فِي طَلَبِ ٱلشُّفْعَةِ عَلَى ٱلْعَادَةِ ؛ فَلَا يُكَلَّفُ ٱلْإِسْرَاعَ عَلَىٰ خِلَافِ عَادَتِهِ بِعَدْوٍ أَوْ غَيْرِهِ ، بَلِ ٱلضَّابِطُ فِي ذَٰلِكَ : أَنَّ مَا عُدَّ تَوَانِياً فِي طَلَبِ حَقِّ ٱلشُّفْعَةِ . . أَسْقَطَهَا ، وَإِلَّا . . فَلَا (فَإِنْ أَخَّرَهَا) أَيِ : ٱلشُّفْعَةَ (مَعَ ٱلْقُدْرَةِ عَلَيْهَا . . بَطَلَتْ) .

فَلَوْ كَانَ مُرِيدُ ٱلشُّفْعَةِ مَرِيضاً ، أَوْ غَائِباً عَنْ بَلَدِ ٱلْمُشْتَرِي ، أَوْ مَحْبُوساً ، أَوْ خَائِفاً مِنْ عَدُوٍّ . . فَلْيُوَكِّلْ إِنْ قَدَرَ ، وَإِلَّا . . فَلْيُشْهِدْ عَلَى ٱلطَّلَبِ ، فَإِنْ تَرَكَ ٱلْمَقْدُورَ عَلَيْهِ ؛ مِنَ ٱلتَّوْكِيلِ أَوِ ٱلْإِشْهَادِ . . بَطَلَ حَقُّهُ فِي ٱلْأَظْهَرِ ، وَلَوْ قَالَ ٱلشَّفِيعُ : (لَمْ أَعْلَمْ أَنَّ حَقَّ ٱلشُّفْعَةِ عَلَى ٱلْفَوْرِ) وَكَانَ مِمَّنْ يَخْفَىٰ عَلَيْهِ ذَٰلِكَ . . صُدِّقَ بِيَمِينِهِ .

(وَإِذَا تَزَوَّجَ) شَخْصٌ (ٱمْرَأَةً عَلَىٰ شِقْصٍ . . أَخَذَهُ) أَيْ : أَخَذَ (ٱلشَّفِيعُ) ٱلشِّقْصَ (بِمَهْرِ ٱلْمِثْلِ) لِتِلْكَ ٱلْمَرْأَةِ (وَإِنْ كَانَ ٱلشُّفَعَاءُ جَمَاعَةً . . ٱسْتَحَقُّوهَا) أَيِ : ٱلشُّفْعَةَ (عَلَىٰ قَدْرِ) حِصَصِهِمْ مِنَ (ٱلْأَمْلَاكِ) فَلَوْ كَانَ لِأَحَدِهِمْ نِصْفُ عَقَارٍ ، وَلِلْآخَرِ ثُلُثُهُ ، وَلِلْآخَرِ سُدُسُهُ ، فَبَاعَ صَاحِبُ ٱلنِّصْفِ حِصَّتَهُ . . أَخَذَهَا ٱلْآخَرَانِ أَثْلَاثاً .

* * *

فَصْلٌ

وَلِلْقِرَاضِ أَرْبَعَةُ شَرَائِطَ : أَنْ يَكُونَ عَلَىٰ نَاضٍّ مِنَ ٱلدَّرَاهِمِ وَٱلدَّنَانِيرِ ، وَأَنْ يَأْذَنَ رَبُّ ٱلْمَالِ لِلْعَامِلِ فِي ٱلتَّصَرُّفِ مُطْلَقاً أَوْ فِيمَا لَا يَنْقَطِعُ وُجُودُهُ غَالِباً ، . . . .

(فَصْلٌ)

فِي أَحْكَامِ ٱلْقِرَاضِ

وَهُوَ ـ لُغَةً ـ : مُشْتَقٌّ مِنَ ٱلْقَرْضِ ؛ وَهُوَ : ٱلْقَطْعُ ، وَشَرْعاً : دَفْعُ ٱلْمَالِكِ مَالاً لِعَامِلٍ يَعْمَلُ فِيهِ وَرِبْحُ ٱلْمَالِ بَيْنَهُمَا .

(وَلِلْقِرَاضِ أَرْبَعَةُ شَرَائِطَ) :

أَحَدُهَا : (أَنْ يَكُونَ عَلَىٰ نَاضٍّ) أَيْ : نَقْدٍ (مِنَ ٱلدَّرَاهِمِ وَٱلدَّنَانِيرِ) ٱلْخَالِصَةِ ، فَلَا يَجُوزُ ٱلْقِرَاضُ عَلَىٰ تِبْرٍ[1] ، وَلَا حُلِيٍّ ، وَلَا مَغْشُوشٍ ، وَلَا عُرُوضٍ ، وَمِنْهَا ٱلْفُلُوسُ .

(وَ) ٱلثَّانِي : (أَنْ يَأْذَنَ رَبُّ ٱلْمَالِ لِلْعَامِلِ فِي ٱلتَّصَرُّفِ) إِذْناً (مُطْلَقاً) فَلَا يَجُوزُ لِلْمَالِكِ أَنْ يُضَيِّقَ ٱلتَّصَرُّفَ عَلَى ٱلْعَامِلِ ؛ كَقَوْلِهِ : (لَا تَشْتَرِ شَيْئاً حَتَّىٰ تُشَاوِرَنِي) وَ(لَا تَشْتَرِ إِلَّا ٱلْحِنْطَةَ ٱلْبَيْضَاءَ) مَثَلاً ، ثُمَّ عَطَفَ ٱلْمُصَنِّفُ عَلَىٰ قَوْلِهِ سَابِقاً : (مُطْلَقاً) قَوْلَهُ هُنَا : (أَوْ فِيمَا) أَيْ : مِنَ ٱلتَّصَرُّفِ فِي شَيْءٍ (لَا يَنْقَطِعُ وُجُودُهُ غَالِباً) فَلَوْ شَرَطَ

---

(١) قال الإمام الباجوري رحمه الله تعالىٰ في « حاشيته » (٧٤٣/٢) : (هو قطع الذهب والفضة قبل تخليصهما من تراب المعدن) .

وَأَنْ يَشْتَرِطَ لَهُ جُزْءاً مَعْلُوماً مِنَ ٱلرِّبْحِ ، وَأَلَّا يُقَدَّرَ بِمُدَّةٍ ، وَلَا ضَمَانَ عَلَى ٱلْعَامِلِ إِلَّا بِعُدْوَانٍ ، وَإِذَا حَصَلَ رِبْحٌ وَخُسْرَانٌ . . جُبِرَ ٱلْخُسْرَانُ بِٱلرِّبْحِ .

عَلَيْهِ شِرَاءَ شَيْءٍ يَنْدُرُ وُجُودُهُ ؛ كَٱلْخَيْلِ ٱلْبُلْقِ[1] . . لَمْ يَصِحَّ .

(وَ) ٱلثَّالِثُ : (أَنْ يَشْتَرِطَ لَهُ) أَيْ : يَشْتَرِطَ ٱلْمَالِكُ لِلْعَامِلِ (جُزْءاً مَعْلُوماً مِنَ ٱلرِّبْحِ) كَنِصْفِهِ أَوْ ثُلُثِهِ ، فَلَوْ قَالَ ٱلْمَالِكُ لِلْعَامِلِ : (قَارَضْتُكَ عَلَىٰ هَـٰذَا ٱلْمَالِ عَلَىٰ أَنَّ لَكَ شِرْكَةً فِيهِ) (أَوْ نَصِيباً مِنْهُ) . . فَسَدَ ٱلْقِرَاضُ ، أَوْ عَلَىٰ أَنَّ ٱلرِّبْحَ بَيْنَنَا . . صَحَّ ، وَيَكُونُ ٱلرِّبْحُ نِصْفَيْنِ .

(وَ) ٱلرَّابِعُ : (أَلَّا يُقَدَّرَ) ٱلْقِرَاضُ (بِمُدَّةٍ) مَعْلُومَةٍ ؛ كَقَوْلِهِ : (قَارَضْتُكَ سَنَةً) ، وَأَلَّا يُعَلَّقَ بِشَرْطٍ ؛ كَقَوْلِهِ : (إِذَا جَاءَ رَأْسُ ٱلشَّهْرِ . . قَارَضْتُكَ) .

وَٱلْقِرَاضُ أَمَانَةٌ (وَ) حِينَئِذٍ (لَا ضَمَانَ عَلَى ٱلْعَامِلِ) فِي مَالِ ٱلْقِرَاضِ (إِلَّا بِعُدْوَانٍ) فِيهِ ، وَفِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : (بِٱلْعُدْوَانِ) .

(وَإِذَا حَصَلَ) فِي مَالِ ٱلْقِرَاضِ (رِبْحٌ وَخُسْرَانٌ . . جُبِرَ ٱلْخُسْرَانُ بِٱلرِّبْحِ) .

وَٱعْلَمْ : أَنَّ عَقْدَ ٱلْقِرَاضِ جَائِزٌ مِنَ ٱلطَّرَفَيْنِ ، فَلِكُلٍّ مِنَ ٱلْمَالِكِ وَٱلْعَامِلِ فَسْخُهُ مَتَىٰ شَاءَ .

* * *

---

(١) الخيل البلق : التي فيها سواد وبياض . انظر « الصحاح » (٤/١٤٥١) ، و« لسان العرب » (١٠/٢٥) .

فَصْلٌ

وَٱلْمُسَاقَاةُ جَائِزَةٌ عَلَى ٱلنَّخْلِ وَٱلْكَرْمِ ، وَلَهَا شَرْطَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ يُقَدِّرَهَا بِمُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ .

وَٱلثَّانِي : أَنْ يُعَيِّنَ لِلْعَامِلِ جُزْءاً مَعْلُوماً مِنَ ٱلثَّمَرَةِ .

(فَصْلٌ)
فِي أَحْكَامِ ٱلْمُسَاقَاةِ

وَهِيَ ـ لُغَةً ـ : مُشْتَقَّةٌ مِنَ ٱلسَّقْيِ ، وَشَرْعاً : دَفْعُ ٱلشَّخْصِ نَخْلاً أَوْ شَجَرَ عِنَبٍ لِمَنْ يَتَعَهَّدُهُ بِسَقْيٍ وَتَرْبِيَةٍ ، عَلَىٰ أَنَّ لَهُ قَدْراً مَعْلُوماً مِنْ ثَمَرِهِ .

(وَٱلْمُسَاقَاةُ جَائِزَةٌ عَلَىٰ) شَيْئَيْنِ فَقَطْ (ٱلنَّخْلِ وَٱلْكَرْمِ) فَلَا تَجُوزُ ٱلْمُسَاقَاةُ عَلَىٰ غَيْرِهِمَا ؛ كَتِينٍ وَمِشْمِشٍ ، وَتَصِحُّ ٱلْمُسَاقَاةُ مِنْ جَائِزِ ٱلتَّصَرُّفِ لِنَفْسِهِ ، وَلِصَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ بِٱلْوِلَايَةِ عَلَيْهِمَا عِنْدَ ٱلْمَصْلَحَةِ ، وَصِيغَتُهَا : (سَاقَيْتُكَ عَلَىٰ هَـٰذَا ٱلنَّخْلِ بِكَذَا) أَوْ (سَلَّمْتُهُ إِلَيْكَ لِتَتَعَهَّدَهُ) وَنَحْوُ ذَٰلِكَ ، وَيُشْتَرَطُ : قَبُولُ ٱلْعَامِلِ .

(وَلَهَا) أَيِ : ٱلْمُسَاقَاةِ (شَرْطَانِ) :

(أَحَدُهُمَا : أَنْ يُقَدِّرَهَا) ٱلْمَالِكُ (بِمُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ) كَسَنَةٍ هِلَالِيَّةٍ ، وَلَا يَجُوزُ تَقْدِيرُهَا بِإِدْرَاكِ ٱلثَّمَرِ فِي ٱلْأَصَحِّ .

(وَٱلثَّانِي : أَنْ يُعَيِّنَ) ٱلْمَالِكُ (لِلْعَامِلِ جُزْءاً مَعْلُوماً مِنَ ٱلثَّمَرَةِ) كَنِصْفِهَا أَوْ ثُلُثِهَا ، فَلَوْ قَالَ ٱلْمَالِكُ لِلْعَامِلِ : (عَلَىٰ أَنَّ مَا فَتَحَ ٱللهُ بِهِ

ثُمَّ ٱلْعَمَلُ فِيهَا عَلَىٰ ضَرْبَيْنِ : عَمَلٌ يَعُودُ نَفْعُهُ إِلَى ٱلثَّمَرَةِ ؛ فَهُوَ عَلَى ٱلْعَامِلِ ، وَعَمَلٌ يَعُودُ نَفْعُهُ إِلَى ٱلْأَرْضِ ؛ فَهُوَ عَلَىٰ رَبِّ ٱلْمَالِ .

مِنَ ٱلثَّمَرَةِ يَكُونُ بَيْنَنَا) . . صَحَّ ، وَحُمِلَ عَلَى ٱلْمُنَاصَفَةِ .

(ثُمَّ ٱلْعَمَلُ فِيهَا عَلَىٰ ضَرْبَيْنِ) :

أَحَدُهُمَا : (عَمَلٌ يَعُودُ نَفْعُهُ إِلَى ٱلثَّمَرَةِ) كَسَقْيِ ٱلنَّخْلِ وَتَلْقِيحِهِ ؛ بِوَضْعِ شَيْءٍ مِنْ طَلْعِ ٱلذُّكُورِ فِي طَلْعِ ٱلْإِنَاثِ **(فَهُوَ عَلَى ٱلْعَامِلِ)** .

(وَ) ٱلثَّانِي : (عَمَلٌ يَعُودُ نَفْعُهُ إِلَى ٱلْأَرْضِ) كَنَصْبِ ٱلدُّولَابِ ، وَحَفْرِ ٱلْأَنْهَارِ **(فَهُوَ عَلَىٰ رَبِّ ٱلْمَالِ)** .

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْرِطَ ٱلْمَالِكُ عَلَى ٱلْعَامِلِ شَيْئاً لَيْسَ مِنْ أَعْمَالِ ٱلْمُسَاقَاةِ ؛ كَحَفْرِ ٱلنَّهْرِ ، وَيُشْتَرَطُ : ٱنْفِرَادُ ٱلْعَامِلِ بِٱلْعَمَلِ ، فَلَوْ شَرَطَ رَبُّ ٱلْمَالِ عَمَلَ غُلَامِهِ مَعَ ٱلْعَامِلِ . . لَمْ يَصِحَّ .

وَٱعْلَمْ : أَنَّ عَقْدَ ٱلْمُسَاقَاةِ لَازِمٌ مِنَ ٱلطَّرَفَيْنِ ، وَلَوْ خَرَجَ ٱلثَّمَرُ مُسْتَحَقّاً ؛ كَأَنْ أَوْصَىٰ بِثَمَرِ ٱلنَّخْلِ ٱلْمُسَاقَىٰ عَلَيْهَا . . فَلِلْعَامِلِ عَلَىٰ رَبِّ ٱلْمَالِ أُجْرَةُ ٱلْمِثْلِ لِعَمَلِهِ .

❋ ❋ ❋

فَصْلٌ

وَكُلُّ مَا أَمْكَنَ ٱلِٱنْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ .. صَحَّتْ إِجَارَتُهُ إِذَا قُدِّرَتْ مَنْفَعَتُهُ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ : ....

(فَصْلٌ)
فِي أَحْكَامِ ٱلْإِجَارَةِ

وَهِيَ بِكَسْرِ ٱلْهَمْزَةِ فِي ٱلْمَشْهُورِ ، وَحُكِيَ ضَمُّهَا ؛ وَهِيَ ـ لُغَةً ـ : ٱسْمٌ لِلْأُجْرَةِ ، وَشَرْعاً : عَقْدٌ عَلَىٰ مَنْفَعَةٍ مَعْلُومَةٍ مَقْصُودَةٍ قَابِلَةٍ لِلْبَذْلِ وَٱلْإِبَاحَةِ بِعِوَضٍ مَعْلُومٍ ، وَشَرْطُ كُلٍّ مِنَ ٱلْمُؤَجِّرِ وَٱلْمُسْتَأْجِرِ : ٱلرُّشْدُ ، وَعَدَمُ ٱلْإِكْرَاهِ .

وَخَرَجَ بِـ (مَعْلُومَةٍ) : ٱلْجِعَالَةُ ، وَبِـ (مَقْصُودَةٍ) : ٱسْتِئْجَارُ تُفَّاحَةٍ لِشَمِّهَا ، وَبِـ (قَابِلَةٍ لِلْبَذْلِ) : مَنْفَعَةُ ٱلْبُضْعِ [1] ؛ فَٱلْعَقْدُ عَلَيْهَا لَا يُسَمَّىٰ إِجَارَةً ، وَبِـ (ٱلْإِبَاحَةِ) : إِجَارَةُ ٱلْجَوَارِي لِلْوَطْءِ ، وَبِـ (عِوَضٍ) : ٱلْإِعَارَةُ ، وَبِـ (مَعْلُومٍ) : عِوَضُ ٱلْمُسَاقَاةِ .

وَلَا تَصِحُّ ٱلْإِجَارَةُ إِلَّا بِإِيجَابٍ ؛ كَـ : (أَجَّرْتُكَ) ، وَقَبُولٍ ؛ كَـ : (ٱسْتَأْجَرْتُ) .

وَذَكَرَ ٱلْمُصَنِّفُ ضَابِطَ مَا تَصِحُّ إِجَارَتُهُ بِقَوْلِهِ : (وَكُلُّ مَا أَمْكَنَ ٱلِٱنْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ) كَٱسْتِئْجَارِ دَارٍ لِلسُّكْنَىٰ ، وَدَابَّةٍ لِلرُّكُوبِ .. (صَحَّتْ إِجَارَتُهُ) وَإِلَّا .. فَلَا ، وَلِصِحَّةِ إِجَارَةِ مَا ذُكِرَ شُرُوطٌ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ : (إِذَا قُدِّرَتْ مَنْفَعَتُهُ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ) :

---

(١) ٱلْبُضْعُ : هو الفرج . انظر « تحرير ألفاظ التنبيه » (ص ٤٥٢) .

بِمُدَّةٍ أَوْ عَمَلٍ .

وَإِطْلَاقُهَا يَقْتَضِي تَعْجِيلَ ٱلْأُجْرَةِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ ٱلتَّأْجِيلَ .

وَلَا تَبْطُلُ ٱلْإِجَارَةُ بِمَوْتِ أَحَدِ ٱلْمُتَعَاقِدَيْنِ ، وَتَبْطُلُ بِتَلَفِ ٱلْعَيْنِ ٱلْمُسْتَأْجَرَةِ .

إِمَّا (بِمُدَّةٍ) كَ : (أَجَّرْتُكَ هَـٰذِهِ ٱلدَّارَ سَنَةً) (أَوْ عَمَلٍ) كَ : (ٱسْتَأْجَرْتُكَ لِتَخِيطَ لِي هَـٰذَا ٱلثَّوْبَ) ، وَتَجِبُ ٱلْأُجْرَةُ فِي ٱلْإِجَارَةِ بِنَفْسِ ٱلْعَقْدِ .

(**وَإِطْلَاقُهَا يَقْتَضِي تَعْجِيلَ ٱلْأُجْرَةِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ**) فِيهَا (**ٱلتَّأْجِيلَ**) فَتَكُونَ ٱلْأُجْرَةُ مُؤَجَّلَةً حِينَئِذٍ .

(**وَلَا تَبْطُلُ ٱلْإِجَارَةُ بِمَوْتِ أَحَدِ ٱلْمُتَعَاقِدَيْنِ**) أَيِ : ٱلْمُؤَجِّرِ وَٱلْمُسْتَأْجِرِ ، وَلَا بِمَوْتِ ٱلْمُتَعَاقِدَيْنِ ، بَلْ تَبْقَى ٱلْإِجَارَةُ بَعْدَ ٱلْمَوْتِ إِلَى ٱنْقِضَاءِ مُدَّتِهَا ، وَيَقُومُ وَارِثُ ٱلْمُسْتَأْجِرِ مَقَامَهُ فِي ٱسْتِيفَاءِ مَنْفَعَةِ ٱلْعَيْنِ ٱلْمُؤَجَّرَةِ .

(**وَتَبْطُلُ**) ٱلْإِجَارَةُ (**بِتَلَفِ ٱلْعَيْنِ ٱلْمُسْتَأْجَرَةِ**) كَٱنْهِدَامِ ٱلدَّارِ ، وَمَوْتِ ٱلدَّابَّةِ ٱلْمُعَيَّنَةِ ، وَبُطْلَانُ ٱلْإِجَارَةِ بِمَا ذُكِرَ بِٱلنَّظَرِ لِلْمُسْتَقْبَلِ لَا ٱلْمَاضِي ، فَلَا تَبْطُلُ ٱلْإِجَارَةُ فِيهِ فِي ٱلْأَظْهَرِ ، بَلْ يَسْتَقِرُّ قِسْطُهُ مِنَ ٱلْمُسَمَّىٰ بِٱعْتِبَارِ أُجْرَةِ ٱلْمِثْلِ ، فَتُقَوَّمُ ٱلْمَنْفَعَةُ حَالَ ٱلْعَقْدِ فِي ٱلْمُدَّةِ ٱلْمَاضِيَةِ ، فَإِذَا قِيلَ : كَذَا . . يُؤْخَذُ بِتِلْكَ ٱلنِّسْبَةِ مِنَ ٱلْمُسَمَّىٰ ، وَمَا تَقَدَّمَ مِنْ عَدَمِ ٱلِٱنْفِسَاخِ فِي ٱلْمَاضِي مُقَيَّدٌ بِمَا بَعْدَ قَبْضِ ٱلْعَيْنِ ٱلْمُؤَجَّرَةِ ، وَبَعْدَ مُضِيِّ مُدَّةٍ لَهَا أُجْرَةٌ ، وَإِلَّا . . ٱنْفَسَخَ فِي ٱلْمُسْتَقْبَلِ وَٱلْمَاضِي .

وَخَرَجَ بِـ (ٱلْمُعَيَّنَةِ) : مَا إِذَا كَانَتِ ٱلدَّابَّةُ ٱلْمُؤَجَّرَةُ فِي ٱلذِّمَّةِ ، فَإِنَّ

وَلَا ضَمَانَ عَلَى ٱلْأَجِيرِ إِلَّا بِعُدْوَانٍ .

ٱلْمُؤَجِّرَ إِذَا أَحْضَرَهَا وَمَاتَتْ فِي أَثْنَاءِ ٱلْمُدَّةِ . . فَلَا تَنْفَسِخُ ٱلْإِجَارَةُ ، بَلْ يَجِبُ عَلَى ٱلْمُؤَجِّرِ إِبْدَالُهَا .

وَٱعْلَمْ : أَنَّ يَدَ ٱلْأَجِيرِ عَلَى ٱلْعَيْنِ ٱلْمُؤَجَّرَةِ يَدُ أَمَانَةٍ (وَ) حِينَئِذٍ (لَا ضَمَانَ عَلَى ٱلْأَجِيرِ إِلَّا بِعُدْوَانٍ) فِيهَا ؛ كَأَنْ ضَرَبَ ٱلدَّابَّةَ فَوْقَ ٱلْعَادَةِ ، أَوْ أَرْكَبَهَا شَخْصاً أَثْقَلَ مِنْهُ .

* * *

فَصْلٌ

وَٱلْجُعَالَةُ جَائِزَةٌ ؛ وَهُوَ : أَنْ يَشْتَرِطَ فِي رَدِّ ضَالَّتِهِ عِوَضاً مَعْلُوماً ، فَإِذَا رَدَّهَا . . ٱسْتَحَقَّ ذَٰلِكَ ٱلْعِوَضَ ٱلْمَشْرُوطَ .

(فَصْلٌ)
فِي أَحْكَامِ ٱلْجُعَالَةِ

وَهِيَ بِتَثْلِيثِ ٱلْجِيمِ ، وَمَعْنَاهَا لُغَةً : مَا يُجْعَلُ لِشَخْصٍ عَلَىٰ شَيْءٍ يَفْعَلُهُ ، وَشَرْعاً : ٱلْتِزَامُ مُطْلَقِ ٱلتَّصَرُّفِ عِوَضاً مَعْلُوماً عَلَىٰ عَمَلٍ مُعَيَّنٍ أَوْ مَجْهُولٍ لِمُعَيَّنٍ أَوْ غَيْرِهِ .

(وَٱلْجُعَالَةُ جَائِزَةٌ) مِنَ ٱلطَّرَفَيْنِ : طَرَفِ ٱلْجَاعِلِ ، وَٱلْمَجْعُولِ لَهُ .

(وَهُوَ[1] : أَنْ يَشْتَرِطَ فِي رَدِّ ضَالَّتِهِ عِوَضاً مَعْلُوماً) كَقَوْلِ مُطْلَقِ ٱلتَّصَرُّفِ : (مَنْ رَدَّ ضَالَّتِي . . فَلَهُ كَذَا) (فَإِذَا رَدَّهَا . . ٱسْتَحَقَّ) ٱلرَّادُّ (ذَٰلِكَ ٱلْعِوَضَ ٱلْمَشْرُوطَ) لَهُ .

* * *

---

(١) في كل المخطوطات التي بأيدينا : (وهو) ، وفي المطبوعات : (وهي) ، قال الإمام الباجوري رحمه الله تعالىٰ في « حاشيته » (٣/١١٨) : (« وهي » أي : الجعالة ؛ كذا في بعض النسخ ، وفي بعضها : « وهو » ، أي : الجعالة أيضاً ، فهو راجع للجعالة علىٰ كلٍّ من النسختين ، وذكَّره على الثانية باعتبار الخبر ؛ كما هو الأولىٰ ؛ لأن القاعدة : أن الضمير متىٰ وقع بين مذكر ومؤنث . . جاز التذكير والتأنيث ؛ لٰكن الأولىٰ مراعاة الخبر ؛ وهو هنا « أن يشترط » فإنه في تأويل اشتراط) .

فَصْلٌ

وَإِذَا دَفَعَ إِلَىٰ رَجُلٍ أَرْضاً لِيَزْرَعَهَا وَشَرَطَ لَهُ جُزْءاً مَعْلُوماً مِنْ رَيْعِهَا . . لَمْ يَجُزْ ، وَإِنْ أَكْرَاهُ إِيَّاهَا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ، أَوْ شَرَطَ لَهُ طَعَاماً مَعْلُوماً فِي ذِمَّتِهِ . . جَازَ .

(فَصْلٌ)
فِي أَحْكَامِ ٱلْمُخَابَرَةِ

وَهِيَ : عَمَلُ ٱلْعَامِلِ فِي أَرْضِ ٱلْمَالِكِ بِبَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا ، وَٱلْبَذْرُ مِنَ ٱلْعَامِلِ (وَإِذَا دَفَعَ) شَخصٌ (إِلَىٰ رَجُلٍ أَرْضاً لِيَزْرَعَهَا وَشَرَطَ لَهُ جُزْءاً مَعْلُوماً مِنْ رَيْعِهَا . . لَمْ يَجُزْ) ذَٰلِكَ ، لَٰكِنَّ ٱلنَّوَوِيَّ رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ تَبَعاً لِٱبْنِ ٱلْمُنْذِرِ ٱخْتَارَ جَوَازَ ٱلْمُخَابَرَةِ ، وَكَذَا ٱلْمُزَارَعَةُ[1] ؛ وَهِيَ : عَمَلُ ٱلْعَامِلِ فِي ٱلْأَرْضِ بِبَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا ، وَٱلْبَذْرُ مِنَ ٱلْمَالِكِ .

(وَإِنْ أَكْرَاهُ) أَيْ : شَخْصٌ (إِيَّاهَا) أَيْ : أَرْضاً (بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ، أَوْ شَرَطَ لَهُ طَعَاماً مَعْلُوماً فِي ذِمَّتِهِ . . جَازَ) أَمَّا لَوْ دَفَعَ لِشَخْصٍ أَرْضاً فِيهَا نَخْلٌ كَثِيرٌ أَوْ قَلِيلٌ ، فَسَاقَاهُ عَلَيْهِ وَزَارَعَهُ عَلَى ٱلْأَرْضِ . . فَتَجُوزُ هَٰذِهِ ٱلْمُزَارَعَةُ تَبَعاً لِلْمُسَاقَاةِ .

* * *

---

(١) انظر « روضة الطالبين » (١٦٨/٥) ، و« الإقناع » للخطيب الشربيني (٢٢/٢) .

فَصْلٌ

وَإِحْيَاءُ ٱلْمَوَاتِ جَائِزٌ بِشَرْطَيْنِ : أَنْ يَكُونَ ٱلْمُحْيِي مُسْلِماً ، وَأَنْ تَكُونَ ٱلْأَرْضُ حُرَّةً ، لَمْ يَجْرِ عَلَيْهَا مِلْكٌ لِمُسْلِمٍ .

(فَصْلٌ)

فِي أَحْكَامِ إِحْيَاءِ ٱلْمَوَاتِ

وَهُوَ ـ كَمَا قَالَ ٱلرَّافِعِيُّ فِي « ٱلشَّرْحِ ٱلصَّغِيرِ » ـ : (أَرْضٌ لَا مَالِكَ لَهَا ، وَلَا يَنْتَفِعُ بِهَا أَحَدٌ)(١) .

(وَإِحْيَاءُ ٱلْمَوَاتِ جَائِزٌ بِشَرْطَيْنِ) :

أَحَدُهُمَا : (أَنْ يَكُونَ ٱلْمُحْيِي مُسْلِماً) فَيُسَنُّ لَهُ : إِحْيَاءُ ٱلْأَرْضِ ٱلْمَيْتَةِ سَوَاءٌ أَذِنَ لَهُ ٱلْإِمَامُ أَمْ لَا ، ٱللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَتَعَلَّقَ بِٱلْمَوَاتِ حَقٌّ ؛ كَأَنْ حَمَى ٱلْإِمَامُ قِطْعَةً مِنْهُ فَأَحْيَاهَا شَخْصٌ . . فَلَا يَمْلِكُهَا إِلَّا بِإِذْنِ ٱلْإِمَامِ فِي ٱلْأَصَحِّ ، أَمَّا ٱلذِّمِّيُّ وَٱلْمُعَاهَدُ وَٱلْمُسْتَأْمَنُ . . فَلَيْسَ لَهُمُ ٱلْإِحْيَاءُ وَلَوْ أَذِنَ لَهُمُ ٱلْإِمَامُ .

(وَ) ٱلثَّانِي : (أَنْ تَكُونَ ٱلْأَرْضُ حُرَّةً ، لَمْ يَجْرِ عَلَيْهَا مِلْكٌ لِمُسْلِمٍ) وَفِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : (أَنْ تَكُونَ ٱلْأَرْضُ حُرَّةً) .

وَٱلْمُرَادُ مِنْ كَلَامِ ٱلْمُصَنِّفِ : أَنَّ مَا كَانَ مَعْمُوراً وَهُوَ ٱلْآنَ خَرَابٌ . . فَهُوَ لِمَالِكِهِ إِنْ عُرِفَ ؛ مُسْلِماً كَانَ أَوْ ذِمِّيّاً ، وَلَا يُمْلَكُ هَـٰذَا ٱلْخَرَابُ بِٱلْإِحْيَاءِ ، فَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ مَالِكُهُ وَٱلْعِمَارَةُ إِسْلَامِيَّةٌ . . فَهَـٰذَا ٱلْمَعْمُورُ مَالٌ ضَائِعٌ ، أَمْرُهُ

---

(١) الشرح الصغير (٤/ق ٩٨) نسخة الظاهرية برقم (٢١٠١) .

وَصِفَةُ ٱلْإِحْيَاءِ : مَا كَانَ فِي ٱلْعَادَةِ عِمَارَةً لِلْمُحْيَا .

وَيَجِبُ بَذْلُ ٱلْمَاءِ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ : أَنْ يَفْضُلَ عَنْ حَاجَتِهِ ، . . . .

لِرَأْيِ ٱلْإِمَامِ فِي حِفْظِهِ أَوْ بَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ ، وَإِنْ كَانَ ٱلْمَعْمُورُ جَاهِلِيّاً . . مُلِكَ بِٱلْإِحْيَاءِ .

(وَصِفَةُ ٱلْإِحْيَاءِ : مَا كَانَ فِي ٱلْعَادَةِ عِمَارَةً لِلْمُحْيَا) وَيَخْتَلِفُ هَـٰذَا بِٱخْتِلَافِ ٱلْغَرَضِ ٱلَّذِي يَقْصِدُهُ ٱلْمُحْيِي ، فَإِنْ أَرَادَ ٱلْمُحْيِي إِحْيَاءَ ٱلْمَوَاتِ مَسْكَناً . . ٱشْتُرِطَ فِيهِ تَحْوِيطُ ٱلْبُقْعَةِ بِبِنَاءِ حِيطَانِهَا بِمَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ ذَٰلِكَ ٱلْمَكَانِ ؛ مِنْ آجُرٍّ أَوْ حَجَرٍ أَوْ قَصَبٍ ، وَٱشْتُرِطَ أَيْضاً : سَقْفُ بَعْضِهَا وَنَصْبُ بَابٍ .

وَإِنْ أَرَادَ ٱلْمُحْيِي إِحْيَاءَ ٱلْمَوَاتِ زَرِيبَةَ دَوَابَّ . . فَيَكْفِي تَحْوِيطٌ دُونَ تَحْوِيطِ ٱلسُّكْنَىٰ ، وَلَا يُشْتَرَطُ ٱلسَّقْفُ ، وَإِنْ أَرَادَ إِحْيَاءَ ٱلْمَوَاتِ مَزْرَعَةً . . فَيَجْمَعُ ٱلتُّرَابَ حَوْلَهَا ، وَيُسَوِّي ٱلْأَرْضَ ؛ بِكَسْحِ مُسْتَعْلٍ فِيهَا ، وَطَمِّ مُنْخَفِضٍ ، وَتَرْتِيبِ مَاءٍ لَهَا ؛ بِشَقِّ سَاقِيَةٍ مِنْ بِئْرٍ أَوْ حَفْرِ قَنَاةٍ ، فَإِنْ كَفَاهَا ٱلْمَطَرُ ٱلْمُعْتَادُ . . لَمْ يَحْتَجْ لِتَرْتِيبِ ٱلْمَاءِ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، وَإِنْ أَرَادَ ٱلْمُحْيِي إِحْيَاءَ ٱلْمَوَاتِ بُسْتَاناً . . فَجَمْعُ ٱلتُّرَابِ ، وَٱلتَّحْوِيطُ حَوْلَ أَرْضِ ٱلْبُسْتَانِ إِنْ جَرَتْ بِهِ عَادَةٌ ، وَيُشْتَرَطُ مَعَ ذَٰلِكَ : ٱلْغَرْسُ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ .

وَٱعْلَمْ : أَنَّ ٱلْمَاءَ ٱلْمُخْتَصَّ بِشَخْصٍ لَا يَجِبُ بَذْلُهُ لِمَاشِيَةِ غَيْرِهِ مُطْلَقاً (وَ) إِنَّمَا (يَجِبُ بَذْلُ ٱلْمَاءِ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ) :

أَحَدُهَا : (أَنْ يَفْضُلَ عَنْ حَاجَتِهِ) أَيْ : صَاحِبِ ٱلْمَاءِ ، فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ . . بَدَأَ بِنَفْسِهِ ، وَلَا يَجِبُ بَذْلُهُ لِغَيْرِهِ .

وَأَنْ يَحْتَاجَ إِلَيْهِ غَيْرُهُ لِنَفْسِهِ أَوْ لِبَهِيمَتِهِ ، وَأَنْ يَكُونَ مِمَّا يُسْتَخْلَفُ فِي بِئْرٍ أَوْ عَيْنٍ .

(وَ) ٱلثَّانِي : (أَنْ يَحْتَاجَ إِلَيْهِ غَيْرُهُ) إِمَّا (لِنَفْسِهِ أَوْ لِبَهِيمَتِهِ) هَـٰذَا إِذَا كَانَ هُنَاكَ كَلَأٌ تَرْعَاهُ ٱلْمَاشِيَةُ ، وَلَا يُمْكِنُ رَعْيُهُ إِلَّا بِسَقْيِ ٱلْمَاءِ ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ بَذْلُ ٱلْمَاءِ لِزَرْعِ غَيْرِهِ وَلَا لِشَجَرِهِ .

(وَ) ٱلثَّالِثُ : (أَنْ يَكُونَ) ٱلْمَاءُ فِي مَقَرِّهِ ؛ وَهُوَ : (مِمَّا يُسْتَخْلَفُ فِي بِئْرٍ أَوْ عَيْنٍ) فَإِذَا أَخَذَ هَـٰذَا ٱلْمَاءَ فِي إِنَاءٍ . . لَمْ يَجِبْ بَذْلُهُ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، وَحَيْثُ وَجَبَ ٱلْبَذْلُ لِلْمَاءِ . . فَٱلْمُرَادُ بِهِ : تَمْكِينُ ٱلْمَاشِيَةِ مِنْ حُضُورِهَا ٱلْبِئْرَ إِنْ لَمْ يَتَضَرَّرْ صَاحِبُ ٱلْمَاءِ فِي زَرْعِهِ أَوْ مَاشِيَتِهِ ، فَإِنْ تَضَرَّرَ بِوُرُودِهَا . . مُنِعَتْ مِنْهُ ، وَٱسْتَقَىٰ لَهَا ٱلرُّعَاةُ ؛ كَمَا قَالَهُ ٱلْمَاوَرْدِيُّ [1] .

وَحَيْثُ وَجَبَ ٱلْبَذْلُ لِلْمَاءِ . . ٱمْتَنَعَ أَخْذُ ٱلْعِوَضِ عَلَيْهِ عَلَى ٱلصَّحِيحِ .

* * *

---

(١) انظر « الحاوي الكبير » (٩/٣٦٢) .

فَصْلٌ

وَٱلْوَقْفُ جَائِزٌ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ : أَنْ يَكُونَ مِمَّا يُنْتَفَعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ ، وَأَنْ يَكُونَ عَلَىٰ أَصْلٍ مَوْجُودٍ وَفَرْعٍ لَا يَنْقَطِعُ ، . . . .

(فَصْلٌ)
فِي أَحْكَامِ ٱلْوَقْفِ

وَهُوَ ـ لُغَةً ـ : ٱلْحَبْسُ ، وَشَرْعاً : حَبْسُ مَالٍ مُعَيَّنٍ قَابِلٍ لِلنَّقْلِ يُمْكِنُ ٱلِٱنْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ ، وَقَطْعُ ٱلتَّصَرُّفِ فِيهِ عَلَىٰ أَنْ يُصْرَفَ فِي جِهَةِ خَيْرٍ ؛ تَقَرُّباً إِلَى ٱللهِ تَعَالَىٰ .

وَشَرْطُ ٱلْوَاقِفِ : صِحَّةُ عِبَارَتِهِ ، وَأَهْلِيَّةُ ٱلتَّبَرُّعِ .

(وَٱلْوَقْفُ جَائِزٌ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ) ـ وَفِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : (وَٱلْوَقْفُ جَائِزٌ ، وَلَهُ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ) ـ :

أَحَدُهَا : (أَنْ يَكُونَ) ٱلْمَوْقُوفُ (مِمَّا يُنْتَفَعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ) وَيَكُونَ ٱلِٱنْتِفَاعُ مُبَاحاً مَقْصُوداً ؛ فَلَا يَصِحُّ وَقْفُ آلَةِ ٱللَّهْوِ ، وَلَا وَقْفُ دَرَاهِمَ لِلزِّينَةِ ، وَلَا يُشْتَرَطُ ٱلنَّفْعُ حَالاً ؛ فَيَصِحُّ وَقْفُ عَبْدٍ وَجَحْشٍ صَغِيرَيْنِ ، وَأَمَّا ٱلَّذِي لَا تَبْقَىٰ عَيْنُهُ ؛ كَمَطْعُومٍ وَرَيْحَانٍ . . فَلَا يَصِحُّ وَقْفُهُ .

(وَ) ٱلثَّانِي : (أَنْ يَكُونَ) ٱلْوَقْفُ (عَلَىٰ أَصْلٍ مَوْجُودٍ وَفَرْعٍ لَا يَنْقَطِعُ) فَخَرَجَ ٱلْوَقْفُ عَلَىٰ مَنْ سَيُولَدُ لِلْوَاقِفِ ، ثُمَّ عَلَى ٱلْفُقَرَاءِ ، وَيُسَمَّىٰ هَـٰذَا : مُنْقَطِعَ ٱلْأَوَّلِ ، فَإِنْ لَمْ يَقُلْ : (ثُمَّ عَلَى ٱلْفُقَرَاءِ) . . كَانَ مُنْقَطِعَ ٱلْأَوَّلِ وَٱلْآخِرِ ، وَقَوْلُهُ : (لَا يَنْقَطِعُ) ٱحْتِرَازٌ عَنِ ٱلْوَقْفِ ٱلْمُنْقَطِعِ ٱلْآخِرِ ؛ كَقَوْلِهِ :

وَأَلَّا يَكُونَ فِي مَحْظُورٍ ، وَهُوَ عَلَىٰ مَا شَرَطَ ٱلْوَاقِفُ ؛ مِنْ تَقْدِيمٍ ، أَوْ تَأْخِيرٍ ، أَوْ تَسْوِيَةٍ ، أَوْ تَفْضِيلٍ .

(وَقَفتُ هَـٰذَا عَلَىٰ زَيْدٍ ثُمَّ نَسْلِهِ) وَلَمْ يَزِدْ عَلَىٰ ذَٰلِكَ ، وَفِيهِ طَرِيقَانِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ بَاطِلٌ ؛ كَمُنْقَطِعِ ٱلْأَوَّلِ ، وَهُوَ ٱلَّذِي مَشَىٰ عَلَيْهِ ٱلْمُصَنِّفُ ، لَـٰكِنَّ ٱلرَّاجِحَ : ٱلصِّحَّةُ .

(وَ) **ٱلثَّالِثُ** : (أَلَّا يَكُونَ) ٱلْوَقْفُ (فِي مَحْظُورٍ) بِظَاءٍ مُشَالَةٍ ؛ أَيْ : مُحَرَّمٍ ؛ فَلَا يَصِحُّ ٱلْوَقْفُ عَلَىٰ عِمَارَةِ كَنِيسَةٍ لِلتَّعَبُّدِ ، وَأَفْهَمَ كَلَامُ ٱلْمُصَنِّفِ : أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي ٱلْوَقْفِ ظُهُورُ قَصْدِ ٱلْقُرْبَةِ ، بَلِ ٱنْتِفَاءُ ٱلْمَعْصِيَةِ ، سَوَاءٌ وُجِدَ فِي ٱلْوَقْفِ ظُهُورُ قَصْدِ ٱلْقُرْبَةِ ؛ كَٱلْوَقْفِ عَلَى ٱلْفُقَرَاءِ ، أَوْ لَا ؛ كَٱلْوَقْفِ عَلَى ٱلْأَغْنِيَاءِ ، وَيُشْتَرَطُ فِي ٱلْوَقْفِ :

أَلَّا يَكُونَ مُؤَقَّتاً ؛ كَـ : (وَقَفتُ هَـٰذَا سَنَةً) .

وَأَلَّا يَكُونَ مُعَلَّقاً ؛ كَقَوْلِهِ : (إِذَا جَاءَ رَأْسُ ٱلشَّهْرِ . . فَقَدْ وَقَفتُ كَذَا) .

(وَهُوَ) أَيِ : ٱلْوَقْفُ (عَلَىٰ مَا شَرَطَ ٱلْوَاقِفُ) فِيهِ (مِنْ تَقْدِيمٍ) لِبَعْضِ ٱلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ ؛ كَـ : (وَقَفتُ عَلَىٰ أَوْلَادِي ٱلْأَوْرَعِ مِنْهُمْ) .

(أَوْ تَأْخِيرٍ) كَـ : (وَقَفتُ عَلَىٰ أَوْلَادِي ، فَإِذَا ٱنْقَرَضُوا . . فَعَلَىٰ أَوْلَادِهِمْ) .

(أَوْ تَسْوِيَةٍ) كَـ : (وَقَفتُ عَلَىٰ أَوْلَادِي بِٱلسَّوِيَّةِ بَيْنَ ذُكُورِهِمْ وَإِنَاثِهِمْ) .

(أَوْ تَفْضِيلٍ) لِبَعْضِ ٱلْأَوْلَادِ عَلَىٰ بَعْضٍ ؛ كَـ : (وَقَفتُ عَلَىٰ أَوْلَادِي : لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنْثَيَيْنِ) .

* * *

فَصْلٌ

وَكُلُّ مَا جَازَ بَيْعُهُ . . جَازَتْ هِبَتُهُ .

وَلَا تَلْزَمُ ٱلْهِبَةُ إِلَّا بِٱلْقَبْضِ ، . . . .

(فَصْلٌ)
فِي أَحْكَامِ ٱلْهِبَةِ

وَهِيَ - لُغَةً - : مَأْخُوذَةٌ مِنْ هُبُوبِ ٱلرِّيحِ ، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مِنْ هَبَّ مِنْ نَوْمِهِ إِذَا ٱسْتَيْقَظَ ؛ فَكَأَنَّ فَاعِلَهَا ٱسْتَيْقَظَ لِلْإِحْسَانِ .

وَهِيَ فِي ٱلشَّرْعِ : تَمْلِيكٌ مُنَجَّزٌ مُطْلَقٌ فِي عَيْنٍ حَالَ ٱلْحَيَاةِ بِلَا عِوَضٍ ، وَلَوْ مِنَ ٱلْأَعْلَىٰ ، فَخَرَجَ بِـ (ٱلْمُنَجَّزِ) : ٱلْوَصِيَّةُ ، وَبِـ (ٱلْمُطْلَقِ) : ٱلتَّمْلِيكُ ٱلْمُؤَقَّتُ ، وَخَرَجَ بِـ (ٱلْعَيْنِ) : هِبَةُ ٱلْمَنَافِعِ ، وَخَرَجَ بِـ (حَالِ ٱلْحَيَاةِ) : ٱلْوَصِيَّةُ .

وَلَا تَصِحُّ ٱلْهِبَةُ إِلَّا بِإِيجَابٍ وَقَبُولٍ لَفْظاً .

وَذَكَرَ ٱلْمُصَنِّفُ ضَابِطَ ٱلْمَوْهُوبِ فِي قَوْلِهِ : (وَكُلُّ مَا جَازَ بَيْعُهُ . . جَازَتْ هِبَتُهُ) وَمَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ ؛ كَمَجْهُولٍ . . لَا تَجُوزُ هِبَتُهُ ، إِلَّا حَبَّتَيْ حِنْطَةٍ وَنَحْوِهِمَا ؛ فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُمَا وَتَجُوزُ هِبَتُهُمَا .

وَلَا تُمْلَكُ (وَلَا تَلْزَمُ ٱلْهِبَةُ إِلَّا بِٱلْقَبْضِ) بِإِذْنِ ٱلْوَاهِبِ ، فَلَوْ مَاتَ ٱلْمَوْهُوبُ لَهُ أَوِ ٱلْوَاهِبُ قَبْلَ قَبْضِ ٱلْهِبَةِ . . لَمْ تَنْفَسِخِ ٱلْهِبَةُ وَقَامَ وَارِثُهُ مَقَامَهُ فِي ٱلْقَبْضِ وَٱلْإِقْبَاضِ .

وَإِذَا قَبَضَهَا ٱلْمَوْهُوبُ لَهُ . . لَمْ يَكُنْ لِلْوَاهِبِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَالِداً .

وَإِذَا أَعْمَرَ شَيْئاً أَوْ أَرْقَبَهُ . . كَانَ لِلْمُعْمَرِ أَوْ لِلْمُرْقَبِ وَلِوَرَثَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ .

(وَإِذَا قَبَضَهَا ٱلْمَوْهُوبُ لَهُ . . لَمْ يَكُنْ لِلْوَاهِبِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَالِداً) وَإِنْ عَلَا .

(وَإِذَا أَعْمَرَ) شَخصٌ (شَيْئاً) أَيْ : دَاراً مَثَلاً ؛ كَقَوْلِهِ : (أَعْمَرْتُكَ هَـٰذِهِ ٱلدَّارَ) (أَوْ أَرْقَبَهُ) إِيَّاهَا ؛ كَقَوْلِهِ : (أَرْقَبْتُكَ هَـٰذِهِ ٱلدَّارَ) أَوْ (جَعَلْتُهَا لَكَ رُقْبَىٰ) أَيْ : إِنْ مِتَّ قَبْلِي . . عَادَتْ إِلَيَّ ، أَوْ مِتُّ قَبْلَكَ . . ٱسْتَقَرَّتْ لَكَ ، فَقَبِلَ وَقَبَضَ . . (كَانَ) ذَٰلِكَ ٱلشَّيْءُ (لِلْمُعْمَرِ أَوْ لِلْمُرْقَبِ) بِلَفْظِ ٱسْمِ ٱلْمَفْعُولِ فِيهِمَا (وَلِوَرَثَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ) وَيَلْغُو ٱلشَّرْطُ ٱلْمَذْكُورُ .

* * *

فَصْلٌ

وَإِذَا وَجَدَ لُقَطَةً فِي مَوَاتٍ أَوْ طَرِيقٍ . . فَلَهُ أَخْذُهَا وَتَرْكُهَا ، وَأَخْذُهَا أَوْلَىٰ مِنْ تَرْكِهَا إِنْ كَانَ عَلَىٰ ثِقَةٍ مِنَ ٱلْقِيَامِ بِهَا .

وَإِذَا أَخَذَهَا . . وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَ سِتَّةَ أَشْيَاءَ : . . . .

(فَصْلٌ)

فِي أَحْكَامِ ٱللُّقَطَةِ

وَهِيَ ـ بِفَتْحِ ٱلْقَافِ ـ : ٱسْمٌ لِلشَّيْءِ ٱلْمُلْتَقَطِ ، وَمَعْنَاهَا شَرْعاً : مَا ضَاعَ مِنْ مَالِكِهِ ؛ بِسُقُوطٍ أَوْ غَفْلَةٍ وَنَحْوِهِمَا .

(وَإِذَا وَجَدَ) شَخْصٌ ؛ بَالِغاً كَانَ أَوْ لَا ، مُسْلِماً كَانَ أَوْ لَا ، فَاسِقاً كَانَ أَوْ لَا (لُقَطَةً فِي مَوَاتٍ أَوْ طَرِيقٍ . . فَلَهُ أَخْذُهَا وَتَرْكُهَا ، وَ) لَـٰكِنْ (أَخْذُهَا أَوْلَىٰ مِنْ تَرْكِهَا إِنْ كَانَ) ٱلْآخِذُ لَهَا (عَلَىٰ ثِقَةٍ مِنَ ٱلْقِيَامِ بِهَا) فَلَوْ تَرَكَهَا مِنْ غَيْرِ أَخْذٍ . . لَمْ يَضْمَنْهَا .

وَلَا يَجِبُ ٱلْإِشْهَادُ عَلَى ٱلْتِقَاطِهَا لِتَمَلُّكٍ أَوْ حِفْظٍ ، وَيَنْزِعُ ٱلْقَاضِي ٱللُّقَطَةَ مِنَ ٱلْفَاسِقِ ، وَيَضَعُهَا عِنْدَ عَدْلٍ ، وَلَا يَعْتَمِدُ تَعْرِيفَ ٱلْفَاسِقِ ٱللُّقَطَةَ ، بَلْ يَضُمُّ ٱلْقَاضِي إِلَيْهِ رَقِيباً عَدْلاً يَمْنَعُهُ مِنَ ٱلْخِيَانَةِ فِيهَا ، وَيَنْزِعُ ٱلْوَلِيُّ ٱللُّقَطَةَ مِنْ يَدِ ٱلصَّبِيِّ وَيُعَرِّفُهَا ، ثُمَّ بَعْدَ ٱلتَّعْرِيفِ يَتَمَلَّكُ ٱللُّقَطَةَ لِلصَّبِيِّ إِنْ رَأَى ٱلْمَصْلَحَةَ فِي تَمَلُّكِهَا لَهُ .

(وَإِذَا أَخَذَهَا) أَيِ : ٱللُّقَطَةَ . . (وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَ) فِي ٱللُّقَطَةِ عَقِبَ أَخْذِهَا (سِتَّةَ أَشْيَاءَ) :

وِعَاءَهَا ، وَعِفَاصَهَا ، وَوِكَاءَهَا ، وَجِنْسَهَا ، وَعَدَدَهَا ، وَوَزْنَهَا .

وَيَحْفَظَهَا فِي حِرْزِ مِثْلِهَا ، ثُمَّ إِذَا أَرَادَ تَمَلُّكَهَا . . عَرَّفَهَا سَنَةً عَلَىٰ أَبْوَابِ ٱلْمَسَاجِدِ ، وَفِي ٱلْمَوْضِعِ ٱلَّذِي وَجَدَهَا فِيهِ ، . . . .

(وِعَاءَهَا) مِنْ جِلْدٍ أَوْ خِرْقَةٍ مَثَلاً (وَعِفَاصَهَا) وَهُوَ بِمَعْنَى ٱلْوِعَاءِ (وَوِكَاءَهَا) بِٱلْمَدِّ ؛ وَهُوَ : ٱلْخَيْطُ ٱلَّذِي تُرْبَطُ بِهِ (وَجِنْسَهَا) مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ (وَعَدَدَهَا ، وَوَزْنَهَا) وَ(يَعْرِفَ) بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَسُكُونِ ثَانِيهِ ؛ مِنَ (ٱلْمَعْرِفَةِ) .

(وَ) أَنْ (يَحْفَظَهَا) حَتْماً (فِي حِرْزِ مِثْلِهَا ، ثُمَّ) بَعْدَ مَا ذُكِرَ (إِذَا أَرَادَ) ٱلْمُلْتَقِطُ (تَمَلُّكَهَا . . عَرَّفَهَا) بِتَشْدِيدِ ٱلرَّاءِ ؛ مِنَ (ٱلتَّعْرِيفِ) (سَنَةً عَلَىٰ أَبْوَابِ ٱلْمَسَاجِدِ) عِنْدَ خُرُوجِ ٱلنَّاسِ مِنَ ٱلْجَمَاعَةِ (وَفِي ٱلْمَوْضِعِ ٱلَّذِي وَجَدَهَا فِيهِ) وَفِي ٱلْأَسْوَاقِ وَنَحْوِهَا مِنْ مَجَامِعِ ٱلنَّاسِ ، وَيَكُونُ ٱلتَّعْرِيفُ عَلَى ٱلْعَادَةِ زَمَاناً وَمَكَاناً ، وَٱبْتِدَاءُ ٱلسَّنَةِ مِنْ وَقْتِ ٱلتَّعْرِيفِ لَا ٱلِٱلْتِقَاطِ .

وَلَا يَجِبُ ٱسْتِيعَابُ ٱلسَّنَةِ بِٱلتَّعْرِيفِ ، بَلْ يُعَرِّفُ أَوَّلاً كُلَّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ ، لَا لَيْلاً ، وَلَا وَقْتَ ٱلْقَيْلُولَةِ ، ثُمَّ يُعَرِّفُ بَعْدَ ذَٰلِكَ كُلَّ أُسْبُوعٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ .

وَيَذْكُرُ ٱلْمُلْتَقِطُ فِي تَعْرِيفِ ٱللُّقَطَةِ بَعْضَ أَوْصَافِهَا ، فَإِنْ بَالَغَ فِيهَا . . ضَمِنَ .

وَلَا يَلْزَمُهُ مُؤْنَةُ ٱلتَّعْرِيفِ إِنْ أَخَذَ ٱللُّقَطَةَ لِيَحْفَظَهَا عَلَىٰ مَالِكِهَا ، بَلْ يُرَتِّبُهَا ٱلْقَاضِي مِنْ بَيْتِ ٱلْمَالِ ، أَوْ يَقْتَرِضُهَا عَلَى ٱلْمَالِكِ .

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَاحِبَهَا . . كَانَ لَهُ أَنْ يَتَمَلَّكَهَا بِشَرْطِ ٱلضَّمَانِ .

وَإِنْ أَخَذَ ٱللُّقَطَةَ لِيَتَمَلَّكَهَا . . وَجَبَ عَلَيْهِ تَعْرِيفُهَا ، وَلَزِمَهُ مُؤْنَةُ تَعْرِيفِهَا ، سَوَاءٌ تَمَلَّكَهَا بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْ لَا .

وَمَنِ ٱلْتَقَطَ شَيْئاً حَقِيراً . . لَا يُعَرِّفُهُ سَنَةً ، بَلْ يُعَرِّفُهُ زَمَناً يَظُنُّ أَنَّ فَاقِدَهُ يُعْرِضُ عَنْهُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ٱلزَّمَنِ .

(**فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَاحِبَهَا**) بَعْدَ تَعْرِيفِهَا سَنَةً . . (**كَانَ لَهُ أَنْ يَتَمَلَّكَهَا بِشَرْطِ ٱلضَّمَانِ**) لَهَا .

وَلَا يَمْلِكُهَا ٱلْمُلْتَقِطُ بِمُجَرَّدِ مُضِيِّ ٱلسَّنَةِ ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ لَفْظٍ يَدُلُّ عَلَى ٱلتَّمَلُّكِ ؛ كَ : (تَمَلَّكْتُ هَٰذِهِ ٱللُّقَطَةَ) ، فَإِنْ تَمَلَّكَهَا وَظَهَرَ مَالِكُهَا وَهِيَ بَاقِيَةٌ وَٱتَّفَقَا عَلَىٰ رَدِّ عَيْنِهَا أَوْ بَدَلِهَا . . فَٱلْأَمْرُ فِيهِ وَاضِحٌ ، وَإِنْ تَنَازَعَا فَطَلَبَهَا ٱلْمَالِكُ ، وَأَرَادَ ٱلْمُلْتَقِطُ ٱلْعُدُولَ إِلَىٰ بَدَلِهَا . . أُجِيبَ ٱلْمَالِكُ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَإِنْ تَلِفَتِ ٱللُّقَطَةُ بَعْدَ تَمَلُّكِهَا . . غَرِمَ ٱلْمُلْتَقِطُ مِثْلَهَا إِنْ كَانَتْ مِثْلِيَّةً ، أَوْ قِيمَتَهَا إِنْ كَانَتْ مُتَقَوِّمَةً ، يَوْمَ ٱلتَّمَلُّكِ لَهَا ، وَإِنْ نَقَصَتْ بِعَيْبٍ . . فَلَهُ أَخْذُهَا مَعَ ٱلْأَرْشِ فِي ٱلْأَصَحِّ .

* * *

فَصْلٌ

وَٱللُّقَطَةُ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَضْرُبٍ : أَحَدُهَا : مَا يَبْقَىٰ عَلَى ٱلدَّوَامِ ؛ فَهَـٰذَا حُكْمُهُ .

وَٱلثَّانِي : مَا لَا يَبْقَىٰ ؛ كَٱلطَّعَامِ ٱلرَّطْبِ ؛ فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَكْلِهِ وَغُرْمِهِ ، أَوْ بَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ .

وَٱلثَّالِثُ : مَا يَبْقَىٰ بِعِلَاجٍ ؛ كَٱلرُّطَبِ ؛ فَيَفْعَلُ مَا فِيهِ ٱلْمَصْلَحَةُ ؛ مِنْ بَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ ، أَوْ تَجْفِيفِهِ وَحِفْظِهِ .

(فَصْلٌ)

[فِي بَيَانِ أَقْسَامِ ٱللُّقَطَةِ وَحُكْمِ كُلٍّ مِنْهَا]

(وَٱللُّقَطَةُ) ـ وَفِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : (وَجُمْلَةُ ٱللُّقَطَةِ) ـ (عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَضْرُبٍ) :

(أَحَدُهَا : مَا يَبْقَىٰ عَلَى ٱلدَّوَامِ) كَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ (فَهَـٰذَا) أَيْ : مَا سَبَقَ مِنْ تَعْرِيفِهَا سَنَةً ، وَتَمَلُّكِهَا بَعْدَ ٱلسَّنَةِ (حُكْمُهُ) أَيْ : حُكْمُ مَا يَبْقَىٰ عَلَى ٱلدَّوَامِ .

(وَ) ٱلضَّرْبُ (ٱلثَّانِي : مَا لَا يَبْقَىٰ) عَلَى ٱلدَّوَامِ (كَٱلطَّعَامِ ٱلرَّطْبِ ؛ فَهُوَ) أَيِ : ٱلْمُلْتَقِطُ لَهُ (مُخَيَّرٌ بَيْنَ) خَصْلَتَيْنِ (أَكْلِهِ وَغُرْمِهِ) أَيْ : غُرْمِ قِيمَتِهِ (أَوْ بَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ) إِلَىٰ ظُهُورِ مَالِكِهِ .

(وَٱلثَّالِثُ : مَا يَبْقَىٰ بِعِلَاجٍ) فِيهِ (كَٱلرُّطَبِ) وَٱلْعِنَبِ (فَيَفْعَلُ مَا فِيهِ ٱلْمَصْلَحَةُ ؛ مِنْ بَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ ، أَوْ تَجْفِيفِهِ وَحِفْظِهِ) إِلَىٰ ظُهُورِ مَالِكِهِ .

وَٱلرَّابِعُ : مَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ نَفَقَةٍ ؛ كَٱلْحَيَوَانِ ، وَهُوَ ضَرْبَانِ :

حَيَوَانٌ لَا يَمْتَنِعُ بِنفْسِهِ : فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَكْلِهِ وَغُرْمِ ثَمَنِهِ ، أَوْ تَرْكِهِ وَٱلتَّطَوُّعِ بِٱلْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ ، أَوْ بَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ .

وَحَيَوَانٌ يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ : فَإِنْ وَجَدَهُ فِي ٱلصَّحْرَاءِ . . تَرَكَهُ ، وَإِنْ وَجَدَهُ فِي ٱلْحَضَرِ . . فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ ٱلْأَشْيَاءِ ٱلثَّلَاثَةِ فِيهِ .

(وَٱلرَّابِعُ : مَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ نَفَقَةٍ ؛ كَٱلْحَيَوَانِ ، وَهُوَ ضَرْبَانِ) :

أَحَدُهُمَا : (حَيَوَانٌ لَا يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ) مِنْ صِغَارِ ٱلسِّبَاعِ ؛ كَغَنَمٍ وَعِجْلٍ (فَهُوَ) أَيْ : مُلْتَقِطُهُ (مُخَيَّرٌ) فِيهِ (بَيْنَ) ثَلَاثَةِ أُمُورٍ :

(أَكْلِهِ وَغُرْمِ ثَمَنِهِ ، أَوْ تَرْكِهِ) بِلَا أَكْلٍ (وَٱلتَّطَوُّعِ بِٱلْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ ، أَوْ بَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ) إِلَىٰ ظُهُورِ مَالِكِهِ .

(وَ) ٱلثَّانِي : (حَيَوَانٌ يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ) مِنْ صِغَارِ ٱلسِّبَاعِ ؛ كَبَعِيرٍ وَفَرَسٍ (فَإِنْ وَجَدَهُ) ٱلْمُلْتَقِطُ (فِي ٱلصَّحْرَاءِ) . . وَجَبَ (تَرْكُهُ) وَحَرُمَ ٱلْتِقَاطُهُ لِلتَّمَلُّكِ ، فَلَوْ أَخَذَهُ لِلتَّمَلُّكِ . . ضَمِنَهُ (وَإِنْ وَجَدَهُ) ٱلْمُلْتَقِطُ (فِي ٱلْحَضَرِ . . فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ ٱلْأَشْيَاءِ ٱلثَّلَاثَةِ فِيهِ) .

وَٱلْمُرَادُ : ٱلثَّلَاثَةُ ٱلسَّابِقَةُ فِيمَا لَا يَمْتَنِعُ .

* * *

فَصْلٌ

وَإِذَا وُجِدَ لَقِيطٌ بِقَارِعَةِ ٱلطَّرِيقِ . . فَأَخْذُهُ وَتَرْبِيَتُهُ وَكَفَالَتُهُ وَاجِبَةٌ عَلَى ٱلْكِفَايَةِ ، وَلَا يُقَرُّ إِلَّا فِي يَدِ أَمِينٍ .

فَإِنْ وُجِدَ مَعَهُ مَالٌ . . أَنْفَقَ عَلَيْهِ ٱلْحَاكِمُ مِنْهُ ، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ مَعَهُ . . . .

(فَصْلٌ)
فِي أَحْكَامِ ٱللَّقِيطِ

وَهُوَ : صَبِيٌّ مَنْبُوذٌ لَا كَافِلَ لَهُ مِنْ أَبٍ أَوْ جَدٍّ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُمَا ، وَيَلْحَقُ بِٱلصَّبِيِّ ـ كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ ـ : ٱلْمَجْنُونُ ٱلْبَالِغُ .

(وَإِذَا وُجِدَ لَقِيطٌ) بِمَعْنَىٰ : مَلْقُوطٍ (بِقَارِعَةِ ٱلطَّرِيقِ . . فَأَخْذُهُ) مِنْهَا (وَتَرْبِيَتُهُ وَكَفَالَتُهُ وَاجِبَةٌ عَلَى ٱلْكِفَايَةِ) فَإِذَا ٱلْتَقَطَهُ بَعْضٌ مِمَّنْ هُوَ أَهْلٌ لِحَضَانَةِ ٱللَّقِيطِ . . سَقَطَ ٱلْإِثْمُ عَنِ ٱلْبَاقِي ، فَإِنْ لَمْ يَلْتَقِطْهُ أَحَدٌ . . أَثِمَ ٱلْجَمِيعُ .

وَلَوْ عَلِمَ بِهِ وَاحِدٌ فَقَطْ . . تَعَيَّنَ عَلَيْهِ ، وَيَجِبُ فِي ٱلْأَصَحِّ : ٱلْإِشْهَادُ عَلَى ٱلْتِقَاطِهِ .

وَأَشَارَ ٱلْمُصَنِّفُ لِشَرْطِ ٱلْمُلْتَقِطِ بِقَوْلِهِ : (وَلَا يُقَرُّ) ٱللَّقِيطُ (إِلَّا فِي يَدِ أَمِينٍ) حُرٍّ مُسْلِمٍ رَشِيدٍ .

(فَإِنْ وُجِدَ مَعَهُ) أَيِ : ٱللَّقِيطِ (مَالٌ . . أَنْفَقَ عَلَيْهِ ٱلْحَاكِمُ مِنْهُ) وَلَا يُنْفِقُ ٱلْمُلْتَقِطُ عَلَيْهِ مِنْهُ إِلَّا بِإِذْنِ ٱلْحَاكِمِ (وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ مَعَهُ) أَيْ :

مَالٌ . . فَنَفَقَتُهُ فِي بَيْتِ ٱلْمَالِ .

ٱللَّقِيطِ (مَالٌ . . فَنَفَقَتُهُ) كَائِنَةٌ (فِي بَيْتِ ٱلْمَالِ) إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَامٌّ ؛ كَٱلْوَقْفِ عَلَى ٱللَّقْطَىٰ [1] .

* * *

---

(١) اللَّقْطىٰ : بفتح اللام وسكون القاف ، جمع لقيط ؛ لأنه فعيل بمعنىٰ مفعول ، ويرسم بالياء لا بالألف ؛ لئلا يقرأ بضم اللام غلطاً ، قال في « الخلاصة » : (فَعْلَىٰ لوصفٍ كقتيلٍ وَزَمِنْ . . .) إلىٰ آخره ، قاله نصر . انتهىٰ من هامش « حاشية الباجوري » طبعة الكاستلية (١٠٧/٢) .

فَصْلٌ

وَٱلْوَدِيعَةُ أَمَانَةٌ ، وَيُسْتَحَبُّ قَبُولُهَا لِمَنْ قَامَ بِٱلْأَمَانَةِ فِيهَا ، وَلَا يَضْمَنُ إِلَّا بِٱلتَّعَدِّي ، . . . .

(فَصْلٌ)
فِي أَحْكَامِ ٱلْوَدِيعَةِ

وَهِيَ فَعِيلَةٌ ، مِنْ (وَدَعَ) إِذَا تَرَكَ ، وَتُطْلَقُ لُغَةً : عَلَى ٱلشَّيْءِ ٱلْمَوْضُوعِ عِنْدَ غَيْرِ صَاحِبِهِ لِلْحِفْظِ ، وَتُطْلَقُ شَرْعاً : عَلَى ٱلْعَقْدِ ٱلْمُقْتَضِي لِلِاسْتِحْفَاظِ .

(وَٱلْوَدِيعَةُ أَمَانَةٌ) فِي يَدِ ٱلْوَدِيعِ (وَيُسْتَحَبُّ قَبُولُهَا لِمَنْ قَامَ بِٱلْأَمَانَةِ فِيهَا) إِنْ كَانَ ثَمَّ غَيْرُهُ ، وَإِلَّا . . وَجَبَ قَبُولُهَا ؛ كَمَا أَطْلَقَهُ جَمْعٌ .

قَالَ فِي « ٱلرَّوْضَةِ » كَـ « أَصْلِهَا » : (وَهَـٰذَا مَحْمُولٌ عَلَىٰ أَصْلِ ٱلْقَبُولِ دُونَ إِتْلَافِ مَنْفَعَتِهِ وَحِرْزِهِ مَجَّاناً)[1] .

(وَلَا يَضْمَنُ) ٱلْوَدِيعُ ٱلْوَدِيعَةَ (إِلَّا بِٱلتَّعَدِّي) فِيهَا ، وَصُوَرُ ٱلتَّعَدِّي كَثِيرَةٌ مَذْكُورَةٌ فِي ٱلْمُطَوَّلَاتِ :

مِنْهَا : أَنْ يُودِعَ ٱلْوَدِيعَةَ عِنْدَ غَيْرِهِ بِلَا إِذْنٍ مِنَ ٱلْمَالِكِ ، وَلَا عُذْرٍ مِنَ ٱلْوَدِيعِ .

وَمِنْهَا : أَنْ يَنْقُلَهَا مِنْ مَحَلَّةٍ أَوْ دَارٍ إِلَىٰ أُخْرَىٰ دُونَهَا فِي ٱلْحِرْزِ .

---

(١) روضة الطالبين (٦/٣٢٤) ، الشرح الكبير (٧/٢٨٧) .

وَقَوْلُ ٱلْمُودَعِ مَقْبُولٌ فِي رَدِّهَا عَلَى ٱلْمُودِعِ ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَحْفَظَهَا فِي حِرْزِ مِثْلِهَا ، وَإِذَا طُولِبَ بِهَا فَلَمْ يُخْرِجْهَا مَعَ ٱلْقُدْرَةِ عَلَيْهَا حَتَّىٰ تَلِفَتْ .. ضَمِنَ .

(وَقَوْلُ ٱلْمُودَعِ) بِفَتْحِ ٱلدَّالِ (مَقْبُولٌ فِي رَدِّهَا عَلَى ٱلْمُودِعِ) بِكَسْرِ ٱلدَّالِ (وَعَلَيْهِ) أَيِ : ٱلْوَدِيعِ (أَنْ يَحْفَظَهَا فِي حِرْزِ مِثْلِهَا) فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ .. ضَمِنَ .

(وَإِذَا طُولِبَ) ٱلْوَدِيعُ (بِهَا) أَيِ : بِٱلْوَدِيعَةِ (فَلَمْ يُخْرِجْهَا مَعَ ٱلْقُدْرَةِ عَلَيْهَا حَتَّىٰ تَلِفَتْ .. ضَمِنَ) فَإِنْ أَخَّرَ إِخْرَاجَهَا لِعُذْرٍ .. لَمْ يَضْمَنْ .

* * *

كتاب أحكام الفرائض والوصايا

وَٱلْوَارِثُونَ مِنَ ٱلرِّجَالِ عَشَرَةٌ : ٱلِٱبْنُ ، وَٱبْنُ ٱلِٱبْنِ وَإِنْ سَفَلَ ، وَٱلْأَبُ ، وَٱلْجَدُّ وَإِنْ عَلَا ، وَٱلْأَخُ ، وَٱبْنُ ٱلْأَخِ وَإِنْ تَرَاخَىٰ ، وَٱلْعَمُّ ، وَٱبْنُ ٱلْعَمِّ وَإِنْ تَبَاعَدَا ، وَٱلزَّوْجُ ، وَٱلْمَوْلَى ٱلْمُعْتِقُ .

وَٱلْوَارِثَاتُ مِنَ ٱلنِّسَاءِ سَبْعٌ : ....

(كِتَابُ أَحْكَامِ ٱلْفَرَائِضِ وَٱلْوَصَايَا)

وَٱلْفَرَائِضُ جَمْعُ فَرِيضَةٍ ، بِمَعْنَىٰ : مَفْرُوضَةٍ ، مِنَ ٱلْفَرْضِ بِمَعْنَى : ٱلتَّقْدِيرِ .

وَٱلْفَرِيضَةُ - شَرْعاً - : ٱسْمُ نَصِيبٍ مُقَدَّرٍ لِمُسْتَحِقِّهِ .

وَٱلْوَصَايَا جَمْعُ وَصِيَّةٍ ، مِنْ وَصَيْتُ ٱلشَّيْءَ بِٱلشَّيْءِ ، إِذَا وَصَلْتَهُ بِهِ .

وَٱلْوَصِيَّةُ - شَرْعاً - : تَبَرُّعٌ بِحَقٍّ مُضَافٍ لِمَا بَعْدَ ٱلْمَوْتِ .

(وَٱلْوَارِثُونَ مِنَ ٱلرِّجَالِ) ٱلْمُجْمَعِ عَلَىٰ إِرْثِهِمْ (عَشَرَةٌ) بِٱلِٱخْتِصَارِ .

وَبِٱلْبَسْطِ خَمْسَةَ عَشَرَ ، وَعَدَّ ٱلْمُصَنِّفُ ٱلْعَشَرَةَ بِقَوْلِهِ : (ٱلِٱبْنُ ، وَٱبْنُ ٱلِٱبْنِ وَإِنْ سَفَلَ ، وَٱلْأَبُ ، وَٱلْجَدُّ وَإِنْ عَلَا ، وَٱلْأَخُ ، وَٱبْنُ ٱلْأَخِ وَإِنْ تَرَاخَىٰ ، وَٱلْعَمُّ ، وَٱبْنُ ٱلْعَمِّ وَإِنْ تَبَاعَدَا ، وَٱلزَّوْجُ ، وَٱلْمَوْلَى ٱلْمُعْتِقُ) .

وَلَوِ ٱجْتَمَعَ كُلُّ ٱلرِّجَالِ فَقَطْ . . وَرِثَ مِنْهُمْ ثَلَاثَةٌ : ٱلْأَبُ وَٱلِٱبْنُ وَٱلزَّوْجُ فَقَطْ ، وَلَا يَكُونُ ٱلْمَيْتُ فِي هَٰذِهِ ٱلصُّورَةِ إِلَّا ٱمْرَأَةً .

(وَٱلْوَارِثَاتُ مِنَ ٱلنِّسَاءِ) ٱلْمُجْمَعِ عَلَىٰ إِرْثِهِنَّ (سَبْعٌ) بِٱلِٱخْتِصَارِ ،

ٱلْبِنْتُ ، وَبِنْتُ ٱلِٱبْنِ ، وَٱلْأُمُّ ، وَٱلْجَدَّةُ ، وَٱلْأُخْتُ ، وَٱلزَّوْجَةُ ، وَٱلْمَوْلَاةُ ٱلْمُعْتِقَةُ .

وَمَنْ لَا يَسْقُطُ بِحَالٍ خَمْسَةٌ : ٱلزَّوْجَانِ ، وَٱلْأَبَوَانِ ، وَوَلَدُ ٱلصُّلْبِ .

وَمَنْ لَا يَرِثُ بِحَالٍ سَبْعَةٌ : ٱلْعَبْدُ ، ....

وَبِٱلْبَسْطِ عَشَرَةٌ ، وَعَدَّ ٱلْمُصَنِّفُ ٱلسَّبْعَ فِي قَوْلِهِ : (ٱلْبِنْتُ ، وَبِنْتُ ٱلِٱبْنِ) وَإِنْ سَفَلَتْ[1] (وَٱلْأُمُّ ، وَٱلْجَدَّةُ) وَإِنْ عَلَتْ (وَٱلْأُخْتُ ، وَٱلزَّوْجَةُ ، وَٱلْمَوْلَاةُ ٱلْمُعْتِقَةُ) .

وَلَوِ ٱجْتَمَعَ كُلُّ ٱلنِّسَاءِ فَقَطْ . . وَرِثَ مِنْهُنَّ خَمْسٌ : ٱلْبِنْتُ ، وَبِنْتُ ٱلِٱبْنِ ، وَٱلْأُمُّ ، وَٱلزَّوْجَةُ ، وَٱلْأُخْتُ ٱلشَّقِيقَةُ ، وَلَا يَكُونُ ٱلْمَيْتُ فِي هَٰذِهِ ٱلصُّورَةِ إِلَّا رَجُلاً .

(وَمَنْ لَا يَسْقُطُ) مِنَ ٱلْوَرَثَةِ (بِحَالٍ خَمْسَةٌ) :

(ٱلزَّوْجَانِ) أَيِ : ٱلزَّوْجُ وَٱلزَّوْجَةُ .

(وَٱلْأَبَوَانِ) أَيِ : ٱلْأَبُ وَٱلْأُمُّ .

(وَوَلَدُ ٱلصُّلْبِ) ذَكَراً كَانَ أَوْ أُنْثَىٰ .

(وَمَنْ لَا يَرِثُ بِحَالٍ سَبْعَةٌ) :

(ٱلْعَبْدُ) وَٱلْأَمَةُ ، وَلَوْ عَبَّرَ بِٱلرَّقِيقِ . . لَكَانَ أَوْلَىٰ .

---

(١) قال الإمام الباجوري رحمه الله تعالىٰ في « حاشيته » (١٤٢/٣) : (وصوابه : « وَإِنْ سَفَلَ » بحذف المثناة الفوقية ؛ إذ الفاعل ضمير يعود على المضاف إليه ؛ وهو الابن ، وإثبات المثناة ربما يؤدي إلىٰ دخول بنت بنت الابن في الإرث وهو خطأ) .

وَٱلْمُدَبَّرُ ، وَأُمُّ ٱلْوَلَدِ ، وَٱلْمُكَاتَبُ ، وَٱلْقَاتِلُ ، وَٱلْمُرْتَدُّ ، وَأَهْلُ مِلَّتَيْنِ .

وَأَقْرَبُ ٱلْعَصَبَاتِ : ٱلِابْنُ ، ثُمَّ ٱبْنُهُ ، ثُمَّ ٱلْأَبُ ، . . . .

(وَٱلْمُدَبَّرُ ، وَأُمُّ ٱلْوَلَدِ ، وَٱلْمُكَاتَبُ) وَأَمَّا ٱلَّذِي بَعْضُهُ حُرٌّ : إِذَا مَاتَ عَنْ مَالٍ مَلَكَهُ بِبَعْضِهِ ٱلْحُرِّ . . وَرِثَهُ قَرِيبُهُ ٱلْحُرُّ ، وَزَوْجَتُهُ ، وَمُعْتِقُ بَعْضِهِ .

(وَٱلْقَاتِلُ) لَا يَرِثُ مِمَّنْ قَتَلَهُ ، سَوَاءٌ كَانَ قَتْلُهُ مَضْمُوناً أَمْ لَا .

(وَٱلْمُرْتَدُّ) وَمِثْلُهُ ٱلزِّنْدِيقُ ؛ وَهُوَ : مَنْ يُخْفِي ٱلْكُفْرَ وَيُظْهِرُ ٱلْإِسْلَامَ .

(وَأَهْلُ مِلَّتَيْنِ) فَلَا يَرِثُ مُسْلِمٌ مِنْ كَافِرٍ ، وَلَا عَكْسُهُ ، وَيَرِثُ ٱلْكَافِرُ ٱلْكَافِرَ وَإِنِ ٱخْتَلَفَتْ مِلَّتُهُمَا ؛ كَيَهُودِيٍّ وَنَصْرَانِيٍّ ، وَلَا يَرِثُ حَرْبِيٌّ مِنْ ذِمِّيٍّ وَعَكْسُهُ ، وَٱلْمُرْتَدُّ لَا يَرِثُ مِنْ مُرْتَدٍّ ، وَلَا مِنْ مُسْلِمٍ ، وَلَا مِنْ كَافِرٍ .

(وَأَقْرَبُ ٱلْعَصَبَاتِ) وَفِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : (ٱلْعَصَبَةِ) وَأُرِيدَ بِهَا : مَنْ لَيْسَ لَهُ حَالَ تَعْصِيبِهِ سَهْمٌ مُقَدَّرٌ مِنَ ٱلْمُجْمَعِ عَلَىٰ تَوْرِيثِهِمْ ، وَسَبَقَ بَيَانُهُمْ (١) .

وَإِنَّمَا ٱعْتُبِرَ ٱلسَّهْمُ حَالَ ٱلتَّعْصِيبِ ؛ لِيَدْخُلَ ٱلْأَبُ وَٱلْجَدُّ ؛ فَإِنَّ لِكُلٍّ مِنْهُمَا سَهْماً مُقَدَّراً فِي غَيْرِ ٱلتَّعْصِيبِ .

ثُمَّ عَدَّ ٱلْمُصَنِّفُ ٱلْأَقْرَبِيَّةَ فِي قَوْلِهِ : (ٱلِابْنُ ، ثُمَّ ٱبْنُهُ ، ثُمَّ ٱلْأَبُ ،

---

(١) انظر (ص ٢٨٢ ـ ٢٨٣) .

ثُمَّ أَبُوهُ ، ثُمَّ ٱلْأَخُ لِلْأَبِ وَٱلْأُمِّ ، ثُمَّ ٱلْأَخُ لِلْأَبِ ، ثُمَّ ٱبْنُ ٱلْأَخِ لِلْأَبِ وَٱلْأُمِّ ، ثُمَّ ٱبْنُ ٱلْأَخِ لِلْأَبِ ، ثُمَّ ٱلْعَمُّ عَلَىٰ هَـٰذَا ٱلتَّرْتِيبِ ، ثُمَّ ٱبْنُهُ ، فَإِذَا عُدِمَتِ ٱلْعَصَبَاتُ . . فَٱلْمَوْلَى ٱلْمُعْتِقُ .

ثُمَّ أَبُوهُ ، ثُمَّ ٱلْأَخُ لِلْأَبِ وَٱلْأُمِّ ، ثُمَّ ٱلْأَخُ لِلْأَبِ ، ثُمَّ ٱبْنُ ٱلْأَخِ لِلْأَبِ وَٱلْأُمِّ ، ثُمَّ ٱبْنُ ٱلْأَخِ لِلْأَبِ . . .) إِلَىٰ آخِرِهِ .

وَقَوْلُهُ : (ثُمَّ ٱلْعَمُّ عَلَىٰ هَـٰذَا ٱلتَّرْتِيبِ ، ثُمَّ ٱبْنُهُ) أَيْ : فَيُقَدَّمُ ٱلْعَمُّ لِلْأَبَوَيْنِ ، ثُمَّ لِلْأَبِ ، ثُمَّ بَنُو ٱلْعَمِّ كَذَٰلِكَ ، ثُمَّ يُقَدَّمُ عَمُّ ٱلْأَبِ مِنَ ٱلْأَبَوَيْنِ ، ثُمَّ مِنَ ٱلْأَبِ ، ثُمَّ بَنُوهُمَا كَذَٰلِكَ ، ثُمَّ يُقَدَّمُ عَمُّ ٱلْجَدِّ مِنَ ٱلْأَبَوَيْنِ ، ثُمَّ مِنَ ٱلْأَبِ كَذَٰلِكَ وَهَـٰكَذَا .

(فَإِذَا عُدِمَتِ ٱلْعَصَبَاتُ) مِنَ ٱلنَّسَبِ وَٱلْمَيْتُ عَتِيقٌ . . (فَٱلْمَوْلَى ٱلْمُعْتِقُ) يَرِثُهُ بِٱلْعُصُوبَةِ ؛ ذَكَراً كَانَ ٱلْمُعْتِقُ أَوْ أُنْثَىٰ ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لِلْمَيْتِ عَصَبَةٌ بِٱلنَّسَبِ ، وَلَا عَصَبَةٌ بِٱلْوَلَاءِ . . فَمَالُهُ لِبَيْتِ ٱلْمَالِ .

* * *

فَصْلٌ

وَٱلْفُرُوضُ ٱلْمُقَدَّرَةُ فِي كِتَابِ ٱللهِ تَعَالَىٰ سِتَّةٌ : ٱلنِّصْفُ ، وَٱلرُّبُعُ ، وَٱلثُّمُنُ ، وَٱلثُّلُثَانِ ، وَٱلثُّلُثُ ، وَٱلسُّدُسُ .

فَٱلنِّصْفُ فَرْضُ خَمْسَةٍ : ٱلْبِنْتُ ، وَبِنْتُ ٱلِٱبْنِ إِذَا ٱنْفَرَدَتْ ، وَٱلْأُخْتُ مِنَ ٱلْأَبِ وَٱلْأُمِّ ، وَٱلْأُخْتُ مِنَ ٱلْأَبِ ، وَٱلزَّوْجُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ وَلَدٌ .

(فَصْلٌ)

[فِي ٱلْفُرُوضِ ٱلْمُقَدَّرَةِ]

(وَٱلْفُرُوضُ ٱلْمُقَدَّرَةُ) ـ وَفِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : (وَٱلْفُرُوضُ ٱلْمَذْكُورَةُ) ـ (فِي كِتَابِ ٱللهِ تَعَالَىٰ سِتَّةٌ) لَا يُزَادُ عَلَيْهَا ، وَلَا يُنْقَصُ مِنْهَا إِلَّا لِعَارِضٍ ؛ كَٱلْعَوْلِ .

وَٱلسِّتَّةُ هِيَ : (ٱلنِّصْفُ ، وَٱلرُّبُعُ ، وَٱلثُّمُنُ ، وَٱلثُّلُثَانِ ، وَٱلثُّلُثُ ، وَٱلسُّدُسُ) وَقَدْ يُعَبِّرُ ٱلْفَرَضِيُّونَ عَنْ ذَٰلِكَ بِعِبَارَةٍ مُخْتَصَرَةٍ ؛ وَهِيَ : ٱلرُّبُعُ وَٱلثُّلُثُ ، وَضِعْفُ كُلٍّ ، وَنِصْفُ كُلٍّ .

(فَٱلنِّصْفُ فَرْضُ خَمْسَةٍ : ٱلْبِنْتُ ، وَبِنْتُ ٱلِٱبْنِ إِذَا ٱنْفَرَدَتْ) كُلٌّ مِنْهُمَا عَنْ ذَكَرٍ يُعَصِّبُهَا .

(وَٱلْأُخْتُ مِنَ ٱلْأَبِ وَٱلْأُمِّ ، وَٱلْأُخْتُ مِنَ ٱلْأَبِ) إِذَا ٱنْفَرَدَتْ كُلٌّ مِنْهُمَا عَنْ ذَكَرٍ يُعَصِّبُهَا .

(وَٱلزَّوْجُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ وَلَدٌ) ذَكَراً كَانَ ٱلْوَلَدُ أَوْ أُنْثَىٰ ، وَلَا وَلَدُ ٱبْنٍ .

وَٱلرُّبُعُ فَرْضُ ٱثْنَيْنِ : ٱلزَّوْجُ مَعَ ٱلْوَلَدِ ، أَوْ وَلَدِ ٱلِابْنِ ، وَهُوَ لِلزَّوْجَةِ وَٱلزَّوْجَاتِ مَعَ عَدَمِ ٱلْوَلَدِ ، أَوْ وَلَدِ ٱلِابْنِ .

وَٱلثُّمُنُ فَرْضُ ٱلزَّوْجَةِ مَعَ ٱلْوَلَدِ ، أَوْ وَلَدِ ٱلِابْنِ .

وَٱلثُّلُثَانِ فَرْضُ أَرْبَعَةٍ : ٱلْبِنْتَانِ ، وَبِنْتَا ٱلِابْنِ ، وَٱلْأُخْتَانِ مِنَ ٱلْأَبِ وَٱلْأُمِّ ، وَٱلْأُخْتَانِ مِنَ ٱلْأَبِ .

(وَٱلرُّبُعُ فَرْضُ ٱثْنَيْنِ : ٱلزَّوْجُ مَعَ ٱلْوَلَدِ ، أَوْ وَلَدِ ٱلِابْنِ) سَوَاءٌ كَانَ ٱلْوَلَدُ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ .

(وَهُوَ) أَيِ : ٱلرُّبُعُ (لِلزَّوْجَةِ) وَٱلزَّوْجَتَيْنِ (وَٱلزَّوْجَاتِ مَعَ عَدَمِ ٱلْوَلَدِ ، أَوْ وَلَدِ ٱلِابْنِ) .

وَٱلْأَفْصَحُ فِي ٱلزَّوْجَةِ : حَذْفُ ٱلتَّاءِ ، وَلَٰكِنَّ إِثْبَاتَهَا فِي ٱلْفَرَائِضِ حَسَنٌ ؛ لِلتَّمْيِيزِ .

(وَٱلثُّمُنُ فَرْضُ ٱلزَّوْجَةِ) وَٱلزَّوْجَتَيْنِ وَٱلزَّوْجَاتِ (مَعَ ٱلْوَلَدِ ، أَوْ وَلَدِ ٱلِابْنِ) وَيَشْتَرِكْنَ كُلُّهُنَّ فِي ٱلثُّمُنِ .

(وَٱلثُّلُثَانِ فَرْضُ أَرْبَعَةٍ : ٱلْبِنْتَانِ) لِلصُّلْبِ فَأَكْثَرَ (وَبِنْتَا ٱلِابْنِ) فَأَكْثَرَ ، وَفِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : (وَبَنَاتُ ٱلِابْنِ) .

(وَٱلْأُخْتَانِ مِنَ ٱلْأَبِ وَٱلْأُمِّ) فَأَكْثَرَ (وَٱلْأُخْتَانِ مِنَ ٱلْأَبِ) فَأَكْثَرَ ، وَهَٰذَا عِنْدَ ٱنْفِرَادِ كُلٍّ مِنْهُمَا عَنْ إِخْوَتِهِنَّ ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ . . فَقَدْ يَزِدْنَ عَلَى ٱلثُّلُثَيْنِ ؛ كَمَا لَوْ كُنَّ عَشْراً وَٱلذَّكَرُ وَاحِداً ، فَلَهُنَّ عَشَرَةٌ مِنِ ٱثْنَيْ عَشَرَ ، وَهِيَ أَكْثَرُ مِنْ ثُلُثَيْهَا ، وَقَدْ يَنْقُصْنَ ؛ كَبِنْتَيْنِ مَعَ ٱبْنَيْنِ .

وَٱلثُّلُثُ فَرْضُ ٱثْنَيْنِ : ٱلْأُمُّ إِذَا لَمْ تُحْجَبْ ، وَهُوَ لِلِاثْنَيْنِ فَصَاعِداً مِنَ ٱلْإِخْوَةِ وَٱلْأَخَوَاتِ مِنْ وَلَدِ ٱلْأُمِّ .

وَٱلسُّدُسُ فَرْضُ سَبْعَةٍ : ٱلْأُمُّ مَعَ ٱلْوَلَدِ ، أَوْ وَلَدِ ٱلِٱبْنِ ، أَوِ ٱثْنَيْنِ فَصَاعِداً مِنَ ٱلْإِخْوَةِ وَٱلْأَخَوَاتِ ، وَهُوَ لِلْجَدَّةِ عِنْدَ عَدَمِ ٱلْأُمِّ ، وَلِبِنْتِ ٱلِٱبْنِ مَعَ بِنْتِ ٱلصُّلْبِ ، وَهُوَ لِلْأُخْتِ مِنَ ٱلْأَبِ مَعَ ٱلْأُخْتِ مِنَ ٱلْأَبِ وَٱلْأُمِّ ، وَهُوَ فَرْضُ ٱلْأَبِ مَعَ ٱلْوَلَدِ ، أَوْ وَلَدِ ٱلِٱبْنِ ، ....

(وَٱلثُّلُثُ فَرْضُ ٱثْنَيْنِ : ٱلْأُمُّ إِذَا لَمْ تُحْجَبْ) وَهُوَ مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيْتِ وَلَدٌ ، وَلَا وَلَدُ ٱبْنٍ ، وَلَا ٱثْنَانِ مِنَ ٱلْإِخْوَةِ وَٱلْأَخَوَاتِ ، سَوَاءٌ كَانُوا أَشِقَّاءَ أَوْ لِأَبٍ أَوْ لِأُمٍّ .

(وَهُوَ) أَيِ : ٱلثُّلُثُ (لِلِاثْنَيْنِ فَصَاعِداً مِنَ ٱلْإِخْوَةِ وَٱلْأَخَوَاتِ مِنْ وَلَدِ ٱلْأُمِّ) ذُكُوراً كَانُوا أَوْ إِنَاثاً أَوْ خَنَاثَىٰ ، أَوِ ٱلْبَعْضُ كَذَا وَٱلْبَعْضُ كَذَا .

(وَٱلسُّدُسُ فَرْضُ سَبْعَةٍ : ٱلْأُمُّ مَعَ ٱلْوَلَدِ ، أَوْ وَلَدِ ٱلِٱبْنِ ، أَوِ ٱثْنَيْنِ فَصَاعِداً مِنَ ٱلْإِخْوَةِ وَٱلْأَخَوَاتِ) وَلَا فَرْقَ بَيْنَ ٱلْأَشِقَّاءِ وَغَيْرِهِمْ ، وَلَا بَيْنَ كَوْنِ ٱلْبَعْضِ كَذَا وَٱلْبَعْضِ كَذَا .

(وَهُوَ) أَيِ : ٱلسُّدُسُ (لِلْجَدَّةِ عِنْدَ عَدَمِ ٱلْأُمِّ) وَلِلْجَدَّتَيْنِ وَٱلثَّلَاثِ (وَلِبِنْتِ ٱلِٱبْنِ مَعَ بِنْتِ ٱلصُّلْبِ) لِتَكْمِلَةِ ٱلثُّلُثَيْنِ .

(وَهُوَ) أَيِ : ٱلسُّدُسُ (لِلْأُخْتِ مِنَ ٱلْأَبِ مَعَ ٱلْأُخْتِ مِنَ ٱلْأَبِ وَٱلْأُمِّ) لِتَكْمِلَةِ ٱلثُّلُثَيْنِ .

(وَهُوَ) أَيِ : ٱلسُّدُسُ (فَرْضُ ٱلْأَبِ مَعَ ٱلْوَلَدِ ، أَوْ وَلَدِ ٱلِٱبْنِ) وَيَدْخُلُ

وَفَرْضُ ٱلْجَدِّ عِنْدَ عَدَمِ ٱلأَبِ ، وَهُوَ لِلْوَاحِدِ مِنْ وَلَدِ ٱلْأُمِّ .

وَتَسْقُطُ ٱلْجَدَّاتُ بِٱلْأُمِّ ، وَٱلْأَجْدَادُ بِٱلأَبِ .

وَيَسْقُطُ وَلَدُ ٱلأُمِّ مَعَ أَرْبَعَةٍ : ٱلْوَلَدِ ، وَوَلَدِ ٱلِابْنِ ، وَٱلأَبِ ، وَٱلْجَدِّ .

وَيَسْقُطُ وَلَدُ ٱلأَبِ وَٱلْأُمِّ مَعَ ثَلَاثَةٍ : ٱلِابْنِ ، وَٱبْنِ ٱلِابْنِ ، وَٱلأَبِ .

فِي كَلَامِ ٱلْمُصَنِّفِ : مَا لَوْ خَلَّفَ ٱلْمَيْتُ بِنتاً وَأَباً . . فَلِلْبِنْتِ ٱلنِّصْفُ ، وَلِلأَبِ ٱلسُّدُسُ فَرضاً ، وَٱلْبَاقِي تَعْصِيباً .

(وَفَرْضُ ٱلْجَدِّ) ٱلْوَارِثِ (عِنْدَ عَدَمِ ٱلْأَبِ) وَقَدْ يُفْرَضُ لِلْجَدِّ ٱلسُّدُسُ أَيْضاً مَعَ ٱلإِخْوَةِ ؛ كَمَا لَوْ كَانَ مَعَهُ ذُو فَرْضٍ ، وَكَانَ سُدُسُ ٱلْمَالِ خَيْراً لَهُ مِنَ ٱلْمُقَاسَمَةِ ، وَمِنْ ثُلُثِ ٱلْبَاقِي ؛ كَبِنْتَيْنِ وَجَدٍّ وَثَلَاثَةِ إِخْوَةٍ .

(وَهُوَ) أَيِ : ٱلسُّدُسُ (لِلْوَاحِدِ مِنْ وَلَدِ ٱلْأُمِّ) ذَكَراً كَانَ أَوْ أُنْثَىٰ .

(وَتَسْقُطُ ٱلْجَدَّاتُ) سَوَاءٌ قَرُبْنَ أَوْ بَعُدْنَ (بِٱلْأُمِّ) فَقَطْ (وَ) تَسْقُطُ (ٱلْأَجْدَادُ بِٱلأَبِ ، وَيَسْقُطُ وَلَدُ ٱلْأُمِّ) أَيِ : ٱلأَخُ لِلْأُمِّ (مَعَ) وُجُودِ (أَرْبَعَةٍ) :

(ٱلْوَلَدِ) ذَكَراً كَانَ ، أَوْ أُنْثَىٰ .

(وَ) مَعَ (وَلَدِ ٱلِابْنِ) كَذَٰلِكَ .

(وَ) مَعَ (ٱلأَبِ ، وَٱلْجَدِّ) وَإِنْ عَلَا .

(وَيَسْقُطُ وَلَدُ ٱلأَبِ وَٱلْأُمِّ مَعَ ثَلَاثَةٍ) :

(ٱلِابْنِ ، وَٱبْنِ ٱلِابْنِ) وَإِنْ سَفَلَ .

(وَ) مَعَ (ٱلأَبِ) .

وَيَسْقُطُ وَلَدُ ٱلْأَبِ بِهَـٰؤُلَاءِ ٱلثَّلَاثَةِ ، وَبِٱلْأَخِ مِنَ ٱلْأَبِ وَٱلْأُمِّ .

وَأَرْبَعَةٌ يُعَصِّبُونَ أَخَوَاتِهِمْ : ٱلِٱبْنُ ، وَٱبْنُ ٱلِٱبْنِ ، وَٱلْأَخُ مِنَ ٱلْأَبِ وَٱلْأُمِّ ، وَٱلْأَخُ مِنَ ٱلْأَبِ .

وَأَرْبَعَةٌ يَرِثُونَ دُونَ أَخَوَاتِهِمْ ؛ وَهُمْ : ٱلْأَعْمَامُ ، وَبَنُو ٱلْأَعْمَامِ ، وَبَنُو ٱلْأَخِ ، وَعَصَبَاتُ ٱلْمَوْلَى ٱلْمُعْتِقِ .

(وَيَسْقُطُ وَلَدُ ٱلْأَبِ) بِأَرْبَعَةٍ :

(بِهَـٰؤُلَاءِ ٱلثَّلَاثَةِ) أَيِ : ٱلِٱبْنِ ، وَٱبْنِ ٱلِٱبْنِ ، وَٱلْأَبِ (وَبِٱلْأَخِ مِنَ ٱلْأَبِ وَٱلْأُمِّ) .

(وَأَرْبَعَةٌ يُعَصِّبُونَ أَخَوَاتِهِمْ) لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنْثَيَيْنِ (ٱلِٱبْنُ ، وَٱبْنُ ٱلِٱبْنِ ، وَٱلْأَخُ مِنَ ٱلْأَبِ وَٱلْأُمِّ ، وَٱلْأَخُ مِنَ ٱلْأَبِ) أَمَّا ٱلْأَخُ مِنَ ٱلْأُمِّ . . فَلَا يُعَصِّبُ أُخْتَهُ ، بَلْ لَهُمَا ٱلثُّلُثُ .

(وَأَرْبَعَةٌ يَرِثُونَ دُونَ أَخَوَاتِهِمْ ؛ وَهُمْ : ٱلْأَعْمَامُ ، وَبَنُو ٱلْأَعْمَامِ ، وَبَنُو ٱلْأَخِ ، وَعَصَبَاتُ ٱلْمَوْلَى ٱلْمُعْتِقِ) وَإِنَّمَا ٱنْفَرَدُوا عَنْ أَخَوَاتِهِمْ ؛ لِأَنَّهُمْ عَصَبَةٌ وَارِثُونَ وَأَخَوَاتُهُمْ مِنْ ذَوِي ٱلْأَرْحَامِ لَا يَرِثُونَ .

❋ ❋ ❋

فَصْلٌ

وَتَجُوزُ ٱلْوَصِيَّةُ بِٱلْمَعْلُومِ وَٱلْمَجْهُولِ ، وَبِٱلْمَوْجُودِ وَٱلْمَعْدُومِ ، وَهِيَ مِنَ ٱلثُّلُثِ ، فَإِنْ زَادَ . . وُقِفَ عَلَىٰ إِجَازَةِ ٱلْوَرَثَةِ .

وَلَا تَجُوزُ ٱلْوَصِيَّةُ لِوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يُجِيزَهَا بَاقِي ٱلْوَرَثَةِ .

وَتَصِحُّ ٱلْوَصِيَّةُ مِنْ كُلِّ مَالِكٍ عَاقِلٍ . . . .

(فَصْلٌ)

فِي أَحْكَامِ ٱلْوَصِيَّةِ

وَسَبَقَ مَعْنَاهَا لُغَةً وَشَرْعاً أَوَائِلَ (كِتَابِ ٱلْفَرَائِضِ)[1] ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي ٱلْمُوصَىٰ بِهِ أَنْ يَكُونَ مَعْلُوماً وَمَوْجُوداً (وَ) حِينَئِذٍ (**تَجُوزُ ٱلْوَصِيَّةُ بِٱلْمَعْلُومِ وَٱلْمَجْهُولِ**) كَٱللَّبَنِ فِي ٱلضَّرْعِ (**وَبِٱلْمَوْجُودِ وَٱلْمَعْدُومِ**) كَٱلْوَصِيَّةِ بِثَمَرِ هَـٰذِهِ ٱلشَّجَرَةِ قَبْلَ وُجُودِ ٱلثَّمَرَةِ .

(**وَهِيَ**) أَيِ : ٱلْوَصِيَّةُ (**مِنَ ٱلثُّلُثِ**) أَيْ : ثُلُثِ مَالِ ٱلْمُوصِي (**فَإِنْ زَادَ**) عَلَى ٱلثُّلُثِ . . (**وُقِفَ**) ٱلزَّائِدُ (**عَلَىٰ إِجَازَةِ ٱلْوَرَثَةِ**) ٱلْمُطْلَقِينَ ٱلتَّصَرُّفَ ، فَإِنْ أَجَازُوا . . فَإِجَازَتُهُمْ تَنفِيذٌ لِلْوَصِيَّةِ بِٱلزَّائِدِ ، وَإِنْ رَدُّوا . . بَطَلَتْ فِي ٱلزَّائِدِ .

(**وَلَا تَجُوزُ ٱلْوَصِيَّةُ لِوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يُجِيزَهَا بَاقِي ٱلْوَرَثَةِ**) ٱلْمُطْلَقِينَ ٱلتَّصَرُّفَ ، وَذَكَرَ ٱلْمُصَنِّفُ شَرْطَ ٱلْمُوصِي فِي قَوْلِهِ : (**وَتَصِحُّ**) ـ وَفِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : (وَتَجُوزُ) ـ (**ٱلْوَصِيَّةُ مِنْ كُلِّ مَالِكٍ عَاقِلٍ**) أَيْ : مُخْتَارِ

---

(١) انظر (ص ٢٨٢) .

لِكُلِّ مُتَمَلِّكٍ وَفِي سَبِيلِ ٱللهِ تَعَالَىٰ .

وَتَصِحُّ ٱلْوَصِيَّةُ إِلَىٰ مَنِ ٱجْتَمَعَتْ فِيهِ خَمْسُ خِصَالٍ : ٱلْإِسْلَامُ ، وَٱلْبُلُوغُ ، وَٱلْعَقْلُ ، وَٱلْحُرِّيَّةُ ، وَٱلْأَمَانَةُ .

حُرٍّ وَإِنْ كَانَ كَافِراً أَوْ مَحْجُوراً عَلَيْهِ بِسَفَهٍ ؛ فَلَا تَصِحُّ وَصِيَّةُ مَجْنُونٍ ، وَمُغْمىً عَلَيْهِ ، وَصَبِيٍّ ، وَمُكْرَهٍ ، وَذَكَرَ شَرْطَ ٱلْمُوصَىٰ لَهُ إِذَا كَانَ مُعَيَّناً فِي قَوْلِهِ : (لِكُلِّ مُتَمَلِّكٍ) أَيْ : لِمَنْ يُتَصَوَّرُ لَهُ ٱلْمِلْكُ ؛ مِنْ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ ، وَكَامِلٍ وَمَجْنُونٍ ، وَحَمْلٍ مَوْجُودٍ عِنْدَ ٱلْوَصِيَّةِ ؛ بِأَنْ يَنْفَصِلَ لِأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَقْتِ ٱلْوَصِيَّةِ .

وَخَرَجَ بِـ (مُعَيَّنٍ) : مَا إِذَا كَانَ ٱلْمُوصَىٰ لَهُ جِهَةً عَامَّةً . . فَإِنَّ ٱلشَّرْطَ فِي هَـٰذَا : أَلَّا تَكُونَ ٱلْوَصِيَّةُ جِهَةَ مَعْصِيَةٍ ؛ كَعِمَارَةِ كَنِيسَةٍ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ لِلتَّعَبُّدِ فِيهَا .

(وَ) تَصِحُّ ٱلْوَصِيَّةُ (فِي سَبِيلِ ٱللهِ تَعَالَىٰ) وَتُصْرَفُ لِلْغُزَاةِ ، وَفِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ بَدَلُ (سَبِيلِ ٱللهِ) : (وَفِي سَبِيلِ ٱلْبِرِّ) أَيْ : كَٱلْوَصِيَّةِ لِلْفُقَرَاءِ أَوْ لِبِنَاءِ مَسْجِدٍ .

(وَتَصِحُّ ٱلْوَصِيَّةُ) أَيِ : ٱلْإِيصَاءُ بِقَضَاءِ ٱلدُّيُونِ ، وَتَنْفِيذِ ٱلْوَصَايَا ، وَٱلنَّظَرِ فِي أَمْرِ ٱلْأَطْفَالِ (إِلَىٰ مَنْ) أَيْ : شَخْصٍ (ٱجْتَمَعَتْ فِيهِ خَمْسُ خِصَالٍ : ٱلْإِسْلَامُ ، وَٱلْبُلُوغُ ، وَٱلْعَقْلُ ، وَٱلْحُرِّيَّةُ ، وَٱلْأَمَانَةُ) وَٱكْتَفَىٰ بِهَا ٱلْمُصَنِّفُ عَنِ ٱلْعَدَالَةِ ؛ فَلَا يَصِحُّ ٱلْإِيصَاءُ لِأَضْدَادِ مَنْ ذُكِرَ ، لَـٰكِنَّ ٱلْأَصَحَّ : جَوَازُ وَصِيَّةِ ذِمِّيٍّ إِلَىٰ ذِمِّيٍّ عَدْلٍ فِي دِينِهِ عَلَىٰ أَوْلَادِهِ ٱلْكُفَّارِ .

. . . .

وَيُشْتَرَطُ أَيْضاً فِي ٱلْوَصِيِّ : أَلَّا يَكُونَ عَاجِزاً عَنِ ٱلتَّصَرُّفِ ، فَٱلْعَاجِزُ عَنْهُ لِكِبَرٍ أَوْ هَرَمٍ مَثَلاً . . لَا يَصِحُّ ٱلْإِيصَاءُ إِلَيْهِ ، وَإِذَا ٱجْتَمَعَتْ فِي أُمِّ ٱلطِّفْلِ ٱلشُّرُوطُ ٱلْمَذْكُورَةُ . . فَهِيَ أَوْلَىٰ مِنْ غَيْرِهَا ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

* * *

كتاب أحكام النّكاح
وما يتعلّق به من الأحكام والقضايا

وَٱلنِّكَاحُ مُسْتَحَبٌّ لِمَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ .

وَيَجُوزُ لِلْحُرِّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ أَرْبَعِ حَرَائِرَ ، وَلِلْعَبْدِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ ٱثْنَتَيْنِ .

وَلَا يَنْكِحُ ٱلْحُرُّ أَمَةً إِلَّا بِشَرْطَيْنِ : ....

(كِتَابُ أَحْكَامِ ٱلنِّكَاحِ)

(وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ) ـ وَفِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : (وَمَا يَتَّصِلُ بِهِ) ـ (مِنَ ٱلْأَحْكَامِ وَٱلْقَضَايَا) وَهَـٰذِهِ ٱلْكَلِمَةُ سَاقِطَةٌ مِنْ بَعْضِ نُسَخِ ٱلْمَتْنِ .

وَٱلنِّكَاحُ يُطْلَقُ لُغَةً : عَلَى ٱلضَّمِّ وَٱلْوَطْءِ وَٱلْعَقْدِ ، وَيُطْلَقُ شَرْعاً : عَلَىٰ عَقْدٍ مُشْتَمِلٍ عَلَى ٱلْأَرْكَانِ وَٱلشُّرُوطِ .

(وَٱلنِّكَاحُ مُسْتَحَبٌّ لِمَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ) بِتَوَقَانِ نَفْسِهِ لِلْوَطْءِ ، وَيَجِدُ أُهْبَتَهُ ؛ كَمَهْرٍ وَنَفَقَةٍ ، فَإِنْ فَقَدَ ٱلْأُهْبَةَ . . لَمْ يُسْتَحَبَّ لَهُ ٱلنِّكَاحُ .

(وَيَجُوزُ لِلْحُرِّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ أَرْبَعِ حَرَائِرَ) فَقَطْ ، إِلَّا أَنْ تَتَعَيَّنَ ٱلْوَاحِدَةُ فِي حَقِّهِ ؛ كَنِكَاحِ سَفِيهٍ وَنَحْوِهِ مِمَّا يَتَوَقَّفُ عَلَى ٱلْحَاجَةِ .

(وَ) يَجُوزُ (لِلْعَبْدِ) وَلَوْ مُدَبَّراً أَوْ مُبَعَّضاً أَوْ مُكَاتَباً أَوْ مُعَلَّقَ ٱلْعِتْقِ بِصِفَةٍ (أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ ٱثْنَتَيْنِ) أَيْ : زَوْجَتَيْنِ فَقَطْ .

(وَلَا يَنْكِحُ ٱلْحُرُّ أَمَةً) لِغَيْرِهِ (إِلَّا بِشَرْطَيْنِ) :

عَدَمُ صَدَاقِ ٱلْحُرَّةِ ، وَخَوْفُ ٱلْعَنَتِ .

وَنَظَرُ ٱلرَّجُلِ إِلَى ٱلْمَرْأَةِ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَضْرُبٍ : أَحَدُهَا : نَظَرُهُ إِلَىٰ أَجْنَبِيَّةٍ لِغَيْرِ حَاجَةٍ ؛ فَغَيْرُ جَائِزٍ .

وَٱلثَّانِي : نَظَرُهُ إِلَىٰ زَوْجَتِهِ وَأَمَتِهِ ؛ فَيَجُوزُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ مَا عَدَا ٱلْفَرْجَ مِنْهُمَا .

(عَدَمُ صَدَاقِ ٱلْحُرَّةِ) أَوْ فَقْدُ ٱلْحُرَّةِ ، أَوْ عَدَمُ رِضَاهَا بِهِ .

(وَخَوْفُ ٱلْعَنَتِ) أَيِ : ٱلزِّنَا مُدَّةَ فَقْدِ ٱلْحُرَّةِ .

وَتَرَكَ ٱلْمُصَنِّفُ شَرْطَيْنِ آخَرَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَلَّا يَكُونَ تَحْتَهُ حُرَّةٌ مُسْلِمَةٌ أَوْ كِتَابِيَّةٌ تَصْلُحُ لِلِاسْتِمْتَاعِ .

وَٱلثَّانِي : إِسْلَامُ ٱلْأَمَةِ ٱلَّتِي يَنْكِحُهَا ٱلْحُرُّ ؛ فَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَمَةٌ كِتَابِيَّةٌ .

وَإِذَا نَكَحَ ٱلْحُرُّ أَمَةً بِٱلشُّرُوطِ ٱلْمَذْكُورَةِ ، ثُمَّ أَيْسَرَ وَنَكَحَ حُرَّةً . . لَمْ يَنْفَسِخْ نِكَاحُ ٱلْأَمَةِ .

(وَنَظَرُ ٱلرَّجُلِ إِلَى ٱلْمَرْأَةِ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَضْرُبٍ) :

(أَحَدُهَا : نَظَرُهُ) وَلَوْ كَانَ شَيْخاً هَرِماً عَاجِزاً عَنِ ٱلْوَطْءِ (إِلَىٰ أَجْنَبِيَّةٍ لِغَيْرِ حَاجَةٍ) إِلَىٰ نَظَرِهَا (فَغَيْرُ جَائِزٍ) فَإِنْ كَانَ ٱلنَّظَرُ لِحَاجَةٍ ؛ كَشَهَادَةٍ عَلَيْهَا . . جَازَ .

(وَٱلثَّانِي : نَظَرُهُ) أَيِ : ٱلرَّجُلِ (إِلَىٰ زَوْجَتِهِ وَأَمَتِهِ ؛ فَيَجُوزُ أَنْ يَنْظُرَ) مِنْ كُلٍّ مِنْهُمَا (إِلَىٰ مَا عَدَا ٱلْفَرْجَ مِنْهُمَا) أَمَّا ٱلْفَرْجُ . . فَيَحْرُمُ

وَٱلثَّالِثُ : نَظَرُهُ إِلَىٰ ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ أَوْ أَمَتِهِ ٱلْمُزَوَّجَةِ ؛ فَيَجُوزُ فِيمَا عَدَا مَا بَيْنَ ٱلسُّرَّةِ وَٱلرُّكْبَةِ .

وَٱلرَّابِعُ : ٱلنَّظَرُ لِأَجْلِ ٱلنِّكَاحِ ؛ فَيَجُوزُ إِلَى ٱلْوَجْهِ وَٱلْكَفَّيْنِ .

وَٱلْخَامِسُ : ٱلنَّظَرُ لِلْمُدَاوَاةِ ؛ فَيَجُوزُ إِلَى ٱلْمَوَاضِعِ ٱلَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا .

وَٱلسَّادِسُ : ٱلنَّظَرُ لِلشَّهَادَةِ ....

نَظَرُهُ ، وَهَـٰذَا وَجْهٌ ضَعِيفٌ ، وَٱلْأَصَحُّ : جَوَازُ ٱلنَّظَرِ إِلَى ٱلْفَرْجِ ، لَـٰكِنْ مَعَ ٱلْكَرَاهَةِ .

(وَٱلثَّالِثُ : نَظَرُهُ إِلَىٰ ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ) بِنَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ أَوْ مُصَاهَرَةٍ (أَوْ أَمَتِهِ ٱلْمُزَوَّجَةِ ؛ فَيَجُوزُ) أَنْ يَنْظُرَ (فِيمَا عَدَا مَا بَيْنَ ٱلسُّرَّةِ وَٱلرُّكْبَةِ) أَمَّا ٱلَّذِي بَيْنَهُمَا . . فَيَحْرُمُ نَظَرُهُ .

(وَٱلرَّابِعُ : ٱلنَّظَرُ) إِلَى ٱلْأَجْنَبِيَّةِ (لِأَجْلِ) حَاجَةِ (ٱلنِّكَاحِ ؛ فَيَجُوزُ) لِلشَّخْصِ عِنْدَ عَزْمِهِ عَلَىٰ نِكَاحِ ٱمْرَأَةٍ ٱلنَّظَرُ (إِلَى ٱلْوَجْهِ وَٱلْكَفَّيْنِ) مِنْهَا ظَهْراً وَبَطْناً وَإِنْ لَمْ تَأْذَنْ لَهُ ٱلزَّوْجَةُ فِي ذَٰلِكَ ، وَيَنْظُرُ مِنَ ٱلْأَمَةِ عَلَىٰ تَرْجِيحِ ٱلنَّوَوِيِّ عِنْدَ قَصْدِ خِطْبَتِهَا مَا يَنْظُرُهُ مِنَ ٱلْحُرَّةِ .

(وَٱلْخَامِسُ : ٱلنَّظَرُ لِلْمُدَاوَاةِ ؛ فَيَجُوزُ) نَظَرُ ٱلطَّبِيبِ مِنَ ٱلْأَجْنَبِيَّةِ (إِلَى ٱلْمَوَاضِعِ ٱلَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا) فِي ٱلْمُدَاوَاةِ ؛ حَتَّىٰ مُدَاوَاةِ ٱلْفَرْجِ ، وَيَكُونُ ذَٰلِكَ بِحُضُورِ مَحْرَمٍ أَوْ زَوْجٍ أَوْ سَيِّدٍ ، وَأَلَّا يَكُونَ هُنَاكَ ٱمْرَأَةٌ تُعَالِجُهَا .

(وَٱلسَّادِسُ : ٱلنَّظَرُ لِلشَّهَادَةِ) عَلَيْهَا ، فَيَنْظُرُ ٱلشَّاهِدُ فَرْجَهَا عِنْدَ

أَوْ لِلْمُعَامَلَةِ ؛ فَيَجُوزُ ٱلنَّظَرُ إِلَى ٱلْوَجْهِ خَاصَّةً .

وَٱلسَّابِعُ : ٱلنَّظَرُ إِلَى ٱلْأَمَةِ عِنْدَ ٱبْتِيَاعِهَا ؛ فَيَجُوزُ إِلَى ٱلْمَوَاضِعِ ٱلَّتِي يَحْتَاجُ إِلَىٰ تَقْلِيبِهَا .

شَهَادَتِهِ بِزِنَاهَا أَوْ وِلَادَتِهَا ، فَإِنْ تَعَمَّدَ ٱلنَّظَرَ لِغَيْرِ ٱلشَّهَادَةِ . . فَسَقَ وَرُدَّتْ شَهَادَتُهُ .

(أَوِ) ٱلنَّظَرُ (لِلْمُعَامَلَةِ) لِلْمَرْأَةِ فِي بَيْعٍ وَغَيْرِهِ (فَيَجُوزُ ٱلنَّظَرُ) أَيْ : نَظَرُهُ لَهَا .

وَقَوْلُهُ : (إِلَى ٱلْوَجْهِ) مِنْهَا (خَاصَّةً) يَرْجِعُ لِلشَّهَادَةِ وَٱلْمُعَامَلَةِ .

(وَٱلسَّابِعُ : ٱلنَّظَرُ إِلَى ٱلْأَمَةِ عِنْدَ ٱبْتِيَاعِهَا) أَيْ : شِرَائِهَا (فَيَجُوزُ) ٱلنَّظَرُ (إِلَى ٱلْمَوَاضِعِ ٱلَّتِي يَحْتَاجُ إِلَىٰ تَقْلِيبِهَا) فَيَنْظُرُ أَطْرَافَهَا وَشَعْرَهَا ، لَا عَوْرَتَهَا .

* * *

فَصْلٌ

وَلَا يَصِحُّ عَقْدُ ٱلنِّكَاحِ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ .

وَيَفْتَقِرُ ٱلْوَلِيُّ وَٱلشَّاهِدَانِ إِلَىٰ سِتَّةِ شَرَائِطَ : ٱلْإِسْلَامُ ، وَٱلْبُلُوغُ ، وَٱلْعَقْلُ ، وَٱلْحُرِّيَّةُ ، ....

(فَصْلٌ)
فِيمَا لَا يَصِحُّ ٱلنِّكَاحُ إِلَّا بِهِ

(وَلَا يَصِحُّ عَقْدُ ٱلنِّكَاحِ إِلَّا بِوَلِيٍّ) عَدْلٍ ـ وَفِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : (بِوَلِيٍّ ذَكَرٍ) ـ وَهُوَ ٱحْتِرَازٌ عَنِ ٱلْأُنْثَىٰ ؛ فَإِنَّهَا لَا تُزَوِّجُ نَفْسَهَا وَلَا غَيْرَهَا .

(وَ) لَا يَصِحُّ عَقْدُ ٱلنِّكَاحِ أَيْضاً إِلَّا بِحُضُورِ (شَاهِدَيْ عَدْلٍ) وَذَكَرَ ٱلْمُصَنِّفُ شَرْطَ كُلٍّ مِنَ ٱلْوَلِيِّ وَٱلشَّاهِدَيْنِ فِي قَوْلِهِ : (وَيَفْتَقِرُ ٱلْوَلِيُّ وَٱلشَّاهِدَانِ إِلَىٰ سِتَّةِ شَرَائِطَ) :

ٱلْأَوَّلُ : (ٱلْإِسْلَامُ) فَلَا يَكُونُ وَلِيُّ ٱلْمَرْأَةِ كَافِراً إِلَّا فِيمَا يَسْتَثْنِيهِ ٱلْمُصَنِّفُ بَعْدُ .

(وَ) ٱلثَّانِي : (ٱلْبُلُوغُ) فَلَا يَكُونُ وَلِيُّ ٱلْمَرْأَةِ صَغِيراً .

(وَ) ٱلثَّالِثُ : (ٱلْعَقْلُ) فَلَا يَكُونُ وَلِيُّ ٱلْمَرْأَةِ مَجْنُوناً ، سَوَاءٌ أَطْبَقَ جُنُونُهُ أَوْ تَقَطَّعَ .

(وَ) ٱلرَّابِعُ : (ٱلْحُرِّيَّةُ) فَلَا يَكُونُ ٱلْوَلِيُّ عَبْداً فِي إِيجَابِ ٱلنِّكَاحِ ؛ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَابِلاً فِي ٱلنِّكَاحِ .

وَٱلذُّكُورَةُ ، وَٱلْعَدَالَةُ .

إِلَّا أَنَّهُ لَا يَفْتَقِرُ نِكَاحُ ٱلذِّمِّيَّةِ إِلَىٰ إِسْلَامِ ٱلْوَلِيِّ ، وَلَا نِكَاحُ ٱلْأَمَةِ إِلَىٰ عَدَالَةِ ٱلسَّيِّدِ .

(وَ) ٱلْخَامِسُ : (ٱلذُّكُورَةُ) فَلَا تَكُونُ ٱلْمَرْأَةُ وَٱلْخُنْثَىٰ وَلِيَّيْنِ .

(وَ) ٱلسَّادِسُ : (ٱلْعَدَالَةُ) فَلَا يَكُونُ ٱلْوَلِيُّ فَاسِقاً ، وَٱسْتَثْنَى ٱلْمُصَنِّفُ مِنْ ذَٰلِكَ مَا تَضَمَّنَهُ قَوْلُهُ : (إِلَّا أَنَّهُ لَا يَفْتَقِرُ نِكَاحُ ٱلذِّمِّيَّةِ إِلَىٰ إِسْلَامِ ٱلْوَلِيِّ ، وَلَا) يَفْتَقِرُ (نِكَاحُ ٱلْأَمَةِ إِلَىٰ عَدَالَةِ ٱلسَّيِّدِ) فَيَجُوزُ كَوْنُهُ فَاسِقاً ، وَجَمِيعُ مَا سَبَقَ فِي ٱلْوَلِيِّ مُعْتَبَرٌ فِي شَاهِدَيِ ٱلنِّكَاحِ [1] .

وَأَمَّا ٱلْعَمَىٰ . . فَلَا يَقْدَحُ فِي ٱلْوِلَايَةِ فِي ٱلْأَصَحِّ .

* * *

---

(١) انظر (ص ٢٩٨ ـ ٢٩٩) .

فَصْلٌ

وَأَوْلَى ٱلْوُلَاةِ : ٱلْأَبُ ، ثُمَّ ٱلْجَدُّ أَبُو ٱلْأَبِ ، ثُمَّ ٱلْأَخُ لِلْأَبِ وَٱلْأُمِّ ، ثُمَّ ٱلْأَخُ لِلْأَبِ ، ثُمَّ ٱبْنُ ٱلْأَخِ لِلْأَبِ وَٱلْأُمِّ ، ثُمَّ ٱبْنُ ٱلْأَخِ لِلْأَبِ ، ثُمَّ ٱلْعَمُّ ، ثُمَّ ٱبْنُهُ عَلَىٰ هَـٰذَا ٱلتَّرْتِيبِ .

فَإِذَا عُدِمَتِ ٱلْعَصَبَاتُ . . فَٱلْمَوْلَى ٱلْمُعْتِقُ ، ثُمَّ عَصَبَاتُهُ ، ثُمَّ ٱلْحَاكِمُ .

(فَصْلٌ)

[فِي تَرْتِيبِ ٱلْأَوْلِيَاءِ]

(وَأَوْلَى ٱلْوُلَاةِ) أَيْ : أَحَقُّ ٱلْأَوْلِيَاءِ بِٱلتَّزْوِيجِ (ٱلْأَبُ ، ثُمَّ ٱلْجَدُّ أَبُو ٱلْأَبِ) ثُمَّ أَبُوهُ ، وَهَـٰكَذَا ، وَيُقَدَّمُ ٱلْأَقْرَبُ مِنَ ٱلْأَجْدَادِ عَلَى ٱلْأَبْعَدِ .

(ثُمَّ ٱلْأَخُ لِلْأَبِ وَٱلْأُمِّ) وَلَوْ عَبَّرَ بِٱلشَّقِيقِ . . لَكَانَ أَخْصَرَ (ثُمَّ ٱلْأَخُ لِلْأَبِ ، ثُمَّ ٱبْنُ ٱلْأَخِ لِلْأَبِ وَٱلْأُمِّ) وَإِنْ سَفَلَ (ثُمَّ ٱبْنُ ٱلْأَخِ لِلْأَبِ) وَإِنْ سَفَلَ (ثُمَّ ٱلْعَمُّ) ٱلشَّقِيقُ ، ثُمَّ ٱلْعَمُّ لِلْأَبِ (ثُمَّ ٱبْنُهُ) أَيِ : ٱبْنُ كُلٍّ مِنْهُمَا وَإِنْ سَفَلَ (عَلَىٰ هَـٰذَا ٱلتَّرْتِيبِ) فَيُقَدَّمُ ٱبْنُ ٱلْعَمِّ ٱلشَّقِيقِ عَلَى ٱبْنِ ٱلْعَمِّ لِلْأَبِ .

(فَإِذَا عُدِمَتِ ٱلْعَصَبَاتُ) مِنَ ٱلنَّسَبِ . . (فَٱلْمَوْلَى ٱلْمُعْتِقُ) ٱلذَّكَرُ (ثُمَّ عَصَبَاتُهُ) عَلَىٰ تَرْتِيبِ ٱلْإِرْثِ ، أَمَّا ٱلْمَوْلَاةُ ٱلْمُعْتِقَةُ إِذَا كَانَتْ حَيَّةً . . فَيُزَوِّجُ عَتِيقَتَهَا مَنْ يُزَوِّجُ ٱلْمُعْتِقَةَ بِٱلتَّرْتِيبِ ٱلسَّابِقِ فِي أَوْلِيَاءِ ٱلنَّسَبِ ، فَإِذَا مَاتَتِ ٱلْمُعْتِقَةُ . . زَوَّجَ عَتِيقَتَهَا مَنْ لَهُ ٱلْوَلَاءُ عَلَى ٱلْمُعْتِقَةِ ، ثُمَّ ٱبْنُهُ ، ثُمَّ ٱبْنُ ٱبْنِهِ ، (ثُمَّ ٱلْحَاكِمُ) يُزَوِّجُ عِنْدَ فَقْدِ ٱلْأَوْلِيَاءِ مِنَ ٱلنَّسَبِ وَٱلْوَلَاءِ .

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصَرِّحَ بِخِطْبَةِ مُعْتَدَّةٍ ، وَيَجُوزُ أَنْ يُعَرِّضَ لَهَا وَيَنْكِحَهَا بَعْدَ ٱنْقِضَاءِ عِدَّتِهَا .

وَٱلنِّسَاءُ عَلَىٰ ضَرْبَيْنِ : ثَيِّبَاتٌ ، وَأَبْكَارٌ .

فَٱلْبِكْرُ : يَجُوزُ لِلْأَبِ ، وَٱلْجَدِّ إِجْبَارُهَا عَلَى ٱلنِّكَاحِ .

ثُمَّ شَرَعَ ٱلْمُصَنِّفُ فِي بَيَانِ ٱلْخِطْبَةِ ـ بِكَسْرِ ٱلْخَاءِ ـ وَهِيَ : ٱلْتِمَاسُ ٱلْخَاطِبِ مِنَ ٱلْمَخْطُوبَةِ ٱلنِّكَاحَ ، فَقَالَ : (وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصَرِّحَ بِخِطْبَةِ مُعْتَدَّةٍ) عَنْ وَفَاةٍ ، أَوْ طَلَاقٍ بَائِنٍ أَوْ رَجْعِيٍّ ، وَٱلتَّصْرِيحُ : مَا يَقْطَعُ بِٱلرَّغْبَةِ فِي ٱلنِّكَاحِ ؛ كَقَوْلِهِ لِلْمُعْتَدَّةِ : (أُرِيدُ نِكَاحَكِ) .

(وَيَجُوزُ) إِنْ لَمْ تَكُنِ ٱلْمُعْتَدَّةُ عَنْ طَلَاقٍ رَجْعِيٍّ (أَنْ يُعَرِّضَ لَهَا) بِٱلْخِطْبَةِ (وَيَنْكِحَهَا بَعْدَ ٱنْقِضَاءِ عِدَّتِهَا) وَٱلتَّعْرِيضُ : مَا لَا يَقْطَعُ بِٱلرَّغْبَةِ فِي ٱلنِّكَاحِ ، بَلْ يَحْتَمِلُهَا ؛ كَقَوْلِ ٱلْخَاطِبِ لِلْمَرْأَةِ : (رُبَّ رَاغِبٍ فِيكِ) أَمَّا ٱلْمَرْأَةُ ٱلْخَلِيَّةُ عَنْ مَوَانِعِ ٱلنِّكَاحِ ، وَعَنْ خِطْبَةٍ سَابِقَةٍ . . فَيَجُوزُ خِطْبَتُهَا تَعْرِيضاً وَتَصْرِيحاً .

(وَٱلنِّسَاءُ عَلَىٰ ضَرْبَيْنِ) :

(ثَيِّبَاتٌ ، وَأَبْكَارٌ) فَٱلثَّيِّبُ : مَنْ زَالَتْ بَكَارَتُهَا بِوَطْءٍ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ ، وَٱلْبِكْرُ : عَكْسُهَا .

(فَٱلْبِكْرُ : يَجُوزُ لِلْأَبِ ، وَٱلْجَدِّ) عِنْدَ عَدَمِ ٱلْأَبِ أَصْلاً ، أَوْ عَدَمِ أَهْلِيَّتِهِ (إِجْبَارُهَا) أَيِ : ٱلْبِكْرِ (عَلَى ٱلنِّكَاحِ) إِنْ وُجِدَتْ شُرُوطُ ٱلْإِجْبَارِ ؛ بِكَوْنِ ٱلزَّوْجَةِ غَيْرَ مَوْطُوءَةٍ بِقُبُلٍ ، وَأَنْ تُزَوَّجَ بِكُفْءٍ ، بِمَهْرِ مِثْلِهَا مِنْ نَقْدِ ٱلْبَلَدِ .

وَٱلثَّيِّبُ : لَا يَجُوزُ تَزْوِيجُهَا إِلَّا بَعْدَ بُلُوغِهَا وَإِذْنِهَا .

(وَٱلثَّيِّبُ) ٱلصَّغِيرَةُ (لَا يَجُوزُ) لِوَلِيِّهَا (تَزْوِيجُهَا إِلَّا بَعْدَ بُلُوغِهَا وَإِذْنِهَا) نُطْقاً لَا سُكُوتاً .

* * *

فَصْلٌ

وَٱلْمُحَرَّمَاتُ بِٱلنَّصِّ أَرْبَعَ عَشْرَةَ : سَبْعٌ بِٱلنَّسَبِ ؛ وَهِيَ : ٱلْأُمُّ وَإِنْ عَلَتْ ، وَٱلْبِنْتُ وَإِنْ سَفَلَتْ ، وَٱلْأُخْتُ ، وَٱلْخَالَةُ ، وَٱلْعَمَّةُ ، وَبِنْتُ ٱلأَخِ ، وَبِنْتُ ٱلأُخْتِ .

(فَصْلٌ)

[فِي مُحَرَّمَاتِ ٱلنِّكَاحِ وَمُثْبِتَاتِ ٱلْخِيَارِ فِيهِ]

(وَٱلْمُحَرَّمَاتُ) أَيِ : ٱلْمُحَرَّمُ نِكَاحُهُنَّ (بِٱلنَّصِّ أَرْبَعَ عَشْرَةَ) وَفِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : (أَرْبَعَةَ عَشَرَ) :

(سَبْعٌ بِٱلنَّسَبِ ؛ وَهِيَ : ٱلْأُمُّ وَإِنْ عَلَتْ ، وَٱلْبِنْتُ وَإِنْ سَفَلَتْ) أَمَّا ٱلْمَخْلُوقَةُ مِنْ مَاءِ زِنَا شَخْصٍ . . فَتَحِلُّ لَهُ عَلَى ٱلْأَصَحِّ ، لَـٰكِنْ مَعَ ٱلْكَرَاهَةِ ، وَسَوَاءٌ كَانَتِ ٱلْمَزْنِيُّ بِهَا مُطَاوِعَةً أَوْ لَا .

وَأَمَّا ٱلْمَرْأَةُ . . فَلَا يَحِلُّ لَهَا وَلَدُهَا مِنَ ٱلزِّنَا .

(وَٱلْأُخْتُ) شَقِيقَةً كَانَتْ أَوْ لِأَبٍ أَوْ لِأُمٍّ .

(وَٱلْخَالَةُ) حَقِيقَةً أَوْ بِتَوَسُّطٍ ؛ كَخَالَةِ ٱلأَبِ أَوِ ٱلْأُمِّ .

(وَٱلْعَمَّةُ) حَقِيقَةً أَوْ بِتَوَسُّطٍ ؛ كَعَمَّةِ ٱلأَبِ .

(وَبِنْتُ ٱلأَخِ) وَبَنَاتُ أَوْلَادِهِ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ .

(وَبِنْتُ ٱلْأُخْتِ) وَبَنَاتُ أَوْلَادِهَا مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ .

وَعَطَفَ ٱلْمُصَنِّفُ عَلَىٰ قَوْلِهِ سَابِقاً (سَبْعٌ) قَوْلَهُ هُنَا :

وَٱثْنَتَانِ بِٱلرَّضَاعِ ؛ وَهُمَا : ٱلْأُمُّ ٱلْمُرْضِعَةُ ، وَٱلْأُخْتُ مِنَ ٱلرَّضَاعِ .

وَأَرْبَعٌ بِٱلْمُصَاهَرَةِ ؛ وَهُنَّ : أُمُّ ٱلزَّوْجَةِ ، وَٱلرَّبِيبَةُ إِذَا دَخَلَ بِٱلْأُمِّ ، وَزَوْجَةُ ٱلْأَبِ ، وَزَوْجَةُ ٱلِٱبْنِ ، وَوَاحِدَةٌ مِنْ جِهَةِ ٱلْجَمْعِ ؛ وَهِيَ : أُخْتُ ٱلزَّوْجَةِ .

(وَٱثْنَتَانِ) أَيْ : وَٱلْمُحَرَّمَاتُ بِٱلنَّصِّ ٱثْنَتَانِ : (بِٱلرَّضَاعِ ؛ وَهُمَا : ٱلْأُمُّ ٱلْمُرْضِعَةُ ، وَٱلْأُخْتُ مِنَ ٱلرَّضَاعِ) وَإِنَّمَا ٱقْتَصَرَ ٱلْمُصَنِّفُ عَلَى ٱلِٱثْنَتَيْنِ ؛ لِلنَّصِّ عَلَيْهِمَا فِي ٱلْآيَةِ ، وَإِلَّا . . فَٱلسَّبْعُ ٱلْمُحَرَّمَةُ بِٱلنَّسَبِ تَحْرُمُ بِٱلرَّضَاعِ أَيْضاً ؛ كَمَا سَيَأْتِي ٱلتَّصْرِيحُ بِهِ فِي كَلَامِ ٱلْمَتْنِ[1] .

(وَ) ٱلْمُحَرَّمَاتُ بِٱلنَّصِّ : (أَرْبَعٌ بِٱلْمُصَاهَرَةِ ؛ وَهُنَّ) :

(أُمُّ ٱلزَّوْجَةِ) وَإِنْ عَلَتْ أُمُّهَا ، سَوَاءٌ كَانَتْ مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ ، سَوَاءٌ وَقَعَ دُخُولٌ بِٱلزَّوْجَةِ أَمْ لَا .

(وَٱلرَّبِيبَةُ) أَيْ : بِنْتُ ٱلزَّوْجَةِ (إِذَا دَخَلَ بِٱلْأُمِّ) .

(وَزَوْجَةُ ٱلْأَبِ) وَإِنْ عَلَا .

(وَزَوْجَةُ ٱلِٱبْنِ) وَإِنْ سَفَلَ ، وَٱلْمُحَرَّمَاتُ ٱلسَّابِقَةُ حُرْمَتُهَا عَلَى ٱلتَّأْبِيدِ .

(وَوَاحِدَةٌ) حُرْمَتُهَا لَا عَلَى ٱلتَّأْبِيدِ ، بَلْ (مِنْ جِهَةِ ٱلْجَمْعِ) فَقَطْ (وَهِيَ : أُخْتُ ٱلزَّوْجَةِ) فَلَا يَجْمَعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ أُخْتِهَا مِنْ أَبٍ أَوْ أُمٍّ ، أَوْ مِنْهُمَا بِنَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ وَلَوْ رَضِيَتْ أُخْتُهَا بِٱلْجَمْعِ .

---

(١) انظر (ص ٣٠٥) .

وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ ٱلْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَلَا بَيْنَ ٱلْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا .

وَيَحْرُمُ مِنَ ٱلرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ ٱلنَّسَبِ .

وَتُرَدُّ ٱلْمَرْأَةُ بِخَمْسَةِ عُيُوبٍ : بِٱلْجُنُونِ ، . . . .

(وَلَا يَجْمَعُ) أَيضاً (بَيْنَ ٱلْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَلَا بَيْنَ ٱلْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا) فَإِنْ جَمَعَ ٱلشَّخْصُ بَيْنَ مَنْ حَرُمَ ٱلْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِعَقْدٍ وَاحِدٍ نَكَحَهُمَا فِيهِ . . بَطَلَ نِكَاحُهُمَا ، أَوْ لَمْ يَجْمَعْ بَيْنَهُمَا ، بَلْ نَكَحَهُمَا مُرَتَّباً . . فَٱلثَّانِي هُوَ ٱلْبَاطِلُ إِنْ عُلِمَتِ ٱلسَّابِقَةُ ، فَإِنْ جُهِلَتْ . . بَطَلَ نِكَاحُهُمَا ، وَإِنْ عُلِمَتِ ٱلسَّابِقَةُ ثُمَّ نُسِيَتْ . . مُنِعَ مِنْهُمَا .

وَمَنْ حَرُمَ جَمْعُهُمَا بِنِكَاحٍ . . حَرُمَ جَمْعُهُمَا أَيْضاً فِي ٱلْوَطْءِ بِمِلْكِ ٱلْيَمِينِ ، وَكَذَا لَوْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا زَوْجَةً وَٱلْأُخْرَىٰ مَمْلُوكَةً ، فَإِنْ وَطِئَ وَاحِدَةً مِنَ ٱلْمَمْلُوكَتَيْنِ . . حَرُمَتِ ٱلْأُخْرَىٰ حَتَّىٰ يُحَرِّمَ ٱلْأُولَىٰ بِطَرِيقٍ مِنَ ٱلطُّرُقِ ؛ كَبَيْعِهَا أَوْ تَزْوِيجِهَا ، وَأَشَارَ ٱلْمُصَنِّفُ لِضَابِطٍ كُلِّيٍّ بِقَوْلِهِ : (وَيَحْرُمُ مِنَ ٱلرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ ٱلنَّسَبِ) وَسَبَقَ أَنَّ ٱلَّذِي يَحْرُمُ مِنَ ٱلنَّسَبِ سَبْعٌ [1] ؛ فَيَحْرُمُ بِٱلرَّضَاعِ تِلْكَ ٱلسَّبْعُ أَيْضاً .

ثُمَّ شَرَعَ فِي عُيُوبِ ٱلنِّكَاحِ ٱلْمُثْبِتَةِ لِلْخِيَارِ فِيهِ فَقَالَ : (وَتُرَدُّ ٱلْمَرْأَةُ) أَيِ : ٱلزَّوْجَةُ (بِخَمْسَةِ عُيُوبٍ) :

أَحَدُهَا : (بِٱلْجُنُونِ) سَوَاءٌ أَطْبَقَ أَوْ تَقَطَّعَ ، قَبِلَ ٱلْعِلَاجَ أَوْ لَا ،

---

(١) انظر (ص ٣٠٣) .

وَٱلْجُذَامِ ، وَٱلْبَرَصِ ، وَٱلرَّتَقِ ، وَٱلْقَرَنِ .

وَيُرَدُّ ٱلرَّجُلُ بِخَمْسَةِ عُيُوبٍ : بِٱلْجُنُونِ ، وَٱلْجُذَامِ ، وَٱلْبَرَصِ ، وَٱلْجَبِّ ،

فَخَرَجَ : ٱلْإِغْمَاءُ ؛ فَلَا يَثْبُتُ بِهِ ٱلْخِيَارُ فِي فَسْخِ ٱلنِّكَاحِ وَلَوْ دَامَ ، خِلَافاً لِلْمُتَوَلِّي [1] .

(وَ) ٱلثَّانِي : بِوُجُودِ (ٱلْجُذَامِ) بِذَالٍ مُعْجَمَةٍ ؛ وَهُوَ : عِلَّةٌ يَحْمَرُّ مِنْهَا ٱلْعُضْوُ ، ثُمَّ يَسْوَدُّ ، ثُمَّ يَتَقَطَّعُ ، ثُمَّ يَتَنَاثَرُ .

(وَ) ٱلثَّالِثُ : بِوُجُودِ (ٱلْبَرَصِ) وَهُوَ : بَيَاضٌ فِي ٱلْجِلْدِ يَذْهَبُ مَعَهُ دَمُ ٱلْجِلْدِ وَمَا تَحْتَهُ مِنَ ٱللَّحْمِ ، فَخَرَجَ : ٱلْبَهَقُ ؛ وَهُوَ : مَا يُغَيِّرُ ٱلْجِلْدَ مِنْ غَيْرِ إِذْهَابِ دَمِهِ ؛ فَلَا يَثْبُتُ بِهِ ٱلْخِيَارُ .

(وَ) ٱلرَّابِعُ : بِوُجُودِ (ٱلرَّتَقِ) وَهُوَ : ٱنْسِدَادُ مَحَلِّ ٱلْجِمَاعِ بِلَحْمٍ .

(وَ) ٱلْخَامِسُ : بِوُجُودِ (ٱلْقَرَنِ) وَهُوَ : ٱنْسِدَادُ مَحَلِّ ٱلْجِمَاعِ بِعَظْمٍ ، وَمَا عَدَا هَٰذِهِ ٱلْعُيُوبَ ؛ كَٱلْبَخَرِ وَٱلصُّنَانِ . . لَا يَثْبُتُ بِهِ ٱلْخِيَارُ .

(وَيُرَدُّ ٱلرَّجُلُ) أَيْضاً ؛ أَيِ : ٱلزَّوْجُ (بِخَمْسَةِ عُيُوبٍ : بِٱلْجُنُونِ ، وَٱلْجُذَامِ ، وَٱلْبَرَصِ) وَسَبَقَ مَعْنَاهَا [2] .

(وَ) بِوُجُودِ (ٱلْجَبِّ) وَهُوَ : قَطْعُ ٱلذَّكَرِ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ وَٱلْبَاقِي مِنْهُ دُونَ ٱلْحَشَفَةِ ، فَإِنْ بَقِيَ قَدْرُهَا فَأَكْثَرُ . . فَلَا خِيَارَ .

---

(١) انظر « الإقناع » (٢/٨٢) .

(٢) انظر (ص ٣٠٥ ـ ٣٠٦) .

وَٱلْعُنَّةِ .

(وَ) بِوُجُودِ (ٱلْعُنَّةِ) وَهِيَ بِضَمِّ ٱلْعَيْنِ : عَجْزُ ٱلزَّوْجِ عَنِ ٱلْوَطْءِ فِي ٱلْقُبُلِ ؛ لِسُقُوطِ ٱلْقُوَّةِ ٱلنَّاشِرَةِ ؛ بِضَعْفٍ فِي قَلْبِهِ أَوْ آلَتِهِ .

وَيُشْتَرَطُ فِي ٱلْعُيُوبِ ٱلْمَذْكُورَةِ : ٱلرَّفْعُ فِيهَا إِلَى ٱلْقَاضِي ، وَلَا يَنْفَرِدُ ٱلزَّوْجَانِ بِٱلتَّرَاضِي بِٱلْفَسْخِ فِيهَا ؛ كَمَا يَقْتَضِيهِ كَلَامُ ٱلْمَاوَرْدِيِّ وَغَيْرِهِ [1] ، لَـٰكِنَّ ظَاهِرَ ٱلنَّصِّ خِلَافُهُ .

❋ ❋ ❋

---

(١) انظر « الحاوي الكبير » (١١/٤٧٦) .

فَصْلٌ

وَيُسْتَحَبُّ تَسْمِيَةُ ٱلْمَهْرِ فِي ٱلنِّكَاحِ ، فَإِنْ لَمْ يُسَمَّ . . صَحَّ ٱلْعَقْدُ ، وَوَجَبَ ٱلْمَهْرُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : أَنْ يَفْرِضَهُ ٱلزَّوْجُ عَلَىٰ نَفْسِهِ ، . . . .

(فَصْلٌ)
فِي أَحْكَامِ ٱلصَّدَاقِ

وَهُوَ بِفَتْحِ ٱلصَّادِ أَفْصَحُ مِنْ كَسْرِهَا ، مُشْتَقٌّ مِنَ ٱلصَّدْقِ بِفَتْحِ ٱلصَّادِ ؛ وَهُوَ : ٱسْمٌ لِشَدِيدِ ٱلصُّلْبِ ، وَشَرْعاً : ٱسْمٌ لِمَالٍ وَاجِبٍ عَلَى ٱلرَّجُلِ بِنِكَاحٍ ، أَوْ وَطْءِ شُبْهَةٍ ، أَوْ مَوْتٍ .

(وَيُسْتَحَبُّ تَسْمِيَةُ ٱلْمَهْرِ فِي) عَقْدِ (ٱلنِّكَاحِ) وَلَوْ فِي نِكَاحِ عَبْدِ ٱلسَّيِّدِ أَمَتَهُ ، وَيَكْفِي تَسْمِيَةُ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ ، وَلَـٰكِنْ يُسَنُّ : عَدَمُ ٱلنَّقْصِ عَنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ ، وَعَدَمُ ٱلزِّيَادَةِ عَلَىٰ خَمْسِ مِئَةِ دِرْهَمٍ خَالِصَةٍ ، وَأَشْعَرَ قَوْلُهُ : (يُسْتَحَبُّ) : بِجَوَازِ إِخْلَاءِ ٱلنِّكَاحِ عَنِ ٱلْمَهْرِ ، وَهُوَ كَذَٰلِكَ .

(فَإِنْ لَمْ يُسَمَّ) فِي عَقْدِ ٱلنِّكَاحِ مَهْرٌ . . (صَحَّ ٱلْعَقْدُ) وَهَـٰذَا مَعْنَى ٱلتَّفْوِيضِ ، وَيَصْدُرُ تَارَةً مِنَ ٱلزَّوْجَةِ ٱلْبَالِغَةِ ٱلرَّشِيدَةِ ؛ كَقَوْلِهَا لِوَلِيِّهَا : (زَوِّجْنِي بِلَا مَهْرٍ) أَوْ (عَلَىٰ أَلَّا مَهْرَ لِي) فَيُزَوِّجُهَا ٱلْوَلِيُّ وَيَنْفِي ٱلْمَهْرَ ، أَوْ يَسْكُتُ عَنْهُ ، وَكَذَا لَوْ قَالَ سَيِّدُ ٱلْأَمَةِ لِشَخْصٍ : (زَوَّجْتُكَ أَمَتِي) وَنَفَى ٱلْمَهْرَ أَوْ سَكَتَ .

(وَ) إِذَا صَحَّ ٱلتَّفْوِيضُ . . (وَجَبَ ٱلْمَهْرُ) فِيهِ (بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ) وَهِيَ : (أَنْ يَفْرِضَهُ ٱلزَّوْجُ عَلَىٰ نَفْسِهِ) وَتَرْضَى ٱلزَّوْجَةُ بِمَا فَرَضَهُ .

أَوْ يَفْرِضَهُ ٱلْحَاكِمُ ، أَوْ يَدْخُلَ بِهَا فَيَجِبُ مَهْرُ ٱلْمِثْلِ .

وَلَيْسَ لِأَقَلِّ ٱلصَّدَاقِ وَلَا لِأَكْثَرِهِ حَدٌّ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا عَلَىٰ مَنْفَعَةٍ مَعْلُومَةٍ .

وَيَسْقُطُ بِٱلطَّلَاقِ قَبْلَ ٱلدُّخُولِ بِهَا نِصْفُ ٱلْمَهْرِ .

(أَوْ يَفْرِضَهُ ٱلْحَاكِمُ) عَلَى ٱلزَّوْجِ ، وَيَكُونُ ٱلْمَفْرُوضُ عَلَيْهِ مَهْرَ ٱلْمِثْلِ ، وَيُشْتَرَطُ : عِلْمُ ٱلْقَاضِي بِقَدْرِهِ ، أَمَّا رِضَا ٱلزَّوْجَيْنِ بِمَا يَفْرِضُهُ ٱلْقَاضِي . . فَلَا يُشْتَرَطُ .

(أَوْ يَدْخُلَ) ٱلزَّوْجُ (بِهَا) أَيِ : ٱلزَّوْجَةِ ٱلْمُفَوِّضَةِ قَبْلَ فَرْضٍ مِنَ ٱلزَّوْجِ أَوِ ٱلْحَاكِمِ (فَيَجِبُ) لَهَا (مَهْرُ ٱلْمِثْلِ) بِنَفْسِ ٱلدُّخُولِ ، وَيُعْتَبَرُ هَـٰذَا ٱلْمَهْرُ بِحَالِ ٱلْعَقْدِ فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَإِنْ مَاتَ أَحَدُ ٱلزَّوْجَيْنِ قَبْلَ فَرْضٍ وَوَطْءٍ . . وَجَبَ مَهْرُ ٱلْمِثْلِ فِي ٱلْأَظْهَرِ ، وَٱلْمُرَادُ بِمَهْرِ ٱلْمِثْلِ : قَدْرُ مَا يُرْغَبُ بِهِ فِي مِثْلِهَا عَادَةً .

(وَلَيْسَ لِأَقَلِّ ٱلصَّدَاقِ) حَدٌّ مُعَيَّنٌ فِي ٱلْقِلَّةِ (وَلَا لِأَكْثَرِهِ حَدٌّ) مُعَيَّنٌ فِي ٱلْكَثْرَةِ ، بَلِ ٱلضَّابِطُ فِي ذَٰلِكَ : أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ صَحَّ جَعْلُهُ ثَمَناً مِنْ عَيْنٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ . . صَحَّ جَعْلُهُ صَدَاقاً ، وَسَبَقَ أَنَّ ٱلْمُسْتَحَبَّ عَدَمُ ٱلنَّقْصِ عَنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ ، وَعَدَمُ ٱلزِّيَادَةِ عَلَىٰ خَمْسِ مِئَةِ دِرْهَمٍ [1] .

(وَيَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا عَلَىٰ مَنْفَعَةٍ مَعْلُومَةٍ) كَتَعْلِيمِهَا ٱلْقُرْآنَ .

(وَيَسْقُطُ بِٱلطَّلَاقِ قَبْلَ ٱلدُّخُولِ بِهَا نِصْفُ ٱلْمَهْرِ) أَمَّا بَعْدَ ٱلدُّخُولِ

---

(١) انظر (ص ٣٠٨) .

. . . .

وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً . . فَيَجِبُ كُلُّ ٱلْمَهْرِ وَلَوْ كَانَ ٱلدُّخُولُ حَرَاماً ؛ كَوَطْءِ ٱلزَّوْجِ زَوْجَتَهُ حَالَ إِحْرَامِهَا أَوْ حَيْضِهَا ، وَيَجِبُ كُلُّ ٱلْمَهْرِ ـ كَمَا سَبَقَ ـ بِمَوْتِ أَحَدِ ٱلزَّوْجَيْنِ[1] ، لَا بِخَلْوَةِ ٱلزَّوْجِ بِهَا فِي ٱلْجَدِيدِ ، وَإِذَا قَتَلَتِ ٱلْحُرَّةُ نَفْسَهَا قَبْلَ ٱلدُّخُولِ بِهَا . . لَا يَسْقُطُ مَهْرُهَا ، بِخِلَافِ مَا لَوْ قَتَلَتِ ٱلْأَمَةُ نَفْسَهَا ، أَوْ قَتَلَهَا سَيِّدُهَا قَبْلَ ٱلدُّخُولِ ؛ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ مَهْرُهَا .

* * *

---

(١) انظر (ص ٣٠٩) .

فَصْلٌ

وَٱلْوَلِيمَةُ عَلَى ٱلْعُرْسِ مُسْتَحَبَّةٌ ، وَٱلْإِجَابَةُ إِلَيْهَا وَاجِبَةٌ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ .

(فَصْلٌ)

[فِي وَلِيمَةِ ٱلْعُرْسِ]

(وَٱلْوَلِيمَةُ عَلَى ٱلْعُرْسِ مُسْتَحَبَّةٌ) وَٱلْمُرَادُ بِهَا : طَعَامٌ يُتَّخَذُ لِلْعُرْسِ .

وَقَالَ ٱلشَّافِعِيُّ : تَصْدُقُ ٱلْوَلِيمَةُ عَلَىٰ كُلِّ دَعْوَةٍ لِحَادِثِ سُرُورٍ[1] ، وَأَقَلُّهَا لِلْمُكْثِرِ : شَاةٌ ، وَلِلْمُقِلِّ : مَا تَيَسَّرَ ، وَأَنْوَاعُهَا كَثِيرَةٌ مَذْكُورَةٌ فِي ٱلْمُطَوَّلَاتِ .

(وَٱلْإِجَابَةُ إِلَيْهَا) أَيْ : وَلِيمَةِ ٱلْعُرْسِ (وَاجِبَةٌ) أَيْ : فَرْضُ عَيْنٍ فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَلَا يَجِبُ ٱلْأَكْلُ مِنْهَا فِي ٱلْأَصَحِّ ، أَمَّا ٱلْإِجَابَةُ لِغَيْرِ وَلِيمَةِ ٱلْعُرْسِ مِنْ بَقِيَّةِ ٱلْوَلَائِمِ . . فَلَيْسَتْ فَرْضَ عَيْنٍ ، بَلْ هِيَ سُنَّةٌ ، وَإِنَّمَا تَجِبُ ٱلْإِجَابَةُ لِوَلِيمَةِ ٱلْعُرْسِ أَوْ تُسَنُّ لِغَيْرِهَا بِشَرْطِ أَلَّا يَخُصَّ ٱلدَّاعِي ٱلْأَغْنِيَاءَ بِٱلدَّعْوَةِ ، بَلْ يَدْعُوهُمْ وَٱلْفُقَرَاءَ ، وَأَنْ يَدْعُوَهُمْ فِي ٱلْيَوْمِ ٱلْأَوَّلِ ، فَإِنْ أَوْلَمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . . لَمْ تَجِبِ ٱلْإِجَابَةُ فِي ٱلْيَوْمِ ٱلثَّانِي ، بَلْ تُسْتَحَبُّ ، وَتُكْرَهُ فِي ٱلْيَوْمِ ٱلثَّالِثِ ، وَبَقِيَّةُ ٱلشُّرُوطِ مَذْكُورَةٌ فِي ٱلْمُطَوَّلَاتِ .

وَقَوْلُهُ : (إِلَّا مِنْ عُذْرٍ) أَيْ : مَانِعٍ مِنَ ٱلْإِجَابَةِ لِلْوَلِيمَةِ ؛ كَأَنْ يَكُونَ فِي مَوْضِعِ ٱلدَّعْوَةِ مَنْ يَتَأَذَّىٰ بِهِ ٱلْمَدْعُوُّ ، أَوْ لَا تَلِيقُ بِهِ مُجَالَسَتُهُ .

* * *

---

(١) انظر « الأم » (٦/١٨١) .

فَصْلٌ

وَٱلتَّسْوِيَةُ فِي ٱلْقَسْمِ بَيْنَ ٱلزَّوْجَاتِ وَاجِبَةٌ ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَىٰ غَيْرِ ٱلْمَقْسُومِ لَهَا لِغَيْرِ حَاجَةٍ .

(فَصْلٌ)
فِي أَحْكَامِ ٱلْقَسْمِ وَٱلنُّشُوزِ

وَٱلْأَوَّلُ : مِنْ جِهَةِ ٱلزَّوْجِ ، **وَٱلثَّانِي** : مِنْ جِهَةِ ٱلزَّوْجَةِ ، **وَمَعْنَىٰ نُشُوزِهَا** : ٱرْتِفَاعُهَا عَنْ أَدَاءِ ٱلْحَقِّ ٱلْوَاجِبِ عَلَيْهَا ، وَإِذَا كَانَ فِي عِصْمَةِ شَخْصٍ زَوْجَتَانِ فَأَكْثَرُ . . لَا يَجِبُ عَلَيْهِ ٱلْقَسْمُ بَيْنَهُمَا أَوْ بَيْنَهُنَّ ، حَتَّىٰ لَوْ أَعْرَضَ عَنْهُنَّ أَوْ عَنِ ٱلْوَاحِدَةِ فَلَمْ يَبِتْ عِنْدَهُنَّ وَلَا عِنْدَهَا . . لَمْ يَأْثَمْ ، وَلَـٰكِنْ يُسْتَحَبُّ أَلَّا يُعَطِّلَهُنَّ مِنَ ٱلْمَبِيتِ ، وَلَا ٱلْوَاحِدَةَ أَيْضاً ؛ بِأَنْ يَبِيتَ عِنْدَهُنَّ أَوْ عِنْدَهَا ، وَأَدْنَىٰ دَرَجَاتِ ٱلْوَاحِدَةِ : أَلَّا يُخَلِّيَهَا كُلَّ أَرْبَعِ لَيَالٍ عَنْ لَيْلَةٍ .

(**وَٱلتَّسْوِيَةُ فِي ٱلْقَسْمِ بَيْنَ ٱلزَّوْجَاتِ وَاجِبَةٌ**) وَتُعْتَبَرُ ٱلتَّسْوِيَةُ بِٱلْمَكَانِ تَارَةً ، وَبِٱلزَّمَانِ أُخْرَىٰ ؛ **أَمَّا ٱلْمَكَانُ** . . فَيَحْرُمُ ٱلْجَمْعُ بَيْنَ زَوْجَتَيْنِ فَأَكْثَرَ فِي مَسْكَنٍ وَاحِدٍ إِلَّا بِٱلرِّضَا ، **وَأَمَّا ٱلزَّمَانُ** : فَمَنْ لَمْ يَكُنْ حَارِساً مَثَلاً . . فَعِمَادُ ٱلْقَسْمِ فِي حَقِّهِ ٱللَّيْلُ ، وَٱلنَّهَارُ تَبَعٌ لَهُ ، وَمَنْ كَانَ حَارِساً . . فَعِمَادُ ٱلْقَسْمِ فِي حَقِّهِ ٱلنَّهَارُ ، وَٱللَّيْلُ تَبَعٌ لَهُ .

(**وَلَا يَدْخُلُ**) ٱلزَّوْجُ لَيْلاً (**عَلَىٰ غَيْرِ ٱلْمَقْسُومِ لَهَا لِغَيْرِ حَاجَةٍ**) فَإِنْ كَانَ لِحَاجَةٍ ؛ كَعِيَادَةٍ وَنَحْوِهَا . . لَمْ يُمْنَعْ مِنَ ٱلدُّخُولِ ، وَحِينَئِذٍ إِنْ طَالَ

وَإِذَا أَرَادَ ٱلسَّفَرَ . . أَقْرَعَ بَيْنَهُنَّ وَخَرَجَ بِٱلَّتِي تَخْرُجُ لَهَا ٱلْقُرْعَةُ .

وَإِذَا تَزَوَّجَ جَدِيدَةً . . خَصَّهَا بِسَبْعِ لَيَالٍ إِنْ كَانَتْ بِكْراً ، وَبِثَلَاثٍ إِنْ كَانَتْ ثَيِّباً .

مُكْثُهُ . . قَضَىٰ مِنْ نَوْبَةِ ٱلْمَدْخُولِ عَلَيْهَا مِثْلَ مُكْثِهِ ، فَإِنْ جَامَعَ . . قَضَىٰ زَمَنَ ٱلْجِمَاعِ لَا نَفْسَ ٱلْجِمَاعِ ، إِلَّا أَنْ يَقْصُرَ زَمَنُهُ فَلَا يَقْضِيهِ .

(**وَإِذَا أَرَادَ**) مَنْ فِي عِصْمَتِهِ زَوْجَاتٌ (**ٱلسَّفَرَ . . أَقْرَعَ بَيْنَهُنَّ وَخَرَجَ**) أَيْ : سَافَرَ (**بِٱلَّتِي تَخْرُجُ لَهَا ٱلْقُرْعَةُ**) وَلَا يَقْضِي ٱلزَّوْجُ ٱلْمُسَافِرُ لِلْمُتَخَلِّفَاتِ مُدَّةَ سَفَرِهِ ذَهَاباً ، فَإِنْ وَصَلَ مَقْصِدَهُ وَصَارَ مُقِيماً ؛ بِأَنْ نَوَىٰ إِقَامَةً مُؤَثِّرَةً أَوَّلَ سَفَرِهِ ، أَوْ عِنْدَ وُصُولِ مَقْصِدِهِ ، أَوْ قَبْلَ وُصُولِهِ . . قَضَىٰ مُدَّةَ ٱلْإِقَامَةِ إِنْ سَاكَنَ ٱلْمَصْحُوبَةَ مَعَهُ فِي ٱلسَّفَرِ ؛ كَمَا قَالَ ٱلْمَاوَرْدِيُّ[1] ، وَإِلَّا . . لَمْ يَقْضِ ، أَمَّا مُدَّةُ ٱلرُّجُوعِ . . فَلَا يَجِبُ عَلَى ٱلزَّوْجِ قَضَاؤُهَا بَعْدَ إِقَامَتِهِ .

(**وَإِذَا تَزَوَّجَ**) ٱلزَّوْجُ (**جَدِيدَةً . . خَصَّهَا**) حَتْماً وَلَوْ كَانَتْ أَمَةً ، وَكَانَ عِنْدَ ٱلزَّوْجِ غَيْرُ ٱلْجَدِيدَةِ وَهُوَ يَبِيتُ عِنْدَهَا (**بِسَبْعِ لَيَالٍ**) مُتَوَالِيَةٍ (**إِنْ كَانَتْ**) تِلْكَ ٱلْجَدِيدَةُ (**بِكْراً**) وَلَا يَقْضِي لِلْبَاقِيَاتِ .

(**وَ**) خَصَّهَا (**بِثَلَاثٍ**) مُتَوَالِيَةٍ (**إِنْ كَانَتْ**) تِلْكَ ٱلْجَدِيدَةُ (**ثَيِّباً**) فَلَوْ فَرَّقَ ٱللَّيَالِيَ ؛ بِنَوْمِهِ لَيْلَةً عِنْدَ ٱلْجَدِيدَةِ وَلَيْلَةً فِي مَسْجِدٍ مَثَلاً . . لَمْ يُحْسَبْ ذَٰلِكَ ، بَلْ يُوَفِّي ٱلْجَدِيدَةَ حَقَّهَا مُتَوَالِياً ، وَيَقْضِي مَا فَرَّقَهُ لِلْبَاقِيَاتِ .

---

(١) انظر « الحاوي الكبير » (١٢/٢٣٦ ـ ٢٣٧) .

وَإِذَا خَافَ نُشُوزَ ٱلْمَرْأَةِ . . وَعَظَهَا ، فَإِنْ أَبَتْ إِلَّا ٱلنُّشُوزَ . . هَجَرَهَا ، فَإِنْ أَقَامَتْ عَلَيْهِ . . هَجَرَهَا وَضَرَبَهَا ، وَيَسْقُطُ بِٱلنُّشُوزِ قَسْمُهَا وَنَفَقَتُهَا .

(وَإِذَا خَافَ) ٱلزَّوْجُ (نُشُوزَ ٱلْمَرْأَةِ) وَفِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : (وَإِذَا بَانَ نُشُوزُ ٱلْمَرْأَةِ) أَيْ : ظَهَرَ . . (وَعَظَهَا) زَوْجُهَا بِلَا ضَرْبٍ وَلَا هَجْرٍ لَهَا ؛ كَقَوْلِهِ لَهَا : (ٱتَّقِي ٱللهَ فِي ٱلْحَقِّ ٱلْوَاجِبِ لِي عَلَيْكِ ، وَٱعْلَمِي : أَنَّ ٱلنُّشُوزَ مُسْقِطٌ لِلنَّفَقَةِ وَٱلْقَسْمِ) وَلَيْسَ ٱلشَّتْمُ لِلزَّوْجِ مِنَ ٱلنُّشُوزِ ، بَلْ تَسْتَحِقُّ بِهِ ٱلتَّأْدِيبَ مِنَ ٱلزَّوْجِ فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَلَا يَرْفَعُهَا لِلْقَاضِي (فَإِنْ أَبَتْ) بَعْدَ ٱلْوَعْظِ (إِلَّا ٱلنُّشُوزَ . . هَجَرَهَا) فِي مَضْجَعِهَا ؛ وَهُوَ فِرَاشُهَا ، فَلَا يُضَاجِعُهَا فِيهِ ، وَهِجْرَانُهَا بِٱلْكَلَامِ حَرَامٌ فِيمَا زَادَ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَقَالَ فِي « ٱلرَّوْضَةِ » : (إِنَّهُ فِي ٱلْهَجْرِ بِغَيْرِ عُذْرٍ شَرْعِيٍّ ، وَإِلَّا . . فَلَا تَحْرُمُ ٱلزِّيَادَةُ عَلَى ٱلثَّلَاثَةِ)[1] .

(فَإِنْ أَقَامَتْ عَلَيْهِ) أَيِ : ٱلنُّشُوزِ بِتَكَرُّرِهِ مِنْهَا . . (هَجَرَهَا وَضَرَبَهَا) ضَرْبَ تَأْدِيبٍ لَهَا ، وَإِنْ أَفْضَىٰ ضَرْبُهَا إِلَى ٱلتَّلَفِ . . وَجَبَ ٱلْغُرْمُ .

(وَيَسْقُطُ بِٱلنُّشُوزِ قَسْمُهَا وَنَفَقَتُهَا) .

* * *

---

(١) روضة الطالبين (٧/٣٦٧) .

فَصْلٌ

وَٱلْخُلْعُ جَائِزٌ عَلَىٰ عِوَضٍ مَعْلُومٍ ، وَتَمْلِكُ بِهِ ٱلْمَرْأَةُ نَفْسَهَا ، وَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ .

وَيَجُوزُ ٱلْخُلْعُ فِي ٱلطُّهْرِ وَفِي ٱلْحَيْضِ ، وَلَا يَلْحَقُ ٱلْمُخْتَلِعَةَ ٱلطَّلَاقُ .

(فَصْلٌ)
فِي أَحْكَامِ ٱلْخُلْعِ

وَهُوَ بِضَمِّ ٱلْخَاءِ ٱلْمُعْجَمَةِ ، مُشْتَقٌّ مِنَ ٱلْخَلْعِ بِفَتْحِهَا ؛ وَهُوَ - لُغَةً - : ٱلنَّزْعُ ، وَشَرْعاً : فُرْقَةٌ بِعِوَضٍ مَقْصُودٍ ، فَخَرَجَ : ٱلْخُلْعُ عَلَىٰ دَمٍ وَنَحْوِهِ .

(وَٱلْخُلْعُ جَائِزٌ عَلَىٰ عِوَضٍ مَعْلُومٍ) مَقْدُورٍ عَلَىٰ تَسْلِيمِهِ ، فَإِنْ كَانَ عَلَىٰ عِوَضٍ مَجْهُولٍ ؛ كَأَنْ خَالَعَهَا عَلَىٰ ثَوْبٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ . . بَانَتْ بِمَهْرِ ٱلْمِثْلِ .

(وَ) ٱلْخُلْعُ ٱلصَّحِيحُ (تَمْلِكُ بِهِ ٱلْمَرْأَةُ نَفْسَهَا ، وَلَا رَجْعَةَ لَهُ) أَيِ : ٱلزَّوْجِ (عَلَيْهَا) سَوَاءٌ كَانَ ٱلْعِوَضُ صَحِيحاً أَوْ لَا .

وَقَوْلُهُ : (إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ) سَاقِطٌ فِي أَكْثَرِ ٱلنُّسَخِ .

(وَيَجُوزُ ٱلْخُلْعُ فِي ٱلطُّهْرِ وَفِي ٱلْحَيْضِ) وَلَا يَكُونُ حَرَاماً (وَلَا يَلْحَقُ ٱلْمُخْتَلِعَةَ ٱلطَّلَاقُ) بِخِلَافِ ٱلرَّجْعِيَّةِ ؛ فَيَلْحَقُهَا .

* * *

فَصْلٌ

وَٱلطَّلَاقُ ضَرْبَانِ : صَرِيحٌ ، وَكِنَايَةٌ .

فَٱلصَّرِيحُ ثَلَاثَةُ أَلْفَاظٍ : ٱلطَّلَاقُ ، وَٱلْفِرَاقُ ، وَٱلسَّرَاحُ ، وَلَا يَفْتَقِرُ صَرِيحُ ٱلطَّلَاقِ إِلَى ٱلنِّيَّةِ .

وَٱلْكِنَايَةُ : كُلُّ لَفْظٍ ٱحْتَمَلَ ٱلطَّلَاقَ وَغَيْرَهُ ، وَيَفْتَقِرُ إِلَى ٱلنِّيَّةِ .

(فَصْلٌ)
فِي أَحْكَامِ ٱلطَّلَاقِ

وَهُوَ ـ لُغَةً ـ : حَلُّ ٱلْقَيْدِ ، وَشَرْعاً : ٱسْمٌ لِحَلِّ قَيْدِ ٱلنِّكَاحِ ، وَيُشْتَرَطُ لِنُفُوذِهِ : ٱلتَّكْلِيفُ وَٱلِٱخْتِيَارُ ، وَأَمَّا ٱلسَّكْرَانُ . . فَيَنْفُذُ طَلَاقُهُ ؛ عُقُوبَةً لَهُ .

(**وَٱلطَّلَاقُ ضَرْبَانِ : صَرِيحٌ ، وَكِنَايَةٌ**) **فَٱلصَّرِيحُ** : مَا لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَ ٱلطَّلَاقِ ، **وَٱلْكِنَايَةُ** : مَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ ، وَلَوْ تَلَفَّظَ ٱلزَّوْجُ بِٱلصَّرِيحِ وَقَالَ : لَمْ أُرِدْ بِهِ ٱلطَّلَاقَ . . لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ .

(**فَٱلصَّرِيحُ ثَلَاثَةُ أَلْفَاظٍ : ٱلطَّلَاقُ**) وَمَا ٱشْتُقَّ مِنْهُ ؛ كَـ : (طَلَّقْتُكِ) ، (وَأَنْتِ طَالِقٌ) ، (وَمُطَلَّقَةٌ) ، (**وَٱلْفِرَاقُ ، وَٱلسَّرَاحُ**) كَـ : (فَارَقْتُكِ) ، (وَأَنْتِ مُفَارَقَةٌ) ، (وَسَرَّحْتُكِ) ، (وَأَنْتِ مُسَرَّحَةٌ) ، وَمِنَ ٱلصَّرِيحِ أَيْضاً : ٱلْخُلْعُ إِنْ ذَكَرَ ٱلْمَالَ ، وَكَذَا ٱلْمُفَادَاةُ .

(**وَلَا يَفْتَقِرُ صَرِيحُ ٱلطَّلَاقِ إِلَى ٱلنِّيَّةِ**) وَيُسْتَثْنَى ٱلْمُكْرَهُ عَلَى ٱلطَّلَاقِ ؛ فَصَرِيحُهُ كِنَايَةٌ فِي حَقِّهِ ، إِنْ نَوَىٰ . . وَقَعَ ، وَإِلَّا . . فَلَا .

(**وَٱلْكِنَايَةُ : كُلُّ لَفْظٍ ٱحْتَمَلَ ٱلطَّلَاقَ وَغَيْرَهُ ، وَيَفْتَقِرُ إِلَى ٱلنِّيَّةِ**) فَإِنْ

وَٱلنِّسَاءُ فِيهِ ضَرْبَانِ : ضَرْبٌ فِي طَلَاقِهِنَّ سُنَّةٌ وَبِدْعَةٌ ؛ وَهُنَّ : ذَوَاتُ ٱلْحَيْضِ .

فَٱلسُّنَّةُ : أَنْ يُوقِعَ ٱلطَّلَاقَ فِي طُهْرٍ غَيْرِ مُجَامِعٍ فِيهِ .

وَٱلْبِدْعَةُ : أَنْ يُوقِعَ ٱلطَّلَاقَ فِي ٱلْحَيْضِ ، أَوْ فِي طُهْرٍ جَامَعَهَا فِيهِ .

وَضَرْبٌ لَيْسَ فِي طَلَاقِهِنَّ سُنَّةٌ وَلَا بِدْعَةٌ ؛ وَهُنَّ أَرْبَعٌ : ٱلصَّغِيرَةُ ، وَٱلْآيِسَةُ ، وَٱلْحَامِلُ ، وَٱلْمُخْتَلِعَةُ ٱلَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا .

نَوَىٰ بِٱلْكِنَايَةِ ٱلطَّلَاقَ . . وَقَعَ ، وَإِلَّا . . فَلَا ، وَكِنَايَةُ ٱلطَّلَاقِ ؛ كَـ : (أَنْتِ بَرِيَّةٌ) ، (خَلِيَّةٌ) ، (ٱلْحَقِي بِأَهْلِكِ) ، وَغَيْرِ ذَٰلِكَ مِمَّا هُوَ مَذْكُورٌ فِي ٱلْمُطَوَّلَاتِ .

(وَٱلنِّسَاءُ فِيهِ) أَيِ : ٱلطَّلَاقِ (ضَرْبَانِ : ضَرْبٌ فِي طَلَاقِهِنَّ سُنَّةٌ وَبِدْعَةٌ ؛ وَهُنَّ : ذَوَاتُ ٱلْحَيْضِ) وَأَرَادَ ٱلْمُصَنِّفُ بِٱلسُّنَّةِ : ٱلطَّلَاقَ ٱلْجَائِزَ ، وَبِٱلْبِدْعَةِ : ٱلطَّلَاقَ ٱلْحَرَامَ .

(فَٱلسُّنَّةُ : أَنْ يُوقِعَ) ٱلزَّوْجُ (ٱلطَّلَاقَ فِي طُهْرٍ غَيْرِ مُجَامِعٍ فِيهِ) .

(وَٱلْبِدْعَةُ : أَنْ يُوقِعَ) ٱلزَّوْجُ (ٱلطَّلَاقَ فِي ٱلْحَيْضِ ، أَوْ فِي طُهْرٍ جَامَعَهَا فِيهِ) .

(وَضَرْبٌ لَيْسَ فِي طَلَاقِهِنَّ سُنَّةٌ وَلَا بِدْعَةٌ ؛ وَهُنَّ أَرْبَعٌ : ٱلصَّغِيرَةُ ، وَٱلْآيِسَةُ) وَهِيَ : ٱلَّتِي ٱنْقَطَعَ حَيْضُهَا (وَٱلْحَامِلُ ، وَٱلْمُخْتَلِعَةُ ٱلَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا) ٱلزَّوْجُ .

وَيَنْقَسِمُ ٱلطَّلَاقُ بِٱعْتِبَارٍ آخَرَ إِلَىٰ :

. . . .

وَاجِبٍ ؛ كَطَلَاقِ ٱلْمُولِي .

وَمَنْدُوبٍ ؛ كَطَلَاقِ ٱمْرَأَةٍ غَيْرِ مُسْتَقِيمَةِ ٱلْحَالِ ؛ كَسَيِّئَةِ ٱلْخُلُقِ .

وَمَكْرُوهٍ ؛ كَطَلَاقِ مُسْتَقِيمَةِ ٱلْحَالِ .

وَحَرَامٍ ؛ كَطَلَاقِ ٱلْبِدْعَةِ ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ[١] .

وَأَشَارَ ٱلْإِمَامُ لِلطَّلَاقِ ٱلْمُبَاحِ ؛ بِطَلَاقِ مَنْ لَا يَهْوَاهَا ٱلزَّوْجُ ، وَلَا تَسْمَحُ نَفْسُهُ بِمُؤْنَتِهَا بِلَا ٱسْتِمْتَاعٍ بِهَا[٢] .

* * *

(١) انظر (ص ٣١٧) .

(٢) انظر « نهاية المطلب » (١٢/١٤) .

فَصْلٌ

وَيَمْلِكُ ٱلْحُرُّ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ ، وَٱلْعَبْدُ تَطْلِيقَتَيْنِ .

وَيَصِحُّ ٱلِاسْتِثْنَاءُ فِي ٱلطَّلَاقِ إِذَا وَصَلَهُ بِهِ .

وَيَصِحُّ تَعْلِيقُهُ بِٱلصِّفَةِ وَٱلشَّرْطِ ، وَلَا يَقَعُ ٱلطَّلَاقُ قَبْلَ ٱلنِّكَاحِ .

(فَصْلٌ)

فِي حُكْمِ طَلَاقِ ٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدِ وَغَيْرِ ذَٰلِكَ

(وَيَمْلِكُ) ٱلزَّوْجُ (ٱلْحُرُّ) عَلَىٰ زَوْجَتِهِ وَلَوْ كَانَتْ أَمَةً (ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ ، وَ) يَمْلِكُ (ٱلْعَبْدُ) عَلَيْهَا (تَطْلِيقَتَيْنِ) فَقَطْ ، حُرَّةً كَانَتِ ٱلزَّوْجَةُ أَوْ أَمَةً ، وَٱلْمُبَعَّضُ وَٱلْمُكَاتَبُ وَٱلْمُدَبَّرُ . . كَٱلْعَبْدِ .

(وَيَصِحُّ ٱلِاسْتِثْنَاءُ فِي ٱلطَّلَاقِ إِذَا وَصَلَهُ بِهِ) أَيْ : وَصَلَ ٱلزَّوْجُ لَفْظَ ٱلْمُسْتَثْنَىٰ بِٱلْمُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ ٱتِّصَالاً عُرْفِيّاً ؛ بِأَنْ يُعَدَّا فِي ٱلْعُرْفِ كَلَاماً وَاحِداً .

وَيُشْتَرَطُ أَيْضاً : أَنْ يَنْوِيَ ٱلِاسْتِثْنَاءَ قَبْلَ فَرَاغِ ٱلْيَمِينِ ، وَلَا يَكْفِي ٱلتَّلَفُّظُ بِهِ مِنْ غَيْرِ نِيَّةِ ٱلِاسْتِثْنَاءِ .

وَيُشْتَرَطُ أَيْضاً : عَدَمُ ٱسْتِغْرَاقِ ٱلْمُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ ، فَإِنِ ٱسْتَغْرَقَهُ ؛ كَـ : (أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثاً إِلَّا ثَلَاثاً) . . بَطَلَ ٱلِاسْتِثْنَاءُ .

(وَيَصِحُّ تَعْلِيقُهُ) أَيِ : ٱلطَّلَاقِ (بِٱلصِّفَةِ وَٱلشَّرْطِ) كَـ : (إِنْ دَخَلْتِ ٱلدَّارَ . . فَأَنْتِ طَالِقٌ) فَتَطْلُقُ إِذَا دَخَلَتْ .

(وَ) ٱلطَّلَاقُ لَا يَقَعُ إِلَّا عَلَىٰ زَوْجَةٍ ، وَحِينَئِذٍ (لَا يَقَعُ ٱلطَّلَاقُ قَبْلَ ٱلنِّكَاحِ) فَلَا يَصِحُّ طَلَاقُ ٱلْأَجْنَبِيَّةِ تَنْجِيزاً ؛ كَقَوْلِهِ لَهَا : (طَلَّقْتُكِ)

وَأَرْبَعٌ لَا يَقَعُ طَلَاقُهُمْ : ٱلصَّبِيُّ ، وَٱلْمَجْنُونُ ، وَٱلنَّائِمُ ، وَٱلْمُكْرَهُ .

وَلَا تَعْلِيقاً ؛ كَقَوْلِهِ لَهَا : (إِنْ تَزَوَّجْتُكِ . . فَأَنْتِ طَالِقٌ) أَوْ (إِنْ تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ . . فَهِيَ طَالِقٌ) .

(وَأَرْبَعٌ لَا يَقَعُ طَلَاقُهُمْ : ٱلصَّبِيُّ ، وَٱلْمَجْنُونُ) وَفِي مَعْنَاهُ : ٱلْمُغْمَىٰ عَلَيْهِ (وَٱلنَّائِمُ ، وَٱلْمُكْرَهُ) أَيْ : بِغَيْرِ حَقٍّ ، فَإِنْ كَانَ بِحَقٍّ . . وَقَعَ ، وَصُورَتُهُ ؛ كَمَا قَالَ جَمْعٌ : إِكْرَاهُ ٱلْقَاضِي لِلْمُولِي بَعْدَ مُدَّةِ ٱلْإِيلَاءِ عَلَى ٱلطَّلَاقِ ، وَشَرْطُ ٱلْإِكْرَاهِ : قُدْرَةُ ٱلْمُكْرِهِ ـ بِكَسْرِ ٱلرَّاءِ ـ عَلَىٰ تَحْقِيقِ مَا هَدَّدَ بِهِ ٱلْمُكْرَهَ ـ بِفَتْحِهَا ـ بِوِلَايَةٍ ، أَوْ تَغَلُّبٍ ، وَعَجْزُ ٱلْمُكْرَهِ ـ بِفَتْحِ ٱلرَّاءِ ـ عَنْ دَفْعِ ٱلْمُكْرِهِ ـ بِكَسْرِهَا ـ بِهَرَبٍ مِنْهُ ، أَوِ ٱسْتِغَاثَةٍ بِمَنْ يُخَلِّصُهُ ، وَنَحْوِ ذَٰلِكَ ، وَظَنُّهُ أَنَّهُ : إِنِ ٱمْتَنَعَ مِمَّا أُكْرِهَ عَلَيْهِ . . فَعَلَ مَا خَوَّفَهُ بِهِ .

وَيَحْصُلُ ٱلْإِكْرَاهُ بِٱلتَّخْوِيفِ بِضَرْبٍ شَدِيدٍ ، أَوْ حَبْسٍ ، أَوْ إِتْلَافِ مَالٍ ، وَنَحْوِ ذَٰلِكَ ، وَإِذَا ظَهَرَ مِنَ ٱلْمُكْرَهِ ـ بِفَتْحِ ٱلرَّاءِ ـ قَرِينَةُ ٱخْتِيَارٍ ؛ بِأَنْ أَكْرَهَهُ شَخْصٌ عَلَىٰ طَلَاقِ ثَلَاثٍ ، فَطَلَّقَ وَاحِدَةً . . وَقَعَ ٱلطَّلَاقُ ، وَإِذَا صَدَرَ تَعْلِيقُ ٱلطَّلَاقِ بِصِفَةٍ مِنْ مُكَلَّفٍ ، وَوُجِدَتْ تِلْكَ ٱلصِّفَةُ فِي غَيْرِ تَكْلِيفٍ . . فَإِنَّ ٱلطَّلَاقَ ٱلْمُعَلَّقَ بِهَا يَقَعُ .

وَٱلسَّكْرَانُ يَنْفُذُ طَلَاقُهُ ؛ كَمَا سَبَقَ[1] .

* * *

---

(١) انظر (ص ٣١٦) .

فَصْلٌ

وَإِذَا طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ وَاحِدَةً أَوِ ٱثْنَتَيْنِ . . فَلَهُ مُرَاجَعَتُهَا مَا لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهَا ،

(فَصْلٌ)
فِي أَحْكَامِ ٱلرَّجْعَةِ

بِفَتْحِ ٱلرَّاءِ ، وَحُكِيَ كَسْرُهَا ؛ وَهِيَ ـ لُغَةً ـ : ٱلْمَرَّةُ مِنَ ٱلرُّجُوعِ ، وَشَرْعاً : رَدُّ ٱلْمَرْأَةِ إِلَى ٱلنِّكَاحِ فِي عِدَّةِ طَلَاقٍ غَيْرِ بَائِنٍ عَلَىٰ وَجْهٍ مَخْصُوصٍ .

وَخَرَجَ بِـ (طَلَاقٍ) : وَطْءُ ٱلشُّبْهَةِ ، وَٱلظِّهَارُ ؛ فَإِنَّ ٱسْتِبَاحَةَ ٱلْوَطْءِ فِيهِمَا بَعْدَ زَوَالِ ٱلْمَانِعِ لَا تُسَمَّىٰ رَجْعَةً .

(وَإِذَا طَلَّقَ) شَخْصٌ (ٱمْرَأَتَهُ وَاحِدَةً أَوِ ٱثْنَتَيْنِ . . فَلَهُ) بِغَيْرِ إِذْنِهَا (مُرَاجَعَتُهَا مَا لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهَا) وَتَحْصُلُ ٱلرَّجْعَةُ مِنَ ٱلنَّاطِقِ بِأَلْفَاظٍ ؛ مِنْهَا : رَاجَعْتُكِ ، وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهَا ، وَٱلْأَصَحُّ : أَنَّ قَوْلَ ٱلْمُرْتَجِعِ : (رَدَدْتُكِ لِنِكَاحِي) وَ(أَمْسَكْتُكِ عَلَيْهِ) . . صَرِيحَانِ فِي ٱلرَّجْعَةِ ، وَأَنَّ قَوْلَهُ : (تَزَوَّجْتُكِ) أَوْ (نَكَحْتُكِ) . . كِنَايَتَانِ .

وَشَرْطُ ٱلْمُرْتَجِعِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْرِماً : أَهْلِيَّةُ ٱلنِّكَاحِ بِنَفْسِهِ ؛ وَحِينَئِذٍ فَتَصِحُّ رَجْعَةُ ٱلسَّكْرَانِ ، لَا رَجْعَةُ ٱلْمُرْتَدِّ ، وَلَا رَجْعَةُ ٱلصَّبِيِّ وَٱلْمَجْنُونِ ؛ لِأَنَّ كُلّاً مِنْهُمْ لَيْسَ أَهْلاً لِلنِّكَاحِ بِنَفْسِهِ ، بِخِلَافِ ٱلسَّفِيهِ وَٱلْعَبْدِ ؛ فَرَجْعَتُهُمَا صَحِيحَةٌ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ ٱلْوَلِيِّ وَٱلسَّيِّدِ وَإِنْ تَوَقَّفَ ٱبْتِدَاءُ نِكَاحِهِمَا عَلَىٰ إِذْنِ ٱلْوَلِيِّ وَٱلسَّيِّدِ .

فَإِنِ ٱنْقَضَتْ عِدَّتُهَا . . حَلَّ لَهُ نِكَاحُهَا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ ، وَتَكُونُ مَعَهُ عَلَىٰ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلطَّلَاقِ ، فَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثاً . . لَمْ تَحِلَّ لَهُ إِلَّا بَعْدَ وُجُودِ خَمْسِ شَرَائِطَ : ٱنْقِضَاءُ عِدَّتِهَا مِنْهُ ، وَتَزْوِيجُهَا بِغَيْرِهِ ، وَدُخُولُهُ بِهَا وَإِصَابَتُهَا ، وَبَيْنُونَتُهَا مِنْهُ ، وَٱنْقِضَاءُ عِدَّتِهَا مِنْهُ .

(فَإِنِ ٱنْقَضَتْ عِدَّتُهَا) أَيِ : ٱلرَّجْعِيَّةِ . . (حَلَّ لَهُ) أَيْ : زَوْجِهَا (نِكَاحُهَا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ ، وَتَكُونُ مَعَهُ) بَعْدَ ٱلْعَقْدِ (عَلَىٰ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلطَّلَاقِ) سَوَاءٌ ٱتَّصَلَتْ بِزَوْجٍ غَيْرِهِ أَمْ لَا .

(فَإِنْ طَلَّقَهَا) زَوْجُهَا (ثَلَاثاً) إِنْ كَانَ حُرّاً ، أَوْ طَلْقَتَيْنِ إِنْ كَانَ عَبْداً قَبْلَ ٱلدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ . . (لَمْ تَحِلَّ لَهُ إِلَّا بَعْدَ وُجُودِ خَمْسِ شَرَائِطَ) :

أَحَدُهَا : (ٱنْقِضَاءُ عِدَّتِهَا مِنْهُ) أَيِ : ٱلْمُطَلِّقِ .

(وَ) ٱلثَّانِي : (تَزْوِيجُهَا بِغَيْرِهِ) تَزْوِيجاً صَحِيحاً .

(وَ) ٱلثَّالِثُ : (دُخُولُهُ) أَيِ : ٱلْغَيْرِ (بِهَا وَإِصَابَتُهَا) بِأَنْ يُولِجَ حَشَفَتَهُ ، أَوْ قَدْرَهَا مِنْ مَقْطُوعِهَا بِقُبُلِ ٱلْمَرْأَةِ لَا بِدُبُرِهَا ؛ بِشَرْطِ : ٱلِٱنْتِشَارِ فِي ٱلذَّكَرِ ، وَكَوْنِ ٱلْمُولِجِ مِمَّنْ يُمْكِنُ جِمَاعُهُ ، لَا طِفْلاً .

(وَ) ٱلرَّابِعُ : (بَيْنُونَتُهَا مِنْهُ) أَيِ : ٱلْغَيْرِ .

(وَ) ٱلْخَامِسُ : (ٱنْقِضَاءُ عِدَّتِهَا مِنْهُ) .

* * *

فَصْلٌ

وَإِذَا حَلَفَ أَلَّا يَطَأَ زَوْجَتَهُ مُطْلَقاً ، أَوْ مُدَّةً تَزِيدُ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ . . فَهُوَ مُولٍ ، وَيُؤَجَّلُ لَهُ إِنْ سَأَلَتْ ذَٰلِكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، ثُمَّ يُخَيَّرُ بَيْنَ الْفَيْئَةِ . . . . . .

(فَصْلٌ)

فِي أَحْكَامِ الْإِيلَاءِ

وَهُوَ ـ لُغَةً ـ : مَصْدَرُ آلَىٰ يُولِي إِيلَاءً ، إِذَا حَلَفَ ، وَشَرْعاً : حَلِفُ زَوْجٍ يَصِحُّ طَلَاقُهُ ؛ لَيَمْتَنِعَ مِنْ وَطْءِ زَوْجَتِهِ فِي قُبُلِهَا مُطْلَقاً ، أَوْ فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ .

وَهَـٰذَا الْمَعْنَىٰ مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ : (**وَإِذَا حَلَفَ أَلَّا يَطَأَ زَوْجَتَهُ**) وَطْأً (**مُطْلَقاً ، أَوْ مُدَّةً**) أَيْ : وَطْأً مُقَيَّداً بِمُدَّةٍ (**تَزِيدُ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ . . فَهُوَ**) أَيِ : الْحَالِفُ الْمَذْكُورُ (**مُولٍ**) مِنْ زَوْجَتِهِ ، سَوَاءٌ حَلَفَ بِاللهِ تَعَالَىٰ ، أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ ، أَوْ عَلَّقَ وَطْءَ زَوْجَتِهِ بِطَلَاقٍ أَوْ عِتْقٍ ؛ كَقَوْلِهِ : (إِنْ وَطِئْتُكِ . . فَأَنْتِ طَالِقٌ) أَوْ (. . فَعَبْدِي حُرٌّ) فَإِذَا وَطِئَ . . طَلَقَتْ وَعَتَقَ الْعَبْدُ ، وَكَذَا لَوْ قَالَ : (إِنْ وَطِئْتُكِ . . فَلِلَّهِ عَلَيَّ صَلَاةٌ) أَوْ (صَوْمٌ) أَوْ (حَجٌّ) أَوْ (عِتْقٌ) فَإِنَّهُ يَكُونُ مُولِياً أَيْضاً .

(**وَيُؤَجَّلُ لَهُ**) أَيْ : يُمْهَلُ الْمُولِي حَتْماً ، حُرّاً كَانَ أَوْ عَبْداً ، فِي زَوْجَةٍ مُطِيقَةٍ لِلْوَطْءِ (**إِنْ سَأَلَتْ ذَٰلِكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ**) وَابْتِدَاؤُهَا فِي الزَّوْجَةِ مِنَ الْإِيلَاءِ ، وَفِي الرَّجْعِيَّةِ مِنَ الرَّجْعَةِ (**ثُمَّ**) بَعْدَ انْقِضَاءِ هَـٰذِهِ الْمُدَّةِ (**يُخَيَّرُ**) الْمُولِي (**بَيْنَ الْفَيْئَةِ**) بِأَنْ يُولِجَ الْمُولِي حَشَفَتَهُ ، أَوْ قَدْرَهَا مِنْ مَقْطُوعِهَا

وَٱلتَّكْفِيرِ ، وَٱلطَّلَاقِ ، فَإِنِ ٱمْتَنَعَ . . طَلَّقَ عَلَيْهِ ٱلْحَاكِمُ .

بِقُبُلِ ٱلْمَرْأَةِ (**وَٱلتَّكْفِيرِ**) لِلْيَمِينِ ، إِنْ كَانَ حَلِفُهُ بِٱللهِ عَلَىٰ تَرْكِ وَطْئِهَا (**وَٱلطَّلَاقِ**) لِلْمَحْلُوفِ عَلَيْهَا .

(**فَإِنِ ٱمْتَنَعَ**) ٱلزَّوْجُ مِنَ ٱلْفَيْئَةِ وَٱلطَّلَاقِ . . (**طَلَّقَ عَلَيْهِ ٱلْحَاكِمُ**) طَلْقَةً وَاحِدَةً رَجْعِيَّةً ، فَإِنْ طَلَّقَ أَكْثَرَ مِنْهَا . . لَمْ يَقَعْ ، فَإِنِ ٱمْتَنَعَ مِنَ ٱلْفَيْئَةِ فَقَطْ . . أَمَرَهُ ٱلْحَاكِمُ بِٱلطَّلَاقِ .

* * *

فَصْلٌ

وَٱلظِّهَارُ : أَنْ يَقُولَ ٱلرَّجُلُ لِزَوْجَتِهِ : « أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي » ، فَإِذَا قَالَ لَهَا ذَٰلِكَ وَلَمْ يُتْبِعْهُ بِٱلطَّلَاقِ . . صَارَ عَائِداً ، وَلَزِمَتْهُ ٱلْكَفَّارَةُ .

وَٱلْكَفَّارَةُ : عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ مِنَ ٱلْعُيُوبِ ٱلْمُضِرَّةِ بِٱلْعَمَلِ وَٱلْكَسْبِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ . . فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، . . . .

(فَصْلٌ)
فِي أَحْكَامِ ٱلظِّهَارِ

وَهُوَ ـ لُغَةً ـ : مَأْخُوذٌ مِنَ ٱلظَّهْرِ ، وَشَرْعاً : تَشْبِيهُ ٱلزَّوْجِ زَوْجَتَهُ غَيْرَ ٱلْبَائِنِ بِأُنْثَىٰ لَمْ تَكُنْ حِلّاً لَهُ .

(**وَٱلظِّهَارُ : أَنْ يَقُولَ ٱلرَّجُلُ لِزَوْجَتِهِ : « أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي »**) وَخُصَّ ٱلظَّهْرُ دُونَ ٱلْبَطْنِ مَثَلاً ؛ لِأَنَّ ٱلظَّهْرَ مَوْضِعُ ٱلرُّكُوبِ ، وَٱلزَّوْجَةُ مَرْكُوبُ ٱلزَّوْجِ .

(**فَإِذَا قَالَ لَهَا ذَٰلِكَ**) أَيْ : (أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي) (**وَلَمْ يُتْبِعْهُ بِٱلطَّلَاقِ . . صَارَ عَائِداً**) مِنْ زَوْجَتِهِ (**وَلَزِمَتْهُ**) حِينَئِذٍ (**ٱلْكَفَّارَةُ**) وَهِيَ مُرَتَّبَةٌ .

وَذَكَرَ ٱلْمُصَنِّفُ بَيَانَ تَرْتِيبِهَا فِي قَوْلِهِ : (**وَٱلْكَفَّارَةُ : عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ**) مُسْلِمَةٍ ، وَلَوْ بِإِسْلَامِ أَحَدِ أَبَوَيْهَا (**سَلِيمَةٍ مِنَ ٱلْعُيُوبِ ٱلْمُضِرَّةِ بِٱلْعَمَلِ وَٱلْكَسْبِ**) إِضْرَاراً بَيِّناً ، (**فَإِنْ لَمْ يَجِدِ**) ٱلْمُظَاهِرُ ٱلرَّقَبَةَ ٱلْمَذْكُورَةَ ؛ بِأَنْ عَجَزَ عَنْهَا حِسّاً أَوْ شَرْعاً . . (**فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**) وَيُعْتَبَرُ ٱلشَّهْرَانِ

فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ . . فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ، كُلُّ مِسْكِينٍ مُدٌّ .

وَلَا يَحِلُّ لِلْمُظَاهِرِ وَطْؤُهَا حَتَّىٰ يُكَفِّرَ .

بِٱلْهِلَالِ وَلَوْ نَقَصَ كُلٌّ مِنْهُمَا عَنْ ثَلَاثِينَ يَوْماً ، وَيَكُونُ صَوْمُهُمَا بِنِيَّةِ ٱلْكَفَّارَةِ مِنَ ٱللَّيْلِ ، وَلَا يُشْتَرَطُ نِيَّةُ تَتَابُعٍ **فِي ٱلْأَصَحِّ** .

(**فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ**) ٱلْمُظَاهِرُ صَوْمَ ٱلشَّهْرَيْنِ ، أَوْ لَمْ يَسْتَطِعْ تَتَابُعَهُمَا . . (**فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً**) أَوْ فَقِيراً (**كُلُّ مِسْكِينٍ**) أَوْ فَقِيرٍ (**مُدٌّ**) مِنْ جِنْسِ ٱلْحَبِّ ٱلْمُخْرَجِ فِي زَكَاةِ ٱلْفِطْرِ ؛ وَحِينَئِذٍ فَيَكُونُ مِنْ غَالِبِ قُوتِ بَلَدِ ٱلْمُكَفِّرِ ؛ كَـ (بُرٍّ وَشَعِيرٍ ، لَا دَقِيقٍ وَسَوِيقٍ) ، وَإِذَا عَجَزَ ٱلْمُكَفِّرُ عَنِ ٱلْخِصَالِ ٱلثَّلَاثِ . . ٱسْتَقَرَّتِ ٱلْكَفَّارَةُ فِي ذِمَّتِهِ ، فَإِذَا قَدَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ عَلَىٰ خَصْلَةٍ . . فَعَلَهَا ، وَلَوْ قَدَرَ عَلَىٰ بَعْضِهَا ؛ كَـ (مُدِّ طَعَامٍ ، أَوْ بَعْضِ مُدٍّ) . . أَخْرَجَهُ .

(**وَلَا يَحِلُّ لِلْمُظَاهِرِ وَطْؤُهَا**) أَيْ : زَوْجَتِهِ ٱلَّتِي ظَاهَرَ مِنْهَا (**حَتَّىٰ يُكَفِّرَ**) بِٱلْكَفَّارَةِ ٱلْمَذْكُورَةِ .

❋ ❋ ❋

فَصْلٌ

وَإِذَا رَمَى ٱلرَّجُلُ زَوْجَتَهُ بِٱلزِّنَا . . فَعَلَيْهِ حَدُّ ٱلْقَذْفِ ، إِلَّا أَنْ يُقِيمَ ٱلْبَيِّنَةَ ، أَوْ يُلَاعِنَ ؛ فَيَقُولَ عِنْدَ ٱلْحَاكِمِ فِي ٱلْجَامِعِ عَلَى ٱلْمِنْبَرِ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ ٱلنَّاسِ : (أَشْهَدُ بِٱللهِ ؛ إِنَّنِي لَمِنَ ٱلصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ زَوْجَتِي فُلَانَةَ مِنَ ٱلزِّنَا ، . . . .

(فَصْلٌ)

فِي أَحْكَامِ ٱلْقَذْفِ وَٱللِّعَانِ

وَهُوَ ـ لُغَةً ـ : مَصْدَرٌ مَأْخُوذٌ مِنَ ٱللَّعْنِ ؛ أَيِ : ٱلْبُعْدِ ، وَشَرْعاً : كَلِمَاتٌ مَخْصُوصَةٌ جُعِلَتْ حُجَّةً لِلْمُضْطَرِّ إِلَىٰ قَذْفِ مَنْ لَطَّخَ فِرَاشَهُ ، وَأَلْحَقَ ٱلْعَارَ بِهِ .

(وَإِذَا رَمَىٰ) أَيْ : قَذَفَ (ٱلرَّجُلُ زَوْجَتَهُ بِٱلزِّنَا . . فَعَلَيْهِ حَدُّ ٱلْقَذْفِ) وَسَيَأْتِي أَنَّهُ ثَمَانُونَ جَلْدَةً[1] (إِلَّا أَنْ يُقِيمَ) ٱلرَّجُلُ ٱلْقَاذِفُ (ٱلْبَيِّنَةَ) بِزِنَا ٱلْمَقْذُوفَةِ (أَوْ يُلَاعِنَ) ٱلزَّوْجَةَ ٱلْمَقْذُوفَةَ ، وَفِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : (أَوْ يَلْتَعِنَ) أَيْ : بِأَمْرِ ٱلْحَاكِمِ ، أَوْ مَنْ فِي حُكْمِهِ ؛ كَٱلْمُحَكَّمِ .

(فَيَقُولَ عِنْدَ ٱلْحَاكِمِ فِي ٱلْجَامِعِ عَلَى ٱلْمِنْبَرِ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ ٱلنَّاسِ) أَقَلُّهُمْ أَرْبَعَةٌ : (« أَشْهَدُ بِٱللهِ ؛ إِنَّنِي لَمِنَ ٱلصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ زَوْجَتِي) ٱلْغَائِبَةَ (فُلَانَةَ مِنَ ٱلزِّنَا) وَإِنْ كَانَتْ حَاضِرَةً . . أَشَارَ لَهَا بِقَوْلِهِ : (زَوْجَتِي هَـٰذِهِ) ، وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ وَلَدٌ يَنْفِيهِ . . ذَكَرَهُ فِي ٱلْكَلِمَاتِ ، فَيَقُولُ :

---

(١) انظر (ص ٣٦٧) .

وَإِنَّ هَـٰذَا ٱلْوَلَدَ مِنَ ٱلزِّنَا وَلَيْسَ مِنِّي) أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، وَيَقُولَ فِي ٱلْخَامِسَةِ بَعْدَ أَنْ يَعِظَهُ ٱلْحَاكِمُ : (وَعَلَيَّ لَعْنَةُ ٱللهِ إِنْ كُنْتُ مِنَ ٱلْكَاذِبِينَ) .

وَيَتَعَلَّقُ بِلِعَانِهِ خَمْسَةُ أَحْكَامٍ : سُقُوطُ ٱلْحَدِّ عَنْهُ ، وَوُجُوبُ ٱلْحَدِّ عَلَيْهَا ، وَزَوَالُ ٱلْفِرَاشِ ، . . . .

(وَإِنَّ هَـٰذَا ٱلْوَلَدَ مِنَ ٱلزِّنَا وَلَيْسَ مِنِّي ») وَيَقُولَ ٱلْمُلَاعِنُ هَـٰذِهِ ٱلْكَلِمَاتِ (أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، وَيَقُولَ فِي) ٱلْمَرَّةِ (ٱلْخَامِسَةِ بَعْدَ أَنْ يَعِظَهُ ٱلْحَاكِمُ) أَوِ ٱلْمُحَكَّمُ ؛ بِتَخْوِيفِهِ لَهُ مِنْ عَذَابِ ٱللهِ تَعَالَىٰ فِي ٱلْآخِرَةِ ، وَأَنَّهُ أَشَدُّ مِنْ عَذَابِ ٱلدُّنْيَا : « (وَعَلَيَّ لَعْنَةُ ٱللهِ إِنْ كُنْتُ مِنَ ٱلْكَاذِبِينَ) فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ زَوْجَتِي هَـٰذِهِ مِنَ ٱلزِّنَا » .

وَقَوْلُ ٱلْمُصَنِّفِ : (عَلَى ٱلْمِنبَرِ فِي جَمَاعَةٍ) لَيْسَ بِوَاجِبٍ فِي ٱللِّعَانِ ، بَلْ هُوَ سُنَّةٌ .

(وَيَتَعَلَّقُ بِلِعَانِهِ) أَي : ٱلزَّوْجِ ، وَإِنْ لَمْ تُلَاعِنِ ٱلزَّوْجَةُ (خَمْسَةُ أَحْكَامٍ) :

أَحَدُهَا : (سُقُوطُ ٱلْحَدِّ) أَيْ : حَدِّ قَذْفِ ٱلْمُلَاعِنَةِ (عَنْهُ) إِنْ كَانَتْ مُحْصَنَةً ، وَسُقُوطُ ٱلتَّعْزِيرِ عَنْهُ إِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُحْصَنَةٍ .

(وَ) ٱلثَّانِي : (وُجُوبُ ٱلْحَدِّ عَلَيْهَا) أَيْ : حَدِّ زِنَاهَا ، مُسْلِمَةً كَانَتْ أَوْ كَافِرَةً إِنْ لَمْ تُلَاعِنْ .

(وَ) ٱلثَّالِثُ : (زَوَالُ ٱلْفِرَاشِ) وَعَبَّرَ عَنْهُ غَيْرُ ٱلْمُصَنِّفِ بِـ (ٱلْفُرْقَةِ ٱلْمُؤَبَّدَةِ) ، وَهِيَ حَاصِلَةٌ ظَاهِراً وَبَاطِناً وَإِنْ كَذَّبَ ٱلْمُلَاعِنُ نَفْسَهُ .

وَنَفْيُ ٱلْوَلَدِ ، وَٱلتَّحْرِيمُ عَلَى ٱلْأَبَدِ .

وَيَسْقُطُ ٱلْحَدُّ عَنْهَا بِأَنْ تَلْتَعِنَ ، فَتَقُولَ : (أَشْهَدُ بِٱللهِ ؛ إِنَّ فُلَاناً هَـٰذَا لَمِنَ ٱلْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ ٱلزِّنَا) أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، وَتَقُولَ فِي ٱلْخَامِسَةِ بَعْدَ أَنْ يَعِظَهَا ٱلْحَاكِمُ : (وَعَلَيَّ غَضَبُ ٱللهِ إِنْ كَانَ مِنَ ٱلصَّادِقِينَ) .

(وَ) ٱلرَّابِعُ : (نَفْيُ ٱلْوَلَدِ) عَنِ ٱلْمُلَاعِنِ ، أَمَّا ٱلْمُلَاعِنَةُ . . فَلَا يَنْتَفِي عَنْهَا نَسَبُ ٱلْوَلَدِ .

(وَ) ٱلْخَامِسُ : (ٱلتَّحْرِيمُ) لِلْمُلَاعِنَةِ (عَلَى ٱلْأَبَدِ) فَلَا يَحِلُّ لِلْمُلَاعِنِ نِكَاحُهَا ، وَلَا وَطْؤُهَا بِمِلْكِ ٱلْيَمِينِ لَوْ كَانَتْ أَمَةً وَٱشْتَرَاهَا ، وَفِي ٱلْمُطَوَّلَاتِ زِيَادَةٌ عَلَىٰ هَـٰذِهِ ٱلْخَمْسَةِ :

مِنْهَا : سُقُوطُ حَصَانَتِهَا فِي حَقِّ ٱلزَّوْجِ إِنْ لَمْ تُلَاعِنْ ، حَتَّىٰ لَوْ قَذَفَهَا بِزِناً بَعْدَ ذَٰلِكَ . . لَمْ يُحَدَّ .

(وَيَسْقُطُ ٱلْحَدُّ عَنْهَا بِأَنْ تَلْتَعِنَ) أَيْ : تُلَاعِنَ ٱلزَّوْجَ بَعْدَ تَمَامِ لِعَانِهِ (فَتَقُولَ) فِي لِعَانِهَا إِنْ كَانَ ٱلْمُلَاعِنُ حَاضِراً : (« أَشْهَدُ بِٱللهِ ؛ إِنَّ فُلَاناً هَـٰذَا لَمِنَ ٱلْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ ٱلزِّنَا ») وَتُكَرِّرَ ٱلْمُلَاعِنَةُ هَـٰذَا ٱلْكَلَامَ (أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، وَتَقُولَ فِي) ٱلْمَرَّةِ (ٱلْخَامِسَةِ) مِنْ لِعَانِهَا (بَعْدَ أَنْ يَعِظَهَا ٱلْحَاكِمُ) أَوِ ٱلْمُحَكَّمُ ؛ بِتَخْوِيفِهِ لَهَا مِنْ عَذَابِ ٱللهِ تَعَالَىٰ فِي ٱلْآخِرَةِ ، وَأَنَّهُ أَشَدُّ مِنْ عَذَابِ ٱلدُّنْيَا : « (وَعَلَيَّ غَضَبُ ٱللهِ إِنْ كَانَ مِنَ ٱلصَّادِقِينَ) فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ ٱلزِّنَا » .

وَمَا ذُكِرَ مِنَ ٱلْقَوْلِ ٱلْمَذْكُورِ . . مَحَلُّهُ فِي ٱلنَّاطِقِ ، أَمَّا ٱلْأَخْرَسُ . . فَيُلَاعِنُ

. . . .

بِإِشَارَةٍ مُفْهِمَةٍ ، وَلَوْ أَبْدَلَ فِي كَلِمَاتِ ٱللِّعَانِ لَفْظَ ٱلشَّهَادَةِ بِٱلْحَلِفِ ؛ كَقَوْلِ ٱلْمُلَاعِنِ : (أَحْلِفُ بِٱللهِ) ، أَوْ لَفْظَ ٱلْغَضَبِ بِٱللَّعْنِ ، وَعَكْسَهُ ؛ كَقَوْلِهَا : (لَعْنَةُ ٱللهِ عَلَيَّ) ، وَقَوْلِهِ : (غَضَبُ ٱللهِ عَلَيَّ) ، أَوْ ذُكِرَ كُلٌّ مِنَ ٱلْغَضَبِ وَٱللَّعْنِ قَبْلَ تَمَامِ ٱلشَّهَادَاتِ ٱلْأَرْبَعِ . . لَمْ يَصِحَّ فِي ٱلْجَمِيعِ .

* * *

فَصْلٌ

وَٱلْمُعْتَدَّةُ عَلَىٰ ضَرْبَيْنِ : مُتَوَفًّى عَنْهَا ، وَغَيْرُ مُتَوَفًّى عَنْهَا .

فَٱلْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا : إِنْ كَانَتْ حَامِلاً . . فَعِدَّتُهَا بِوَضْعِ ٱلْحَمْلِ ، وَإِنْ كَانَتْ حَائِلاً . . فَعِدَّتُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ .

وَغَيْرُ ٱلْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا : إِنْ كَانَتْ حَامِلاً . . فَعِدَّتُهَا بِوَضْعِ ٱلْحَمْلِ ، وَإِنْ كَانَتْ حَائِلاً وَهِيَ مِنْ ذَوَاتِ . . . .

(فَصْلٌ)
فِي أَحْكَامِ ٱلْعِدَّةِ وَأَنْوَاعِ ٱلْمُعْتَدَّةِ

وَهِيَ ـ لُغَةً ـ : ٱلِاسْمُ مِنِ ٱعْتَدَّ ، وَشَرْعاً : تَرَبُّصُ ٱلْمَرْأَةِ مُدَّةً يُعْرَفُ فِيهَا بَرَاءَةُ رَحِمِهَا ؛ بِأَقْرَاءٍ ، أَوْ أَشْهُرٍ ، أَوْ وَضْعِ حَمْلٍ .

(**وَٱلْمُعْتَدَّةُ عَلَىٰ ضَرْبَيْنِ : مُتَوَفًّى عَنْهَا**) زَوْجُهَا (**وَغَيْرُ مُتَوَفًّى عَنْهَا**) .

(**فَٱلْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا**) زَوْجُهَا (**إِنْ كَانَتْ**) حُرَّةً (**حَامِلاً . . فَعِدَّتُهَا**) عَنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا (**بِوَضْعِ ٱلْحَمْلِ**) كُلِّهِ ، حَتَّىٰ ثَانِي تَوْءَمَيْنِ ، مَعَ إِمْكَانِ نِسْبَةِ ٱلْحَمْلِ لِلْمَيْتِ وَلَوِ ٱحْتِمَالاً ؛ كَمَنْفِيٍّ بِلِعَانٍ ، فَلَوْ مَاتَ صَبِيٌّ لَا يُولَدُ لِمِثْلِهِ عَنْ حَامِلٍ . . فَعِدَّتُهَا بِٱلْأَشْهُرِ ، لَا بِوَضْعِ ٱلْحَمْلِ .

(**وَإِنْ كَانَتْ حَائِلاً . . فَعِدَّتُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ**) مِنَ ٱلْأَيَّامِ بِلَيَالِيهَا ، وَتُعْتَبَرُ ٱلْأَشْهُرُ بِٱلْأَهِلَّةِ مَا أَمْكَنَ ، وَيُكَمَّلُ ٱلْمُنْكَسِرُ ثَلَاثِينَ يَوْماً .

(**وَغَيْرُ ٱلْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا**) زَوْجُهَا (**إِنْ كَانَتْ حَامِلاً . . فَعِدَّتُهَا بِوَضْعِ ٱلْحَمْلِ**) ٱلْمَنْسُوبِ لِصَاحِبِ ٱلْعِدَّةِ (**وَإِنْ كَانَتْ حَائِلاً وَهِيَ مِنْ ذَوَاتِ**)

ٱلْحَيْضِ . . فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ ؛ وَهِيَ : ٱلْأَطْهَارُ .

وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً أَوْ آيِسَةً . . فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ .

وَٱلْمُطَلَّقَةُ قَبْلَ ٱلدُّخُولِ بِهَا لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا .

وَعِدَّةُ ٱلْأَمَةِ بِٱلْحَمْلِ ؛ . . . .

أَيْ : صَوَاحِبِ (**ٱلْحَيْضِ . . فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ ؛ وَهِيَ : ٱلْأَطْهَارُ**) فَإِنْ طُلِّقَتْ طَاهِراً ؛ بِأَنْ بَقِيَ مِنْ زَمَنِ طُهْرِهَا بَقِيَّةٌ بَعْدَ طَلَاقِهَا . . ٱنْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِٱلطَّعْنِ فِي حَيْضَةٍ ثَالِثَةٍ ، أَوْ طُلِّقَتْ حَائِضاً أَوْ نُفَسَاءَ . . ٱنْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِطَعْنِهَا فِي حَيْضَةٍ رَابِعَةٍ ، وَمَا بَقِيَ مِنْ حَيْضِهَا لَا يُحْسَبُ قَرْءاً .

(**وَإِنْ كَانَتْ**) تِلْكَ ٱلْمُعْتَدَّةُ (**صَغِيرَةً**) أَوْ كَبِيرَةً لَمْ تَحِضْ أَصْلاً وَلَمْ تَبْلُغْ سِنَّ ٱلْيَأْسِ ، أَوْ كَانَتْ مُتَحَيِّرَةً (**أَوْ آيِسَةً**) لَا تَحِيضُ . . (**فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ**) هِلَالِيَّةٍ إِنِ ٱنْطَبَقَ طَلَاقُهَا عَلَىٰ أَوَّلِ ٱلشَّهْرِ ، فَإِنْ طُلِّقَتْ فِي أَثْنَاءِ شَهْرٍ . . فَبَعْدَهُ هِلَالَانِ ، وَيُكَمَّلُ ٱلْمُنْكَسِرُ ثَلَاثِينَ يَوْماً مِنَ ٱلشَّهْرِ ٱلرَّابِعِ ، فَإِنْ حَاضَتِ ٱلْمُعْتَدَّةُ فِي ٱلْأَشْهُرِ . . وَجَبَ عَلَيْهَا ٱلْعِدَّةُ بِٱلْأَقْرَاءِ ، أَوْ بَعْدَ ٱنْقِضَاءِ ٱلْأَشْهُرِ . . لَمْ تَجِبِ ٱلْأَقْرَاءُ .

(**وَٱلْمُطَلَّقَةُ قَبْلَ ٱلدُّخُولِ بِهَا لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا**) سَوَاءٌ بَاشَرَهَا ٱلزَّوْجُ فِيمَا دُونَ ٱلْفَرْجِ أَمْ لَا .

(**وَعِدَّةُ ٱلْأَمَةِ**) ٱلْحَامِلِ إِذَا طُلِّقَتْ طَلَاقاً رَجْعِيّاً أَوْ بَائِناً (**بِٱلْحَمْلِ**) أَيْ : بِوَضْعِهِ ؛ بِشَرْطِ : نِسْبَتِهِ إِلَىٰ صَاحِبِ ٱلْعِدَّةِ .

كَعِدَّةِ ٱلْحُرَّةِ ، وَبِٱلْأَقْرَاءِ : أَنْ تَعْتَدَّ بِقُرْأَيْنِ ، وَبِٱلشُّهُورِ عَنِ ٱلْوَفَاةِ : أَنْ تَعْتَدَّ بِشَهْرَيْنِ وَخَمْسِ لَيَالٍ ، وَعَنِ ٱلطَّلَاقِ : أَنْ تَعْتَدَّ بِشَهْرٍ وَنِصْفٍ ، فَإِنِ ٱعْتَدَّتْ بِشَهْرَيْنِ . . كَانَ أَوْلَىٰ .

وَقَوْلُهُ : (كَعِدَّةِ ٱلْحُرَّةِ) ٱلْحَامِلِ ؛ أَيْ : فِي جَمِيعِ مَا سَبَقَ[1] (وَبِٱلْأَقْرَاءِ : أَنْ تَعْتَدَّ بِقُرْأَيْنِ) وَٱلْمُبَعَّضَةُ وَٱلْمُكَاتَبَةُ وَأُمُّ ٱلْوَلَدِ . . كَٱلْأَمَةِ .

(وَبِٱلشُّهُورِ عَنِ ٱلْوَفَاةِ : أَنْ تَعْتَدَّ بِشَهْرَيْنِ وَخَمْسِ لَيَالٍ ، وَ) عِدَّتُهَا (عَنِ ٱلطَّلَاقِ : أَنْ تَعْتَدَّ بِشَهْرٍ وَنِصْفٍ) عَلَى ٱلنِّصْفِ ، وَفِي قَوْلٍ : شَهْرَانِ ، وَكَلَامُ ٱلْغَزَالِيِّ يَقْتَضِي تَرْجِيحَهُ[2] ، وَأَمَّا ٱلْمُصَنِّفُ . . فَجَعَلَهُ أَوْلَىٰ حَيْثُ قَالَ : (فَإِنِ ٱعْتَدَّتْ بِشَهْرَيْنِ . . كَانَ أَوْلَىٰ) وَفِي قَوْلٍ : عِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ، وَهُوَ ٱلْأَحْوَطُ ؛ كَمَا قَالَ ٱلشَّافِعِيُّ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ[3] ، وَعَلَيْهِ جَمْعٌ مِنَ ٱلْأَصْحَابِ .

* * *

---

(١) انظر (ص ٣٣٢) .
(٢) انظر « الوسيط » (١٢١/٦) .
(٣) انظر « الأم » (٢١٦/٥) .

فَصْلٌ

وَيَجِبُ لِلْمُعْتَدَّةِ ٱلرَّجْعِيَّةِ ٱلسُّكْنَىٰ وَٱلنَّفَقَةُ .

وَيَجِبُ لِلْبَائِنِ ٱلسُّكْنَىٰ دُونَ ٱلنَّفَقَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلاً .

وَيَجِبُ عَلَى ٱلْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا ٱلْإِحْدَادُ ؛ وَهُوَ : ٱلِامْتِنَاعُ مِنَ ٱلزِّينَةِ وَٱلطِّيبِ .

(فَصْلٌ)
فِي أَحْكَامِ ٱلْمُعْتَدَّةِ

(وَيَجِبُ لِلْمُعْتَدَّةِ ٱلرَّجْعِيَّةِ ٱلسُّكْنَىٰ) فِي مَسْكَنِ فِرَاقِهَا إِنْ لَاقَ بِهَا (وَٱلنَّفَقَةُ) وَٱلْكِسْوَةُ إِلَّا إِنْ كَانَتْ نَاشِزَةً قَبْلَ طَلَاقِهَا ، أَوْ فِي أَثْنَاءِ عِدَّتِهَا ، وَكَمَا يَجِبُ لَهَا ٱلنَّفَقَةُ . . يَجِبُ لَهَا بَقِيَّةُ ٱلْمُؤَنِ ، إِلَّا آلَةَ ٱلتَّنْظِيفِ .

(وَيَجِبُ لِلْبَائِنِ ٱلسُّكْنَىٰ دُونَ ٱلنَّفَقَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلاً) فَتَجِبُ ٱلنَّفَقَةُ لَهَا بِسَبَبِ ٱلْحَمْلِ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، وَقِيلَ : إِنَّ ٱلنَّفَقَةَ لِلْحَمْلِ .

(وَيَجِبُ عَلَى ٱلْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا : ٱلْإِحْدَادُ ؛ وَهُوَ) لُغَةً : مَأْخُوذٌ مِنَ ٱلْحَدِّ ؛ وَهُوَ : ٱلْمَنْعُ ، وَهُوَ ـ شَرْعاً ـ : (ٱلِامْتِنَاعُ مِنَ ٱلزِّينَةِ) بِتَرْكِ لُبْسِ مَصْبُوغٍ يُقْصَدُ بِهِ زِينَةٌ ؛ كَثَوْبٍ أَصْفَرَ أَوْ أَحْمَرَ ، وَيُبَاحُ غَيْرُ ٱلْمَصْبُوغِ ؛ مِنْ قُطْنٍ ، وَصُوفٍ ، وَكَتَّانٍ ، وَإِبْرَيْسَمٍ ، وَمَصْبُوغٍ لَا يُقْصَدُ لِزِينَةٍ .

(وَ) ٱلِامْتِنَاعُ مِنَ (ٱلطِّيبِ) أَيْ : مِنِ ٱسْتِعْمَالِهِ فِي بَدَنٍ ، أَوْ ثَوْبٍ ، أَوْ طَعَامٍ ، أَوْ كُحْلٍ غَيْرِ مُحَرَّمٍ ، أَمَّا ٱلْمُحَرَّمُ ؛ كَٱلِاكْتِحَالِ بِٱلْإِثْمِدِ ٱلَّذِي لَا طِيبَ فِيهِ . . فَحَرَامٌ إِلَّا لِحَاجَةٍ ؛ كَرَمَدٍ ، فَيُرَخَّصُ فِيهِ لِلْمُحِدَّةِ ، وَمَعَ

وَعَلَى ٱلْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا وَٱلْمَبْتُوتَةِ مُلَازَمَةُ ٱلْبَيْتِ إِلَّا لِحَاجَةٍ .

ذَٰلِكَ فَتَسْتَعْمِلُهُ لَيْلاً وَتَمْسَحُهُ نَهَاراً ، إِلَّا إِنْ دَعَتْ ضَرُورَةٌ لِٱسْتِعْمَالِهِ نَهَاراً ، وَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تُحِدَّ عَلَىٰ غَيْرِ زَوْجِهَا ؛ مِنْ قَرِيبٍ لَهَا ، أَوْ أَجْنَبِيٍّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَأَقَلَّ ، وَتَحْرُمُ ٱلزِّيَادَةُ عَلَيْهَا إِنْ قَصَدَتْ ذَٰلِكَ ، فَإِنْ زَادَتْ عَلَيْهَا بِلَا قَصْدٍ . . لَمْ يَحْرُمْ .

(وَ) يَجِبُ (**عَلَى ٱلْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا وَٱلْمَبْتُوتَةِ مُلَازَمَةُ ٱلْبَيْتِ**) أَيْ : وَهُوَ ٱلْمَسْكَنُ ٱلَّذِي كَانَتْ فِيهِ عِنْدَ ٱلْفُرْقَةِ إِنْ لَاقَ بِهَا ، وَلَيْسَ لِزَوْجٍ وَلَا غَيْرِهِ إِخْرَاجُهَا مِنْ مَسْكَنِ فِرَاقِهَا ، وَلَا لَهَا خُرُوجٌ مِنْهُ وَإِنْ رَضِيَ زَوْجُهَا (**إِلَّا لِحَاجَةٍ**) فَيَجُوزُ لَهَا ٱلْخُرُوجُ ؛ كَأَنْ تَخْرُجَ فِي ٱلنَّهَارِ لِشِرَاءِ طَعَامٍ أَوْ كَتَّانٍ ، وَبَيْعِ غَزْلٍ أَوْ قُطْنٍ وَنَحْوِ ذَٰلِكَ .

وَيَجُوزُ لَهَا ٱلْخُرُوجُ لَيْلاً إِلَىٰ دَارِ جَارَتِهَا ؛ لِغَزْلٍ وَحَدِيثٍ وَنَحْوِهِمَا ، بِشَرْطِ : أَنْ تَرْجِعَ وَتَبِيتَ فِي بَيْتِهَا ، وَيَجُوزُ لَهَا ٱلْخُرُوجُ أَيْضاً إِذَا خَافَتْ عَلَىٰ نَفْسِهَا أَوْ وَلَدِهَا وَغَيْرِ ذَٰلِكَ مِمَّا هُوَ مَذْكُورٌ فِي ٱلْمُطَوَّلَاتِ .

* * *

فَصْلٌ

وَمَنِ ٱسْتَحْدَثَ مِلْكَ أَمَةٍ . . حَرُمَ عَلَيْهِ ٱلِاسْتِمْتَاعُ بِهَا حَتَّىٰ يَسْتَبْرِئَهَا : إِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ ٱلْحَيْضِ . . بِحَيْضَةٍ ، . . . .

(فَصْلٌ)

فِي أَحْكَامِ ٱلِاسْتِبْرَاءِ

وَهُوَ - لُغَةً - : طَلَبُ ٱلْبَرَاءَةِ ، وَشَرْعاً : تَرَبُّصُ ٱلْمَرْأَةِ مُدَّةً بِسَبَبِ حُدُوثِ ٱلْمِلْكِ فِيهَا أَوْ زَوَالِهِ عَنْهَا ؛ تَعَبُّداً ، أَوْ لِبَرَاءَةِ رَحِمِهَا مِنَ ٱلْحَمْلِ .

وَٱلِاسْتِبْرَاءُ يَجِبُ بِسَبَبَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : زَوَالُ ٱلْفِرَاشِ ، وَسَيَأْتِي فِي قَوْلِ ٱلْمَتْنِ : (وَإِذَا مَاتَ سَيِّدُ أُمِّ ٱلْوَلَدِ . . .) إِلَىٰ آخِرِهِ[1] .

وَٱلسَّبَبُ ٱلثَّانِي : حُدُوثُ ٱلْمِلْكِ .

وَذَكَرَهُ ٱلْمُصَنِّفُ فِي قَوْلِهِ : (وَمَنِ ٱسْتَحْدَثَ مِلْكَ أَمَةٍ) بِشِرَاءٍ لَا خِيَارَ فِيهِ ، أَوْ بِإِرْثٍ ، أَوْ وَصِيَّةٍ ، أَوْ هِبَةٍ ، أَوْ غَيْرِ ذَٰلِكَ مِنْ طُرُقِ ٱلْمِلْكِ لَهَا ، وَلَمْ تَكُنْ زَوْجَتَهُ . . (حَرُمَ عَلَيْهِ) عِنْدَ إِرَادَةِ وَطْئِهَا (ٱلِاسْتِمْتَاعُ بِهَا حَتَّىٰ يَسْتَبْرِئَهَا : إِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ ٱلْحَيْضِ . . بِحَيْضَةٍ) وَلَوْ كَانَتْ بِكْراً ، وَلَوِ ٱسْتَبْرَأَهَا بَائِعُهَا قَبْلَ بَيْعِهَا ، وَلَوْ كَانَتْ مُنْتَقِلَةً مِنْ صَبِيٍّ أَوِ ٱمْرَأَةٍ .

---

(١) انظر (ص ٣٣٧) .

وَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ ٱلشُّهُورِ . . بِشَهْرٍ ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ ٱلْحَمْلِ . . بِٱلْوَضْعِ .

وَإِذَا مَاتَ سَيِّدُ أُمِّ ٱلْوَلَدِ . . ٱسْتَبْرَأَتْ نَفْسَهَا ؛ كَٱلْأَمَةِ .

(وَإِنْ كَانَتِ) ٱلْأَمَةُ (مِنْ ذَوَاتِ ٱلشُّهُورِ) . . فَعِدَّتُهَا (بِشَهْرٍ) فَقَطْ [1] .

(وَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ ٱلْحَمْلِ) . . فَعِدَّتُهَا [2] (بِٱلْوَضْعِ) .

وَإِذَا ٱشْتَرَىٰ زَوْجَتَهُ . . سُنَّ لَهُ ٱسْتِبْرَاؤُهَا ، وَأَمَّا ٱلْأَمَةُ ٱلْمُزَوَّجَةُ ، أَوِ ٱلْمُعْتَدَّةُ إِذَا ٱشْتَرَاهَا شَخْصٌ . . فَلَا يَجِبُ ٱسْتِبْرَاؤُهَا حَالاً ، فَإِذَا زَالَتِ ٱلزَّوْجِيَّةُ وَٱلْعِدَّةُ ؛ كَأَنْ طُلِّقَتِ ٱلْأَمَةُ قَبْلَ ٱلدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ وَٱنْقَضَتِ ٱلْعِدَّةُ . . وَجَبَ ٱلِٱسْتِبْرَاءُ حِينَئِذٍ .

(وَإِذَا مَاتَ سَيِّدُ أُمِّ ٱلْوَلَدِ) وَلَيْسَتْ فِي زَوْجِيَّةٍ وَلَا عِدَّةِ نِكَاحٍ . . (ٱسْتَبْرَأَتْ) حَتْماً (نَفْسَهَا ؛ كَٱلْأَمَةِ) أَيْ : فَيَكُونُ ٱسْتِبْرَاؤُهَا بِشَهْرٍ إِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ ٱلْأَشْهُرِ ، وَإِلَّا . . فَبِحَيْضَةٍ إِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ ٱلْأَقْرَاءِ ، وَلَوِ ٱسْتَبْرَأَ ٱلسَّيِّدُ أَمَتَهُ ٱلْمَوْطُوءَةَ ثُمَّ أَعْتَقَهَا . . فَلَا ٱسْتِبْرَاءَ عَلَيْهَا ، وَلَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ فِي ٱلْحَالِ .

* * *

---

(١) قال الإمام الباجوري رحمه الله تعالىٰ في « حاشيته » (٣/٦١٥) : (قال الشيخ القليوبي : « لعل هٰذا سهو من الشارح ، وكذا ما بعده ؛ لأن الكلام في الاستبراء لا في العدّة ») .

(٢) قال الإمام الباجوري رحمه الله تعالىٰ في « حاشيته » (٣/٦١٥) : (قد علمت ما فيه من التجوّز) ، وذٰلك في الصفحة السابقة .

فَصْلٌ

وَإِذَا أَرْضَعَتِ ٱلْمَرْأَةُ بِلَبَنِهَا وَلَداً . . صَارَ ٱلرَّضِيعُ وَلَدَهَا بِشَرْطَيْنِ :
أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ لَهُ دُونَ ٱلْحَوْلَيْنِ .
وَٱلثَّانِي : أَنْ تُرْضِعَهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ .

(فَصْلٌ)

فِي أَحْكَامِ ٱلرَّضَاعِ

بِفَتْحِ ٱلرَّاءِ وَكَسْرِهَا ؛ **وَهُوَ ـ لُغَةً ـ** : ٱسْمٌ لِمَصِّ ٱلثَّدْيِ وَشُرْبِ لَبَنِهِ ، **وَشَرْعاً** : وُصُولُ لَبَنِ آدَمِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ لِجَوْفِ آدَمِيٍّ مَخْصُوصٍ عَلَىٰ وَجْهٍ مَخْصُوصٍ .

وَإِنَّمَا يَثْبُتُ ٱلرَّضَاعُ بِلَبَنِ ٱمْرَأَةٍ حَيَّةٍ بَلَغَتْ تِسْعَ سِنِينَ قَمَرِيَّةً ، بِكْراً كَانَتْ أَوْ ثَيِّباً ، خَلِيَّةً كَانَتْ أَوْ مُزَوَّجَةً **(وَإِذَا أَرْضَعَتِ ٱلْمَرْأَةُ بِلَبَنِهَا وَلَداً)** سَوَاءٌ شَرِبَ ٱللَّبَنَ فِي حَيَاتِهَا أَوْ بَعْدَ مَوْتِهَا ، وَكَانَ مَحْلُوباً فِي حَيَاتِهَا . . **(صَارَ ٱلرَّضِيعُ وَلَدَهَا بِشَرْطَيْنِ)** :

(أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ لَهُ) أَيِ : ٱلرَّضِيعِ **(دُونَ ٱلْحَوْلَيْنِ)** بِٱلْأَهِلَّةِ ، وَٱبْتِدَاؤُهُمَا مِنْ تَمَامِ ٱنْفِصَالِ ٱلرَّضِيعِ ، وَمَنْ بَلَغَ سَنَتَيْنِ . . لَا يُؤَثِّرُ ٱرْتِضَاعُهُ تَحْرِيماً .

(وَ) ٱلشَّرْطُ **(ٱلثَّانِي : أَنْ تُرْضِعَهُ)** أَيِ : ٱلْمُرْضِعَةُ **(خَمْسَ رَضَعَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ)** وَاصِلَةً جَوْفَ ٱلرَّضِيعِ ، وَضَبْطُهُنَّ بِٱلْعُرْفِ ؛ فَمَا قَضَىٰ بِكَوْنِهِ رَضْعَةً أَوْ رَضَعَاتٍ . . ٱعْتُبِرَ ، وَإِلَّا . . فَلَا .

وَيَصِيرُ زَوْجُهَا أَبًا لَهُ ، وَيَحْرُمُ عَلَى ٱلْمُرْضَعِ ٱلتَّزْوِيجُ إِلَيْهَا وَإِلَىٰ كُلِّ مَنْ نَاسَبَهَا ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا ٱلتَّزْوِيجُ إِلَى ٱلْمُرْضَعِ وَوَلَدِهِ دُونَ مَنْ كَانَ فِي دَرَجَتِهِ أَوْ أَعْلَىٰ طَبَقَةً مِنْهُ .

فَلَوْ قَطَعَ ٱلرَّضِيعُ ٱلِٱرْتِضَاعَ بَيْنَ كُلٍّ مِنَ ٱلْخَمْسِ ؛ إِعْرَاضاً عَنِ ٱلثَّدْيِ . . تَعَدَّدَ ٱلِٱرْتِضَاعُ .

(**وَيَصِيرُ زَوْجُهَا**) أَيِ : ٱلْمُرْضِعَةِ (**أَباً لَهُ**) أَيِ : ٱلرَّضِيعِ (**وَيَحْرُمُ عَلَى ٱلْمُرْضَعِ**) بِفَتْحِ ٱلضَّادِ (**ٱلتَّزْوِيجُ إِلَيْهَا**) أَيِ : ٱلْمُرْضِعَةِ (**وَإِلَىٰ كُلِّ مَنْ نَاسَبَهَا**) أَيِ : ٱنْتَسَبَ إِلَيْهَا بِنَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ (**وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا**) أَيِ : ٱلْمُرْضِعَةِ (**ٱلتَّزْوِيجُ إِلَى ٱلْمُرْضَعِ وَوَلَدِهِ**) وَإِنْ سَفَلَ ، وَمَنِ ٱنْتَسَبَ إِلَيْهِ وَإِنْ عَلَا (**دُونَ مَنْ كَانَ فِي دَرَجَتِهِ**) أَيِ : ٱلرَّضِيعِ ؛ كَإِخْوَتِهِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَرْضَعُوا مَعَهُ (**أَوْ أَعْلَىٰ**) أَيْ : وَدُونَ مَنْ كَانَ أَعْلَىٰ (**طَبَقَةً مِنْهُ**) أَيِ : ٱلرَّضِيعِ ؛ كَأَعْمَامِهِ ، وَتَقَدَّمَ فِي فَصْلِ (مُحَرَّمَاتِ ٱلنِّكَاحِ) مَا يَحْرُمُ بِٱلنَّسَبِ وَٱلرَّضَاعِ مُفَصَّلاً ، فَٱرْجِعْ إِلَيْهِ[1] .

* * *

---

(١) انظر (ص ٣٠٣ ـ ٣٠٤) .

فَصْلٌ

وَنَفَقَةُ ٱلْعَمُودَيْنِ مِنَ ٱلأَهْلِ وَاجِبَةٌ لِلْوَالِدِينَ وَٱلْمَوْلُودِينَ .

فَأَمَّا ٱلْوَالِدُونَ . . فَتَجِبُ نَفَقَتُهُمْ بِشَرْطَيْنِ : ٱلْفَقْرُ وَٱلزَّمَانَةُ ، أَوِ ٱلْفَقْرُ وَٱلْجُنُونُ .

(فَصْلٌ)

فِي أَحْكَامِ نَفَقَةِ ٱلْأَقَارِبِ

وَفِي بَعْضِ نُسَخِ ٱلْمَتْنِ تَأْخِيرُ هَـٰذَا ٱلْفَصْلِ عَنِ ٱلَّذِي بَعْدَهُ .

وَٱلنَّفَقَةُ : مَأْخُوذَةٌ مِنَ ٱلإِنْفَاقِ ؛ وَهُوَ : ٱلإِخْرَاجُ ، وَلَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي ٱلْخَيْرِ .

وَلِلنَّفَقَةِ أَسْبَابٌ ثَلَاثَةٌ : ٱلْقَرَابَةُ ، وَمِلْكُ ٱلْيَمِينِ ، وَٱلزَّوْجِيَّةُ .

وَذَكَرَ ٱلْمُصَنِّفُ ٱلسَّبَبَ ٱلْأَوَّلَ فِي قَوْلِهِ : (وَنَفَقَةُ ٱلْعَمُودَيْنِ مِنَ ٱلأَهْلِ وَاجِبَةٌ لِلْوَالِدِينَ وَٱلْمَوْلُودِينَ) أَيْ : ذُكُوراً كَانُوا أَوْ إِنَاثاً ، ٱتَّفَقُوا فِي ٱلدِّينِ أَوِ ٱخْتَلَفُوا فِيهِ ، وَاجِبَةٌ عَلَىٰ أَوْلَادِهِمْ .

(فَأَمَّا ٱلْوَالِدُونَ) وَإِنْ عَلَوْا . . (فَتَجِبُ نَفَقَتُهُمْ بِشَرْطَيْنِ) :

(ٱلْفَقْرُ) لَهُمْ ؛ وَهُوَ : عَدَمُ قُدْرَتِهِمْ عَلَىٰ مَالٍ أَوْ كَسْبٍ .

(وَٱلزَّمَانَةُ) وَهِيَ : مَصْدَرُ زَمِنَ ٱلرَّجُلُ زَمَانَةً إِذَا حَصَلَ لَهُ آفَةٌ ، فَإِنْ قَدَرُوا عَلَىٰ مَالٍ أَوْ كَسْبٍ . . لَمْ تَجِبْ نَفَقَتُهُمْ (أَوِ ٱلْفَقْرُ وَٱلْجُنُونُ) .

وَأَمَّا ٱلْمَوْلُودُونَ . . فَتَجِبُ نَفَقَتُهُمْ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ :

ٱلْفَقْرُ وَٱلصِّغَرُ ، أَوِ ٱلْفَقْرُ وَٱلزَّمَانَةُ ، أَوِ ٱلْفَقْرُ وَٱلْجُنُونُ .

وَنَفَقَةُ ٱلرَّقِيقِ وَٱلْبَهَائِمِ وَاجِبَةٌ بِقَدْرِ ٱلْكِفَايَةِ ، وَلَا يُكَلَّفُونَ مِنَ ٱلْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُونَ .

(وَأَمَّا ٱلْمَوْلُودُونَ) وَإِنْ سَفَلُوا . . (فَتَجِبُ نَفَقَتُهُمْ) عَلَى ٱلْوَالِدِينَ (بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ) :

أَحَدُهَا : (ٱلْفَقْرُ وَٱلصِّغَرُ) فَٱلْوَلَدُ ٱلْغَنِيُّ ٱلْكَبِيرُ لَا تَجِبُ نَفَقَتُهُ .

(أَوِ ٱلْفَقْرُ وَٱلزَّمَانَةُ) فَٱلْغَنِيُّ ٱلْقَوِيُّ لَا تَجِبُ نَفَقَتُهُ .

(أَوِ ٱلْفَقْرُ وَٱلْجُنُونُ) فَٱلْغَنِيُّ ٱلْعَاقِلُ لَا تَجِبُ نَفَقَتُهُ .

وَذَكَرَ ٱلْمُصَنِّفُ ٱلسَّبَبَ ٱلثَّانِيَ فِي قَوْلِهِ : (وَنَفَقَةُ ٱلرَّقِيقِ وَٱلْبَهَائِمِ وَاجِبَةٌ) فَمَنْ مَلَكَ رَقِيقاً عَبْداً أَوْ أَمَةً أَوْ مُدَبَّراً أَوْ أُمَّ وَلَدٍ أَوْ بَهِيمَةً . . وَجَبَ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ ؛ فَيُطْعِمُ رَقِيقَهُ مِنْ غَالِبِ قُوتِ أَهْلِ ٱلْبَلَدِ ، وَمِنْ غَالِبِ أُدْمِهِمْ (بِقَدْرِ ٱلْكِفَايَةِ) وَيَكْسُوهُ مِنْ غَالِبِ كِسْوَتِهِمْ ، وَلَا يَكْفِي فِي كِسْوَةِ رَقِيقِهِ سَتْرُ ٱلْعَوْرَةِ فَقَطْ .

(وَلَا يُكَلَّفُونَ مِنَ ٱلْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُونَ) فَإِذَا ٱسْتَعْمَلَ ٱلْمَالِكُ رَقِيقَهُ نَهَاراً . . أَرَاحَهُ لَيْلاً ، وَعَكْسَهُ ، وَيُرِيحُهُ صَيْفاً وَقْتَ ٱلْقَيْلُولَةِ ، وَلَا يُكَلِّفُ دَابَّتَهُ أَيْضاً إِلَّا مَا تُطِيقُ حَمْلَهُ .

* * *

فَصْلٌ

وَنَفَقَةُ ٱلزَّوْجَةِ ٱلْمُمَكِّنَةِ مِنْ نَفْسِهَا وَاجِبَةٌ ، وَهِيَ مُقَدَّرَةٌ :

فَإِنْ كَانَ ٱلزَّوْجُ مُوسِراً . . فَمُدَّانِ مِنْ غَالِبِ قُوتِهَا ، وَيَجِبُ مِنَ ٱلْأُدْمِ وَٱلْكِسْوَةِ مَا جَرَتْ بِهِ ٱلْعَادَةُ .

(فَصْلٌ)

[فِي نَفَقَةِ ٱلزَّوْجَةِ]

وَذَكَرَ ٱلْمُصَنِّفُ ٱلسَّبَبَ ٱلثَّالِثَ فِي قَوْلِهِ : (**وَنَفَقَةُ ٱلزَّوْجَةِ ٱلْمُمَكِّنَةِ مِنْ نَفْسِهَا وَاجِبَةٌ**) عَلَى ٱلزَّوْجِ ، وَلَمَّا ٱخْتَلَفَتْ نَفَقَةُ ٱلزَّوْجَةِ بِحَسَبِ حَالِ ٱلزَّوْجِ . . بَيَّنَ ٱلْمُصَنِّفُ ذَٰلِكَ فِي قَوْلِهِ : (**وَهِيَ مُقَدَّرَةٌ**) .

(**فَإِنْ**) - وَفِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : (إِنْ) - (**كَانَ ٱلزَّوْجُ مُوسِراً**) وَيُعْتَبَرُ يَسَارُهُ بِطُلُوعِ فَجْرِ كُلِّ يَوْمٍ . . (**فَمُدَّانِ**) مِنْ طَعَامٍ ، وَاجِبَانِ عَلَيْهِ كُلَّ يَوْمٍ مَعَ لَيْلَتِهِ ٱلْمُتَأَخِّرَةِ عَنْهُ لِزَوْجَتِهِ ، مُسْلِمَةً كَانَتْ أَوْ ذِمِّيَّةً ، حُرَّةً كَانَتْ أَوْ رَقِيقَةً ، وَٱلْمُدَّانِ (**مِنْ غَالِبِ قُوتِهَا**) وَٱلْمُرَادُ : غَالِبُ قُوتِ ٱلْبَلَدِ ؛ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ غَيْرِهِمَا ، حَتَّى ٱلْأَقِطِ (١) فِي أَهْلِ بَادِيَةٍ يَقْتَاتُونَهُ .

(**وَيَجِبُ**) لِلزَّوْجَةِ (**مِنَ ٱلْأُدْمِ وَٱلْكِسْوَةِ مَا جَرَتْ بِهِ ٱلْعَادَةُ**) فِي كُلٍّ مِنْهُمَا ، فَإِنْ جَرَتْ عَادَةُ ٱلْبَلَدِ فِي ٱلْأُدْمِ بِزَيْتٍ ، وَشَيْرَجٍ ، وَجُبْنٍ ، وَنَحْوِهَا . . ٱتُّبِعَتِ ٱلْعَادَةُ فِي ذَٰلِكَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي ٱلْبَلَدِ أُدْمٌ غَالِبٌ . .

---

(١) **الأقط** : شيء يتخذ من اللبن المخيض ، يطبخ ثم يترك حتىٰ ينفصل عنه الماء . انظر « معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية » (١/٢٦٦) .

وَإِنْ كَانَ مُعْسِراً . . فَمُدٌّ مِنْ غَالِبِ قُوتِ ٱلْبَلَدِ وَمَا يَتَأَدَّمُ بِهِ ٱلْمُعْسِرُونَ وَيُكْسَوْنَهُ .

وَإِنْ كَانَ مُتَوَسِّطاً . . فَمُدٌّ وَنِصْفٌ ، وَمِنَ ٱلْأُدْمِ وَٱلْكِسْوَةِ ٱلْوَسَطُ .

فَيَجِبُ ٱللَّائِقُ بِحَالِ ٱلزَّوْجِ ، وَيَخْتَلِفُ ٱلْأُدْمُ بِٱخْتِلَافِ ٱلْفُصُولِ ؛ فَيَجِبُ فِي كُلِّ فَصْلٍ مَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ ٱلنَّاسِ فِيهِ مِنَ ٱلْأُدْمِ ، وَيَجِبُ لِلزَّوْجَةِ أَيْضاً لَحْمٌ يَلِيقُ بِحَالِ زَوْجِهَا ، وَإِنْ جَرَتْ عَادَةُ ٱلْبَلَدِ فِي ٱلْكِسْوَةِ لِمِثْلِ ٱلزَّوْجِ بِكَتَّانٍ أَوْ حَرِيرٍ . . وَجَبَ .

(وَإِنْ كَانَ) ٱلزَّوْجُ (مُعْسِراً) وَيُعْتَبَرُ إِعْسَارُهُ بِطُلُوعِ فَجْرِ كُلِّ يَوْمٍ . . (فَمُدٌّ) أَيْ : فَٱلْوَاجِبُ عَلَيْهِ لِزَوْجَتِهِ : مُدُّ طَعَامٍ (مِنْ غَالِبِ قُوتِ ٱلْبَلَدِ) كُلَّ يَوْمٍ مَعَ لَيْلَتِهِ ٱلْمُتَأَخِّرَةِ عَنْهُ .

(وَمَا يَتَأَدَّمُ بِهِ ٱلْمُعْسِرُونَ) مِمَّا جَرَتْ بِهِ عَادَتُهُمْ مِنَ ٱلْأُدْمِ .

(وَيُكْسَوْنَهُ) مِمَّا جَرَتْ بِهِ عَادَتُهُمْ مِنَ ٱلْكِسْوَةِ .

(وَإِنْ كَانَ) ٱلزَّوْجُ (مُتَوَسِّطاً) وَيُعْتَبَرُ تَوَسُّطُهُ بِطُلُوعِ فَجْرِ كُلِّ يَوْمٍ مَعَ لَيْلَتِهِ ٱلْمُتَأَخِّرَةِ عَنْهُ . . (فَمُدٌّ) أَيْ : فَٱلْوَاجِبُ عَلَيْهِ لِزَوْجَتِهِ : مُدٌّ (وَنِصْفٌ) مِنْ طَعَامٍ مِنْ غَالِبِ قُوتِ ٱلْبَلَدِ (وَ) يَجِبُ لَهَا (مِنَ ٱلْأُدْمِ) ٱلْوَسَطُ (وَ) مِنَ (ٱلْكِسْوَةِ ٱلْوَسَطُ) وَهُوَ : بَيْنَ مَا يَجِبُ عَلَى ٱلْمُوسِرِ وَٱلْمُعْسِرِ .

وَيَجِبُ عَلَى ٱلزَّوْجِ تَمْلِيكُ زَوْجَتِهِ ٱلطَّعَامَ حَبّاً ، وَعَلَيْهِ طَحْنُهُ ، وَخَبْزُهُ ، وَيَجِبُ لَهَا آلَةُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَطَبْخٍ ، وَيَجِبُ لَهَا مَسْكَنٌ يَلِيقُ بِهَا عَادَةً .

وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ يُخْدَمُ مِثْلُهَا . . فَعَلَيْهِ إِخْدَامُهَا .

وَإِنْ أَعْسَرَ بِنَفَقَتِهَا . . فَلَهَا فَسْخُ ٱلنِّكَاحِ ، وَكَذَٰلِكَ إِنْ أَعْسَرَ بِٱلصَّدَاقِ قَبْلَ ٱلدُّخُولِ .

(**وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ يُخْدَمُ مِثْلُهَا . . فَعَلَيْهِ**) أَيِ : ٱلزَّوْجِ (**إِخْدَامُهَا**) بِحُرَّةٍ ، أَوْ أَمَةٍ لَهُ ، أَوْ أَمَةٍ مُسْتَأْجَرَةٍ ، أَوْ بِٱلْإِنْفَاقِ عَلَىٰ مَنْ صَحِبَ ٱلزَّوْجَةَ مِنْ حُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ لِخِدْمَةٍ إِنْ رَضِيَ ٱلزَّوْجُ بِهَا .

(**وَإِنْ أَعْسَرَ بِنَفَقَتِهَا**) أَيِ : ٱلْمُسْتَقْبَلَةِ . . (**فَلَهَا**) ٱلصَّبْرُ عَلَىٰ إِعْسَارِهِ ، وَتُنْفِقُ عَلَىٰ نَفْسِهَا مِنْ مَالِهَا أَوْ تَقْتَرِضُ ، وَيَصِيرُ مَا أَنْفَقَتْهُ دَيْناً عَلَيْهِ .

وَلَهَا (**فَسْخُ ٱلنِّكَاحِ**) وَإِذَا فَسَخَتْ . . حَصَلَتِ ٱلْمُفَارَقَةُ ، وَهِيَ فُرْقَةُ فَسْخٍ ، لَا فُرْقَةُ طَلَاقٍ ، أَمَّا ٱلنَّفَقَةُ ٱلْمَاضِيَةُ . . فَلَا فَسْخَ لِلزَّوْجَةِ بِسَبَبِهَا .

(**وَكَذَٰلِكَ**) لِلزَّوْجَةِ فَسْخُ ٱلنِّكَاحِ (**إِنْ أَعْسَرَ**) زَوْجُهَا (**بِٱلصَّدَاقِ قَبْلَ ٱلدُّخُولِ**) بِهَا ، سَوَاءٌ عَلِمَتْ يَسَارَهُ قَبْلَ ٱلْعَقْدِ أَمْ لَا .

❋ ❋ ❋

فَصْلٌ

وَإِذَا فَارَقَ ٱلرَّجُلُ زَوْجَتَهُ وَلَهُ مِنْهَا وَلَدٌ . . فَهِيَ أَحَقُّ بِحَضَانَتِهِ إِلَىٰ سَبْعِ سِنِينَ ، ثُمَّ يُخَيَّرُ بَيْنَ أَبَوَيْهِ ، فَأَيُّهُمَا ٱخْتَارَ . . سُلِّمَ إِلَيْهِ .

(فَصْلٌ)
فِي أَحْكَامِ ٱلْحَضَانَةِ

وَهِيَ ـ لُغَةً ـ : مَأْخُوذَةٌ مِنَ ٱلْحِضْنِ بِكَسْرِ ٱلْحَاءِ ؛ وَهُوَ ٱلْجَنْبُ ؛ لِضَمِّ ٱلْحَاضِنَةِ ٱلطِّفْلَ إِلَيْهِ ، وَشَرْعاً : حِفْظُ مَنْ لَا يَسْتَقِلُّ بِأَمْرِ نَفْسِهِ عَمَّا يُؤْذِيهِ ؛ لِعَدَمِ تَمْيِيزِهِ ؛ كَطِفْلٍ ، وَكَبِيرٍ مَجْنُونٍ .

(**وَإِذَا فَارَقَ ٱلرَّجُلُ زَوْجَتَهُ وَلَهُ مِنْهَا وَلَدٌ . . فَهِيَ أَحَقُّ بِحَضَانَتِهِ**) أَيْ : تَنْمِيَتِهِ بِمَا يُصْلِحُهُ ؛ بِتَعَهُّدِهِ بِطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ ، وَغَسْلِ بَدَنِهِ وَثَوْبِهِ ، وَتَمْرِيضِهِ ، وَغَيْرِ ذَٰلِكَ مِنْ مَصَالِحِهِ .

وَمُؤْنَةُ ٱلْحَضَانَةِ عَلَىٰ مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَةُ ٱلطِّفْلِ ، وَإِذَا ٱمْتَنَعَتِ ٱلزَّوْجَةُ مِنْ حَضَانَةِ وَلَدِهَا . . ٱنْتَقَلَتِ ٱلْحَضَانَةُ لِأُمَّهَاتِهَا .

وَتَسْتَمِرُّ حَضَانَةُ ٱلزَّوْجَةِ (**إِلَىٰ**) مُضِيِّ (**سَبْعِ سِنِينَ**) وَعَبَّرَ بِهَا ٱلْمُصَنِّفُ ؛ لِأَنَّ ٱلتَّمْيِيزَ يَقَعُ فِيهَا غَالِباً ، لَٰكِنَّ ٱلْمَدَارَ إِنَّمَا هُوَ عَلَىٰ سِنِّ ٱلتَّمْيِيزِ ، سَوَاءٌ حَصَلَ قَبْلَ سَبْعِ سِنِينَ أَوْ بَعْدَهَا .

(**ثُمَّ**) بَعْدَهَا (**يُخَيَّرُ**) ٱلْمُمَيِّزُ (**بَيْنَ أَبَوَيْهِ ، فَأَيُّهُمَا ٱخْتَارَ . . سُلِّمَ إِلَيْهِ**) فَإِنْ كَانَ فِي أَحَدِ ٱلْأَبَوَيْنِ نَقْصٌ ؛ كَجُنُونٍ . . فَٱلْحَقُّ لِلْآخَرِ مَا دَامَ ٱلنَّقْصُ قَائِماً بِهِ ، وَإِذَا لَمْ يَكُنِ ٱلْأَبُ مَوْجُوداً . . خُيِّرَ ٱلْوَلَدُ بَيْنَ

وَشَرَائِطُ ٱلْحضَانَةِ سَبْعٌ : ٱلْعَقْلُ ، وَٱلْحُرِّيَّةُ ، وَٱلدِّينُ ، وَٱلْعِفَّةُ ، وَٱلأَمَانَةُ ، وَٱلْإِقَامَةُ ، وَٱلْخُلُوُّ مِنْ زَوْجٍ .

ٱلْجَدِّ وَٱلْأُمِّ ، وَكَذَا يَقَعُ ٱلتَّخْيِيرُ بَيْنَ ٱلأُمِّ وَمَنْ عَلَىٰ حَاشِيَةِ ٱلنَّسَبِ ؛ كَأَخٍ وَعَمٍّ .

(وَشَرَائِطُ ٱلْحَضَانَةِ سَبْعٌ) :

أَحَدُهَا : (ٱلْعَقْلُ) فَلَا حَضَانَةَ لِمَجْنُونَةٍ ، أَطْبَقَ جُنُونُهَا أَوْ تَقَطَّعَ ، فَإِنْ قَلَّ جُنُونُهَا ؛ كَيَوْمٍ فِي سَنَةٍ . . لَمْ يَبْطُلْ حَقُّ ٱلْحَضَانَةِ بِذَٰلِكَ .

(وَ) ٱلثَّانِي : (ٱلْحُرِّيَّةُ) فَلَا حَضَانَةَ لِرَقِيقَةٍ وَإِنْ أَذِنَ سَيِّدُهَا فِي ٱلْحَضَانَةِ .

(وَ) ٱلثَّالِثُ : (ٱلدِّينُ) فَلَا حَضَانَةَ لِكَافِرَةٍ عَلَىٰ مُسْلِمٍ .

(وَ) ٱلرَّابِعُ وَٱلْخَامِسُ : (ٱلْعِفَّةُ ، وَٱلأَمَانَةُ) فَلَا حَضَانَةَ لِفَاسِقَةٍ ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي ٱلْحَضَانَةِ تَحَقُّقُ ٱلْعَدَالَةِ ٱلْبَاطِنَةِ ، بَلْ تَكْفِي ٱلْعَدَالَةُ ٱلظَّاهِرَةُ .

(وَ) ٱلسَّادِسُ : (ٱلْإِقَامَةُ) فِي بَلَدِ ٱلْمُمَيِّزِ ؛ بِأَنْ يَكُونَ أَبَوَاهُ مُقِيمَيْنِ فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ ، فَلَوْ أَرَادَ أَحَدُهُمَا سَفَرَ حَاجَةٍ ؛ كَحَجٍّ وَتِجَارَةٍ ، طَوِيلاً كَانَ ٱلسَّفَرُ أَوْ قَصِيراً . . كَانَ ٱلْوَلَدُ ٱلْمُمَيِّزُ وَغَيْرُهُ مَعَ ٱلْمُقِيمِ مِنَ ٱلأَبَوَيْنِ ، حَتَّىٰ يَعُودَ ٱلْمُسَافِرُ مِنْهُمَا .

وَلَوْ أَرَادَ أَحَدُ ٱلأَبَوَيْنِ سَفَرَ نُقْلَةٍ . . فَٱلأَبُ أَوْلَىٰ مِنَ ٱلأُمِّ بِحَضَانَتِهِ ؛ فَيَنْزِعُهُ مِنْهَا .

(وَ) ٱلشَّرْطُ ٱلسَّابِعُ : (ٱلْخُلُوُّ) أَيْ : خُلُوُّ أُمِّ ٱلْمُمَيِّزِ (مِنْ زَوْجٍ)

فَإِنِ ٱخْتَلَّ شَرْطٌ مِنهَا . . سَقَطَتْ .

لَيْسَ مِنْ مَحَارِمِ ٱلطِّفْلِ[1] ، فَإِنْ نَكَحَتْ شَخْصاً مِنْ مَحَارِمِهِ[2] ؛ كَعَمِّ ٱلطِّفْلِ ، أَوِ ٱبْنِ عَمِّهِ ، أَوِ ٱبْنِ أَخِيهِ ، وَرَضِيَ كُلٌّ مِنْهُمْ بِٱلْمُمَيِّزِ . . فَلَا تَسْقُطُ حَضَانَتُهَا بِذَٰلِكَ .

(**فَإِنِ ٱخْتَلَّ شَرْطٌ مِنْهَا**) أَيِ : ٱلسَّبْعَةِ فِي ٱلْأُمِّ . . (**سَقَطَتْ**) حَضَانَتُهَا ؛ كَمَا تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُفَصَّلاً[3] .

* * *

---

(١) قال الإمام الباجوري رحمه الله تعالىٰ في « حاشيته » (٣/٦٧٨) : (صوابه : أن يقول : ليس له حق في الحضانة كأجنبي ، فإذا تزوجت به ولو قبل الدخول . . فلا حضانة لها وإن رضي الزوج بدخول الولد داره ؛ لأنها مشغولة عنه بحق الزوج ، وإنما لم يعتبر رضاه ؛ لأنه ربما رجع فيشوش أمر الولد مع كونه أجنبياً عنه) .

(٢) قال الإمام الباجوري رحمه الله تعالىٰ في « حاشيته » (٣/٦٧٨) : (صوابه : أن يقول بدل قوله : « من محارمه » : « له حق في الحضانة » ؛ لأن المدار علىٰ كونه له حق في الحضانة وإن لم يكن من محارمه ؛ بدليل تمثيله ، فإنه مثل بابن العم مع أنه ليس من محارمه ، لكن له حق في الحضانة ؛ لأنها تثبت للذكر القريب الوارث ولو غير محرم ؛ لوفور شفقته ، وقوة قرابته بالإرث) .

(٣) انظر (ص ٣٤٦) .

كتاب أحكام الجنايات

ٱلْقَتْلُ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ : عَمْدٌ مَحْضٌ ، وَخَطَأٌ مَحْضٌ ، وَعَمْدُ خَطَأٍ .

فَٱلْعَمْدُ ٱلْمَحْضُ : هُوَ أَنْ يَعْمِدَ إِلَىٰ ضَرْبِهِ بِمَا يَقْتُلُ غَالِباً وَيَقْصِدَ قَتْلَهُ بِذَٰلِكَ ؛ فَيَجِبُ ٱلْقَوَدُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ عَفَا عَنْهُ .. وَجَبَتْ دِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ ....

(كِتَابُ أَحْكَامِ ٱلْجِنَايَاتِ)

جَمْعُ جِنَايَةٍ ، أَعَمُّ مِنْ أَنْ تَكُونَ قَتْلاً أَوْ قَطْعاً أَوْ جَرْحاً .

(**ٱلْقَتْلُ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ**) لَا رَابِعَ لَهَا :

(**عَمْدٌ مَحْضٌ**) وَهُوَ مَصْدَرُ (عَمَدَ) بِوَزْنِ (ضَرَبَ) وَمَعْنَاهُ : ٱلْقَصْدُ .

(**وَخَطَأٌ مَحْضٌ ، وَعَمْدُ خَطَأٍ**) وَذَكَرَ ٱلْمُصَنِّفُ تَفْسِيرَ ٱلْعَمْدِ فِي قَوْلِهِ : (**فَٱلْعَمْدُ ٱلْمَحْضُ : هُوَ أَنْ يَعْمِدَ**) ٱلْجَانِي (**إِلَىٰ ضَرْبِهِ**) أَيِ : ٱلشَّخْصِ (**بِمَا**) أَيْ : بِشَيْءٍ (**يَقْتُلُ غَالِباً**) وَفِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : (**فِي ٱلْغَالِبِ**) (**وَيَقْصِدَ**) ٱلْجَانِي (**قَتْلَهُ**) أَيِ : ٱلشَّخْصِ (**بِذَٰلِكَ**) ٱلشَّيْءِ ، وَحِينَئِذٍ (**فَيَجِبُ ٱلْقَوَدُ**) أَيِ : ٱلْقِصَاصُ (**عَلَيْهِ**) أَيِ : ٱلْجَانِي ، وَمَا ذَكَرَهُ ٱلْمُصَنِّفُ مِنِ ٱعْتِبَارِ قَصْدِ ٱلْقَتْلِ .. ضَعِيفٌ ، وَٱلرَّاجِحُ : خِلَافُهُ ، وَيُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ ٱلْقِصَاصِ فِي نَفْسِ ٱلْقَتِيلِ ، أَوْ قَطْعِ أَطْرَافِهِ : إِسْلَامٌ ، أَوْ أَمَانٌ ؛ فَيُهْدَرُ ٱلْحَرْبِيُّ وَٱلْمُرْتَدُّ فِي حَقِّ ٱلْمُسْلِمِ .

(**فَإِنْ عَفَا عَنْهُ**) أَيْ : عَفَا ٱلْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ ؛ أَيْ : وَلِيُّهُ عَنِ ٱلْجَانِي فِي صُورَةِ ٱلْعَمْدِ ٱلْمَحْضِ .. (**وَجَبَتْ**) عَلَى ٱلْقَاتِلِ (**دِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ**

حَالَّةٌ فِي مَالِ ٱلْقَاتِلِ .

وَٱلْخَطَأُ ٱلْمَحْضُ : وَهُوَ أَنْ يَرْمِيَ إِلَىٰ شَيْءٍ فَيُصِيبَ رَجُلاً فَيَقْتُلَهُ ؛ فَلَا قَوَدَ عَلَيْهِ ، بَلْ تَجِبُ دِيَةٌ مُخَفَّفَةٌ عَلَى ٱلْعَاقِلَةِ مُؤَجَّلَةٌ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ .

وَعَمْدُ ٱلْخَطَأِ : وَهُوَ أَنْ يَقْصِدَ ضَرْبَهُ بِمَا لَا يَقْتُلُ غَالِباً فَيَمُوتَ ؛ فَلَا قَوَدَ عَلَيْهِ ، بَلْ تَجِبُ دِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ عَلَى ٱلْعَاقِلَةِ ، مُؤَجَّلَةٌ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ .

حَالَّةٌ فِي مَالِ ٱلْقَاتِلِ) وَسَيَذْكُرُ ٱلْمُصَنِّفُ بَيَانَ تَغْلِيظِهَا[1] .

(وَٱلْخَطَأُ ٱلْمَحْضُ : وَهُوَ أَنْ يَرْمِيَ إِلَىٰ شَيْءٍ) كَصَيْدٍ (فَيُصِيبَ رَجُلاً فَيَقْتُلَهُ ؛ فَلَا قَوَدَ عَلَيْهِ) أَيِ : ٱلرَّامِي (بَلْ تَجِبُ) عَلَيْهِ (دِيَةٌ مُخَفَّفَةٌ) وَسَيَذْكُرُ ٱلْمُصَنِّفُ بَيَانَ تَخْفِيفِهَا[2] (عَلَى ٱلْعَاقِلَةِ مُؤَجَّلَةٌ) عَلَيْهِمْ (فِي ثَلَاثِ سِنِينَ) يُؤْخَذُ آخِرَ كُلِّ سَنَةٍ مِنْهَا قَدْرُ ثُلُثِ دِيَةٍ كَامِلَةٍ ، وَعَلَى ٱلْغَنِيِّ مِنَ ٱلْعَاقِلَةِ مِنْ أَصْحَابِ ٱلذَّهَبِ آخِرَ كُلِّ سَنَةٍ نِصْفُ دِينَارٍ ، وَمِنْ أَصْحَابِ ٱلْفِضَّةِ سِتَّةُ دَرَاهِمَ ؛ كَمَا قَالَهُ ٱلْمُتَوَلِّي وَغَيْرُهُ[3] ، وَٱلْمُرَادُ بِٱلْعَاقِلَةِ : عَصَبَةُ ٱلْجَانِي إِلَّا أَصْلَهُ وَفَرْعَهُ .

(وَعَمْدُ ٱلْخَطَأِ : وَهُوَ أَنْ يَقْصِدَ ضَرْبَهُ بِمَا لَا يَقْتُلُ غَالِباً) كَضَرْبِهِ بِعَصاً خَفِيفَةٍ (فَيَمُوتَ) ٱلْمَضْرُوبُ (فَلَا قَوَدَ عَلَيْهِ ، بَلْ تَجِبُ دِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ عَلَى ٱلْعَاقِلَةِ ، مُؤَجَّلَةٌ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ) وَسَيَذْكُرُ ٱلْمُصَنِّفُ بَيَانَ تَغْلِيظِهَا[4] .

---

(١) انظر (ص ٣٥٤) .

(٢) انظر (ص ٣٥٤ ـ ٣٥٥) .

(٣) انظر « الغرر البهية » (١٤/٥) .

(٤) انظر (ص ٣٥٤) .

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ ٱلْقِصَاصِ أَرْبَعَةٌ :

أَنْ يَكُونَ ٱلْقَاتِلُ بَالِغاً عَاقِلاً ، وَأَلَّا يَكُونَ وَالِداً لِلْمَقْتُولِ ، وَأَلَّا يَكُونَ ٱلْمَقْتُولُ أَنْقَصَ مِنَ ٱلْقَاتِلِ بِكُفْرٍ أَوْ رِقٍّ ، . . . .

ثُمَّ شَرَعَ ٱلْمُصَنِّفُ فِي ذِكْرِ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ ٱلْقِصَاصُ ، ٱلْمَأْخُوذُ مِنِ ٱقْتِصَاصِ ٱلأَثَرِ ؛ أَيْ : تَتَبُّعِهِ ؛ لِأَنَّ ٱلْمَجْنِيَّ عَلَيْهِ يَتْبَعُ ٱلْجِنَايَةَ فَيَأْخُذُ مِثْلَهَا ؛ فَقَالَ : (**وَشَرَائِطُ وُجُوبِ ٱلْقِصَاصِ**) فِي ٱلْقَتْلِ (**أَرْبَعَةٌ**) ـ وَفِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : (فَصْلٌ : وَشَرَائِطُ وُجُوبِ ٱلْقِصَاصِ أَرْبَعٌ) ـ :

ٱلْأَوَّلُ : (**أَنْ يَكُونَ ٱلْقَاتِلُ بَالِغاً**) فَلَا قِصَاصَ عَلَىٰ صَبِيٍّ ، وَلَوْ قَالَ : (أَنَا ٱلْآنَ صَبِيٌّ) . . صُدِّقَ بِلَا يَمِينٍ .

وَٱلثَّانِي : أَنْ يَكُونَ ٱلْقَاتِلُ (**عَاقِلاً**) فَيَمْتَنِعُ ٱلْقِصَاصُ مِنْ مَجْنُونٍ ، إِلَّا إِنْ تَقَطَّعَ جُنُونُهُ ؛ فَيُقْتَصُّ مِنْهُ زَمَنَ إِفَاقَتِهِ ، وَيَجِبُ ٱلْقِصَاصُ عَلَىٰ مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِشُرْبِ مُسْكِرٍ مُتَعَدٍّ فِي شُرْبِهِ ، **فَخَرَجَ** : مَنْ لَمْ يَتَعَدَّ ؛ بِأَنْ شَرِبَ شَيْئاً ظَنَّهُ غَيْرَ مُسْكِرٍ فَزَالَ عَقْلُهُ ؛ فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ .

(وَ) **ٱلثَّالِثُ** : (**أَلَّا يَكُونَ**) ٱلْقَاتِلُ (**وَالِداً لِلْمَقْتُولِ**) فَلَا قِصَاصَ عَلَىٰ وَالِدٍ بِقَتْلِ وَلَدِهِ ، وَإِنْ سَفَلَ ٱلْوَلَدُ ، قَالَ ٱبْنُ كَجٍّ : (وَلَوْ حَكَمَ قَاضٍ بِقَتْلِ وَالِدٍ بِوَلَدِهِ . . نُقِضَ حُكْمُهُ)[1] .

(وَ) **ٱلرَّابِعُ** : (**أَلَّا يَكُونَ ٱلْمَقْتُولُ أَنْقَصَ مِنَ ٱلْقَاتِلِ بِكُفْرٍ أَوْ رِقٍّ**) فَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ : حَرْبِيّاً كَانَ أَوْ ذِمِّيّاً أَوْ مُعَاهَداً ، وَلَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِرَقِيقٍ ،

---

(١) انظر « روضة الطالبين » (١٥٢/٩) .

وَتُقْتَلُ ٱلْجَمَاعَةُ بِٱلْوَاحِدِ ، وَكُلُّ شَخْصَيْنِ جَرَى ٱلْقِصَاصُ بَيْنَهُمَا فِي ٱلنَّفْسِ . . يَجْرِي بَيْنَهُمَا فِي ٱلْأَطْرَافِ .

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ ٱلْقِصَاصِ فِي ٱلْأَطْرَافِ بَعْدَ ٱلشَّرَائِطِ ٱلْمَذْكُورَةِ . . ٱثْنَانِ : ٱلِٱشْتِرَاكُ فِي ٱلِٱسْمِ ٱلْخَاصِّ ، ٱلْيُمْنَىٰ بِٱلْيُمْنَىٰ ، وَٱلْيُسْرَىٰ بِٱلْيُسْرَىٰ ، وَأَلَّا يَكُونَ بِأَحَدِ ٱلطَّرَفَيْنِ شَلَلٌ .

وَلَوْ كَانَ ٱلْمَقْتُولُ أَنْقَصَ مِنَ ٱلْقَاتِلِ بِكِبَرٍ أَوْ صِغَرٍ ، أَوْ طُولٍ أَوْ قِصَرٍ مَثَلاً . . فَلَا عِبْرَةَ بِذَٰلِكَ .

(**وَتُقْتَلُ ٱلْجَمَاعَةُ بِٱلْوَاحِدِ**) إِنْ كَافَأَهُمْ ، وَكَانَ فِعْلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَوِ ٱنْفَرَدَ . . كَانَ قَاتِلاً ، ثُمَّ أَشَارَ ٱلْمُصَنِّفُ لِقَاعِدَةٍ بِقَوْلِهِ :

(**وَكُلُّ شَخْصَيْنِ جَرَى ٱلْقِصَاصُ بَيْنَهُمَا فِي ٱلنَّفْسِ . . يَجْرِي بَيْنَهُمَا فِي ٱلْأَطْرَافِ**) ٱلَّتِي لِتِلْكَ ٱلنَّفْسِ ؛ فَكَمَا يُشْتَرَطُ فِي ٱلْقَاتِلِ : كَوْنُهُ مُكَلَّفاً . . يُشْتَرَطُ فِي ٱلْقَاطِعِ لِطَرَفٍ : كَوْنُهُ مُكَلَّفاً ، وَحِينَئِذٍ فَمَنْ لَا يُقْتَلُ بِشَخْصٍ . . لَا يُقْطَعُ بِطَرَفِهِ .

(**وَشَرَائِطُ وُجُوبِ ٱلْقِصَاصِ فِي ٱلْأَطْرَافِ بَعْدَ ٱلشَّرَائِطِ ٱلْمَذْكُورَةِ**) فِي قِصَاصِ ٱلنَّفْسِ . . (**ٱثْنَانِ**) :

أَحَدُهُمَا : (**ٱلِٱشْتِرَاكُ فِي ٱلِٱسْمِ ٱلْخَاصِّ**) لِلطَّرَفِ ٱلْمَقْطُوعِ ، وَبَيَّنَهُ ٱلْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ : (**ٱلْيُمْنَىٰ بِٱلْيُمْنَىٰ**) أَيْ : تُقْطَعُ ٱلْيُمْنَىٰ مَثَلاً مِنْ أُذُنٍ أَوْ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ بِٱلْيُمْنَىٰ مِنْ ذَٰلِكَ (**وَٱلْيُسْرَىٰ**) مِمَّا ذُكِرَ (**بِٱلْيُسْرَىٰ**) مِمَّا ذُكِرَ ؛ وَحِينَئِذٍ فَلَا تُقْطَعُ يُمْنَىٰ بِيُسْرَىٰ وَلَا عَكْسُهُ .

(وَ) ٱلثَّانِي : (**أَلَّا يَكُونَ بِأَحَدِ ٱلطَّرَفَيْنِ شَلَلٌ**) فَلَا تُقْطَعُ يَدٌ أَوْ رِجْلٌ

وَكُلُّ عُضْوٍ أُخِذَ مِنْ مَفْصِلٍ . . فَفِيهِ ٱلْقِصَاصُ ، . . . .

صَحِيحَةٌ بِشَلَّاءَ ؛ وَهِيَ : ٱلَّتِي لَا عَمَلَ لَهَا ، أَمَّا ٱلشَّلَّاءُ . . فَتُقْطَعُ بِٱلصَّحِيحَةِ عَلَى ٱلْمَشْهُورِ ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ عَدْلَانِ مِنْ أَهْلِ ٱلْخِبْرَةِ : إِنَّ ٱلشَّلَّاءَ إِذَا قُطِعَتْ . . لَا يَنْقَطِعُ ٱلدَّمُ ، بَلْ تَنْفَتِحُ أَفْوَاهُ ٱلْعُرُوقِ ، وَلَا تَنْسَدُّ بِٱلْحَسْمِ ، وَيُشْتَرَطُ مَعَ هَٰذَا : أَنْ يَقْنَعَ بِهَا مُسْتَوْفِيهَا ، وَلَا يَطْلُبُ أَرْشاً لِلشَّلَلِ .

ثُمَّ أَشَارَ ٱلْمُصَنِّفُ لِقَاعِدَةٍ بِقَوْلِهِ : (وَكُلُّ عُضْوٍ أُخِذَ) أَيْ : قُطِعَ (مِنْ مَفْصِلٍ) كَمِرْفَقٍ وَكُوعٍ . . (فَفِيهِ ٱلْقِصَاصُ) وَمَا لَا مَفْصِلَ لَهُ . . لَا قِصَاصَ فِيهِ .

وَٱعْلَمْ : أَنَّ شِجَاجَ ٱلرَّأْسِ وَٱلْوَجْهِ عَشَرَةٌ :

حَارِصَةٌ ـ بِمُهْمَلَاتٍ ـ وَهِيَ : مَا تَشُقُّ ٱلْجِلْدَ قَلِيلاً .

وَدَامِيَةٌ : تُدْمِيهِ .

وَبَاضِعَةٌ : تَقْطَعُ ٱللَّحْمَ .

وَمُتَلَاحِمَةٌ : تَغُوصُ فِيهِ .

وَسِمْحَاقٌ : تَبْلُغُ ٱلْجِلْدَةَ ٱلَّتِي بَيْنَ ٱللَّحْمِ وَٱلْعَظْمِ .

وَمُوضِحَةٌ : تُوضِحُ ٱلْعَظْمَ مِنَ ٱللَّحْمِ .

وَهَاشِمَةٌ : تَكْسِرُ ٱلْعَظْمَ ، سَوَاءٌ أَوْضَحَتْهُ أَمْ لَا .

وَمُنَقِّلَةٌ : تَنْقُلُ ٱلْعَظْمَ مِنْ مَكَانٍ إِلَىٰ مَكَانٍ آخَرَ .

وَلَا قِصَاصَ فِي ٱلجُرُوحِ إِلَّا فِي ٱلْمُوضِحَةِ .

وَمَأْمُومَةٌ : تَبْلُغُ خَرِيطَةَ ٱلدِّمَاغِ ٱلْمُسَمَّاةَ : أُمَّ ٱلرَّأْسِ .

وَدَامِغَةٌ ـ بِغَيْنٍ مُعْجَمَةٍ ـ : تَخْرِقُ تِلْكَ ٱلْخَرِيطَةَ وَتَصِلُ إِلَىٰ أُمِّ ٱلرَّأْسِ .

وَٱسْتَثْنَى ٱلْمُصَنِّفُ مِنْ هَـٰذِهِ ٱلْعَشَرَةِ مَا تَضَمَّنَهُ قَوْلُهُ : (وَلَا قِصَاصَ فِي ٱلْجُرُوحِ) أَيِ : ٱلْمَذْكُورَةِ (إِلَّا فِي ٱلْمُوضِحَةِ) فَقَطْ ، لَا فِي غَيْرِهَا مِنْ بَقِيَّةِ ٱلْعَشَرَةِ .

* * *

فَصْلٌ

وَٱلدِّيَةُ عَلَىٰ ضَرْبَيْنِ : مُغَلَّظَةٌ ، وَمُخَفَّفَةٌ .

فَٱلْمُغَلَّظَةُ : مِئَةٌ مِنَ ٱلْإِبِلِ ؛ ثَلَاثُونَ حِقَّةً ، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً ، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا .

وَٱلْمُخَفَّفَةُ : مِئَةٌ مِنَ ٱلْإِبِلِ ؛ عِشْرُونَ جَذَعَةً ، وَعِشْرُونَ حِقَّةً ، وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ ، وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ ، وَعِشْرُونَ ٱبْنَ لَبُونٍ .

(فَصْلٌ)

فِي بَيَانِ ٱلدِّيَةِ

وَهِيَ : ٱلْمَالُ ٱلْوَاجِبُ بِٱلْجِنَايَةِ عَلَىٰ حُرٍّ فِي نَفْسٍ أَوْ طَرَفٍ .

(**وَٱلدِّيَةُ عَلَىٰ ضَرْبَيْنِ : مُغَلَّظَةٌ ، وَمُخَفَّفَةٌ**) وَلَا ثَالِثَ لَهُمَا .

(**فَٱلْمُغَلَّظَةُ**) بِسَبَبِ قَتْلِ ٱلذَّكَرِ ٱلْحُرِّ ٱلْمُسْلِمِ عَمْداً (**مِئَةٌ مِنَ ٱلْإِبِلِ**) وَٱلْمِئَةُ مُثَلَّثَةٌ (**ثَلَاثُونَ حِقَّةً ، وثَلَاثُونَ جَذَعَةً**) وَسَبَقَ مَعْنَاهُمَا فِي (كِتَابِ ٱلزَّكَاةِ)[1] (**وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً**) بِفَتْحِ ٱلْخَاءِ ٱلْمُعْجَمَةِ وَكَسْرِ ٱللَّامِ وَبِٱلْفَاءِ ، وَفَسَّرَهَا ٱلْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ : (**فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا**) وَٱلْمَعْنَىٰ : أَنَّ ٱلْأَرْبَعِينَ حَوَامِلُ ، وَيَثْبُتُ حَمْلُهَا بِقَوْلِ أَهْلِ ٱلْخِبْرَةِ بِٱلْإِبِلِ .

(**وَٱلْمُخَفَّفَةُ**) بِسَبَبِ قَتْلِ ٱلذَّكَرِ ٱلْحُرِّ ٱلْمُسْلِمِ خَطَأً (**مِئَةٌ مِنَ ٱلْإِبِلِ**) وَٱلْمِئَةُ مُخَمَّسَةٌ (**عِشْرُونَ جَذَعَةً ، وَعِشْرُونَ حِقَّةً ، وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ ، وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ ، وَعِشْرُونَ ٱبْنَ لَبُونٍ**) وَمَتَىٰ وَجَبَتِ ٱلْإِبِلُ عَلَىٰ

---

(١) انظر (ص ١٨٠) .

فَإِنْ عُدِمَتِ ٱلْإِبِلُ . . ٱنْتَقَلَ إِلَىٰ قِيمَتِهَا ، وَقِيلَ : يَنْتَقِلُ إِلَىٰ أَلْفِ دِينَارٍ ، أَوِ ٱثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ .

وَإِنْ غُلِّظَتْ . . زِيدَ عَلَيْهَا ٱلثُّلُثُ .

وَتُغَلَّظُ دِيَةُ ٱلْخَطَأ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ : إِذَا قَتَلَ فِي ٱلْحَرَمِ ، . . . .

قَاتِلٍ أَوْ عَاقِلَةٍ . . أُخِذَتْ مِنْ إِبِلِ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِبِلٌ . . فَتُؤْخَذُ مِنْ غَالِبِ إِبِلِ بَلْدَةٍ بَلَدِيٍّ ، أَوْ قَبِيلَةٍ بَدَوِيٍّ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي ٱلْبَلْدَةِ أَوِ ٱلْقَبِيلَةِ إِبِلٌ . . فَتُؤْخَذُ مِنْ غَالِبِ إِبِلِ أَقْرَبِ ٱلْبِلَادِ أَوِ ٱلْقَبَائِلِ إِلَىٰ مَوْضِعِ ٱلْمُؤَدِّي .

(**فَإِنْ عُدِمَتِ ٱلْإِبِلُ . . ٱنْتَقَلَ إِلَىٰ قِيمَتِهَا**) وَفِي نُسْخَةٍ أُخْرَىٰ : (وَإِنْ أَعْوَزَتِ ٱلْإِبِلُ . . ٱنْتَقَلَ إِلَىٰ قِيمَتِهَا) هَٰذَا مَا فِي ٱلْقَوْلِ ٱلْجَدِيدِ ، وَهُوَ ٱلصَّحِيحُ .

(**وَقِيلَ**) فِي ٱلْقَدِيمِ : (**يَنْتَقِلُ إِلَىٰ أَلْفِ دِينَارٍ**) فِي حَقِّ أَهْلِ ٱلذَّهَبِ (**أَوْ**) يَنْتَقِلُ إِلَى (**ٱثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ**) فِي حَقِّ أَهْلِ ٱلْفِضَّةِ ، وَسَوَاءٌ فِيمَا ذُكِرَ ٱلدِّيَةُ ٱلْمُغَلَّظَةُ وَٱلْمُخَفَّفَةُ .

(**وَإِنْ غُلِّظَتْ**) عَلَى ٱلْقَدِيمِ . . (**زِيدَ عَلَيْهَا ٱلثُّلُثُ**) أَيْ : قَدْرُهُ ، فَفِي ٱلدَّنَانِيرِ : أَلْفٌ وَثَلَاثُ مِئَةٍ وَثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ دِينَاراً وَثُلُثُ دِينَارٍ ، وَفِي ٱلْفِضَّةِ : سِتَّةَ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ .

(**وَتُغَلَّظُ دِيَةُ ٱلْخَطَأ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ**) :

أَحَدُهَا : (**إِذَا قَتَلَ فِي ٱلْحَرَمِ**) أَيْ : حَرَمِ مَكَّةَ ، أَمَّا ٱلْقَتْلُ فِي

أَوْ قَتَلَ فِي ٱلْأَشْهُرِ ٱلْحُرُمِ ، أَوْ قَتَلَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ .

وَدِيَةُ ٱلْمَرْأَةِ عَلَى ٱلنِّصْفِ مِنْ دِيَةِ ٱلرَّجُلِ ، وَدِيَةُ ٱلْيَهُودِيِّ وَٱلنَّصْرَانِيِّ ثُلُثُ دِيَةِ ٱلْمُسْلِمِ ، وَدِيَةُ ٱلْمَجُوسِيِّ . . ثُلُثَا عُشْرِ دِيَةِ ٱلْمُسْلِمِ .

حَرَمِ ٱلْمَدِينَةِ أَوِ ٱلْقَتْلُ فِي حَالِ ٱلْإِحْرَامِ . . فَلَا تَغْلِيظَ فِيهِ عَلَى ٱلْأَصَحِّ .

وَٱلثَّانِي : مَذْكُورٌ فِي قَوْلِ ٱلْمُصَنِّفِ : (أَوْ قَتَلَ فِي ٱلْأَشْهُرِ ٱلْحُرُمِ) أَيْ : ذِي ٱلْقَعْدَةِ ، وَذِي ٱلْحِجَّةِ ، وَٱلْمُحَرَّمِ ، وَرَجَبٍ .

وَٱلثَّالِثُ : مَذْكُورٌ فِي قَوْلِهِ : (أَوْ قَتَلَ) قَرِيباً لَهُ (ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ) بِسُكُونِ ٱلْمُهْمَلَةِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنِ ٱلرَّحِمُ مَحْرَماً لَهُ ؛ كَبِنْتِ ٱلْعَمِّ . . فَلَا تَغْلِيظَ فِي قَتْلِهَا .

(وَدِيَةُ ٱلْمَرْأَةِ) وَٱلْخُنْثَى ٱلْمُشْكِلِ (عَلَى ٱلنِّصْفِ مِنْ دِيَةِ ٱلرَّجُلِ) نَفْساً وَجُرْحاً ، فَفِي دِيَةِ حُرَّةٍ مُسْلِمَةٍ فِي قَتْلِ عَمْدٍ أَوْ شِبْهِ عَمْدٍ : خَمْسُونَ مِنَ ٱلْإِبِلِ ؛ خَمْسَ عَشْرَةَ حِقَّةً ، وخَمْسَ عَشْرَةَ جَذَعَةً ، وَعِشْرُونَ خَلِفَةً إِبِلاً حَوَامِلَ .

وَفِي قَتْلِ خَطَأٍ : عَشْرُ بَنَاتِ مَخَاضٍ ، وَعَشْرُ بَنَاتِ لَبُونٍ ، وَعَشْرُ بَنِي لَبُونٍ ، وَعَشْرُ حِقَاقٍ ، وَعَشْرُ جِذَاعٍ .

(وَدِيَةُ ٱلْيَهُودِيِّ وَٱلنَّصْرَانِيِّ) وَٱلْمُسْتَأْمَنِ وَٱلْمُعَاهَدِ (ثُلُثُ دِيَةِ ٱلْمُسْلِمِ) نَفْساً وَجُرْحاً .

(وَ) أَمَّا (دِيَةُ ٱلْمَجُوسِيِّ) . . فَفِيهِ (ثُلُثَا عُشْرِ دِيَةِ ٱلْمُسْلِمِ) وَأَخْصَرُ

وَتُكَمَّلُ دِيَةُ ٱلنَّفسِ فِي قَطْعِ ٱلْيَدَيْنِ ، وَٱلرِّجْلَيْنَ ، وَٱلْأَنفِ ، وَٱلْأُذُنَيْنِ ، وَٱلْعَيْنَيْنِ ، وَٱلْجُفُونِ ٱلْأَرْبَعَةِ ، وَٱللِّسَانِ ، . . . .

مِنْهُ : ثُلُثُ خُمُسِ دِيَةِ ٱلْمُسْلِمِ .

(وَتُكَمَّلُ دِيَةُ ٱلنَّفسِ) وَسَبَقَ أَنَّهَا مِئَةٌ مِنَ ٱلْإِبِلِ [١] (فِي قَطْعِ) كُلٍّ مِنَ (ٱلْيَدَيْنِ ، وَٱلرِّجْلَيْنِ) فَيَجِبُ فِي كُلِّ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ : خَمْسُونَ مِنَ ٱلْإِبِلِ ، وَفِي قَطْعِهِمَا : مِئَةٌ مِنَ ٱلْإِبِلِ .

(وَ) تُكَمَّلُ ٱلدِّيَةُ فِي قَطْعِ (ٱلْأَنفِ) أَيْ : فِي قَطْعِ مَا لَانَ مِنْهُ ؛ وَهُوَ : ٱلْمَارِنُ ، وَفِي قَطْعِ كُلٍّ مِنْ طَرَفَيْهِ وَٱلْحَاجِزِ : ثُلُثُ دِيَةٍ .

(وَ) تُكَمَّلُ ٱلدِّيَةُ فِي قَطْعِ (ٱلْأُذُنَيْنِ) أَوْ قَلْعِهِمَا بِغَيْرِ إِيضَاحٍ ، فَإِنْ حَصَلَ مَعَ قَلْعِهِمَا إِيضَاحٌ . . وَجَبَ أَرْشُهُ ، وَفِي كُلِّ أُذُنٍ : نِصْفُ دِيَةٍ ، وَلَا فَرْقَ فِيمَا ذُكِرَ بَيْنَ أُذُنِ ٱلسَّمِيعِ وَغَيْرِهِ ، وَلَوْ أَيْبَسَ ٱلْأُذُنَيْنِ ؛ بِجِنَايَةٍ عَلَيْهِمَا . . فَفِيهِمَا دِيَةٌ .

(وَٱلْعَيْنَيْنِ) وَفِي كُلٍّ مِنْهُمَا : نِصْفُ دِيَةٍ ، وَسَوَاءٌ فِي ذَٰلِكَ عَيْنُ أَحْوَلَ ، أَوْ أَعْوَرَ ، أَوْ أَعْمَشَ .

(وَٱلْجُفُونِ ٱلْأَرْبَعَةِ) وَفِي كُلِّ جَفْنٍ مِنْهَا : رُبُعُ دِيَةٍ .

(وَٱللِّسَانِ) لِنَاطِقٍ سَلِيمِ ٱلذَّوْقِ ، وَلَوْ كَانَ ٱللِّسَانُ لِأَلْثَغَ وَأَرَتَّ [٢] .

---

(١) انظر (ص ٣٥٤) .

(٢) قال الإمام الباجوري رحمه الله تعالىٰ في « حاشيته » (٦٨/٤) : (والألثغ ـ بالمثلثة ـ : من يبدل حرفاً بآخر ؛ كمن يبدل السين بالثاء ، فيقول : المشتقيم ، والأرت ـ بالمثناة ـ : مَن يدغم مع الإبدال ؛ كأن يقول : المتَّقيم بإبدال السين تاء وإدغامها في التاء) .

وَٱلشَّفَتَيْنِ ، وَذَهَابِ ٱلْكَلَامِ ، وَذَهَابِ ٱلْبَصَرِ ، وَذَهَابِ ٱلسَّمْعِ ، وَذَهَابِ ٱلشَّمِّ ، وَذَهَابِ ٱلْعَقْلِ ، وَٱلذَّكَرِ ، وَٱلْأُنْثَيَيْنِ .

(وَٱلشَّفَتَيْنِ) وَفِي قَطْعِ إِحْدَاهُمَا : نِصْفُ دِيَةٍ .

(وَذَهَابِ ٱلْكَلَامِ) كُلِّهِ ، وَفِي ذَهَابِ بَعْضِهِ بِقِسْطِهِ مِنَ ٱلدِّيَةِ ، وَٱلْحُرُوفُ ٱلَّتِي تُوَزَّعُ ٱلدِّيَةُ عَلَيْهَا . . ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ حَرْفاً فِي لُغَةِ ٱلْعَرَبِ .

(وَذَهَابِ ٱلْبَصَرِ) أَيْ : إِذْهَابِهِ مِنَ ٱلْعَيْنَيْنِ ، أَمَّا إِذْهَابُهُ مِنْ أَحَدِهِمَا . . فَفِيهِ نِصْفُ دِيَةٍ ، وَلَافَرْقَ فِي ٱلْعَيْنَيْنِ بَيْنَ صَغِيرَةٍ وَكَبِيرَةٍ ، وَعَيْنِ شَيْخٍ أَوْ طِفْلٍ .

(وَذَهَابِ ٱلسَّمْعِ) مِنَ ٱلْأُذُنَيْنِ ، وَإِنْ نَقَصَ مِنْ أُذُنٍ وَاحِدَةٍ . . سُدَّتْ وَضُبِطَ مُنْتَهَىٰ سَمَاعِ ٱلْأُخْرَىٰ ، وَوَجَبَ قِسْطُ ٱلتَّفَاوُتِ وَأُخِذَ بِنِسْبَتِهِ مِنَ ٱلدِّيَةِ .

(وَذَهَابِ ٱلشَّمِّ) مِنَ ٱلْمَنْخِرَيْنِ ، وَإِنْ نَقَصَ ٱلشَّمُّ وَضُبِطَ قَدْرُهُ . . وَجَبَ قِسْطُهُ مِنَ ٱلدِّيَةِ ، وَإِلَّا . . فَحُكُومَةٌ .

(وَذَهَابِ ٱلْعَقْلِ) فَإِنْ زَالَ بِجُرْحٍ عَلَى ٱلرَّأْسِ لَهُ أَرْشٌ مُقَدَّرٌ أَوْ حُكُومَةٌ . . وَجَبَتِ ٱلدِّيَةُ مَعَ ٱلْأَرْشِ .

(وَٱلذَّكَرِ) ٱلسَّلِيمِ وَلَوْ ذَكَرَ صَغِيرٍ وَشَيْخٍ وَعِنِّينٍ ، وَقَطْعُ ٱلْحَشَفَةِ . . كَٱلذَّكَرِ ؛ فَفِي قَطْعِهَا وَحْدَهَا دِيَةٌ .

(وَٱلْأُنْثَيَيْنِ) أَيِ : ٱلْبَيْضَتَيْنِ ، وَلَوْ مِنْ عِنِّينٍ وَمَجْبُوبٍ ، وَفِي قَطْعِ إِحْدَاهُمَا نِصْفُ دِيَةٍ .

وَفِي ٱلْمُوضِحَةِ وَٱلسِّنِّ : خَمْسٌ مِنَ ٱلْإِبِلِ ، وَفِي كُلِّ عُضْوٍ لَا مَنْفَعَةَ فِيهِ : حُكُومَةٌ .

وَدِيَةُ ٱلْعَبْدِ : قِيمَتُهُ ، وَدِيَةُ ٱلْجَنِينِ ٱلْحُرِّ : غُرَّةٌ ؛ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ ، . . . .

(وَفِي ٱلْمُوضِحَةِ) مِنَ ٱلذَّكَرِ ٱلْحُرِّ ٱلْمُسْلِمِ (وَ) فِي (ٱلسِّنِّ) مِنْهُ (خَمْسٌ مِنَ ٱلْإِبِلِ ، وَفِي) إِذْهَابِ (كُلِّ عُضْوٍ لَا مَنْفَعَةَ فِيهِ : حُكُومَةٌ) وَهِيَ جُزْءٌ مِنَ ٱلدِّيَةِ نِسْبَتُهُ إِلَىٰ دِيَةِ ٱلنَّفْسِ نِسْبَةُ نَقْصِهَا ؛ أَيِ[1] : ٱلْجِنَايَةِ ، مِنْ قِيمَةِ ٱلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ لَوْ كَانَ رَقِيقاً بِصِفَاتِهِ ٱلَّتِي هُوَ عَلَيْهَا ، فَلَوْ كَانَتْ قِيمَةُ ٱلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ بِلَا جِنَايَةٍ عَلَىٰ يَدِهِ مَثَلاً عَشَرَةٌ ، وَبِهَا تِسْعَةٌ . . فَٱلنَّقْصُ عُشْرٌ ، فَيَجِبُ عُشْرُ دِيَةِ ٱلنَّفْسِ .

(وَدِيَةُ ٱلْعَبْدِ) ٱلْمَعْصُومِ (قِيمَتُهُ) وَٱلْأَمَةُ كَذَٰلِكَ وَلَوْ زَادَتْ قِيمَةُ كُلٍّ مِنْهُمَا عَلَىٰ دِيَةِ ٱلْحُرِّ ، وَلَوْ قُطِعَ ذَكَرُ عَبْدٍ وَأُنْثَيَاهُ . . وَجَبَتْ قِيمَتَانِ فِي ٱلْأَظْهَرِ .

(وَدِيَةُ ٱلْجَنِينِ ٱلْحُرِّ) ٱلْمُسْلِمِ تَبَعاً لِأَحَدِ أَبَوَيْهِ ، إِنْ كَانَتْ أُمُّهُ مَعْصُومَةً حَالَ ٱلْجِنَايَةِ . . (غُرَّةٌ) أَيْ : نَسَمَةٌ مِنَ ٱلرَّقِيقِ (عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ) سَلِيمٌ مِنْ عَيْبِ مَبِيعٍ ، وَيُشْتَرَطُ : بُلُوغُ ٱلْغُرَّةِ نِصْفَ عُشْرِ ٱلدِّيَةِ ، فَإِنْ فُقِدَتِ ٱلْغُرَّةُ . . وَجَبَ بَدَلُهَا ؛ وَهُوَ : خَمْسَةُ أَبْعِرَةٍ ، وَتَجِبُ ٱلْغُرَّةُ عَلَىٰ عَاقِلَةِ ٱلْجَانِي .

---

(١) في كل المخطوطات : (إلىٰ) ، وفي حاشية الباجوري (٨٠/٤) : (أي) تفسير للضمير . اهـ . ولعله الصواب .

وَدِيَةُ ٱلْجَنِينِ ٱلرَّقِيقِ : عُشْرُ قِيمَةِ أُمِّهِ .

(وَدِيَةُ ٱلْجَنِينِ ٱلرَّقِيقِ : عُشْرُ قِيمَةِ أُمِّهِ) يَوْمَ ٱلْجِنَايَةِ عَلَيْهَا ، وَيَكُونُ مَا وَجَبَ لِسَيِّدِهَا ، وَيَجِبُ فِي ٱلْجَنِينِ ٱلْيَهُودِيِّ أَوِ ٱلنَّصْرَانِيِّ غُرَّةٌ ؛ كَثُلُثِ غُرَّةِ مُسْلِمٍ ؛ وَهُوَ : بَعِيرٌ وَثُلُثَا بَعِيرٍ .

* * *

فَصْلٌ

وَإِذَا ٱقْتَرَنَ بِدَعْوَى ٱلْقَتْلِ لَوْثٌ يَقَعُ بِهِ فِي ٱلنَّفْسِ صِدْقُ ٱلْمُدَّعِي . . حَلَفَ ٱلْمُدَّعِي خَمْسِينَ يَمِيناً ، وَٱسْتَحَقَّ ٱلدِّيَةَ ، . . . .

(فَصْلٌ)
فِي أَحْكَامِ ٱلْقَسَامَةِ

وَهِيَ : أَيْمَانُ ٱلدِّمَاءِ .

(وَإِذَا ٱقْتَرَنَ بِدَعْوَى ٱلْقَتْلِ لَوْثٌ) بِمُثَلَّثَةٍ ؛ وَهُوَ ـ لُغَةً ـ : ٱلضَّعْفُ ، وَشَرْعاً : قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَىٰ صِدْقِ ٱلْمُدَّعِي ؛ بِأَنْ تُوقِعَ تِلْكَ ٱلْقَرِينَةُ فِي ٱلْقَلْبِ صِدْقَهُ ، وَإِلَىٰ هَـٰذَا أَشَارَ ٱلْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ : (يَقَعُ بِهِ فِي ٱلنَّفْسِ صِدْقُ ٱلْمُدَّعِي) بِأَنْ وُجِدَ قَتِيلٌ أَوْ بَعْضُهُ ؛ كَرَأْسِهِ فِي مَحَلَّةٍ مُنْفَصِلَةٍ عَنْ بَلَدٍ كَبِيرٍ ؛ كَمَا فِي « ٱلرَّوْضَةِ » وَ« أَصْلِهَا »[1] ، أَوْ وُجِدَ فِي قَرْيَةٍ صَغِيرَةٍ لِأَعْدَائِهِ ، وَلَمْ يُشَارِكْهُمْ فِي ٱلْقَرْيَةِ غَيْرُهُمْ . . (حَلَفَ ٱلْمُدَّعِي خَمْسِينَ يَمِيناً) وَلَا يُشْتَرَطُ مُوَالَاتُهَا عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ، وَلَوْ تَخَلَّلَ ٱلْأَيْمَانَ جُنُونٌ مِنَ ٱلْحَالِفِ ، أَوْ إِغْمَاءٌ مِنْهُ . . بَنَىٰ بَعْدَ ٱلْإِفَاقَةِ عَلَىٰ مَا مَضَىٰ مِنْهَا ، إِنْ لَمْ يُعْزَلِ ٱلْقَاضِي ٱلَّذِي وَقَعَتِ ٱلْقَسَامَةُ عِنْدَهُ ، فَإِنْ عُزِلَ وَوُلِّيَ غَيْرُهُ . . وَجَبَ ٱسْتِئْنَافُهَا .

(وَ) إِذَا حَلَفَ ٱلْمُدَّعِي . . (ٱسْتَحَقَّ ٱلدِّيَةَ) وَلَا تَقَعُ ٱلْقَسَامَةُ فِي قَطْعِ طَرَفٍ .

---

(١) روضة الطالبين (١٠/١٠) ، الشرح الكبير (١١/١٥) .

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ لَوْثٌ . . فَٱلْيَمِينُ عَلَى ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ .

وَعَلَىٰ قَاتِلِ ٱلنَّفْسِ ٱلْمُحَرَّمَةِ : كَفَّارَةٌ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، سَلِيمَةٍ مِنَ ٱلْعُيُوبِ ٱلْمُضِرَّةِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ . . فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ .

(وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ لَوْثٌ . . فَٱلْيَمِينُ عَلَى ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ) فَيَحْلِفُ خَمْسِينَ يَمِيناً .

(وَعَلَىٰ قَاتِلِ ٱلنَّفْسِ ٱلْمُحَرَّمَةِ) عَمْداً أَوْ خَطَأً أَوْ شِبْهَ عَمْدٍ (كَفَّارَةٌ) وَلَوْ كَانَ ٱلْقَاتِلُ صَبِيّاً أَوْ مَجْنُوناً . . فَيُعْتِقُ ٱلْوَلِيُّ عَنْهُمَا مِنْ مَالِهِمَا .

وَٱلْكَفَّارَةُ : (عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، سَلِيمَةٍ مِنَ ٱلْعُيُوبِ ٱلْمُضِرَّةِ) أَيِ : ٱلْمُخِلَّةِ بِٱلْعَمَلِ وَٱلْكَسْبِ (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ) هَا . . (فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ) بِٱلْهِلَالِ (مُتَتَابِعَيْنِ) بِنِيَّةِ ٱلْكَفَّارَةِ ، وَلَا يُشْتَرَطُ نِيَّةُ ٱلتَّتَابُعِ فِي ٱلْأَصَحِّ ، فَإِنْ عَجَزَ ٱلْمُكَفِّرُ عَنْ صَوْمِ ٱلشَّهْرَيْنِ ؛ لِهَرَمٍ ، أَوْ لَحِقَهُ بِٱلصَّوْمِ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ ، أَوْ خَافَ زِيَادَةَ ٱلْمَرَضِ . . كَفَّرَ بِإِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِيناً أَوْ فَقِيراً ؛ يَدْفَعُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُدّاً مِنْ طَعَامٍ يُجْزِئُ فِي ٱلْفِطْرَةِ ، وَلَا يُطْعِمُ كَافِراً وَلَا هَاشِمِيّاً وَلَا مُطَّلِبِيّاً .

* * *

كتاب أحكام الحدود

وَٱلزَّانِي عَلَىٰ ضَرْبَيْنِ : مُحْصَنٌ ، وَغَيْرُ مُحْصَنٍ .

فَٱلْمُحْصَنُ : حَدُّهُ ٱلرَّجْمُ ، وَغَيْرُ ٱلْمُحْصَنِ : حَدُّهُ مِئَةُ جَلْدَةٍ ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ إِلَىٰ مَسَافَةِ ٱلْقَصْرِ .

(كِتَابُ أَحْكَامِ ٱلْحُدُودِ)

جَمْعُ حَدٍّ ؛ وَهُوَ ـ لُغَةً ـ : ٱلْمَنْعُ ، [وَشَرْعاً : عُقُوبَةٌ مُعَيَّنَةٌ عَلَىٰ ذَنْبٍ][1] ، وَسُمِّيَتِ ٱلْحُدُودُ بِذَٰلِكَ ؛ لِمَنْعِهَا مِنِ ٱرْتِكَابِ ٱلْفَوَاحِشِ .

وَبَدَأَ ٱلْمُصَنِّفُ مِنَ ٱلْحُدُودِ بِحَدِّ ٱلزِّنَا ٱلْمَذْكُورِ فِي أَثْنَاءِ قَوْلِهِ : (وَٱلزَّانِي عَلَىٰ ضَرْبَيْنِ : مُحْصَنٌ ، وَغَيْرُ مُحْصَنٍ) .

(فَٱلْمُحْصَنُ) وَسَيَأْتِي قَرِيباً أَنَّهُ : ٱلْبَالِغُ ٱلْعَاقِلُ ٱلْحُرُّ ٱلَّذِي غَيَّبَ حَشَفَتَهُ أَوْ قَدْرَهَا مِنْ مَقْطُوعِهَا بِقُبُلٍ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ[2] (حَدُّهُ ٱلرَّجْمُ) بِحِجَارَةٍ مُعْتَدِلَةٍ ، لَا بِحَصىً صَغِيرَةٍ وَلَا بِصَخْرٍ .

(وَغَيْرُ ٱلْمُحْصَنِ) مِنْ رَجُلٍ أَوِ ٱمْرَأَةٍ (حَدُّهُ مِئَةُ جَلْدَةٍ) سُمِّيَتْ بِذَٰلِكَ ؛ لِٱتِّصَالِهَا بِٱلْجِلْدِ (وَتَغْرِيبُ عَامٍ إِلَىٰ مَسَافَةِ ٱلْقَصْرِ) فَأَكْثَرَ بِرَأْيِ ٱلْإِمَامِ ، وَتُحْسَبُ مُدَّةُ ٱلْعَامِ مِنْ أَوَّلِ سَفَرِ ٱلزَّانِي ، لَا مِنْ وُصُولِهِ مَكَانَ ٱلتَّغْرِيبِ ، وَٱلْأَوْلَىٰ : أَنْ يَكُونَ بَعْدَ ٱلْجَلْدِ .

---

(١) هٰذه الزيادة بين المعقوفين في المخطوطة (د ، و) .

(٢) انظر (ص ٣٦٤) .

وَشَرَائِطُ ٱلْإِحْصَانِ أَرْبَعٌ : ٱلْبُلُوغُ ، وَٱلْعَقْلُ ، وَٱلْحُرِّيَّةُ ، وَوُجُودُ ٱلْوَطْءِ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ .

وَٱلْعَبْدُ وَٱلْأَمَةُ حَدُّهُمَا نِصْفُ حَدِّ ٱلْحُرِّ ، وَحُكْمُ ٱللِّوَاطِ وَإِتْيَانِ ٱلْبَهَائِمِ حُكْمُ ٱلزِّنَا ، . . . .

(وَشَرَائِطُ ٱلْإِحْصَانِ أَرْبَعٌ) :

ٱلْأَوَّلُ وَٱلثَّانِي : (ٱلْبُلُوغُ ، وَٱلْعَقْلُ) فَلَا حَدَّ عَلَىٰ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ ، بَلْ يُؤَدَّبَانِ بِمَا يَزْجُرُهُمَا عَنِ ٱلْوُقُوعِ فِي ٱلزِّنَا .

(وَ) ٱلثَّالِثُ : (ٱلْحُرِّيَّةُ) فَلَا يَكُونُ ٱلرَّقِيقُ وَٱلْمُبَعَّضُ وَٱلْمُكَاتَبُ وَأُمُّ ٱلْوَلَدِ مُحْصَناً وَإِنْ وَطِئَ كُلٌّ مِنْهُمْ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ .

(وَ) ٱلرَّابِعُ : (وُجُودُ ٱلْوَطْءِ) مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ (فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ) ـ وَفِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : (فِي ٱلنِّكَاحِ ٱلصَّحِيحِ) ـ وَأَرَادَ بِٱلْوَطْءِ : تَغْيِيبَ ٱلْحَشَفَةِ أَوْ قَدْرِهَا مِنْ مَقْطُوعِهَا بِقُبُلٍ .

وَخَرَجَ بِـ (ٱلصَّحِيحِ) : ٱلْوَطْءُ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ ؛ فَلَا يَحْصُلُ بِهِ ٱلتَّحْصِينُ .

(وَٱلْعَبْدُ وَٱلْأَمَةُ حَدُّهُمَا نِصْفُ حَدِّ ٱلْحُرِّ) فَيُجْلَدُ كُلٌّ مِنْهُمَا خَمْسِينَ جَلْدَةً ، وَيُغَرَّبُ نِصْفَ عَامٍ ، وَلَوْ قَالَ ٱلْمُصَنِّفُ : وَمَنْ فِيهِ رِقٌّ حَدُّهُ . . . إِلَىٰ آخِرِهِ . . كَانَ أَوْلَىٰ ؛ لِيَعُمَّ ٱلْمُكَاتَبَ وَٱلْمُبَعَّضَ وَأُمَّ ٱلْوَلَدِ .

(وَحُكْمُ ٱللِّوَاطِ وَإِتْيَانِ ٱلْبَهَائِمِ حُكْمُ ٱلزِّنَا) فَمَنْ لَاطَ بِشَخْصٍ ؛ بِأَنْ

وَمَنْ وَطِئَ فِيمَا دُونَ ٱلْفَرْجِ . . عُزِّرَ ، وَلَا يَبْلُغُ بِٱلتَّعْزِيرِ أَدْنَى ٱلْحُدُودِ .

وَطِئَهُ فِي دُبُرِهِ . . حُدَّ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ، وَمَنْ أَتَىٰ بَهِيمَةً . . حُدَّ ؛ كَمَا قَالَ ٱلْمُصَنِّفُ ، لَـٰكِنَّ ٱلرَّاجِحَ : أَنَّهُ يُعَزَّرُ(١) .

(وَمَنْ وَطِئَ) أَجْنَبِيَّةً (فِيمَا دُونَ ٱلْفَرْجِ . . عُزِّرَ ، وَلَا يَبْلُغُ) ٱلْإِمَامُ (بِٱلتَّعْزِيرِ أَدْنَى ٱلْحُدُودِ) فَإِنْ عَزَّرَ عَبْداً . . وَجَبَ أَنْ يَنْقُصَ فِي تَعْزِيرِهِ عَنْ عِشْرِينَ جَلْدَةً ، أَوْ عَزَّرَ حُرّاً . . وَجَبَ أَنْ يَنْقُصَ فِي تَعْزِيرِهِ عَنْ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً ؛ لِأَنَّهُ أَدْنَىٰ حَدِّ كُلٍّ مِنْهُمَا .

* * *

---

(١) التَّعْزِيرُ في الأصل : الرد والردع وهو المنع ، وفي الشرع : هو التأديب دون الحد . انظر « أنيس الفقهاء » (ص ٦٢) .

فَصْلٌ

وَإِذَا قَذَفَ غَيْرَهُ بِٱلزِّنَا . . فَعَلَيْهِ حَدُّ ٱلْقَذْفِ بِثَمَانِيَةِ شَرَائِطَ : ثَلَاثَةٌ مِنْهَا فِي ٱلْقَاذِفِ : وَهُوَ أَنْ يَكُونَ بَالِغاً ، عَاقِلاً ، وَأَلَّا يَكُونَ وَالِداً لِلْمَقْذُوفِ .

وَخَمْسَةٌ فِي ٱلْمَقْذُوفِ : وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مُسْلِماً ، بَالِغاً ، عَاقِلاً ، حُرّاً ،

(فَصْلٌ)
فِي أَحْكَامِ ٱلْقَذْفِ

وَهُوَ ـ لُغَةً ـ : ٱلرَّمْيُ ، وَشَرْعاً : ٱلرَّمْيُ بِٱلزِّنَا عَلَىٰ جِهَةِ ٱلتَّعْيِيرِ ؛ لِتَخْرُجَ ٱلشَّهَادَةُ بِٱلزِّنَا .

(وَإِذَا قَذَفَ) بِذَالٍ مُعْجَمَةٍ (غَيْرَهُ بِٱلزِّنَا) كَقَوْلِهِ : زَنَيْتَ . . (فَعَلَيْهِ حَدُّ ٱلْقَذْفِ) ثَمَانِينَ جَلْدَةً ؛ كَمَا سَيَأْتِي[1] ، هَـٰذَا إِنْ لَمْ يَكُنِ ٱلْقَاذِفُ أَباً أَوْ أُمّاً وَإِنْ عَلَيَا ؛ كَمَا سَيَأْتِي : (بِثَمَانِيَةِ شَرَائِطَ) :

(ثَلَاثَةٌ) ـ وَفِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : (ثَلَاثٌ) ـ (مِنْهَا فِي ٱلْقَاذِفِ : وَهُوَ أَنْ يَكُونَ بَالِغاً ، عَاقِلاً) فَٱلصَّبِيُّ وَٱلْمَجْنُونُ لَا يُحَدَّانِ بِقَذْفِهِمَا شَخْصاً .

(وَأَلَّا يَكُونَ وَالِداً لِلْمَقْذُوفِ) فَلَوْ قَذَفَ ٱلْأَبُ أَوِ ٱلْأُمُّ وَإِنْ عَلَا وَلَدَهُ وَإِنْ سَفَلَ . . لَا حَدَّ عَلَيْهِ .

(وَخَمْسَةٌ فِي ٱلْمَقْذُوفِ : وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مُسْلِماً ، بَالِغاً ، عَاقِلاً ، حُرّاً ،

---

(١) انظر (ص ٣٧٥) .

عَفِيفاً .

وَيُحَدُّ ٱلْحُرُّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ، وَٱلْعَبْدُ أَرْبَعِينَ .

وَيَسْقُطُ حَدُّ ٱلْقَذْفِ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : إِقَامَةُ ٱلْبَيِّنَةِ ، أَوْ عَفْوُ ٱلْمَقْذُوفِ ، أَوِ ٱللِّعَانُ فِي حَقِّ ٱلزَّوْجَةِ .

عَفِيفاً) عَنِ ٱلزِّنَا ؛ فَلَا حَدَّ بِقَذْفِ ٱلشَّخْصِ كَافِراً ، أَوْ صَغِيراً ، أَوْ مَجْنُوناً ، أَوْ رَقِيقاً ، أَوْ زَانِياً .

(**وَيُحَدُّ ٱلْحُرُّ**) ٱلْقَاذِفُ (**ثَمَانِينَ جَلْدَةً ، وَ**) يُحَدُّ (**ٱلْعَبْدُ أَرْبَعِينَ**) جَلْدَةً (**وَيَسْقُطُ**) عَنِ ٱلْقَاذِفِ (**حَدُّ ٱلْقَذْفِ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ**) :

أَحَدُهَا : (**إِقَامَةُ ٱلْبَيِّنَةِ**) سَوَاءٌ كَانَ ٱلْمَقْذُوفُ أَجْنَبِيّاً أَوْ زَوْجَةً .

وَٱلثَّانِي : مَذْكُورٌ فِي قَوْلِهِ : (**أَوْ عَفْوُ ٱلْمَقْذُوفِ**) أَيْ : عَنِ ٱلْقَاذِفِ .

وَٱلثَّالِثُ : مَذْكُورٌ فِي قَوْلِهِ : (**أَوِ ٱللِّعَانُ فِي حَقِّ ٱلزَّوْجَةِ**) وَسَبَقَ بَيَانُهُ فِي قَوْلِ ٱلْمُصَنِّفِ : (فَصْلٌ : وَإِذَا رَمَى ٱلرَّجُلُ زَوْجَتَهُ . . .) إِلَىٰ آخِرِهِ[1] .

❋ ❋ ❋

---

(١) انظر (ص ٣٢٧) .

فَصْلٌ

وَمَنْ شَرِبَ خَمْراً أَوْ شَرَاباً مُسْكِراً . . يُحَدُّ أَرْبَعِينَ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَبْلُغَ بِهِ ثَمَانِينَ عَلَىٰ وَجْهِ ٱلتَّعْزِيرِ .

وَيَجِبُ عَلَيْهِ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ : بِٱلْبَيِّنَةِ أَوِ ٱلْإِقْرَارِ ، وَلَا يُحَدُّ بِٱلْقَيْءِ وَٱلِاسْتِنْكَاهِ .

(فَصْلٌ)

فِي أَحْكَامِ ٱلْأَشْرِبَةِ وَفِي ٱلْحَدِّ ٱلْمُتَعَلِّقِ بِشُرْبِهَا

(وَمَنْ شَرِبَ خَمْراً) وَهِيَ : ٱلْمُتَّخَذَةُ مِنْ عَصِيرِ ٱلْعِنَبِ (أَوْ شَرَاباً مُسْكِراً) مِنْ غَيْرِ ٱلْخَمْرِ ؛ كَٱلنَّبِيذِ ٱلْمُتَّخَذِ مِنَ ٱلزَّبِيبِ . . (يُحَدُّ) ذَٰلِكَ ٱلشَّارِبُ إِنْ كَانَ حُرّاً (أَرْبَعِينَ) جَلْدَةً ، وَإِنْ كَانَ رَقِيقاً عِشْرِينَ جَلْدَةً (وَيَجُوزُ أَنْ يَبْلُغَ) ٱلْإِمَامُ (بِهِ) أَيْ : حَدِّ ٱلشُّرْبِ (ثَمَانِينَ) جَلْدَةً ، وَٱلزِّيَادَةُ عَلَىٰ أَرْبَعِينَ فِي حُرٍّ وَعِشْرِينَ فِي رَقِيقٍ (عَلَىٰ وَجْهِ ٱلتَّعْزِيرِ) وَقِيلَ : ٱلزِّيَادَةُ عَلَىٰ مَا ذُكِرَ حَدٌّ ، وَعَلَىٰ هَـٰذَا : يَمْتَنِعُ ٱلنَّقْصُ عَنْهَا .

(وَيَجِبُ) ٱلْحَدُّ (عَلَيْهِ) أَيْ : شَارِبِ ٱلْمُسْكِرِ (بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ) :

(بِٱلْبَيِّنَةِ) أَيْ : رَجُلَيْنِ يَشْهَدَانِ بِشُرْبِ مَا ذُكِرَ .

(أَوِ ٱلْإِقْرَارِ) مِنَ ٱلشَّارِبِ بِأَنَّهُ شَرِبَ مُسْكِراً ؛ فَلَا يُحَدُّ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَٱمْرَأَةٍ ، وَلَا بِشَهَادَةِ ٱمْرَأَتَيْنِ ، وَلَا بِيَمِينٍ مَرْدُودَةٍ ، وَلَا بِعِلْمِ ٱلْقَاضِي ، (وَلَا يُحَدُّ) أَيْضاً ٱلشَّارِبُ (بِٱلْقَيْءِ وَٱلِاسْتِنْكَاهِ) أَيْ : بِأَنْ يُشَمَّ مِنْهُ رَائِحَةُ ٱلْخَمْرِ .

❋ ❋ ❋

فَصْلٌ

وَتُقْطَعُ يَدُ ٱلسَّارِقِ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ : أَنْ يَكُونَ بَالِغاً ، عَاقِلاً ، وَأَنْ يَسْرِقَ نِصَاباً قِيمَتُهُ رُبُعُ دِينَارٍ ، مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ ، . . . .

(فَصْلٌ)

فِي أَحْكَامِ قَطْعِ ٱلسَّرِقَةِ

وَهِيَ ـ لُغَةً ـ : أَخْذُ ٱلْمَالِ خُفْيَةً ، وَشَرْعاً : أَخْذُهُ خُفْيَةً ظُلْماً مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ .

(وَتُقْطَعُ يَدُ ٱلسَّارِقِ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ) ـ وَفِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : (بِسِتِّ شَرَائِطَ) ـ :

(أَنْ يَكُونَ) ٱلسَّارِقُ (بَالِغاً ، عَاقِلاً) مُخْتَاراً ، مُسْلِماً كَانَ أَوْ ذِمِّيّاً ؛ فَلَا قَطْعَ عَلَىٰ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَمُكْرَهٍ ، وَتُقْطَعُ يَدُ مُسْلِمٍ وَذِمِّيٍّ بِمَالِ مُسْلِمٍ وَذِمِّيٍّ ، وَأَمَّا ٱلْمُعَاهَدُ . . فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ فِي ٱلْأَظْهَرِ ، وَمَا تَقَدَّمَ شَرْطٌ فِي ٱلسَّارِقِ .

وَذَكَرَ ٱلْمُصَنِّفُ شَرْطَ ٱلْقَطْعِ بِٱلنَّظَرِ لِلْمَسْرُوقِ فِي قَوْلِهِ : (وَأَنْ يَسْرِقَ نِصَاباً قِيمَتُهُ رُبُعُ دِينَارٍ) أَيْ : خَالِصاً مَضْرُوباً ، أَوْ يَسْرِقَ قَدْراً مَغْشُوشاً يَبْلُغُ خَالِصُهُ رُبُعَ دِينَارٍ مَضْرُوباً أَوْ قِيمَتَهُ (مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ) فَإِنْ كَانَ ٱلْمَسْرُوقُ بِصَحْرَاءَ أَوْ مَسْجِدٍ أَوْ شَارِعٍ . . ٱشْتُرِطَ فِي إِحْرَازِهِ دَوَامُ ٱللِّحَاظِ ، وَإِنْ كَانَ بِحِصْنٍ ؛ كَبَيْتٍ . . كَفَىٰ لِحَاظٌ مُعْتَادٌ فِي مِثْلِهِ ، وَثَوْبٌ وَمَتَاعٌ وَضَعَهُ شَخْصٌ بِقُرْبِهِ بِصَحْرَاءَ مَثَلاً إِنْ لَاحَظَهُ بِنَظَرِهِ لَهُ وَقْتاً فَوَقْتاً وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ ٱزْدِحَامُ طَارِقِينَ . . فَهُوَ مُحْرَزٌ ، وَإِلَّا . . فَلَا ، وَشَرْطُ ٱلْمُلَاحِظِ : قُدْرَتُهُ عَلَىٰ مَنْعِ ٱلسَّارِقِ .

لَا مِلْكَ لَهُ فِيهِ ، وَلَا شُبْهَةَ فِي مَالِ ٱلْمَسْرُوقِ مِنْهُ .

وَتُقْطَعُ يَدُهُ ٱلْيُمْنَىٰ مِنْ مَفْصِلِ ٱلْكُوعِ ، فَإِنْ سَرَقَ ثَانِياً . . قُطِعَتْ رِجْلُهُ ٱلْيُسْرَىٰ ، فَإِنْ سَرَقَ ثَالِثاً . . قُطِعَتْ يَدُهُ ٱلْيُسْرَىٰ ، فَإِنْ سَرَقَ رَابِعاً . . قُطِعَتْ رِجْلُهُ ٱلْيُمْنَىٰ ، فَإِنْ سَرَقَ بَعْدَ ذَٰلِكَ . . عُزِّرَ ، وَقِيلَ : يُقْتَلُ صَبْراً .

وَمِنْ شُرُوطِ ٱلْمَسْرُوقِ مَا ذَكَرَهُ ٱلْمُصَنِّفُ فِي قَوْلِهِ : (**لَا مِلْكَ لَهُ فِيهِ ، وَلَا شُبْهَةَ**) أَيْ : لِلسَّارِقِ (**فِي مَالِ ٱلْمَسْرُوقِ مِنْهُ**) فَلَا قَطْعَ بِسَرِقَةِ مَالِ أَصْلٍ وَفَرْعٍ لِلسَّارِقِ ، وَلَا بِسَرِقَةِ رَقِيقٍ مَالَ سَيِّدِهِ .

(**وَتُقْطَعُ**) مِنَ ٱلسَّارِقِ (**يَدُهُ ٱلْيُمْنَىٰ مِنْ مَفْصِلِ ٱلْكُوعِ**) بَعْدَ خَلْعِهَا مِنْهُ بِحَبْلٍ يُجَرُّ بِعُنْفٍ ، وَإِنَّمَا تُقْطَعُ ٱلْيُمْنَىٰ فِي ٱلسَّرِقَةِ ٱلْأُولَىٰ .

(**فَإِنْ سَرَقَ ثَانِياً**) بَعْدَ قَطْعِ ٱلْيُمْنَىٰ . . (**قُطِعَتْ رِجْلُهُ ٱلْيُسْرَىٰ**) بِحَدِيدَةٍ مَاضِيَةٍ دَفْعَةً وَاحِدَةً ، بَعْدَ خَلْعِهَا مِنْ مَفْصِلِ ٱلْقَدَمِ .

(**فَإِنْ سَرَقَ ثَالِثاً . . قُطِعَتْ يَدُهُ ٱلْيُسْرَىٰ**) بَعْدَ خَلْعِهَا .

(**فَإِنْ سَرَقَ رَابِعاً . . قُطِعَتْ رِجْلُهُ ٱلْيُمْنَىٰ**) بَعْدَ خَلْعِهَا ، وَيُغْمَسُ مَحَلُّ ٱلْقَطْعِ بِزَيْتٍ أَوْ دُهْنٍ مُغْلىً .

(**فَإِنْ سَرَقَ بَعْدَ ذَٰلِكَ**) أَيْ : بَعْدَ ٱلرَّابِعَةِ . . (**عُزِّرَ ، وَقِيلَ : يُقْتَلُ صَبْراً**)[1] .

وَحَدِيثُ ٱلْأَمْرِ بِقَتْلِهِ فِي ٱلْمَرَّةِ ٱلْخَامِسَةِ . . مَنْسُوخٌ .

---

(١) قال الإمام الباجوري رحمه الله تعالىٰ في « حاشيته » (٤/١٦٩) : (القتل صبراً : أن يحبس الشخص ويرمىٰ حتىٰ يموت) .

فَصْلٌ

وَقُطَّاعُ ٱلطَّرِيقِ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ : إِنْ قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا ٱلْمَالَ . . قُتِلُوا ، فَإِنْ قَتَلُوا وَأَخَذُوا ٱلْمَالَ . . قُتِلُوا وَصُلِبُوا ، وَإِنْ أَخَذُوا ٱلْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلُوا . . تُقْطَعْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ ، . . . .

(فَصْلٌ)

فِي أَحْكَامِ قَاطِعِ ٱلطَّرِيقِ

وَسُمِّيَ بِذَٰلِكَ ؛ لِٱمْتِنَاعِ ٱلنَّاسِ مِنْ سُلُوكِ ٱلطَّرِيقِ ؛ خَوْفاً مِنْهُ ، وَهُوَ : مُسْلِمٌ مُكَلَّفٌ لَهُ شَوْكَةٌ ، فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ ذُكُورَةٌ وَلَا عَدَدٌ ، فَخَرَجَ بِـ (قَاطِعِ ٱلطَّرِيقِ) : ٱلْمُخْتَلِسُ ٱلَّذِي يَتَعَرَّضُ لِآخِرِ ٱلْقَافِلَةِ ، وَيَعْتَمِدُ ٱلْهَرَبَ .

(وَقُطَّاعُ ٱلطَّرِيقِ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ) :

ٱلْأَوَّلُ : مَذْكُورٌ فِي قَوْلِهِ : (إِنْ قَتَلُوا) أَيْ : عَمْداً عُدْوَاناً مَنْ يُكَافِئُونَهُ (وَلَمْ يَأْخُذُوا ٱلْمَالَ . . قُتِلُوا) حَتْماً ، وَإِنْ قَتَلُوا خَطَأً ، أَوْ شِبْهَ عَمْدٍ ، أَوْ مَنْ لَمْ يُكَافِئُوهُ . . لَمْ يُقْتَلُوا .

وَٱلثَّانِي : مَذْكُورٌ فِي قَوْلِهِ : (فَإِنْ قَتَلُوا وَأَخَذُوا ٱلْمَالَ) أَيْ : نِصَابَ ٱلسَّرِقَةِ فَأَكْثَرَ . . (قُتِلُوا وَصُلِبُوا) عَلَىٰ خَشَبَةٍ وَنَحْوِهَا ، لَـٰكِنْ بَعْدَ غَسْلِهِمْ وَتَكْفِينِهِمْ وَٱلصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ .

وَٱلثَّالِثُ : مَذْكُورٌ فِي قَوْلِهِ : (وَإِنْ أَخَذُوا ٱلْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلُوا) أَيْ : نِصَابَ ٱلسَّرِقَةِ فَأَكْثَرَ مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ ، وَلَا شُبْهَةَ لَهُمْ فِيهِ . . (تُقْطَعْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ) أَيْ : تُقْطَعُ مِنْهُمْ أَوَّلاً ٱلْيَدُ ٱلْيُمْنَىٰ وَٱلرِّجْلُ ٱلْيُسْرَىٰ ،

فَإِنْ أَخَافُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالاً وَلَمْ يَقْتُلُوا . . حُبِسُوا وَعُزِّرُوا .

وَمَنْ تَابَ مِنهُمْ قَبلَ ٱلْقُدْرَةِ عَلَيْهِ . . سَقَطَتْ عَنْهُ ٱلْحُدُودُ وَأُخِذَ بِٱلْحُقُوقِ .

فَإِنْ عَادُوا . . فَيُسْرَاهُمْ وَيُمْنَاهُمْ يُقْطَعَانِ ، فَإِنْ كَانَتِ ٱلْيَدُ ٱلْيُمْنَىٰ أَوِ ٱلرِّجْلُ ٱلْيُسْرَىٰ مَفْقُودَةً . . ٱكْتُفِيَ بِٱلْمَوْجُودَةِ فِي ٱلأَصَحِّ .

وَٱلرَّابِعُ : مَذْكُورٌ فِي قَوْلِهِ : (فَإِنْ أَخَافُوا) ٱلْمَارِّينَ فِي ٱلطَّرِيقِ (وَلَمْ يَأْخُذُوا) مِنهُمْ (مَالاً وَلَمْ يَقْتُلُوا) نَفْساً . . (حُبِسُوا) فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِمْ (وَعُزِّرُوا) أَيْ : حَبَسَهُمُ ٱلْإِمَامُ وَعَزَّرَهُمْ .

(وَمَنْ تَابَ مِنهُمْ) أَيْ : قُطَّاعِ ٱلطَّرِيقِ (قَبْلَ ٱلْقُدْرَةِ) مِنَ ٱلْإِمَامِ (عَلَيْهِ . . سَقَطَتْ عَنْهُ ٱلْحُدُودُ) أَيِ : ٱلْعُقُوبَاتُ ٱلْمُخْتَصَّةُ بِقَاطِعِ ٱلطَّرِيقِ ؛ وَهِيَ : تَحَتُّمُ قَتْلِهِ ، وَصَلْبُهُ ، وَقَطْعُ يَدِهِ وَرِجْلِهِ ، وَلَا يَسْقُطُ بَاقِي ٱلْحُدُودِ ٱلَّتِي هِيَ لِلهِ تَعَالَىٰ ؛ كَزِناً ، وَسَرِقَةٍ بَعْدَ ٱلتَّوْبَةِ ، وَفُهِمَ مِنْ قَوْلِهِ : (وَأُخِذَ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ (بِٱلْحُقُوقِ) أَيِ : ٱلَّتِي تَتَعَلَّقُ بِٱلْآدَمِيِّينَ ؛ كَقِصَاصٍ ، وَحَدِّ قَذْفٍ ، وَرَدِّ مَالٍ . . أَنَّهُ : لَا يَسْقُطُ شَيْءٌ مِنهَا عَنْ قَاطِعِ ٱلطَّرِيقِ بِتَوْبَتِهِ ، وَهُوَ كَذَٰلِكَ .

❋ ❋ ❋

فَصْلٌ

وَمَنْ قُصِدَ بِأَذىً فِي نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ حَرِيمِهِ فَقَاتَلَ عَنْ ذَٰلِكَ وَقَتَلَ .. فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ، وَعَلَىٰ رَاكِبِ ٱلدَّابَّةِ ضَمَانُ مَا أَتْلَفَتْهُ دَابَّتُهُ .

(فَصْلٌ)
فِي أَحْكَامِ ٱلصِّيَالِ وَإِتْلَافِ ٱلْبَهَائِمِ

(وَمَنْ قُصِدَ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ (بِأَذىً فِي نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ حَرِيمِهِ) بِأَنْ صَالَ عَلَيْهِ شَخْصٌ يُرِيدُ قَتْلَهُ أَوْ أَخْذَ مَالِهِ وَإِنْ قَلَّ ، أَوْ وَطْءَ حَرِيمِهِ (فَقَاتَلَ عَنْ ذَٰلِكَ) أَيْ : عَنْ نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ حَرِيمِهِ (وَقَتَلَ) ٱلصَّائِلَ عَلَىٰ ذَٰلِكَ ؛ دَفْعاً لِصِيَالِهِ .. (فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ) بِقِصَاصٍ وَلَا دِيَةٍ وَلَا كَفَّارَةٍ .

(وَعَلَىٰ رَاكِبِ ٱلدَّابَّةِ) سَوَاءٌ كَانَ مَالِكَهَا ، أَوْ مُسْتَعِيرَهَا ، أَوْ مُسْتَأْجِرَهَا ، أَوْ غَاصِبَهَا (ضَمَانُ مَا أَتْلَفَتْهُ دَابَّتُهُ) سَوَاءٌ كَانَ ٱلْإِتْلَافُ بِيَدِهَا أَوْ رِجْلِهَا أَوْ غَيْرِ ذَٰلِكَ .

وَلَوْ بَالَتْ أَوْ رَاثَتْ بِطَرِيقٍ فَتَلِفَ بِذَٰلِكَ نَفْسٌ أَوْ مَالٌ .. فَلَا ضَمَانَ .

* * *

فَصْلٌ

وَيُقَاتَلُ أَهْلُ ٱلْبَغْيِ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ : أَنْ يَكُونُوا فِي مَنَعَةٍ ، وَأَنْ يَخْرُجُوا عَنْ قَبْضَةِ ٱلْإِمَامِ ، وَأَنْ يَكُونَ لَهُمْ تَأْوِيلٌ سَائِغٌ . . . .

(فَصْلٌ)

فِي أَحْكَامِ ٱلْبُغَاةِ

وَهُمْ : فِرْقَةٌ مُسْلِمُونَ مُخَالِفُونَ ٱلْإِمَامَ ٱلْعَادِلَ ، وَمُفْرَدُ ٱلْبُغَاةِ : بَاغٍ ، مِنَ ٱلْبَغْيِ ؛ وَهُوَ : ٱلظُّلْمُ .

(**وَيُقَاتَلُ**) بِفَتْحِ مَا قَبْلَ آخِرِهِ (**أَهْلُ ٱلْبَغْيِ**) أَيْ : يُقَاتِلُهُمُ ٱلْإِمَامُ (**بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ**) :

أَحَدُهَا : (**أَنْ يَكُونُوا فِي مَنَعَةٍ**) بِأَنْ يَكُونَ لَهُمْ شَوْكَةٌ ؛ بِقُوَّةٍ وَعَدَدٍ ، وَبِمُطَاعٍ فِيهِمْ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ ٱلْمُطَاعُ إِمَاماً مَنْصُوباً ؛ بِحَيْثُ يَحْتَاجُ ٱلْإِمَامُ ٱلْعَادِلُ فِي رَدِّهِمْ لِطَاعَتِهِ إِلَىٰ كُلْفَةٍ ؛ مِنْ بَذْلِ مَالٍ ، وَتَحْصِيلِ رِجَالٍ ، فَإِنْ كَانُوا أَفْرَاداً يَسْهُلُ ضَبْطُهُمْ . . فَلَيْسُوا بُغَاةً .

(وَ) ٱلثَّانِي : (**أَنْ يَخْرُجُوا عَنْ قَبْضَةِ ٱلْإِمَامِ**) ٱلْعَادِلِ ؛ إِمَّا بِتَرْكِ ٱلِانْقِيَادِ لَهُ ، أَوْ بِمَنْعِ حَقٍّ تَوَجَّهَ عَلَيْهِمْ ، سَوَاءٌ كَانَ ٱلْحَقُّ مَالِيّاً أَوْ غَيْرَهُ ؛ كَحَدٍّ وَقِصَاصٍ .

(وَ) ٱلثَّالِثُ : (**أَنْ يَكُونَ لَهُمْ**) أَيْ : لِلْبُغَاةِ (**تَأْوِيلٌ سَائِغٌ**) أَيْ : مُحْتَمَلٌ ؛ كَمَا عَبَّرَ بِهِ بَعْضُ ٱلْأَصْحَابِ ؛ كَمُطَالَبَةِ أَهْلِ صِفِّينَ بِدَمِ عُثْمَانَ ؛ حَيْثُ ٱعْتَقَدُوا أَنَّ عَلِيّاً رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ يَعْرِفُ مَنْ قَتَلَ

وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهُمْ ، وَلَا يُغْنَمُ مَالُهُمْ ، وَلَا يُذَفَّفُ عَلَىٰ جَرِيحِهِمْ .

عُثْمَانَ ، فَإِنْ كَانَ ٱلتَّأْوِيلُ قَطْعِيَّ ٱلْبُطْلَانِ . . لَمْ يُعْتَبَرْ ، بَلْ صَاحِبُهُ مُعَانِدٌ .

وَلَا يُقَاتِلُ ٱلْإِمَامُ ٱلْبُغَاةَ حَتَّىٰ يَبْعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولاً أَمِيناً فَطِناً يَسْأَلُهُمْ مَا يَكْرَهُونَهُ ، فَإِنْ ذَكَرُوا لَهُ مَظْلَمَةً هِيَ ٱلسَّبَبُ فِي ٱمْتِنَاعِهِمْ مِنْ طَاعَتِهِ . . أَزَالَهَا ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرُوا شَيْئاً ، أَوْ أَصَرُّوا بَعْدَ إِزَالَةِ ٱلْمَظْلَمَةِ عَلَى ٱلْبَغْيِ . . نَصَحَهُمْ ، ثُمَّ أَعْلَمَهُمْ بِٱلْقِتَالِ .

(وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهُمْ) أَيِ : ٱلْبُغَاةِ ، فَإِنْ قَتَلَهُ شَخْصٌ عَادِلٌ . . فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَلَا يُطْلَقُ أَسِيرُهُمْ وَإِنْ كَانَ صَبِيّاً أَوِ ٱمْرَأَةً ، حَتَّىٰ تَنْقَضِيَ ٱلْحَرْبُ وَيَتَفَرَّقَ جَمْعُهُمْ ، إِلَّا أَنْ يُطِيعَ ٱلْأَسِيرُ مُخْتَاراً بِمُتَابَعَتِهِ لِلْإِمَامِ .

(وَلَا يُغْنَمُ مَالُهُمْ) ، وَيُرَدُّ سِلَاحُهُمْ وَخَيْلُهُمْ إِلَيْهِمْ إِذَا ٱنْقَضَتِ ٱلْحَرْبُ وَأُمِنَتْ غَائِلَتُهُمْ ؛ بِتَفَرُّقِهِمْ أَوْ رَدِّهِمْ لِلطَّاعَةِ ، وَلَا يُقَاتَلُونَ بِعَظِيمٍ ؛ كَنَارٍ وَمَنْجَنِيقٍ إِلَّا لِضَرُورَةٍ . . فَيُقَاتَلُونَ بِذَٰلِكَ ؛ كَأَنْ قَاتَلُونَا بِهِ أَوْ أَحَاطُوا بِنَا .

(وَلَا يُذَفَّفُ عَلَىٰ جَرِيحِهِمْ) وَٱلتَّذْفِيفُ : تَتْمِيمُ ٱلْقَتْلِ وَتَعْجِيلُهُ .

* * *

فَصْلٌ

وَمَنِ ٱرْتَدَّ عَنِ ٱلْإِسْلَامِ . . ٱسْتُتِيبَ ثَلَاثاً ، فَإِنْ تَابَ ، وَإِلَّا . . قُتِلَ ، . . . .

(فَصْلٌ)

فِي أَحْكَامِ ٱلرِّدَّةِ

وَهِيَ أَقْبَحُ أَنْوَاعِ ٱلْكُفْرِ ، وَمَعْنَاهَا ـ لُغَةً ـ : ٱلرُّجُوعُ عَنِ ٱلشَّيْءِ إِلَىٰ غَيْرِهِ ، وَشَرْعاً : قَطْعُ ٱلْإِسْلَامِ بِنِيَّةِ كُفْرٍ ، أَوْ قَوْلِ كُفْرٍ ، أَوْ فِعْلِ كُفْرٍ ؛ كَسُجُودٍ لِصَنَمٍ ، سَوَاءٌ كَانَ عَلَىٰ جِهَةِ ٱلِٱسْتِهْزَاءِ أَوِ ٱلْعِنَادِ أَوِ ٱلِٱعْتِقَادِ ؛ كَمَنِ ٱعْتَقَدَ حُدُوثَ ٱلصَّانِعِ .

(وَمَنِ ٱرْتَدَّ عَنِ ٱلْإِسْلَامِ) مِنْ رَجُلٍ أَوِ ٱمْرَأَةٍ ؛ كَمَنْ أَنْكَرَ وُجُودَ ٱللهِ ، أَوْ كَذَّبَ رَسُولاً مِنْ رُسُلِ ٱللهِ ، أَوْ حَلَّلَ مُحَرَّماً بِٱلْإِجْمَاعِ ؛ كَٱلزِّنَا وَشُرْبِ ٱلْخَمْرِ ، أَوْ حَرَّمَ حَلَالاً بِٱلْإِجْمَاعِ ؛ كَٱلنِّكَاحِ وَٱلْبَيْعِ . . (ٱسْتُتِيبَ) وُجُوباً فِي ٱلْحَالِ فِي ٱلْأَصَحِّ فِيهِمَا ، وَمُقَابِلُ ٱلْأَصَحِّ فِي ٱلْأُولَىٰ : أَنَّهُ يُسَنُّ ٱلِٱسْتِتَابَةُ ، وَفِي ٱلثَّانِيَةِ : أَنَّهُ يُمْهَلُ (ثَلَاثاً) أَيْ : إِلَىٰ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ (فَإِنْ تَابَ) بِعَوْدِهِ إِلَى ٱلْإِسْلَامِ ؛ بِأَنْ أَقَرَّ بِٱلشَّهَادَتَيْنِ عَلَى ٱلتَّرْتِيبِ ؛ بِأَنْ يُؤْمِنَ بِٱللهِ أَوَّلاً ، ثُمَّ بِرَسُولِهِ ، فَإِنْ عَكَسَ . . لَمْ يَصِحَّ ؛ كَمَا قَالَهُ ٱلنَّوَوِيُّ فِي « شَرْحِ ٱلْمُهَذَّبِ » فِي ٱلْكَلَامِ عَلَىٰ نِيَّةِ ٱلْوُضُوءِ[1] ، (وَإِلَّا) أَيْ : وَإِنْ لَمْ يَتُبِ ٱلْمُرْتَدُّ . . (قُتِلَ) أَيْ : قَتَلَهُ ٱلْإِمَامُ إِنْ كَانَ حُرّاً بِضَرْبِ عُنُقِهِ ، لَا بِإِحْرَاقٍ وَنَحْوِهِ ، فَإِنْ قَتَلَهُ

---

(١) المجموع (١/٥١٠) .

وَلَمْ يُغَسَّلْ ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يُدْفَنْ فِي مَقَابِرِ ٱلْمُسْلِمِينَ .

غَيْرُ ٱلْإِمَامِ . . عُزِّرَ ، وَإِنْ كَانَ ٱلْمُرْتَدُّ رَقِيقاً . . جَازَ لِلسَّيِّدِ قَتْلُهُ فِي ٱلْأَصَحِّ .

ثُمَّ ذَكَرَ ٱلْمُصَنِّفُ حُكْمَ ٱلْغُسْلِ وَغَيْرِهِ فِي قَوْلِهِ : (وَلَمْ يُغَسَّلْ ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يُدْفَنْ فِي مَقَابِرِ ٱلْمُسْلِمِينَ) .

* * *

فَصْلٌ

وَتَارِكُ ٱلصَّلَاةِ عَلَىٰ ضَرْبَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ يَتْرُكَهَا غَيْرَ مُعْتَقِدٍ لِوُجُوبِهَا ؛ فَحُكْمُهُ حُكْمُ ٱلْمُرْتَدِّ .

وَٱلثَّانِي : أَنْ يَتْرُكَهَا كَسَلاً مُعْتَقِداً لِوُجُوبِهَا ؛ فَيُسْتَتَابُ ، فَإِنْ تَابَ وَصَلَّىٰ ، وَإِلَّا . . قُتِلَ حَدّاً وَكَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ ٱلْمُسْلِمِينَ .

وَذَكَرَ غَيْرُ ٱلْمُصَنِّفِ حُكْمَ تَارِكِ ٱلصَّلَاةِ فِي رُبُعِ ٱلْعِبَادَاتِ ، وَأَمَّا ٱلْمُصَنِّفُ . . فَذَكَرَهُ هُنَا فَقَالَ :

(فَصْلٌ)

[فِي حُكْمِ تَارِكِ الصَّلَاةِ]

(وَتَارِكُ ٱلصَّلَاةِ) ٱلْمَعْهُودَةِ ٱلصَّادِقَةِ بِإِحْدَى ٱلْخَمْسِ (عَلَىٰ ضَرْبَيْنِ) :

(أَحَدُهُمَا : أَنْ يَتْرُكَهَا) وَهُوَ مُكَلَّفٌ (غَيْرَ مُعْتَقِدٍ لِوُجُوبِهَا ؛ فَحُكْمُهُ) أَيِ : ٱلتَّارِكِ لَهَا (حُكْمُ ٱلْمُرْتَدِّ) وَسَبَقَ قَرِيباً بَيَانُ حُكْمِهِ[١] .

(وَٱلثَّانِي : أَنْ يَتْرُكَهَا كَسَلاً) حَتَّىٰ يَخْرُجَ وَقْتُهَا حَالَ كَوْنِهِ (مُعْتَقِداً لِوُجُوبِهَا ؛ فَيُسْتَتَابُ ، فَإِنْ تَابَ وَصَلَّىٰ) وَهُوَ تَفْسِيرٌ لِلتَّوْبَةِ (وَإِلَّا) أَيْ : وَإِنْ لَمْ يَتُبْ . . (قُتِلَ حَدّاً) لَا كُفْراً (وَكَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ ٱلْمُسْلِمِينَ) فِي ٱلدَّفْنِ[٢] فِي مَقَابِرِهِمْ ، وَلَا يُطْمَسُ قَبْرُهُ ، وَلَهُ حُكْمُ ٱلْمُسْلِمِينَ أَيْضاً فِي ٱلْغُسْلِ وَٱلتَّكْفِينِ وَٱلصَّلَاةِ عَلَيْهِ .

---

(١) انظر (ص ٣٧٦ ـ ٣٧٧) .

(٢) قال الإمام الباجوري رحمه الله تعالىٰ في « حاشيته » (٢٢٨/٤) : (أي : في وجوب الدفن) أضاف كلمة : (وجوب) هنا ، وكذٰلك أضافها في (الغسل) و(التكفين) و(الصلاة عليه) .

كتاب أحكام الجهاد

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ ٱلْجِهَادِ سَبْعُ خِصَالٍ : ٱلْإِسْلَامُ ، وَٱلْبُلُوغُ ، وَٱلْعَقْلُ ، وَٱلْحُرِّيَّةُ ، . . . .

(كِتَابُ أَحْكَامِ ٱلْجِهَادِ)

وَكَانَ ٱلْأَمْرُ بِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ٱلْهِجْرَةِ . . فَرْضَ كِفَايَةٍ ، وَأَمَّا بَعْدَهُ . . فَلِلْكُفَّارِ حَالَانِ :

أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونُوا بِبِلَادِهِمْ ؛ فَٱلْجِهَادُ فَرْضُ كِفَايَةٍ عَلَى ٱلْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ سَنَةٍ ، فَإِذَا فَعَلَهُ مَنْ فِيهِ كِفَايَةٌ . . سَقَطَ ٱلْحَرَجُ عَنِ ٱلْبَاقِينَ .

وَالثَّانِي : أَنْ يَدْخُلَ ٱلْكُفَّارُ بَلْدَةً مِنْ بِلَادِ ٱلْمُسْلِمِينَ أَوْ يَنْزِلُوا قَرِيباً مِنْهَا ؛ فَٱلْجِهَادُ حِينَئِذٍ فَرْضُ عَيْنٍ عَلَيْهِمْ ، فَيَلْزَمُ أَهْلَ ذَٰلِكَ ٱلْبَلَدِ ٱلدَّفْعُ لِلْكُفَّارِ بِمَا يُمْكِنُ مِنْهُمْ .

(وَشَرَائِطُ وُجُوبِ ٱلْجِهَادِ سَبْعُ خِصَالٍ) :

أَحَدُهَا : (ٱلْإِسْلَامُ) فَلَا جِهَادَ عَلَىٰ كَافِرٍ .

(وَ) ٱلثَّانِي : (ٱلْبُلُوغُ) فَلَا جِهَادَ عَلَىٰ صَبِيٍّ .

(وَ) ٱلثَّالِثُ : (ٱلْعَقْلُ) فَلَا جِهَادَ عَلَىٰ مَجْنُونٍ .

(وَ) ٱلرَّابِعُ : (ٱلْحُرِّيَّةُ) فَلَا جِهَادَ عَلَىٰ رَقِيقٍ وَلَوْ أَمَرَهُ سَيِّدُهُ ، وَلَا مُبَعَّضٍ ، وَلَا مُدَبَّرٍ ، وَلَا مُكَاتَبٍ .

وَٱلذُّكُورِيَّةُ ، وَٱلصِّحَّةُ ، وَٱلطَّاقَةُ عَلَى ٱلْقِتَالِ .

وَمَنْ أُسِرَ مِنَ ٱلْكُفَّارِ فَعَلَىٰ ضَرْبَيْنِ : ضَرْبٌ يَكُونُ رَقِيقاً بِنَفْسِ ٱلسَّبْيِ ؛ وَهُمْ : ٱلصِّبْيَانُ وَٱلنِّسَاءُ .

وَضَرْبٌ لَا يَرِقُّ بِنَفْسِ ٱلسَّبْيِ ؛ وَهُمْ : ٱلرِّجَالُ ٱلْبَالِغُونَ .

وَٱلْإِمَامُ مُخَيَّرٌ فِيهِمْ بَيْنَ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ : . . . .

(وَ) ٱلْخَامِسُ : (ٱلذُّكُورِيَّةُ) فَلَا جِهَادَ عَلَى ٱمْرَأَةٍ وَخُنْثَىٰ مُشْكِلٍ .

(وَ) ٱلسَّادِسُ : (ٱلصِّحَّةُ) فَلَا جِهَادَ عَلَىٰ مَرِيضٍ بِمَرَضٍ يَمْنَعُهُ عَنْ قِتَالٍ وَرُكُوبٍ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ ؛ كَحُمَّىٰ مُطْبِقَةٍ .

(وَ) ٱلسَّابِعُ : (ٱلطَّاقَةُ عَلَى ٱلْقِتَالِ) أَيْ : فَلَا جِهَادَ عَلَىٰ أَقْطَعِ يَدٍ مَثَلاً ، وَلَا عَلَىٰ مَنْ عَدِمَ أُهْبَةَ ٱلْقِتَالِ ؛ كَسِلَاحٍ وَمَرْكُوبٍ وَنَفَقَةٍ .

(وَمَنْ أُسِرَ مِنَ ٱلْكُفَّارِ فَعَلَىٰ ضَرْبَيْنِ) :

(ضَرْبٌ) لَا تَخْيِيرَ فِيهِ لِلْإِمَامِ ، بَلْ (يَكُونُ) ـ وَفِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ بَدَلَ : (يَكُونُ) (يَصِيرُ) ـ (رَقِيقاً بِنَفْسِ ٱلسَّبْيِ) أَيِ : ٱلْأَخْذِ (وَهُمْ : ٱلصِّبْيَانُ وَٱلنِّسَاءُ) أَيْ : صِبْيَانُ ٱلْكُفَّارِ وَنِسَاؤُهُمْ ، وَيَلْحَقُ بِمَا ذُكِرَ ٱلْخَنَاثَىٰ وَٱلْمَجَانِينُ ، وَخَرَجَ بِـ (ٱلْكُفَّارِ) : نِسَاءُ ٱلْمُسْلِمِينَ ؛ لِأَنَّ ٱلْأَسْرَ لَا يُتَصَوَّرُ فِي ٱلْمُسْلِمِينَ .

(وَضَرْبٌ لَا يَرِقُّ بِنَفْسِ ٱلسَّبْيِ ؛ وَهُمْ) ٱلْكُفَّارُ ٱلْأَصْلِيُّونَ (ٱلرِّجَالُ ٱلْبَالِغُونَ) ٱلْأَحْرَارُ ٱلْعَاقِلُونَ .

(وَٱلْإِمَامُ مُخَيَّرٌ فِيهِمْ بَيْنَ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ) :

ٱلْقَتْلُ ، وَٱلِاسْتِرْقَاقُ ، وَٱلْمَنُّ ، وَٱلْفِدْيَةُ بِٱلْمَالِ أَوْ بِٱلرِّجَالِ ، يَفْعَلُ مِنْ ذَٰلِكَ مَا فِيهِ ٱلْمَصْلَحَةُ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَمَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ ٱلْأَسْرِ . . أَحْرَزَ مَالَهُ ، وَدَمَهُ ، وَصِغَارَ أَوْلَادِهِ .

أَحَدُهَا : (ٱلْقَتْلُ) بِضَرْبِ رَقَبَةٍ ، لَا بِتَحْرِيقٍ وَتَغْرِيقٍ مَثَلاً .

(وَ) ٱلثَّانِي : (ٱلِاسْتِرْقَاقُ) وَحُكْمُهُمْ بَعْدَ ٱلِاسْتِرْقَاقِ ؛ كَبَقِيَّةِ أَمْوَالِ ٱلْغَنِيمَةِ .

(وَ) ٱلثَّالِثُ : (ٱلْمَنُّ) عَلَيْهِمْ بِتَخْلِيَةِ سَبِيلِهِمْ .

(وَ) ٱلرَّابِعُ : (ٱلْفِدْيَةُ) إِمَّا (بِٱلْمَالِ أَوْ بِٱلرِّجَالِ) أَيِ : ٱلْأَسْرَىٰ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ، وَمَالُ فِدَائِهِمْ كَبَقِيَّةِ أَمْوَالِ ٱلْغَنِيمَةِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يُفَادَىٰ مُشْرِكٌ وَاحِدٌ بِمُسْلِمٍ أَوْ أَكْثَرَ ، وَمُشْرِكُونَ بِمُسْلِمٍ .

(يَفْعَلُ) ٱلْإِمَامُ (مِنْ ذَٰلِكَ مَا فِيهِ ٱلْمَصْلَحَةُ لِلْمُسْلِمِينَ) ، فَإِنْ خَفِيَ عَلَيْهِ ٱلْأَحَظُّ . . حَبَسَهُمْ حَتَّىٰ يَظْهَرَ لَهُ ٱلْأَحَظُّ فَيَفْعَلَهُ .

وَخَرَجَ بِقَوْلِنَا سَابِقاً : (ٱلْأَصْلِيُّونَ) : ٱلْكُفَّارُ غَيْرُ ٱلْأَصْلِيِّينَ ؛ كَٱلْمُرْتَدِّينَ ؛ فَيُطَالِبُهُمُ ٱلْإِمَامُ بِٱلْإِسْلَامِ ، فَإِنِ ٱمْتَنَعُوا . . قَتَلَهُمْ .

(وَمَنْ أَسْلَمَ) مِنَ ٱلْكُفَّارِ (قَبْلَ ٱلْأَسْرِ) أَيْ : أَسْرِ ٱلْإِمَامِ لَهُ . . (أَحْرَزَ مَالَهُ وَدَمَهُ وَصِغَارَ أَوْلَادِهِ) عَنِ ٱلسَّبْيِ ، وَحُكِمَ بِإِسْلَامِهِمْ تَبَعاً لَهُ ، بِخِلَافِ ٱلْبَالِغِينَ مِنْ أَوْلَادِهِ ؛ فَلَا يَعْصِمُهُمْ إِسْلَامُ أَبِيهِمْ ، وَإِسْلَامُ ٱلْجَدِّ يَعْصِمُ أَيْضاً ٱلْوَلَدَ ٱلصَّغِيرَ ، وَإِسْلَامُ ٱلْكَافِرِ لَا يَعْصِمُ زَوْجَتَهُ عَنِ ٱسْتِرْقَاقِهَا وَلَوْ كَانَتْ حَامِلاً ، فَإِنِ ٱسْتُرِقَّتْ . . ٱنْقَطَعَ نِكَاحُهُ فِي ٱلْحَالِ .

وَيُحْكَمُ لِلصَّبِيِّ بِالْإِسْلَامِ عِنْدَ وُجُودِ ثَلَاثَةِ أَسْبَابٍ : أَنْ يُسْلِمَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ ، أَوْ يَسْبِيَهُ مُسْلِمٌ مُنْفَرِداً عَنْ أَبَوَيْهِ ، أَوْ يُوجَدَ لَقِيطاً فِي دَارِ الْإِسْلَامِ .

(وَيُحْكَمُ لِلصَّبِيِّ بِالْإِسْلَامِ عِنْدَ وُجُودِ ثَلَاثَةِ أَسْبَابٍ) :

أَحَدُهَا : **(أَنْ يُسْلِمَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ)** فَيُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ تَبَعاً لَهُمَا ، وَأَمَّا مَنْ بَلَغَ مَجْنُوناً ، أَوْ بَلَغَ عَاقِلاً ثُمَّ جُنَّ . . فَكَالصَّبِيِّ .

وَالسَّبَبُ الثَّانِي مَذْكُورٌ فِي قَوْلِهِ : **(أَوْ يَسْبِيَهُ مُسْلِمٌ)** حَالَ كَوْنِ الصَّبِيِّ **(مُنْفَرِداً عَنْ أَبَوَيْهِ)** فَإِنْ سُبِيَ الصَّبِيُّ مَعَ أَحَدِ أَبَوَيْهِ . . فَلَا يَتْبَعُ الصَّبِيُّ السَّابِيَ لَهُ ، وَمَعْنَىٰ كَوْنِهِ مَعَ أَحَدِ أَبَوَيْهِ : أَنْ يَكُونَا فِي جَيْشٍ وَاحِدٍ وَغَنِيمَةٍ وَاحِدَةٍ ، لَا أَنَّ مَالِكَهُمَا يَكُونُ وَاحِداً ، وَلَوْ سَبَاهُ ذِمِّيٌّ وَحَمَلَهُ إِلَىٰ دَارِ الْإِسْلَامِ . . لَمْ يُحْكَمْ بِإِسْلَامِهِ فِي الْأَصَحِّ ، بَلْ هُوَ عَلَىٰ دِينِ السَّابِي لَهُ .

وَالسَّبَبُ الثَّالِثُ مَذْكُورٌ فِي قَوْلِهِ : **(أَوْ يُوجَدَ)** أَيِ : الصَّبِيُّ **(لَقِيطاً فِي دَارِ الْإِسْلَامِ)** وَإِنْ كَانَ فِيهَا أَهْلُ ذِمَّةٍ ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ مُسْلِماً ، وَكَذَا لَوْ وُجِدَ فِي دَارِ كُفَّارٍ وَفِيهَا مُسْلِمٌ .

❋ ❋ ❋

فَصْلٌ

وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلاً .. أُعْطِيَ سَلَبَهُ ، . . . .

(فَصْلٌ)

فِي أَحْكَامِ ٱلسَّلَبِ وَقَسْمِ ٱلْغَنِيمَةِ

(وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلاً .. أُعْطِيَ سَلَبَهُ) بِفَتْحِ ٱللَّامِ ، بِشَرْطِ كَوْنِ ٱلْقَاتِلِ مُسْلِماً ، ذَكَراً كَانَ أَوْ أُنْثَىٰ ، حُرّاً أَوْ عَبْداً ، شَرَطَهُ ٱلْإِمَامُ لَهُ أَوْ لَا ، وَٱلسَّلَبُ : ثِيَابُ ٱلْقَتِيلِ ٱلَّتِي عَلَيْهِ ، وَٱلْخُفُّ ، وَٱلرَّانُ ؛ وَهُوَ : خُفٌّ بِلَا قَدَمٍ يُلْبَسُ لِلسَّاقِ فَقَطْ ، وَآلَاتُ ٱلْحَرْبِ ، وَٱلْمَرْكُوبُ ٱلَّذِي قَاتَلَ عَلَيْهِ أَوْ أَمْسَكَهُ بِعِنَانِهِ ، وَٱلسَّرْجُ ، وَٱللِّجَامُ ، وَمِقْوَدُ ٱلدَّابَّةِ ، وَٱلسِّوَارُ ، وَٱلطَّوْقُ ، وَٱلْمِنْطَقَةُ ؛ وَهِيَ : ٱلَّتِي يُشَدُّ بِهَا ٱلْوَسَطُ ، وَٱلْخَاتَمُ ، وَٱلنَّفَقَةُ ٱلَّتِي مَعَهُ ، وَٱلْجَنِيبَةُ ٱلَّتِي تُقَادُ مَعَهُ .

وَإِنَّمَا يَسْتَحِقُّ ٱلْقَاتِلُ سَلَبَ ٱلْكَافِرِ .. إِذَا غَرَّ بِنَفْسِهِ حَالَ ٱلْحَرْبِ فِي قَتْلِهِ ؛ بِحَيْثُ يَكْفِي بِرُكُوبِ هَـٰذَا ٱلْغَرَرِ شَرَّ ذَٰلِكَ ٱلْكَافِرِ ، فَلَوْ قَتَلَهُ وَهُوَ أَسِيرٌ أَوْ نَائِمٌ ، أَوْ قَتَلَهُ بَعْدَ ٱنْهِزَامِ ٱلْكُفَّارِ .. فَلَا سَلَبَ لَهُ ، وَكِفَايَةُ شَرِّ ٱلْكَافِرِ : أَنْ يُزِيلَ ٱمْتِنَاعَهُ ؛ كَأَنْ يَفْقَأَ عَيْنَيْهِ ، أَوْ يَقْطَعَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ .

وَٱلْغَنِيمَةُ ـ لُغَةً ـ : مَأْخُوذَةٌ مِنَ ٱلْغُنْمِ ؛ وَهُوَ : ٱلرِّبْحُ ، وَشَرْعاً : ٱلْمَالُ ٱلْحَاصِلُ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ كُفَّارِ أَهْلِ حَرْبٍ بِقِتَالٍ وَإِيجَافِ خَيْلٍ أَوْ إِبِلٍ .

وَخَرَجَ بِـ (أَهْلِ حَرْبٍ) : ٱلْمَالُ ٱلْحَاصِلُ مِنَ ٱلْمُرْتَدِّينَ ؛ فَإِنَّهُ فَيْءٌ لَا غَنِيمَةٌ .

وَتُقْسَمُ ٱلْغَنِيمَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ عَلَىٰ خَمْسَةِ أَخْمَاسٍ :

فَيُعْطَىٰ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهَا لِمَنْ شَهِدَ ٱلْوَقْعَةَ ، وَيُعْطَىٰ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ وَاحِدٌ .

وَلَا يُسْهَمُ إِلَّا لِمَنِ ٱسْتَكْمَلَتْ فِيهِ خَمْسُ شَرَائِطَ : ٱلْإِسْلَامُ ، وَٱلْبُلُوغُ ، وَٱلْعَقْلُ ، وَٱلْحُرِّيَّةُ ، وَٱلذُّكُورَةُ .

فَإِنِ ٱخْتَلَّ شَرْطٌ ....

(وَتُقْسَمُ ٱلْغَنِيمَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ) أَيْ : بَعْدَ إِخْرَاجِ ٱلسَّلَبِ مِنْهَا (عَلَىٰ خَمْسَةِ أَخْمَاسٍ) :

(فَيُعْطَىٰ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهَا) مِنْ عَقَارٍ وَمَنْقُولٍ (لِمَنْ شَهِدَ) أَيْ : حَضَرَ (ٱلْوَقْعَةَ) مِنَ ٱلْغَانِمِينَ بِنِيَّةِ ٱلْقِتَالِ ، وَإِنْ لَمْ يُقَاتِلْ مَعَ ٱلْجَيْشِ ، وَكَذَا مَنْ حَضَرَ لَا بِنِيَّةِ ٱلْقِتَالِ وَقَاتَلَ فِي ٱلْأَظْهَرِ ، وَلَا شَيْءَ لِمَنْ حَضَرَ بَعْدَ ٱنْقِضَاءِ ٱلْقِتَالِ .

(وَيُعْطَىٰ لِلْفَارِسِ) ٱلْحَاضِرِ ٱلْوَقْعَةَ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ ٱلْقِتَالِ بِفَرَسٍ مُهَيَّأٍ لِلْقِتَالِ عَلَيْهِ ، سَوَاءٌ قَاتَلَ أَمْ لَا (ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ) سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ ، وَسَهْماً لَهُ ، وَلَا يُعْطَىٰ إِلَّا لِفَرَسٍ وَاحِدٍ وَلَوْ كَانَ مَعَهُ أَفْرَاسٌ كَثِيرَةٌ .

(وَلِلرَّاجِلِ) أَيْ : ٱلْمُقَاتِلِ عَلَىٰ رِجْلَيْهِ (سَهْمٌ وَاحِدٌ) .

(وَلَا يُسْهَمُ إِلَّا لِمَنْ) أَيْ : شَخْصٍ (ٱسْتَكْمَلَتْ فِيهِ خَمْسُ شَرَائِطَ) :

(ٱلْإِسْلَامُ ، وَٱلْبُلُوغُ ، وَٱلْعَقْلُ ، وَٱلْحُرِّيَّةُ ، وَٱلذُّكُورَةُ ، فَإِنِ ٱخْتَلَّ شَرْطٌ

مِنْ ذَٰلِكَ . . رُضِخَ لَهُ وَلَمْ يُسْهَمْ لَهُ .

وَيُقْسَمُ ٱلْخُمُسُ عَلَىٰ خَمْسَةِ أَسْهُمٍ : سَهْمٌ لِرَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْرَفُ بَعْدَهُ لِلْمَصَالِحِ ، . . . .

مِنْ ذَٰلِكَ . . رُضِخَ لَهُ وَلَمْ يُسْهَمْ لَهُ) أَيْ : لِمَنِ ٱخْتَلَّ فِيهِ ٱلشَّرْطُ ؛ إِمَّا لِكَوْنِهِ صَغِيراً ، أَوْ مَجْنُوناً ، أَوْ رَقِيقاً ، أَوْ أُنْثَىٰ ، أَوْ ذِمِّيّاً .

وَٱلرَّضْخُ ـ لُغَةً ـ : ٱلْعَطَاءُ ٱلْقَلِيلُ ، وَشَرْعاً : شَيْءٌ دُونَ سَهْمٍ يُعْطَىٰ لِلرَّاجِلِ ، وَيَجْتَهِدُ ٱلْإِمَامُ فِي قَدْرِ ٱلرَّضْخِ بِحَسَبِ رَأْيِهِ ؛ فَيَزِيدُ ٱلْمُقَاتِلَ عَلَىٰ غَيْرِهِ ، وَٱلْأَكْثَرَ قِتَالاً عَلَى ٱلْأَقَلِّ قِتَالاً ، وَمَحَلُّ ٱلرَّضْخِ : ٱلْأَخْمَاسُ ٱلْأَرْبَعَةُ فِي ٱلْأَظْهَرِ ، وَٱلثَّانِي : مَحَلُّهُ أَصْلُ ٱلْغَنِيمَةِ .

(وَيُقْسَمُ ٱلْخُمُسُ) ٱلْبَاقِي بَعْدَ ٱلْأَخْمَاسِ ٱلْأَرْبَعَةِ (عَلَىٰ خَمْسَةِ أَسْهُمٍ) :

(سَهْمٌ) مِنْهُ (لِرَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَهُوَ ٱلَّذِي كَانَ لَهُ فِي حَيَاتِهِ (يُصْرَفُ بَعْدَهُ لِلْمَصَالِحِ) ٱلْمُتَعَلِّقَةِ بِٱلْمُسْلِمِينَ ؛ كَٱلْقُضَاةِ ٱلْحَاكِمِينَ فِي ٱلْبِلَادِ ، أَمَّا قُضَاةُ ٱلْعَسْكَرِ . . فَيُرْزَقُونَ مِنَ ٱلْأَخْمَاسِ ٱلْأَرْبَعَةِ ؛ كَمَا قَالَهُ ٱلْمَاوَرْدِيُّ وَغَيْرُهُ[1] ، وَكَسَدِّ ٱلثُّغُورِ ؛ وَهِيَ : ٱلْمَوَاضِعُ ٱلْمَخُوفَةُ مِنْ أَطْرَافِ بِلَادِ ٱلْمُسْلِمِينَ ٱلْمُلَاصِقَةُ لِبِلَادِنَا ، وَٱلْمُرَادُ : سَدُّ ٱلثُّغُورِ بِٱلرِّجَالِ ، وَآلَاتِ ٱلْحَرْبِ ، وَيُقَدَّمُ ٱلْأَهَمُّ مِنَ ٱلْمَصَالِحِ فَٱلْأَهَمُّ .

---

(١) انظر « الحاوي الكبير » (١٠/٥١٦) .

وَسَهْمٌ لِذَوِي ٱلْقُرْبَىٰ ؛ وَهُمْ : بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو ٱلْمُطَّلِبِ ، وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَىٰ ، وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ ، وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ ٱلسَّبِيلِ .

(وَسَهْمٌ لِذَوِي ٱلْقُرْبَىٰ) أَيْ : قُرْبَىٰ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَهُمْ : بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو ٱلْمُطَّلِبِ) يَشْتَرِكُ فِي ذَٰلِكَ ٱلذَّكَرُ وَٱلْأُنْثَىٰ ، وَٱلْغَنِيُّ وَٱلْفَقِيرُ ، وَيُفَضَّلُ ٱلذَّكَرُ فَيُعْطَىٰ مِثْلَ حَظِّ ٱلْأُنْثَيَيْنِ .

(وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى) ٱلْمُسْلِمِينَ ، جَمْعُ يَتِيمٍ ؛ وَهُوَ : صَغِيرٌ لَا أَبَ لَهُ ، سَوَاءٌ كَانَ ٱلصَّغِيرُ ذَكَراً أَوْ أُنْثَىٰ ، لَهُ جَدٌّ أَوْ لَا ، قُتِلَ أَبُوهُ فِي ٱلْجِهَادِ أَوْ لَا ، وَيُشْتَرَطُ : فَقْرُ ٱلْيَتِيمِ .

(وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ ، وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ ٱلسَّبِيلِ) وَسَبَقَ بَيَانُهُمَا قُبَيْلَ (كِتَابِ ٱلصِّيَامِ)[1] .

* * *

---

(١) انظر (ص ١٩١ ـ ١٩٢) .

فَصْلٌ

وَيُقْسَمُ مَالُ ٱلْفَيْءِ عَلَىٰ خَمْسَةٍ : يُصْرَفُ خُمُسُهُ عَلَىٰ مَنْ يُصْرَفُ عَلَيْهِمْ خُمُسُ ٱلْغَنِيمَةِ ، وَيُعْطَىٰ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهَا لِلْمُقَاتِلَةِ . . . .

(فَصْلٌ)

فِي قَسْمِ ٱلْفَيْءِ عَلَىٰ مُسْتَحِقِّيهِ

وَٱلْفَيْءُ ـ لُغَةً ـ : مَأْخُوذٌ مِنْ فَاءَ إِذَا رَجَعَ ، ثُمَّ ٱسْتُعْمِلَ فِي ٱلْمَالِ ٱلرَّاجِعِ مِنَ ٱلْكُفَّارِ إِلَى ٱلْمُسْلِمِينَ ، وَشَرْعاً : هُوَ مَالٌ حَصَلَ مِنْ كُفَّارٍ بِلَا قِتَالٍ ، وَلَا إِيجَافِ خَيْلٍ وَلَا إِبِلٍ ؛ كَٱلْجِزْيَةِ ، وَعُشْرِ ٱلتِّجَارَةِ .

(وَيُقْسَمُ مَالُ ٱلْفَيْءِ عَلَىٰ خَمْسَةٍ : يُصْرَفُ خُمُسُهُ) يَعْنِي : ٱلْفَيْءَ (عَلَىٰ مَنْ) أَيِ : ٱلْخَمْسَةِ ٱلَّذِينَ (يُصْرَفُ عَلَيْهِمْ خُمُسُ ٱلْغَنِيمَةِ) وَسَبَقَ قَرِيباً بَيَانُ ٱلْخَمْسَةِ[1] .

(وَيُعْطَىٰ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهَا) ـ وَفِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : (أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ) أَيِ : ٱلْفَيْءِ ـ (لِلْمُقَاتِلَةِ) وَهُمُ : ٱلْأَجْنَادُ ٱلَّذِينَ عَيَّنَهُمُ ٱلْإِمَامُ لِلْجِهَادِ ، وَأَثْبَتَ أَسْمَاءَهُمْ فِي دِيوَانِ ٱلْمُرْتَزِقَةِ بَعْدَ ٱتِّصَافِهِمْ بِٱلْإِسْلَامِ وَٱلتَّكْلِيفِ وَٱلْحُرِّيَّةِ وَٱلصِّحَّةِ ، فَيُفَرِّقُ ٱلْإِمَامُ عَلَيْهِمُ ٱلْأَخْمَاسَ ٱلْأَرْبَعَةَ عَلَىٰ قَدْرِ حَاجَاتِهِمْ ، فَيَبْحَثُ عَنْ حَالِ كُلٍّ مِنَ ٱلْمُقَاتِلَةِ ، وَعَنْ عِيَالِهِ ٱللَّازِمَةِ نَفَقَتُهُمْ وَمَا يَكْفِيهِمْ ، فَيُعْطِيهِ كِفَايَتَهُمْ ؛ مِنْ نَفَقَةٍ وَكِسْوَةٍ وَغَيْرِ ذَٰلِكَ ، وَيُرَاعِي فِي ٱلْحَاجَةِ ٱلزَّمَانَ وَٱلْمَكَانَ وَٱلرُّخْصَ وَٱلْغَلَاءَ .

---

(١) انظر (ص ٣٨٥ ـ ٣٨٦) .

وَفِي مَصَالِحِ ٱلْمُسْلِمِينَ .

وَأَشَارَ ٱلْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ : (وَفِي مَصَالِحِ ٱلْمُسْلِمِينَ) : إِلَىٰ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَصْرِفَ ٱلْفَاضِلَ عَنْ حَاجَاتِ ٱلْمُرْتَزِقَةِ فِي مَصَالِحِ ٱلْمُسْلِمِينَ ؛ مِنْ إِصْلَاحِ ٱلْحُصُونِ وَٱلثُّغُورِ ، وَمِنْ شِرَاءِ سِلَاحٍ وَخَيْلٍ عَلَى ٱلصَّحِيحِ .

* * *

فَصْلٌ

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ ٱلْجِزْيَةِ خَمْسُ خِصَالٍ : ٱلْبُلُوغُ ، وَٱلْعَقْلُ ، وَٱلْحُرِّيَّةُ ، . . . .

(فَصْلٌ)
فِي أَحْكَامِ ٱلْجِزْيَةِ

وَهِيَ - لُغَةً - : ٱسْمٌ لِخَرَاجٍ مَجْعُولٍ عَلَىٰ أَهْلِ ٱلذِّمَّةِ ، سُمِّيَتْ بِذَٰلِكَ ؛ لِأَنَّهَا جَزَتْ ؛ أَيْ : كَفَتْ عَنِ ٱلْقَتْلِ ، وَشَرْعاً : مَالٌ يَلْتَزِمُهُ كَافِرٌ بِعَقْدٍ مَخْصُوصٍ ، وَيُشْتَرَطُ : أَنْ يَعْقِدَهَا ٱلْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ لَا عَلَىٰ جِهَةِ ٱلتَّأْقِيتِ ، فَيَقُولَ : (أَقْرَرْتُكُمْ بِدَارِ ٱلْإِسْلَامِ غَيْرِ ٱلْحِجَازِ ، أَوْ أَذِنْتُ فِي إِقَامَتِكُمْ بِدَارِ ٱلْإِسْلَامِ عَلَىٰ أَنْ تَبْذُلُوا ٱلْجِزْيَةَ وَتَنْقَادُوا لِحُكْمِ ٱلْإِسْلَامِ) ، وَلَوْ قَالَ ٱلْكَافِرُ لِلْإِمَامِ ٱبْتِدَاءً : (أَقْرِرْنِي بِدَارِ ٱلْإِسْلَامِ) . . كَفَىٰ .

(وَشَرَائِطُ وُجُوبِ ٱلْجِزْيَةِ خَمْسُ خِصَالٍ) :

أَحَدُهَا : (ٱلْبُلُوغُ) فَلَا جِزْيَةَ عَلَىٰ صَبِيٍّ .

(وَ) ٱلثَّانِي : (ٱلْعَقْلُ) فَلَا جِزْيَةَ عَلَىٰ مَجْنُونٍ أَطْبَقَ جُنُونُهُ ، فَإِنْ تَقَطَّعَ جُنُونُهُ قَلِيلاً ؛ كَسَاعَةٍ مِنْ شَهْرٍ . . لَزِمَتْهُ ٱلْجِزْيَةُ ، أَوْ تَقَطَّعَ جُنُونُهُ كَثِيراً ؛ كَيَوْمٍ يُجَنُّ فِيهِ وَيَوْمٍ يُفِيقُ فِيهِ . . لُفِّقَتْ أَيَّامُ ٱلْإِفَاقَةِ ، فَإِذَا بَلَغَتْ سَنَةً . . وَجَبَتْ جِزْيَتُهَا .

(وَ) ٱلثَّالِثُ : (ٱلْحُرِّيَّةُ) فَلَا جِزْيَةَ عَلَىٰ رَقِيقٍ وَلَا عَلَىٰ سَيِّدِهِ أَيْضاً ، وَٱلْمُكَاتَبُ وَٱلْمُدَبَّرُ وَٱلْمُبَعَّضُ . . كَٱلرَّقِيقِ .

وَٱلذُّكُورَةُ ، وَأَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَابِ أَوْ مِمَّنْ لَهُ شُبْهَةُ كِتَابٍ .

وَأَقَلُّ ٱلْجِزْيَةِ : دِينَارٌ فِي كُلِّ حَوْلٍ ، وَيُؤْخَذُ مِنَ ٱلْمُتَوَسِّطِ : دِينَارَانِ ، وَمِنَ ٱلْمُوسِرِ : أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ ٱسْتِحْبَاباً .

وَيَجُوزُ . . . .

(وَ) ٱلرَّابِعُ : (ٱلذُّكُورَةُ) فَلَا جِزْيَةَ عَلَى ٱمْرَأَةٍ وَخُنْثَىٰ ، فَإِنْ بَانَتْ ذُكُورَتُهُ . . أُخِذَتْ مِنْهُ ٱلْجِزْيَةُ لِلسِّنِينَ ٱلْمَاضِيَةِ ؛ كَمَا بَحَثَهُ ٱلنَّوَوِيُّ فِي « زِيَادَةِ ٱلرَّوْضَةِ » وَجَزَمَ بِهِ فِي « شَرْحِ ٱلْمُهَذَّبِ »(١) .

(وَ) ٱلْخَامِسُ : (أَنْ يَكُونَ) ٱلَّذِي تُعْقَدُ لَهُ ٱلْجِزْيَةُ (مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَابِ) كَٱلْيَهُودِيِّ وَٱلنَّصْرَانِيِّ (أَوْ مِمَّنْ لَهُ شُبْهَةُ كِتَابٍ) كَالْمَجُوسِيِّ ، وَتُعْقَدُ أَيْضاً لِأَوْلَادِ مَنْ تَهَوَّدَ أَوْ تَنَصَّرَ قَبْلَ ٱلنَّسْخِ ، أَوْ شَكَكْنَا فِي وَقْتِهِ ، وَكَذَا تُعْقَدُ لِمَنْ أَحَدُ أَبَوَيْهِ وَثَنِيٌّ وَٱلْآخَرُ كِتَابِيٌّ ، وَلِزَاعِمِ ٱلتَّمَسُّكِ بِصُحُفِ إِبْرَاهِيمَ ٱلْمُنَزَّلَةِ عَلَيْهِ ، أَوْ بِزَبُورِ دَاوُودَ ٱلْمُنَزَّلِ عَلَيْهِ .

(وَأَقَلُّ) مَا يَجِبُ فِي (ٱلْجِزْيَةِ) عَلَىٰ كُلِّ كَافِرٍ (دِينَارٌ فِي كُلِّ حَوْلٍ) وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِ ٱلْجِزْيَةِ (وَيُؤْخَذُ) أَيْ : يُسَنُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُمَاكِسَ مَنْ عُقِدَتْ لَهُ ٱلْجِزْيَةُ ، وَحِينَئِذٍ يُؤْخَذُ (مِنَ ٱلْمُتَوَسِّطِ) ٱلْحَالِ (دِينَارَانِ ، وَمِنَ ٱلْمُوسِرِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ ٱسْتِحْبَاباً) إِنْ لَمْ يَكُنْ كُلٌّ مِنْهُمَا سَفِيهاً ، فَإِنْ كَانَ سَفِيهاً . . لَمْ يُمَاكِسِ ٱلْإِمَامُ وَلِيَّ ٱلسَّفِيهِ ، وَٱلْعِبْرَةُ فِي ٱلتَّوَسُّطِ وَٱلْيَسَارِ : بِآخِرِ ٱلْحَوْلِ .

(وَيَجُوزُ) أَيْ : يُسَنُّ لِلْإِمَامِ إِذَا صَالَحَ ٱلْكُفَّارَ فِي بَلَدِهِمْ لَا فِي دَارِ

---

(١) روضة الطالبين (١٠/٣٠٢) ، المجموع (٢/٦٥) .

أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِمُ ٱلضِّيَافَةَ فَضْلاً عَنْ مِقْدَارِ ٱلْجِزْيَةِ .

وَيَتَضَمَّنُ عَقْدُ ٱلْجِزْيَةِ أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ : أَنْ يُؤَدُّوا ٱلْجِزْيَةَ ، وَأَنْ تَجْرِيَ عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ ٱلْإِسْلَامِ ، وَأَلَّا يَذْكُرُوا دِينَ ٱلْإِسْلَامِ إِلَّا بِخَيْرٍ ، وَأَلَّا يَفْعَلُوا مَا فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى ٱلْمُسْلِمِينَ .

ٱلْإِسْلَامِ (أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِمُ ٱلضِّيَافَةَ) لِمَنْ يَمُرُّ بِهِمْ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ٱلْمُجَاهِدِينَ وَغَيْرِهِمْ (فَضْلاً) أَيْ : زَائِداً (عَنْ مِقْدَارِ) أَقَلِّ (ٱلْجِزْيَةِ) وَهُوَ : دِينَارٌ كُلَّ سَنَةٍ إِنْ رَضُوا بِهَـٰذِهِ ٱلزِّيَادَةِ .

(وَيَتَضَمَّنُ عَقْدُ ٱلْجِزْيَةِ) بَعْدَ صِحَّتِهِ (أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ) :

أَحَدُهَا : (أَنْ يُؤَدُّوا ٱلْجِزْيَةَ) وَتُؤْخَذُ مِنْهُمْ بِرِفْقٍ ؛ كَمَا قَالَ ٱلْجُمْهُورُ ، لَا عَلَىٰ وَجْهِ ٱلْإِهَانَةِ .

(وَ) ٱلثَّانِي : (أَنْ تَجْرِيَ عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ ٱلْإِسْلَامِ) فَيَضْمَنُونَ مَا يُتْلِفُونَهُ عَلَى ٱلْمُسْلِمِينَ ؛ مِنْ نَفْسٍ وَمَالٍ ، وَإِنْ فَعَلُوا مَا يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَهُ ؛ كَٱلزِّنَا . . أُقِيمَ عَلَيْهِمُ ٱلْحَدُّ .

(وَ) ٱلثَّالِثُ : (أَلَّا يَذْكُرُوا دِينَ ٱلْإِسْلَامِ إِلَّا بِخَيْرٍ) .

(وَ) ٱلرَّابِعُ : (أَلَّا يَفْعَلُوا مَا فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى ٱلْمُسْلِمِينَ) أَيْ : بِأَنْ يُؤْوُوا مَنْ يَطَّلِعُ عَلَىٰ عَوْرَاتِ ٱلْمُسْلِمِينَ وَيَنْقُلُهَا إِلَىٰ دَارِ ٱلْحَرْبِ ، وَيَلْزَمُ ٱلْمُسْلِمِينَ بَعْدَ عَقْدِ ٱلذِّمَّةِ ٱلصَّحِيحِ . . ٱلْكَفُّ عَنْهُمْ نَفْساً وَمَالاً ، وَإِنْ كَانُوا فِي بَلَدِنَا أَوْ فِي بَلَدٍ مُجَاوِرٍ لَنَا . . لَزِمَنَا دَفْعُ أَهْلِ ٱلْحَرْبِ عَنْهُمْ .

وَيُعْرَفُونَ بِلُبْسِ ٱلْغِيَارِ ، وَشَدِّ الزُّنَّارِ ، وَيُمْنَعُونَ مِنْ رُكُوبِ ٱلْخَيْلِ .

(وَيُعْرَفُونَ بِلُبْسِ ٱلْغِيَارِ) أَيْ : بِكَسْرِ ٱلْغَيْنِ ٱلْمُعْجَمَةِ ؛ وَهُوَ : تَغْيِيرُ ٱللِّبَاسِ ؛ بِأَنْ يَخِيطَ ٱلذِّمِّيُّ عَلَىٰ ثَوْبِهِ شَيْئاً يُخَالِفُ لَوْنَ ثَوْبِهِ ، وَيَكُونَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْكَتِفِ ، وَٱلْأَوْلَىٰ بِٱلْيَهُودِيِّ : ٱلْأَصْفَرُ ، وَبِٱلنَّصْرَانِيِّ : ٱلْأَزْرَقُ ، وَبِٱلْمَجُوسِيِّ : ٱلْأَسْوَدُ وَٱلْأَحْمَرُ ، وَقَوْلُ ٱلْمُصَنِّفِ : (وَيُعْرَفُونَ) عَبَّرَ بِهِ ٱلنَّوَوِيُّ أَيْضاً فِي « ٱلرَّوْضَةِ » تَبَعاً لِـ « أَصْلِهَا »[1] ، لَـٰكِنَّهُ فِي « ٱلْمِنْهَاجِ » قَالَ : وَيُؤْمَرُ[2] ؛ أَيِ : ٱلذِّمِّيُّ ، وَلَا يُعْرَفُ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّ ٱلْأَمْرَ لِلْوُجُوبِ أَوِ ٱلنَّدْبِ ، لَـٰكِنَّ مُقْتَضَىٰ كَلَامِ ٱلْجُمْهُورِ : ٱلْأَوَّلُ .

وَعَطَفَ ٱلْمُصَنِّفُ عَلَى ٱلْغِيَارِ قَوْلَهُ : (وَشَدِّ ٱلزُّنَّارِ) وَهُوَ ـ بِزَايٍ مُعْجَمَةٍ ـ : خَيْطٌ غَلِيظٌ يُشَدُّ فِي ٱلْوَسَطِ فَوْقَ ٱلثِّيَابِ ، وَلَا يَكْفِي جَعْلُهُ تَحْتَهَا .

(وَيُمْنَعُونَ مِنْ رُكُوبِ ٱلْخَيْلِ) ٱلنَّفِيسَةِ وَغَيْرِهَا ، وَلَا يُمْنَعُونَ مِنْ رُكُوبِ ٱلْحَمِيرِ وَلَوْ كَانَتْ نَفِيسَةً ، وَيُمْنَعُونَ مِنْ إِسْمَاعِهِمُ ٱلْمُسْلِمِينَ قَوْلَ ٱلشِّرْكِ ؛ كَـ (ٱللهُ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ) تَعَالَى ٱللهُ عَنْ ذَٰلِكَ عُلُوّاً كَبِيراً .

❋ ❋ ❋

---

(١) روضة الطالبين (٣٢٦/١٠) ، الشرح الكبير (٥٤٣/١١) .

(٢) منهاج الطالبين (ص ٥٢٨) .

كتاب أحكام الصّيد والذّبائح والضّحايا والأطعمة

وَمَا قُدِرَ عَلَىٰ ذَكَاتِهِ . . فَذَكَاتُهُ فِي حَلْقِهِ وَلَبَّتِهِ ، وَمَا لَمْ يُقْدَرْ عَلَىٰ ذَكَاتِهِ . . فَذَكَاتُهُ عَقْرُهُ حَيْثُ قُدِرَ عَلَيْهِ .

وَكَمَالُ ٱلذَّكَاةِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ : . . . .

(كِتَابُ أَحْكَامِ ٱلصَّيْدِ وَٱلذَّبَائِحِ وَٱلضَّحَايَا وَٱلْأَطْعِمَةِ)

وَالصَّيْدُ مَصْدَرٌ أُطْلِقَ هُنَا عَلَى ٱسْمِ ٱلْمَفْعُولِ ؛ وَهُوَ : ٱلْمَصِيدُ .

(وَمَا) أَيْ : وَٱلْحَيَوَانُ ٱلْبَرِّيُّ ٱلْمَأْكُولُ ٱلَّذِي (قُدِرَ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ (عَلَىٰ ذَكَاتِهِ) أَيْ : ذَبْحِهِ . . (فَذَكَاتُهُ) تَكُونُ (فِي حَلْقِهِ) وَهُوَ : أَعْلَى ٱلْعُنُقِ (وَلَبَّتِهِ) أَيْ : ـ بِلَامٍ مَفْتُوحَةٍ وَمُوَحَّدَةٍ مُشَدَّدَةٍ ـ أَسْفَلِ ٱلْعُنُقِ ، وَٱلذَّكَاةُ ـ بِذَالٍ مُعْجَمَةٍ ـ مَعْنَاهَا لُغَةً : ٱلتَّطْيِيبُ ؛ لِمَا فِيهَا مِنْ تَطْيِيبِ أَكْلِ ٱلْمَذْبُوحِ ، وَشَرْعاً : إِبْطَالُ ٱلْحَرَارَةِ ٱلْغَرِيزِيَّةِ عَلَىٰ وَجْهٍ مَخْصُوصٍ .

أَمَّا ٱلْحَيَوَانُ ٱلْمَأْكُولُ ٱلْبَحْرِيُّ . . فَيَحِلُّ عَلَى ٱلصَّحِيحِ بِلَا ذَبْحٍ .

(وَمَا) أَيْ : وَٱلْحَيَوَانُ ٱلَّذِي (لَمْ يُقْدَرْ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ (عَلَىٰ ذَكَاتِهِ) كَشَاةٍ إِنْسِيَّةٍ تَوَحَّشَتْ ، أَوْ بَعِيرٍ ذَهَبَ شَارِداً . . (فَذَكَاتُهُ عَقْرُهُ) ـ بِفَتْحِ ٱلْعَيْنِ ـ عَقْراً مُزْهِقاً لِرُوحِهِ (حَيْثُ قُدِرَ عَلَيْهِ) أَيْ : فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ ٱلْعَقْرُ .

(وَكَمَالُ ٱلذَّكَاةِ) ـ وَفِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : (وَيُسْتَحَبُّ فِي ٱلذَّكَاةِ) ـ (أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ) :

قَطْعُ ٱلْحُلْقُومِ ، وَٱلْمَرِيءِ ، وَٱلْوَدَجَيْنِ .

وَٱلْمُجْزِئُ مِنْهَا شَيْئَانِ : قَطْعُ ٱلْحُلْقُومِ وَٱلْمَرِيءِ .

وَيَجُوزُ ٱلِاصْطِيَادُ بِكُلِّ جَارِحَةٍ ....

أَحَدُهَا : (قَطْعُ ٱلْحُلْقُومِ) بِضَمِّ ٱلْحَاءِ ٱلْمُهْمَلَةِ ؛ وَهُوَ : مَجْرَى ٱلنَّفَسِ دُخُولاً وَخُرُوجاً .

(وَ) ٱلثَّانِي : قَطْعُ (ٱلْمَرِيءِ) بِفَتْحِ مِيمِهِ وَهَمْزِ آخِرِهِ ، وَيَجُوزُ تَسْهِيلُهُ ؛ وَهُوَ : مَجْرَى ٱلطَّعَامِ وَٱلشَّرَابِ مِنَ ٱلْحَلْقِ إِلَى ٱلْمَعِدَةِ ، وَٱلْمَرِيءُ تَحْتَ ٱلْحُلْقُومِ ، وَيَكُونُ قَطْعُ مَا ذُكِرَ دَفْعَةً[1] وَاحِدَةً لَا فِي دَفْعَتَيْنِ ؛ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ ٱلْمَذْبُوحُ حِينَئِذٍ ، وَمَتَىٰ بَقِيَ شَيْءٌ مِنَ ٱلْحُلْقُومِ وَٱلْمَرِيءِ . . لَمْ يَحِلَّ ٱلْمَذْبُوحُ .

(وَ) ٱلثَّالِثُ وَٱلرَّابِعُ : قَطْعُ (ٱلْوَدَجَيْنِ) بِوَاوٍ وَدَالٍ مَفْتُوحَتَيْنِ ، تَثْنِيَةُ وَدَجٍ بِفَتْحِ ٱلدَّالِ وَكَسْرِهَا ؛ وَهُمَا : عِرْقَانِ فِي صَفْحَتَيِ ٱلْعُنُقِ مُحِيطَانِ بِٱلْحُلْقُومِ .

(وَٱلْمُجْزِئُ مِنْهَا) أَيِ : ٱلَّذِي يَكْفِي فِي ٱلذَّكَاةِ (شَيْئَانِ) :

(قَطْعُ ٱلْحُلْقُومِ وَٱلْمَرِيءِ) فَقَطْ ، وَلَا يُسَنُّ قَطْعُ مَا وَرَاءَ ٱلْوَدَجَيْنِ .

(وَيَجُوزُ) أَيْ : يَحِلُّ (ٱلِاصْطِيَادُ) أَيْ : أَكْلُ ٱلْمُصَادِ (بِكُلِّ جَارِحَةٍ

---

(١) الدفعة ـ بالفتح ـ : المرة الواحدة ، والدفعة ـ بالضم ـ : مثل الدفقة من المطر وغيره . انتهى . انظر « تاج العروس » (٥٥٣/٢٠) ، والمراد هنا : المرة الواحدة ؛ لقول الإمام الباجوري رحمه الله تعالىٰ في « حاشيته » (٣٢٣/٤) : (لأن جميع المرات عند عدم طول الفصل كالمرة الواحدة) .

مُعَلَّمَةٍ مِنَ ٱلسِّبَاعِ وَمِنْ جَوَارِحِ ٱلطَّيْرِ .

وَشَرَائِطُ تَعْلِيمِهَا أَرْبَعَةٌ : أَنْ تَكُونَ إِذَا أُرْسِلَتِ . . ٱسْتَرْسَلَتْ ، وَإِذَا زُجِرَتِ . . ٱنْزَجَرَتْ ، وَإِذَا قَتَلَتْ صَيْداً . . لَمْ تَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئاً ، وَأَنْ يَتَكَرَّرَ ذَٰلِكَ مِنْهَا .

فَإِنْ عُدِمَتْ إِحْدَى ٱلشَّرَائِطِ . . لَمْ يَحِلَّ مَا أَخَذَتْهُ إِلَّا أَنْ يُدْرَكَ حَيّاً فَيُذَكَّىٰ .

مُعَلَّمَةٍ مِنَ ٱلسِّبَاعِ) كَٱلْفَهْدِ وَٱلنَّمِرِ وَٱلْكَلْبِ (وَمِنْ جَوَارِحِ ٱلطَّيْرِ) كَصَقْرٍ وَبَازٍ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ جَرْحُ ٱلسِّبَاعِ وَٱلطَّيْرِ .

وَٱلْجَارِحَةُ مُشْتَقَّةٌ مِنَ ٱلْجَرْحِ ؛ وَهُوَ : ٱلْكَسْبُ .

(وَشَرَائِطُ تَعْلِيمِهَا) أَيِ : ٱلْجَوَارِحِ (أَرْبَعَةٌ) : أَحَدُهَا : (أَنْ تَكُونَ) ٱلْجَارِحَةُ مُعَلَّمَةً ؛ بِحَيْثُ (إِذَا أُرْسِلَتْ) أَيْ : أَرْسَلَهَا صَاحِبُهَا . . (ٱسْتَرْسَلَتْ) .

(وَ) ٱلثَّانِي : أَنَّهَا (إِذَا زُجِرَتْ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ ؛ أَيْ : زَجَرَهَا صَاحِبُهَا . . (ٱنْزَجَرَتْ) .

(وَ) ٱلثَّالِثُ : أَنَّهَا (إِذَا قَتَلَتْ صَيْداً . . لَمْ تَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئاً) .

(وَ) ٱلرَّابِعُ : (أَنْ يَتَكَرَّرَ ذَٰلِكَ مِنْهَا) أَيْ : تَتَكَرَّرَ ٱلشَّرَائِطُ ٱلْأَرْبَعَةُ مِنَ ٱلْجَارِحَةِ ؛ بِحَيْثُ يُظَنُّ تَأَدُّبُهَا ، وَلَا يُرْجَعُ فِي ٱلتَّكَرُّرِ لِعَدَدٍ ، بَلِ ٱلْمَرْجِعُ فِيهِ لِأَهْلِ ٱلْخِبْرَةِ بِطِبَاعِ ٱلْجَوَارِحِ .

(فَإِنْ عُدِمَتْ) مِنْهَا (إِحْدَى ٱلشَّرَائِطِ . . لَمْ يَحِلَّ مَا أَخَذَتْهُ) ٱلْجَارِحَةُ (إِلَّا أَنْ يُدْرَكَ) مَا أَخَذَتْهُ ٱلْجَارِحَةُ (حَيّاً فَيُذَكَّىٰ) فَيَحِلُّ حِينَئِذٍ .

وَتَجُوزُ ٱلذَّكَاةُ بِكُلِّ مَا يَجْرَحُ إِلَّا بِٱلسِّنِّ وَٱلظُّفُرِ .

وَتَحِلُّ ذَكَاةُ كُلِّ مُسْلِمٍ وَكِتَابِيٍّ ، وَلَا تَحِلُّ ذَكَاةُ مَجُوسِيٍّ وَلَا وَثَنِيٍّ .

وَذَكَاةُ ٱلْجَنِينِ بِذَكَاةِ أُمِّهِ إِلَّا أَنْ يُوجَدَ حَيّاً فَيُذَكَّىٰ .

وَمَا قُطِعَ مِنْ حَيٍّ . . فَهُوَ مَيْتٌ إِلَّا ٱلشَّعْرَ ٱلْمُنْتَفَعَ بِهَا فِي ٱلْمَفَارِشِ وَٱلْمَلَابِسِ وَغَيْرِهَا .

ثُمَّ ذَكَرَ ٱلْمُصَنِّفُ آلَةَ ٱلذَّبْحِ فِي قَوْلِهِ : (وَتَجُوزُ ٱلذَّكَاةُ بِكُلِّ مَا) أَيْ : بِكُلِّ مُحَدَّدٍ (يَجْرَحُ) كَحَدِيدٍ وَنُحَاسٍ (إِلَّا بِٱلسِّنِّ وَٱلظُّفُرِ) وَبَاقِي ٱلْعِظَامِ ؛ فَلَا تَجُوزُ ٱلتَّذْكِيَةُ بِهَا .

ثُمَّ ذَكَرَ ٱلْمُصَنِّفُ مَنْ تَصِحُّ مِنْهُ ٱلتَّذْكِيَةُ فِي قَوْلِهِ : (وَتَحِلُّ ذَكَاةُ كُلِّ مُسْلِمٍ) بَالِغٍ أَوْ مُمَيِّزٍ يُطِيقُ ٱلذَّبْحَ (وَ) ذَكَاةُ كُلِّ (كِتَابِيٍّ) يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ ، وَيَحِلُّ ذَبْحُ مَجْنُونٍ وَسَكْرَانَ فِي ٱلْأَظْهَرِ .

وَتُكْرَهُ ذَكَاةُ أَعْمَىٰ .

(وَلَا تَحِلُّ ذَكَاةُ مَجُوسِيٍّ وَلَا وَثَنِيٍّ) وَلَا غَيْرِهِمَا مِمَّنْ لَا كِتَابَ لَهُ .

(وَذَكَاةُ ٱلْجَنِينِ) حَاصِلَةٌ (بِذَكَاةِ أُمِّهِ) فَلَا يَحْتَاجُ لِتَذْكِيَتِهِ ، هَـٰذَا إِنْ وُجِدَ مَيْتاً أَوْ فِيهِ حَيَاةٌ غَيْرُ مُسْتَقِرَّةٍ ، اللَّهُمَّ (إِلَّا أَنْ يُوجَدَ حَيّاً) بِحَيَاةٍ مُسْتَقِرَّةٍ بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ (فَيُذَكَّىٰ) حِينَئِذٍ .

(وَمَا قُطِعَ مِنْ) حَيَوَانٍ (حَيٍّ . . فَهُوَ مَيْتٌ إِلَّا ٱلشَّعْرَ) أَيِ : ٱلْمَقْطُوعَ مِنْ حَيَوَانٍ مَأْكُولٍ ـ وَفِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : (إِلَّا ٱلشُّعُورَ) ـ (ٱلْمُنْتَفَعَ بِهَا فِي ٱلْمَفَارِشِ وَٱلْمَلَابِسِ وَغَيْرِهَا) .

❋ ❋ ❋

فَصْلٌ

وَكُلُّ حَيَوَانٍ ٱسْتَطَابَتْهُ ٱلْعَرَبُ . . فَهُوَ حَلَالٌ ، إِلَّا مَا وَرَدَ ٱلشَّرْعُ بِتَحْرِيمِهِ .

وَكُلُّ حَيَوَانٍ ٱسْتَخْبَثَتْهُ ٱلْعَرَبُ . . فَهُوَ حَرَامٌ إِلَّا مَا وَرَدَ ٱلشَّرْعُ بِإِبَاحَتِهِ .

وَيَحْرُمُ مِنَ ٱلسِّبَاعِ مَا لَهُ نَابٌ قَوِيٌّ يَعْدُو بِهِ .

وَيَحْرُمُ مِنَ ٱلطُّيُورِ مَا لَهُ مِخْلَبٌ ....

(فَصْلٌ)

فِي أَحْكَامِ ٱلْأَطْعِمَةِ ٱلْحَلَالِ مِنْهَا وَغَيْرِهَا

(وَكُلُّ حَيَوَانٍ ٱسْتَطَابَتْهُ ٱلْعَرَبُ) ٱلَّذِينَ هُمْ أَهْلُ ثَرْوَةٍ وَخِصْبٍ وَطِبَاعٍ سَلِيمَةٍ وَرَفَاهِيَّةٍ . . (فَهُوَ حَلَالٌ إِلَّا مَا) أَيْ : حَيَوَانٌ[1] (وَرَدَ ٱلشَّرْعُ بِتَحْرِيمِهِ) فَلَا يُرْجَعُ فِيهِ لِٱسْتِطَابَتِهِمْ لَهُ (وَكُلُّ حَيَوَانٍ ٱسْتَخْبَثَتْهُ ٱلْعَرَبُ) أَيْ : عَدُّوهُ خَبِيثاً . . (فَهُوَ حَرَامٌ إِلَّا مَا وَرَدَ ٱلشَّرْعُ بِإِبَاحَتِهِ) فَلَا يَكُونُ حَرَاماً .

(وَيَحْرُمُ مِنَ ٱلسِّبَاعِ مَا لَهُ نَابٌ) أَيْ : سِنٌّ (قَوِيٌّ يَعْدُو بِهِ) عَلَى ٱلْحَيَوَانِ ؛ كَأَسَدٍ وَنَمِرٍ .

(وَيَحْرُمُ مِنَ ٱلطُّيُورِ مَا لَهُ مِخْلَبٌ) بِكَسْرِ ٱلْمِيمِ وَفَتْحِ ٱللَّامِ ؛

---

(١) قال الإمام الباجوري رحمه الله تعالىٰ في « حاشيته » (٤/٣٤٣) : (قوله : « أي : حَيَوَانٌ » هو بالرفع في كلام الشارح ، لكن مقتضى القواعد النحوية أن يكون منصوباً ؛ لأنه مستثنىً من كلام تام موجب ؛ كما في قولك : « قام القوم إلا زيداً » ، ويمكن أن يوجه : بأنه جرىٰ علىٰ طريقة ربيعة ؛ فإنهم يرسمون المنصوب بصورة المرفوع والمجرور) .

قَوِيٌّ يَجْرَحُ بِهِ .

وَيَحِلُّ لِلْمُضْطَرِّ فِي ٱلْمَخْمَصَةِ أَنْ يَأْكُلَ مِنَ ٱلْمَيْتَةِ ٱلْمُحَرَّمَةِ مَا يَسُدُّ بِهِ رَمَقَهُ .

وَلَنَا مَيْتَتَانِ حَلاَلَانِ : ٱلسَّمَكُ وَٱلْجَرَادُ ، وَدَمَانِ حَلاَلَانِ : ٱلْكَبِدُ وَٱلطِّحَالُ .

أَيْ : ظُفُرٌ (قَوِيٌّ يَجْرَحُ بِهِ) كَصَقْرٍ وَبَازٍ وَشَاهِينٍ .

(وَيَحِلُّ لِلْمُضْطَرِّ) وَهُوَ : مَنْ خَافَ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلْهَلَاكَ مِنْ عَدَمِ ٱلْأَكْلِ (فِي ٱلْمَخْمَصَةِ) مَوْتاً ، أَوْ مَرَضاً مَخُوفاً ، أَوْ زِيَادَةَ مَرَضٍ ، أَوِ ٱنْقِطَاعَ رُفْقَةٍ ، وَلَمْ يَجِدْ مَا يَأْكُلُهُ حَلاَلاً (أَنْ يَأْكُلَ مِنَ ٱلْمَيْتَةِ ٱلْمُحَرَّمَةِ) عَلَيْهِ (مَا) أَيْ : شَيْئاً (يَسُدُّ بِهِ رَمَقَهُ) أَيْ : بَقِيَّةَ رُوحِهِ .

(وَلَنَا مَيْتَتَانِ حَلاَلَانِ) وَهُمَا : (ٱلسَّمَكُ ، وَٱلْجَرَادُ) .

(وَ) لَنَا (دَمَانِ حَلاَلَانِ) وَهُمَا : (ٱلْكَبِدُ ، وَٱلطِّحَالُ) وَقَدْ عُرِفَ مِنْ كَلَامِ ٱلْمُصَنِّفِ هُنَا وَفِيمَا سَبَقَ أَنَّ ٱلْحَيَوَانَ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ(١) :

أَحَدُهَا : مَا لَا يُؤْكَلُ ؛ فَذَبِيحَتُهُ وَمَيْتَتُهُ سَوَاءٌ .

وَالثَّانِي : مَا يُؤْكَلُ ؛ فَلَا يَحِلُّ إِلَّا بِٱلتَّذْكِيَةِ ٱلشَّرْعِيَّةِ .

وَالثَّالِثُ : مَا تَحِلُّ مَيْتَتُهُ ؛ كَٱلسَّمَكِ وَٱلْجَرَادِ .

❋ ❋ ❋

---

(١) انظر (ص ٣٩٧ ـ ٣٩٨) .

فَصْلٌ

وَٱلْأُضْحِيَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، وَيُجْزِئُ فِيهَا : ٱلْجَذَعُ مِنَ ٱلضَّأْنِ ، وَٱلثَّنِيُّ مِنَ ٱلْمَعْزِ ، وَٱلثَّنِيُّ مِنَ ٱلْإِبِلِ ، وَٱلثَّنِيُّ مِنَ ٱلْبَقَرِ .

وَتُجْزِئُ ٱلْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَٱلْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَٱلشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ .

(فَصْلٌ)

فِي أَحْكَامِ ٱلْأُضْحِيَةِ

بِضَمِّ ٱلْهَمْزَةِ فِي ٱلْأَشْهَرِ ؛ وَهِيَ : ٱسْمٌ لِمَا يُذْبَحُ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَوْمَ عِيدِ ٱلنَّحْرِ وَأَيَّامَ ٱلتَّشْرِيقِ ؛ تَقَرُّباً إِلَى ٱللهِ تَعَالَىٰ .

(وَٱلْأُضْحِيَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ) عَلَى ٱلْكِفَايَةِ ، فَإِذَا أَتَىٰ بِهَا وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ . . كَفَىٰ عَنْ جَمِيعِهِمْ ، وَلَا تَجِبُ ٱلْأُضْحِيَةُ إِلَّا بِٱلنَّذْرِ .

(وَيُجْزِئُ فِيهَا ٱلْجَذَعُ مِنَ ٱلضَّأْنِ) وَهُوَ : مَا لَهُ سَنَةٌ وَطَعَنَ فِي ٱلثَّانِيَةِ (وَٱلثَّنِيُّ مِنَ ٱلْمَعْزِ) وَهُوَ : مَا لَهُ سَنَتَانِ وَطَعَنَ فِي ٱلثَّالِثَةِ (وَٱلثَّنِيُّ مِنَ ٱلْإِبِلِ) وَهُوَ : مَا لَهُ خَمْسُ سِنِينَ وَطَعَنَ فِي ٱلسَّادِسَةِ (وَٱلثَّنِيُّ مِنَ ٱلْبَقَرِ) وَهُوَ : مَا لَهُ سَنَتَانِ وَطَعَنَ فِي ٱلثَّالِثَةِ .

(وَتُجْزِئُ ٱلْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ) ٱشْتَرَكُوا فِي ٱلتَّضْحِيَةِ بِهَا (وَ) تُجْزِئُ (ٱلْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ) كَذَٰلِكَ (وَ) تُجْزِئُ (ٱلشَّاةُ عَنْ) شَخْصٍ (وَاحِدٍ) وَهِيَ أَفْضَلُ مِنْ مُشَارَكَتِهِ فِي بَعِيرٍ .

وَأَفْضَلُ أَنْوَاعِ ٱلْأُضْحِيَةِ : إِبِلٌ ، ثُمَّ بَقَرٌ ، ثُمَّ غَنَمٌ .

وَأَرْبَعٌ لَا تُجْزِئُ فِي ٱلضَّحَايَا : ٱلْعَوْرَاءُ ٱلْبَيِّنُ عَوَرُهَا ، وَٱلْعَرْجَاءُ ٱلْبَيِّنُ عَرَجُهَا ، وَٱلْمَرِيضَةُ ٱلْبَيِّنُ مَرَضُهَا ، وَٱلْعَجْفَاءُ ٱلَّتِي ذَهَبَ مُخُّهَا مِنَ ٱلْهُزَالِ .

وَيُجْزِئُ ٱلْخَصِيُّ وَٱلْمَكْسُورُ ٱلْقَرْنِ ، وَلَا تُجْزِئُ ٱلْمَقْطُوعَةُ ٱلْأُذُنِ وَٱلذَّنَبِ .

وَوَقْتُ ٱلذَّبْحِ : مِنْ وَقْتِ صَلَاةِ ٱلْعِيدِ ....

(وَأَرْبَعٌ) ـ وَفِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : (وَأَرْبَعَةٌ) ـ (لَا تُجْزِئُ فِي ٱلضَّحَايَا) : أَحَدُهَا : (ٱلْعَوْرَاءُ ٱلْبَيِّنُ) أَيِ : ٱلظَّاهِرُ (عَوَرُهَا) وَإِنْ بَقِيَتِ ٱلْحَدَقَةُ فِي ٱلْأَصَحِّ .

(وَ) ٱلثَّانِي : (ٱلْعَرْجَاءُ ٱلْبَيِّنُ عَرَجُهَا) وَلَوْ كَانَ حُصُولُ ٱلْعَرَجِ لَهَا عِنْدَ إِضْجَاعِهَا لِلتَّضْحِيَةِ بِهَا ؛ بِسَبَبِ ٱضْطِرَابِهَا .

(وَ) ٱلثَّالِثُ : (ٱلْمَرِيضَةُ ٱلْبَيِّنُ مَرَضُهَا) وَلَا يَضُرُّ يَسِيرُ هَـٰذِهِ ٱلْأُمُورِ .

(وَ) ٱلرَّابِعُ : (ٱلْعَجْفَاءُ) وَهِيَ (ٱلَّتِي ذَهَبَ مُخُّهَا) أَيْ : ذَهَبَ دِمَاغُهَا (مِنَ ٱلْهُزَالِ) ٱلْحَاصِلِ لَهَا (وَيُجْزِئُ ٱلْخَصِيُّ) أَيِ : ٱلْمَقْطُوعُ ٱلْخِصْيَتَيْنِ (وَٱلْمَكْسُورُ ٱلْقَرْنِ) إِنْ لَمْ يُؤَثِّرِ ٱلْكَسْرُ فِي ٱللَّحْمِ ، وَيُجْزِئُ أَيْضاً فَاقِدَةُ ٱلْقُرُونِ ؛ وَهِيَ ٱلْمُسَمَّاةُ : بِٱلْجَلْحَاءِ .

(وَلَا تُجْزِئُ ٱلْمَقْطُوعَةُ) كُلِّ (ٱلْأُذُنِ) وَلَا بَعْضِهَا ، وَلَا ٱلْمَخْلُوقَةُ بِلَا أُذُنٍ (وَ) لَا ٱلْمَقْطُوعَةُ (ٱلذَّنَبِ) وَلَا بَعْضِهِ .

(وَ) يَدْخُلُ (وَقْتُ ٱلذَّبْحِ) لِلْأُضْحِيَةِ (مِنْ وَقْتِ صَلَاةِ ٱلْعِيدِ) أَيْ : عِيدِ ٱلنَّحْرِ ، وَعِبَارَةُ « ٱلرَّوْضَةِ » وَ« أَصْلِهَا » : (يَدْخُلُ وَقْتُ ٱلتَّضْحِيَةِ إِذَا

إِلَىٰ غُرُوبِ ٱلشَّمْسِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ .

وَيُسْتَحَبُّ عِنْدَ ٱلذَّبْحِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ : ٱلتَّسْمِيَةُ ، وَٱلصَّلَاةُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَٱسْتِقْبَالُ ٱلْقِبْلَةِ بِٱلذَّبِيحَةِ ، وَٱلتَّكْبِيرُ ، وَٱلدُّعَاءُ بِٱلْقَبُولِ .

طَلَعَتِ ٱلشَّمْسُ يَوْمَ ٱلنَّحْرِ وَمَضَىٰ قَدْرُ رَكْعَتَيْنِ وَخُطْبَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ)[١] ٱنْتَهَىٰ .

وَيَسْتَمِرُّ وَقْتُ ٱلذَّبْحِ (إِلَىٰ غُرُوبِ ٱلشَّمْسِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ) وَهِيَ ٱلثَّلَاثَةُ ٱلْمُتَّصِلَةُ بِعَاشِرِ ذِي ٱلْحِجَّةِ .

(وَيُسْتَحَبُّ عِنْدَ ٱلذَّبْحِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ) :

أَحَدُهَا : (ٱلتَّسْمِيَةُ) فَيَقُولُ ٱلذَّابِحُ : (بِٱسْمِ ٱللهِ) ، وَٱلْأَكْمَلُ : (بِسْمِ ٱللهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ) ، فَلَوْ لَمْ يُسَمِّ . . حَلَّ ٱلْمَذْبُوحُ .

(وَ) ٱلثَّانِي : (ٱلصَّلَاةُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَيُكْرَهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ ٱسْمِ ٱللهِ وَٱسْمِ رَسُولِهِ .

(وَ) ٱلثَّالِثُ : (ٱسْتِقْبَالُ ٱلْقِبْلَةِ بِٱلذَّبِيحَةِ) أَيْ : يُوَجِّهُ ٱلذَّابِحُ مَذْبَحَهَا لِلْقِبْلَةِ وَيَتَوَجَّهُ هُوَ أَيْضاً .

(وَ) ٱلرَّابِعُ : (ٱلتَّكْبِيرُ) أَيْ : قَبْلَ ٱلتَّسْمِيَةِ وَبَعْدَهَا ثَلَاثاً ؛ كَمَا قَالَ ٱلْمَاوَرْدِيُّ[٢] .

(وَ) ٱلْخَامِسُ : (ٱلدُّعَاءُ بِٱلْقَبُولِ) فَيَقُولُ ٱلذَّابِحُ : (ٱللَّهُمَّ ؛ هَـٰذِهِ

---

(١) روضة الطالبين (٣/١٩٩) ، الشرح الكبير (١٢/٧٣ ـ ٧٤) .

(٢) انظر « الحاوي الكبير » (١٩/١١٣) .

وَلَا يَأْكُلُ ٱلْمُضَحِّي شَيْئاً مِنَ ٱلْأُضْحِيَةِ ٱلْمَنْذُورَةِ ، وَيَأْكُلُ مِنَ ٱلْأُضْحِيَةِ ٱلْمُتَطَوَّعِ بِهَا ، وَلَا يَبِيعُ مِنَ ٱلْأُضْحِيَةِ ، وَيُطْعِمُ ٱلْفُقَرَاءَ وَٱلْمَسَاكِينَ .

مِنكَ وَإِلَيْكَ ؛ فَتَقَبَّلْ) أَيْ : هَـٰذِهِ ٱلْأُضْحِيَةُ نِعْمَةٌ مِنْكَ عَلَيَّ ، وَتَقَرَّبْتُ بِهَا إِلَيْكَ ؛ فَتَقَبَّلْهَا مِنِّي .

(وَلَا يَأْكُلُ ٱلْمُضَحِّي شَيْئاً مِنَ ٱلْأُضْحِيَةِ ٱلْمَنْذُورَةِ) بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ ٱلتَّصَدُّقُ بِجَمِيعِ لَحْمِهَا ، فَلَوْ أَخَّرَهَا فَتَلِفَتْ . . لَزِمَهُ ضَمَانُهَا .

(وَيَأْكُلُ مِنَ ٱلْأُضْحِيَةِ ٱلْمُتَطَوَّعِ بِهَا) ثُلُثاً عَلَى ٱلْجَدِيدِ ، وَأَمَّا ٱلثُّلُثَانِ . . فَقِيلَ : يَتَصَدَّقُ بِهِمَا ، وَرَجَّحَهُ ٱلنَّوَوِيُّ فِي « تَصْحِيحِ ٱلتَّنْبِيهِ » ، وَقِيلَ : يُهْدِي ثُلُثاً لِلْمُسْلِمِينَ ٱلْأَغْنِيَاءِ ، وَيَتَصَدَّقُ بِثُلُثٍ عَلَى ٱلْفُقَرَاءِ ، وَلَمْ يُرَجِّحِ ٱلنَّوَوِيُّ فِي « ٱلرَّوْضَةِ » وَ« أَصْلِهَا » شَيْئاً مِنْ هَـٰذَيْنِ ٱلْوَجْهَيْنِ [١] .

(وَلَا يَبِيعُ) أَيْ : يَحْرُمُ عَلَى ٱلْمُضَحِّي بَيْعُ شَيْءٍ (مِنَ ٱلْأُضْحِيَةِ) أَوْ جِلْدِهَا ، وَيَحْرُمُ أَيْضاً جَعْلُهُ أُجْرَةً لِلْجَزَّارِ وَلَوْ كَانَتِ ٱلْأُضْحِيَةُ تَطَوُّعاً .

(وَيُطْعِمُ) حَتْماً مِنَ ٱلْأُضْحِيَةِ ٱلْمُتَطَوَّعِ بِهَا (ٱلْفُقَرَاءَ وَٱلْمَسَاكِينَ) وَٱلْأَفْضَلُ : ٱلتَّصَدُّقُ بِجَمِيعِهَا إِلَّا لُقْمَةً أَوْ لُقَماً يَتَبَرَّكُ ٱلْمُضَحِّي بِأَكْلِهَا ؛ فَإِنَّهُ يُسَنُّ لَهُ ذَٰلِكَ ، وَإِذَا أَكَلَ ٱلْبَعْضَ وَتَصَدَّقَ بِٱلْبَاقِي . . حَصَلَ لَهُ ثَوَابُ ٱلتَّضْحِيَةِ بِٱلْجَمِيعِ وَٱلتَّصَدُّقِ بِٱلْبَعْضِ .

* * *

---

(١) تصحيح التنبيه (ص ٢٦٥ ـ ٢٦٦) ، روضة الطالبين (٣/٢٢٣ ـ ٢٢٤) ، الشرح الكبير (١٢/١١٠) .

فَصْلٌ

وَٱلْعَقِيقَةُ مُسْتَحَبَّةٌ ؛ وَهِيَ : ٱلذَّبِيحَةُ عَنِ ٱلْمَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ .

وَيُذْبَحُ عَنِ ٱلْغُلَامِ شَاتَانِ ، وَعَنِ ٱلْجَارِيَةِ شَاةٌ ، وَيُطْعِمُ ٱلْفُقَرَاءَ وَٱلْمَسَاكِينَ .

(فَصْلٌ)
فِي أَحْكَامِ ٱلْعَقِيقَةِ

وَهِيَ ـ لُغَةً ـ : ٱسْمٌ لِلشَّعْرِ عَلَىٰ رَأْسِ ٱلْمَوْلُودِ ، وَشَرْعاً : مَا سَيَذْكُرُهُ ٱلْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ : (وَٱلْعَقِيقَةُ) عَلَى ٱلْمَوْلُودِ (مُسْتَحَبَّةٌ) وَفَسَّرَ ٱلْمُصَنِّفُ ٱلْعَقِيقَةَ بِقَوْلِهِ :

(وَهِيَ : ٱلذَّبِيحَةُ عَنِ ٱلْمَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ) أَيْ : سَابِعِ وِلَادَتِهِ ، وَيُحْسَبُ يَوْمُ ٱلْوِلَادَةِ مِنَ ٱلسَّبْعِ وَلَوْ مَاتَ ٱلْمَوْلُودُ قَبْلَ ٱلسَّابِعِ ، وَلَا تَفُوتُ بِٱلتَّأْخِيرِ بَعْدَهُ ، فَإِنْ تَأَخَّرَتْ لِلْبُلُوغِ . . سَقَطَ حُكْمُهَا فِي حَقِّ ٱلْعَاقِّ عَنِ ٱلْمَوْلُودِ ، أَمَّا هُوَ . . فَمُخَيَّرٌ فِي ٱلْعَقِّ عَنْ نَفْسِهِ .

(وَيُذْبَحُ عَنِ ٱلْغُلَامِ شَاتَانِ ، وَ) يُذْبَحُ (عَنِ ٱلْجَارِيَةِ شَاةٌ) قَالَ بَعْضُهُمْ : وَأَمَّا ٱلْخُنْثَىٰ . . فَيُحْتَمَلُ إِلْحَاقُهُ بِٱلْغُلَامِ أَوْ بِٱلْجَارِيَةِ ، فَلَوْ بَانَتْ ذُكُورَتُهُ . . أُمِرَ بِٱلتَّدَارُكِ ، وَتَتَعَدَّدُ ٱلْعَقِيقَةُ بِتَعَدُّدِ ٱلْأَوْلَادِ .

(وَيُطْعِمُ) ٱلْعَاقُّ مِنَ ٱلْعَقِيقَةِ (ٱلْفُقَرَاءَ وَٱلْمَسَاكِينَ) فَيَطْبُخُهَا بِحُلْوٍ ، وَيُهْدِي مِنْهَا لِلْفُقَرَاءِ وَٱلْمَسَاكِينِ ، وَلَا يَتَّخِذُهَا دَعْوَةً ، وَلَا يَكْسِرُ عَظْمَهَا .

وَٱعْلَمْ : أَنَّ سِنَّ ٱلْعَقِيقَةِ ، وَسَلَامَتَهَا مِنْ عَيْبٍ يُنْقِصُ لَحْمَهَا ، وَٱلْأَكْلَ

. . . .

مِنْهَا ، وَٱلتَّصَدُّقَ بِبَعْضِهَا ، وَٱمْتِنَاعَ بَيْعِهَا ، وَتَعَيُّنَهَا بِٱلنَّذْرِ . . حُكْمُهُ عَلَىٰ مَا سَبَقَ فِي (ٱلْأُضْحِيَةِ)[1] ، وَيُسَنُّ :

أَنْ يُؤَذِّنَ فِي أُذُنِ ٱلْمَوْلُودِ ٱلْيُمْنَىٰ حِينَ يُولَدُ .

وَيُقِيمَ فِي أُذُنِهِ ٱلْيُسْرَىٰ .

وَأَنْ يُحَنِّكَ ٱلْمَوْلُودَ بِتَمْرٍ ؛ فَيُمْضَغُ وَيُدْلَكُ بِهِ حَنَكُهُ دَاخِلَ فَمِهِ ؛ لِيَنْزِلَ مِنْهُ شَيْءٌ لِجَوْفِهِ ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ تَمْرٌ . . فَرُطَبٌ ، وَإِلَّا . . فَشَيْءٌ حُلْوٌ .

وَأَنْ يُسَمَّىٰ يَوْمَ سَابِعِ وِلَادَتِهِ ، وَيَجُوزُ تَسْمِيَتُهُ قَبْلَ ٱلسَّابِعِ وَبَعْدَهُ وَلَوْ مَاتَ ٱلْمَوْلُودُ قَبْلَ ٱلسَّابِعِ .

* * *

---

(١) انظر (ص ٤٠٢) .

كتاب أحكام السَّبْق والرّمي

وَتَصِحُّ ٱلْمُسَابَقَةُ عَلَى ٱلدَّوَابِّ ، وَٱلْمُنَاضَلَةُ بِٱلسِّهَامِ إِذَا كَانَتِ ٱلْمَسَافَةُ مَعْلُومَةً ، وَصِفَةُ ٱلْمُنَاضَلَةِ مَعْلُومَةً .

(كِتَابُ أَحْكَامِ ٱلسَّبْقِ وَٱلرَّمْيِ)

أَيْ : بِسِهَامٍ وَنَحْوِهَا .

(وَتَصِحُّ ٱلْمُسَابَقَةُ عَلَى ٱلدَّوَابِّ) أَيْ : عَلَىٰ مَا هُوَ ٱلْأَصْلُ فِي ٱلْمُسَابَقَةِ عَلَيْهَا ؛ مِنْ خَيْلٍ وَإِبِلٍ جَزْماً ، وَفِيلٍ وَبَغْلٍ وَحِمَارٍ فِي ٱلْأَظْهَرِ ، وَلَا تَصِحُّ ٱلْمُسَابَقَةُ عَلَىٰ بَقَرٍ ، وَلَا عَلَىٰ نِطَاحِ ٱلْكِبَاشِ ، وَلَا مُهَارَشَةِ ٱلدِّيَكَةِ ، لَا بِعِوَضٍ وَلَا بِغَيْرِهِ .

(وَ) تَصِحُّ (ٱلْمُنَاضَلَةُ) أَيِ : ٱلْمُرَامَاةُ (بِٱلسِّهَامِ إِذَا كَانَتِ ٱلْمَسَافَةُ) أَيْ : مَسَافَةُ مَا بَيْنَ مَوْقِفِ ٱلرَّامِي وَٱلْغَرَضِ ٱلَّذِي يَرْمِي إِلَيْهِ (مَعْلُومَةً وَ) كَانَتْ (صِفَةُ ٱلْمُنَاضَلَةِ مَعْلُومَةً) أَيْضاً ؛ بِأَنْ يُبَيِّنَ ٱلْمُتَنَاضِلَانِ كَيْفِيَّةَ ٱلرَّمْيِ :

مِنْ قَرْعٍ ؛ وَهُوَ : إِصَابَةُ ٱلسَّهْمِ ٱلْغَرَضَ وَلَا يَثْبُتُ فِيهِ .

أَوْ مِنْ خَسْقٍ ؛ وَهُوَ : أَنْ يَثْقُبَ ٱلسَّهْمُ ٱلْغَرَضَ وَيَثْبُتَ فِيهِ .

أَوْ مِنْ مَرْقٍ ؛ وَهُوَ : أَنْ يَنْفُذَ ٱلسَّهْمُ مِنَ ٱلْجَانِبِ ٱلْآخَرِ مِنَ ٱلْغَرَضِ .

وَٱعْلَمْ : أَنَّ عِوَضَ ٱلْمُسَابَقَةِ هُوَ ٱلْمَالُ ٱلَّذِي يُخْرَجُ فِيهَا .

وَقَدْ يُخْرِجُهُ أَحَدُ ٱلْمُتَسَابِقَيْنِ ، وَقَدْ يُخْرِجَاهُ مَعاً .

وَيُخرِجُ ٱلْعِوَضَ أَحَدُ ٱلْمُتَسَابِقَيْنِ حَتَّىٰ إِنَّهُ إِذَا سَبَقَ . . ٱسْتَرَدَّهُ ، وَإِنْ سُبِقَ . . أَخَذَهُ صَاحِبُهُ .

وَإِنْ أَخْرَجَاهُ مَعاً . . لَمْ يَجُزْ إِلَّا أَنْ يُدْخِلَا بَيْنَهُمَا مُحَلِّلاً ، فَإِنْ سَبَقَ . . أَخَذَ ٱلْعِوَضَ وَإِنْ سُبِقَ . . لَمْ يَغْرَمْ .

وَذَكَرَ ٱلْمُصَنِّفُ ٱلْأَوَّلَ فِي قَوْلِهِ : (وَيُخرِجُ ٱلْعِوَضَ أَحَدُ ٱلْمُتَسَابِقَيْنِ حَتَّىٰ إِنَّهُ إِذَا سَبَقَ) بِفَتْحِ ٱلسِّينِ . . (ٱسْتَرَدَّهُ) أَيِ : ٱلْعِوَضَ ٱلَّذِي أَخْرَجَهُ (وَإِنْ سُبِقَ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ . . (أَخَذَهُ) أَيِ : ٱلْعِوَضَ (صَاحِبُهُ) ٱلسَّابِقُ لَهُ .

وَذَكَرَ ٱلْمُصَنِّفُ ٱلثَّانِيَ فِي قَوْلِهِ : (وَإِنْ أَخْرَجَاهُ) أَيِ : ٱلْعِوَضَ ٱلْمُتَسَابِقَانِ (مَعاً . . لَمْ يَجُزْ) أَيْ : لَمْ يَصِحَّ إِخْرَاجُهُمَا لِلْعِوَضِ (إِلَّا أَنْ يُدْخِلَا بَيْنَهُمَا مُحَلِّلاً) بِكَسْرِ ٱللَّامِ ٱلْأُولَىٰ - وَفِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : (إِلَّا أَنْ يَدْخُلَ بَيْنَهُمَا مُحَلِّلٌ) - (فَإِنْ سَبَقَ) بِفَتْحِ ٱلسِّينِ كُلّاً مِنَ ٱلْمُتَسَابِقَيْنِ . . (أَخَذَ ٱلْعِوَضَ) ٱلَّذِي أَخْرَجَاهُ (وَإِنْ سُبِقَ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ . . (لَمْ يَغْرَمْ) لَهُمَا شَيْئاً ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

❋ ❋ ❋

كتاب أحكام الأيمان والنذور

وَلَا يَنْعَقِدُ ٱلْيَمِينُ إِلَّا بِٱللهِ تَعَالَىٰ ، أَوْ بِٱسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ ، أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ .

وَمَنْ حَلَفَ بِصَدَقَةِ مَالِهِ ....

(كِتَابُ أَحْكَامِ ٱلْأَيْمَانِ وَٱلنُّذُورِ)

وَٱلْأَيْمَانُ : بِفَتْحِ ٱلْهَمْزَةِ جَمْعُ يَمِينٍ ، وَأَصْلُهَا ـ لُغَةً ـ : ٱلْيَدُ ٱلْيُمْنَىٰ ، ثُمَّ أُطْلِقَتْ عَلَى ٱلْحَلِفِ ، وَشَرْعاً : تَحْقِيقُ مَا يَحْتَمِلُ ٱلْمُخَالَفَةَ أَوْ تَأْكِيدُهُ بِذِكْرِ ٱسْمِ ٱللهِ تَعَالَىٰ ، أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ .

وَٱلنُّذُورُ : جَمْعُ نَذْرٍ ، وَسَيَأْتِي مَعْنَاهُ فِي ٱلْفَصْلِ ٱلَّذِي بَعْدَهُ[1] .

(وَلَا يَنْعَقِدُ ٱلْيَمِينُ إِلَّا بِٱللهِ تَعَالَىٰ) أَيْ : بِذَاتِهِ ؛ كَقَوْلِ ٱلْحَالِفِ : (وَٱللهِ) .

(أَوْ بِٱسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ) ٱلْمُخْتَصَّةِ بِهِ ٱلَّتِي لَا تُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِهِ ؛ كَخَالِقِ ٱلْخَلْقِ .

(أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ) ٱلْقَائِمَةِ بِهِ ؛ كَعِلْمِهِ وَقُدْرَتِهِ .

وَضَابِطُ ٱلْحَالِفِ : هُوَ كُلُّ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ نَاطِقٍ قَاصِدٍ لِلْيَمِينِ .

(وَمَنْ حَلَفَ بِصَدَقَةِ مَالِهِ) كَقَوْلِهِ : (لِلهِ عَلَيَّ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِمَالِي) ، وَيُعَبَّرُ عَنْ هَـٰذَا ٱلْيَمِينِ : تَارَةً بِمَعْنَى ٱللَّجَاجِ وَٱلْغَضَبِ ، وَتَارَةً بِنَذْرِ ٱللَّجَاجِ

---

(١) انظر (ص ٤١٠) .

.. فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ ٱلصَّدَقَةِ أَوْ كَفَّارَةِ يَمِينٍ ، وَلَا شَيْءَ فِي لَغْوِ ٱلْيَمِينِ .

وَمَنْ حَلَفَ أَلَّا يَفْعَلَ شَيْئاً ، فَأَمَرَ غَيْرَهُ بِفِعْلِهِ .. لَمْ يَحْنَثْ .

وَمَنْ حَلَفَ عَلَىٰ أَلَّا يَفْعَلَ أَمْرَيْنِ فَفَعَلَ أَحَدَهُمَا .. لَمْ يَحْنَثْ .

وَٱلْغَضَبِ .. (فَهُوَ) أَيِ : ٱلْحَالِفُ أَوِ ٱلنَّاذِرُ (مُخَيَّرٌ بَيْنَ) : ٱلْوَفَاءِ بِمَا حَلَفَ عَلَيْهِ أَوِ ٱلْتَزَمَهُ بِٱلنَّذْرِ ؛ مِنَ (ٱلصَّدَقَةِ) بِمَالِهِ (أَوْ كَفَّارَةِ يَمِينٍ) فِي ٱلْأَظْهَرِ ، وَفِي قَوْلٍ : يَلْزَمُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ، وَفِي قَوْلٍ : يَلْزَمُهُ ٱلْوَفَاءُ بِمَا ٱلْتَزَمَهُ .

(وَلَا شَيْءَ فِي لَغْوِ ٱلْيَمِينِ) وَفُسِّرَ : بِمَا سَبَقَ لِسَانُهُ إِلَىٰ لَفْظِ ٱلْيَمِينِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْصِدَهَا[1] ؛ كَقَوْلِهِ فِي حَالِ غَضَبِهِ أَوْ عَجَلَتِهِ : (لَا وَٱللهِ) مَرَّةً ، وَ(بَلَىٰ وَٱللهِ) مَرَّةً فِي وَقْتٍ آخَرَ .

(وَمَنْ حَلَفَ أَلَّا يَفْعَلَ شَيْئاً) أَيْ : كَبَيْعِ عَبْدِهِ (فَأَمَرَ غَيْرَهُ بِفِعْلِهِ) بِأَنْ بَاعَ عَبْدَ ٱلْحَالِفِ .. (لَمْ يَحْنَثْ) ذَٰلِكَ ٱلْحَالِفُ بِفِعْلِ غَيْرِهِ ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ٱلْحَالِفُ أَنَّهُ لَا يَفْعَلُ هُوَ وَلَا غَيْرُهُ .. فَيَحْنَثُ بِفِعْلِ مَأْمُورِهِ ، أَمَّا لَوْ حَلَفَ أَنَّهُ لَا يَنْكِحُ فَوَكَّلَ غَيْرَهُ فِي ٱلنِّكَاحِ .. فَإِنَّهُ يَحْنَثُ بِفِعْلِ وَكِيلِهِ لَهُ فِي ٱلنِّكَاحِ .

(وَمَنْ حَلَفَ عَلَىٰ أَلَّا يَفْعَلَ أَمْرَيْنِ)[2] كَقَوْلِهِ : (وَٱللهِ لَا أَلْبَسُ هَـٰذَيْنِ ٱلثَّوْبَيْنِ) (فَفَعَلَ) أَيْ : لَبِسَ (أَحَدَهُمَا .. لَمْ يَحْنَثْ) فَإِنْ لَبِسَهُمَا مَعاً أَوْ

---

(١) أو يقصد يميناً علىٰ شيء ويسبق لسانه إلىٰ غيره ، ومثله : ما لو حلف أن زيداً جاء ، وأنه فعل كذا علىٰ غلبة ظَنّه ثم تبين خطأ ظنه ، وكل ما سبق من لغو اليمين ، انظر « حاشية الباجوري » (٤/٤٣٠) .

(٢) في بعض المخطوطات : (علىٰ فعل أمرين) ، قال الإمام الباجوري في « حاشيته » (٤/٤٣٥) : (أي : علىٰ نفي فعل أمرين) .

وَكَفَّارَةُ ٱلْيَمِينِ هُوَ مُخَيَّرٌ فِيهَا بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، أَوْ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ ؛ كُلِّ مِسْكِينٍ مُدّاً ، أَوْ كِسْوَتُهُمْ ثَوْباً ثَوْباً ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ . . فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ .

مُرَتَّباً . . حَنِثَ ، فَإِنْ قَالَ : (لَا أَلْبَسُ هَـٰذَا وَلَا هَـٰذَا) . . حَنِثَ بِأَحَدِهِمَا ، وَلَا يَنْحَلُّ يَمِينُهُ ، بَلْ إِذَا فَعَلَ ٱلْآخَرَ . . حَنِثَ أَيْضاً .

(وَكَفَّارَةُ ٱلْيَمِينِ هُوَ) أَيِ : ٱلْحَالِفُ إِذَا حَنِثَ (مُخَيَّرٌ فِيهَا بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ) :

أَحَدُهَا : (عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ) سَلِيمَةٍ مِنْ عَيْبٍ يُخِلُّ بِعَمَلٍ أَوْ كَسْبٍ .

وَثَانِيهَا مَذْكُورٌ فِي قَوْلِهِ : (أَوْ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ ؛ كُلِّ مِسْكِينٍ مُدّاً) أَيْ : رِطْلاً وَثُلُثاً مِنْ حَبٍّ مِنْ غَالِبِ قُوتِ بَلَدِ ٱلْمُكَفِّرِ ، وَلَا يُجْزِئُ غَيْرُ ٱلْحَبِّ ؛ مِنْ تَمْرٍ وَأَقِطٍ .

وَثَالِثُهَا مَذْكُورٌ فِي قَوْلِهِ : (أَوْ كِسْوَتُهُمْ) أَيْ : يَدْفَعُ ٱلْمُكَفِّرُ لِكُلٍّ مِنَ ٱلْمَسَاكِينِ (ثَوْباً ثَوْباً) أَيْ : شَيْئاً يُسَمَّىٰ كِسْوَةً مِمَّا يُعْتَادُ لُبْسُهُ ؛ كَقَمِيصٍ أَوْ عِمَامَةٍ أَوْ خِمَارٍ أَوْ كِسَاءٍ ، وَلَا يَكْفِي خُفٌّ وَلَا قُفَّازَانِ ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي ٱلْقَمِيصِ كَوْنُهُ صَالِحاً لِلْمَدْفُوعِ إِلَيْهِ ؛ فَيَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَ لِلرَّجُلِ ثَوْبَ صَغِيرٍ ، وَثَوْبَ ٱمْرَأَةٍ ، وَلَا يُشْتَرَطُ أَيْضاً كَوْنُ ٱلْمَدْفُوعِ جَدِيداً ؛ فَيَجُوزُ دَفْعُ مَلْبُوسٍ لَمْ تَذْهَبْ قُوَّتُهُ .

(فَإِنْ لَمْ يَجِدِ) ٱلْمُكَفِّرُ شَيْئاً مِنَ ٱلثَّلَاثَةِ ٱلسَّابِقَةِ . . (فَصِيَامُ) أَيْ : فَيَلْزَمُهُ صِيَامُ (ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) وَلَا يَجِبُ تَتَابُعُهَا فِي ٱلْأَظْهَرِ .

* * *

فَصْلٌ

وَٱلنَّذْرُ يَلْزَمُ فِي ٱلْمُجَازَاةِ عَلَىٰ مُبَاحٍ وَطَاعَةٍ ؛ كَقَوْلِهِ : (إِنْ شَفَى ٱللهُ مَرِيضِي . . فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أُصَلِّيَ) ، أَوْ (أَصُومَ) ، أَوْ (أَتَصَدَّقَ) .

وَيَلْزَمُهُ . . . .

(فَصْلٌ)

فِي أَحْكَامِ ٱلنُّذُورِ

جَمْعُ نَذْرٍ ، وَهُوَ بِذَالٍ مُعْجَمَةٍ سَاكِنَةٍ ، وَحُكِيَ فَتْحُهَا ، وَمَعْنَاهُ ـ لُغَةً ـ : ٱلْوَعْدُ بِخَيْرٍ أَوْ شَرٍّ ، وَشَرْعاً : ٱلْتِزَامُ قُرْبَةٍ غَيْرِ لَازِمَةٍ بِأَصْلِ ٱلشَّرْعِ .

وَٱلنَّذْرُ ضَرْبَانِ :

أَحَدُهُمَا : نَذْرُ ٱللَّجَاجِ ، بِفَتْحِ أَوَّلِهِ ؛ وَهُوَ : ٱلتَّمَادِي فِي ٱلْخُصُومَةِ ، وَٱلْمُرَادُ بِهَـٰذَا ٱلنَّذْرِ : أَنْ يَخْرُجَ مَخْرَجَ ٱلْيَمِينِ ؛ بِأَنْ يَقْصِدَ ٱلنَّاذِرُ مَنْعَ نَفْسِهِ مِنْ شَيْءٍ وَلَا يَقْصِدُ ٱلْقُرْبَةَ ، وَفِيهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ، أَوْ مَا ٱلْتَزَمَهُ بِٱلنَّذْرِ .

وَٱلثَّانِي : نَذْرُ ٱلْمُجَازَاةِ ؛ وَهُوَ نَوْعَانِ :

أَحَدُهُمَا : أَلَّا يُعَلِّقَهُ ٱلنَّاذِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ ؛ كَقَوْلِهِ ٱبْتِدَاءً : (لِلَّهِ عَلَيَّ صَوْمٌ) أَوْ (عِتْقٌ) .

وَٱلثَّانِي : أَنْ يُعَلِّقَهُ عَلَىٰ شَيْءٍ ، وَأَشَارَ لَهُ ٱلْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ : (وَٱلنَّذْرُ يَلْزَمُ فِي ٱلْمُجَازَاةِ عَلَىٰ) نَذْرِ (مُبَاحٍ وَطَاعَةٍ ؛ كَقَوْلِهِ) أَيِ : ٱلنَّاذِرِ (« إِنْ شَفَى ٱللهُ مَرِيضِي) وَفِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : (مَرَضِي) أَوْ (كُفِيتُ شَرَّ عَدُوِّي) . . (فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أُصَلِّيَ » أَوْ « أَصُومَ » أَوْ « أَتَصَدَّقَ » ، وَيَلْزَمُهُ)

مِنْ ذَٰلِكَ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ ٱلِٱسْمُ .

وَلَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ ؛ كَقَوْلِهِ : (إِنْ قَتَلْتُ فُلَاناً . . فَلِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا) ، وَلَا يَلْزَمُ ٱلنَّذْرُ عَلَىٰ تَرْكِ مُبَاحٍ ؛ . . . .

أَي : ٱلنَّاذِرَ (مِنْ ذَٰلِكَ) أَيْ : مِمَّا نَذَرَهُ مِنْ صَلَاةٍ أَوْ صَوْمٍ أَوْ صَدَقَةٍ (مَا يَقَعُ عَلَيْهِ ٱلِٱسْمُ) مِنَ ٱلصَّلَاةِ ، وَأَقَلُّهَا : رَكْعَتَانِ ، أَوِ ٱلصَّوْمِ ، وَأَقَلُّهُ : يَوْمٌ ، أَوِ ٱلصَّدَقَةِ ؛ وَهِيَ : أَقَلُّ شَيْءٍ مِمَّا يُتَمَوَّلُ ، وَكَذَا لَوْ نَذَرَ ٱلتَّصَدُّقَ بِمَالٍ عَظِيمٍ ؛ كَمَا قَالَ ٱلْقَاضِي أَبُو ٱلطَّيِّبِ [١] .

ثُمَّ صَرَّحَ ٱلْمُصَنِّفُ بِمَفْهُومِ قَوْلِهِ سَابِقاً : (عَلَىٰ مُبَاحٍ) [٢] فِي قَوْلِهِ : (وَلَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ) أَيْ : لَا يَنْعَقِدُ نَذْرُهَا (كَقَوْلِهِ : « إِنْ قَتَلْتُ فُلَاناً) بِغَيْرِ حَقٍّ . . (فَلِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا ») ، وَخَرَجَ بِـ (ٱلْمَعْصِيَةِ) : نَذْرُ ٱلْمَكْرُوهِ ؛ كَنَذْرِ شَخْصٍ صَوْمَ ٱلدَّهْرِ ؛ فَيَنْعَقِدُ نَذْرُهُ [٣] وَيَلْزَمُهُ ٱلْوَفَاءُ بِهِ ، وَلَا يَصِحُّ أَيْضاً نَذْرُ وَاجِبٍ عَلَى ٱلْعَيْنِ ؛ كَٱلصَّلَوَاتِ ٱلْخَمْسِ ، أَمَّا ٱلْوَاجِبُ عَلَى ٱلْكِفَايَةِ . . فَيَلْزَمُهُ ؛ كَمَا يَقْتَضِيهِ كَلَامُ « ٱلرَّوْضَةِ » وَ« أَصْلِهَا » [٤] .

(وَلَا يَلْزَمُ ٱلنَّذْرُ) أَيْ : لَا يَنْعَقِدُ (عَلَىٰ تَرْكِ مُبَاحٍ) أَوْ فِعْلِهِ ؛ فَٱلْأَوَّلُ :

---

(١) انظر « النجم الوهاج » (١٠/١٢٥) .

(٢) انظر (ص ٤١٠) .

(٣) قال الإمام الباجوري رحمه الله تعالىٰ في « حاشيته » (٤/٤٦١) : (أي : نذر المكروه ، وهـٰذا مرجوح ، والراجح : أنه لا ينعقد نذره ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله » ، ولأنه لا يتقرب به ، والنذر لا يكون إلا فيما يتقرب به ، فلا ينعقد نذر صوم الدهر إلا للقادر عليه ، بأن لم يخف به ضرراً أو فوت حق) .

(٤) روضة الطالبين (٣/٣٠١) ، الشرح الكبير (١٢/٣٥٩) .

كَقَوْلِهِ : (لَا آكُلُ لَحماً) ، وَ(لَا أَشْرَبُ لَبَناً) ، وَمَا أَشْبَهَ ذَٰلِكَ .

(كَقَوْلِهِ : « لَا آكُلُ لَحماً » ، وَ« لَا أَشْرَبُ لَبَناً » ، وَمَا أَشْبَهَ ذَٰلِكَ) مِنَ ٱلْمُبَاحِ ؛ كَقَوْلِهِ : (لَا أَلْبَسُ كَذَا) ، وَٱلثَّانِي : نَحْوَ : (آكُلُ كَذَا) ، أَوْ (أَشْرَبُ كَذَا) ، أَوْ (أَلْبَسُ كَذَا) .

وَإِذَا خَالَفَ ٱلنَّذْرَ ٱلْمُبَاحَ . . لَزِمَهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ عَلَى ٱلرَّاجِحِ عِنْدَ ٱلبَغَوِيِّ [1] ، وَتَبِعَهُ « ٱلْمُحَرَّرُ » وَ« ٱلْمِنْهَاجُ » [2] لَـٰكِنَّ قَضِيَّةَ كَلَامِ « ٱلرَّوْضَةِ » وَ« أَصْلِهَا » [3] : عَدَمُ ٱللُّزُومِ .

* * *

---

(1) انظر « التهذيب » (١٥٢/٨) .

(2) المحرر (ص ٤٨٠) ، منهاج الطالبين (ص ٥٥٣) .

(3) روضة الطالبين (٣٠٣/٣) ، الشرح الكبير (٣٦٢/١٢ ـ ٣٦٣) .

كتاب أحكام الأقضية والشهادات

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَلِيَ ٱلْقَضَاءَ إِلَّا مَنِ ٱسْتَكْمَلَتْ فِيهِ خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً : ٱلْإِسْلَامُ ، . . . .

(كِتَابُ أَحْكَامِ ٱلْأَقْضِيَةِ وَٱلشَّهَادَاتِ)

وَٱلْأَقْضِيَةُ جَمْعُ قَضَاءٍ بِٱلْمَدِّ ؛ وَهُوَ ـ لُغَةً ـ : إِحْكَامُ ٱلشَّيْءِ وَإِمْضَاؤُهُ ، وَشَرْعاً : فَصْلُ ٱلْخُصُومَةِ [1] بَيْنَ خَصْمَيْنِ بِحُكْمِ ٱللهِ تَعَالَىٰ .

وَٱلشَّهَادَاتُ جَمْعُ شَهَادَةٍ ، مَصْدَرُ شَهِدَ : مِنَ ٱلشُّهُودِ ، بِمَعْنَى : ٱلْحُضُورِ .

وَٱلْقَضَاءُ فَرْضُ كِفَايَةٍ ، فَإِنْ تَعَيَّنَ عَلَىٰ شَخْصٍ . . لَزِمَهُ طَلَبُهُ .

(وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَلِيَ ٱلْقَضَاءَ إِلَّا مَنِ ٱسْتَكْمَلَتْ فِيهِ خَمْسَ عَشْرَةَ) ـ وَفِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : (خَمْسَةَ عَشَرَ) ـ : (خَصْلَةً) :

أَحَدُهَا : (ٱلْإِسْلَامُ) فَلَا تَصِحُّ وِلَايَةُ ٱلْكَافِرِ ، وَلَوْ كَانَتْ عَلَىٰ كَافِرٍ ، قَالَ ٱلْمَاوَرْدِيُّ : (وَمَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ ٱلْوُلَاةِ مِنْ نَصْبِ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ ٱلذِّمَّةِ . . فَتَقْلِيدُ رِيَاسَةٍ وَزَعَامَةٍ لَا تَقْلِيدُ حُكْمٍ وَقَضَاءٍ ، وَلَا يَلْزَمُ أَهْلَ ٱلذِّمَّةِ ٱلْحُكْمُ بِإِلْزَامِهِ ، بَلْ بِٱلْتِزَامِهِمْ) [2] .

---

(١) في (د ، هـ ، و ، ز) : (فصل الخصومة) ، وفي باقي النسخ : (فصل الحكومة) .

(٢) انظر « الحاوي الكبير » (٢٠/٢٢٢) .

وَٱلْبُلُوغُ ، وَٱلْعَقْلُ ، وَٱلْحُرِّيَّةُ ، وَٱلذُّكُورَةُ ، وَٱلْعَدَالَةُ ، وَمَعْرِفَةُ أَحْكَامِ ٱلْكِتَابِ وَٱلسُّنَّةِ ، وَٱلْإِجْمَاعِ ، وَٱلِاخْتِلَافِ ، . . . .

(وَ) ٱلثَّانِي وَٱلثَّالِثُ : (ٱلْبُلُوغُ ، وَٱلْعَقْلُ) فَلَا وِلَايَةَ لِصَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ ، أَطْبَقَ جُنُونُهُ أَوْ لَا .

(وَ) ٱلرَّابِعُ : (ٱلْحُرِّيَّةُ) فَلَا تَصِحُّ وِلَايَةُ رَقِيقٍ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ .

(وَ) ٱلْخَامِسُ : (ٱلذُّكُورَةُ) فَلَا وِلَايَةَ لِٱمْرَأَةٍ وَلَا خُنْثَىٰ ، وَلَوْ وُلِّيَ ٱلْخُنْثَىٰ حَالَ ٱلْجَهْلِ فَحَكَمَ ، ثُمَّ بَانَ ذَكَراً . . لَمْ يَنْفُذْ حُكْمُهُ فِي ٱلْمَذْهَبِ .

(وَ) ٱلسَّادِسُ : (ٱلْعَدَالَةُ) وَسَيَأْتِي بَيَانُهَا فِي (فَصْلِ ٱلشَّهَادَاتِ)(١) ، فَلَا وِلَايَةَ لِفَاسِقٍ بِشَيْءٍ لَا شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ .

(وَ) ٱلسَّابِعُ : (مَعْرِفَةُ أَحْكَامِ ٱلْكِتَابِ وَٱلسُّنَّةِ) عَلَىٰ طَرِيقِ ٱلِاجْتِهَادِ ، وَلَا يُشْتَرَطُ حِفْظُهُ لِآيَاتِ ٱلْأَحْكَامِ وَلَا أَحَادِيثِهَا ٱلْمُتَعَلِّقَاتِ بِهَا عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ ، وَخَرَجَ بِـ (ٱلْأَحْكَامِ) : ٱلْمَوَاعِظُ وَٱلْقِصَصُ .

(وَ) ٱلثَّامِنُ : مَعْرِفَةُ (ٱلْإِجْمَاعِ) وَهُوَ : ٱتِّفَاقُ أَهْلِ ٱلْحَلِّ وَٱلْعَقْدِ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ أَمْرٍ مِنَ ٱلْأُمُورِ ، وَلَا يُشْتَرَطُ مَعْرِفَتُهُ لِكُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ ٱلْإِجْمَاعِ ، بَلْ يَكْفِيهِ فِي ٱلْمَسْأَلَةِ ٱلَّتِي يُفْتِي بِهَا ، أَوْ يَحْكُمُ فِيهَا . . أَنَّ قَوْلَهُ لَا يُخَالِفُ ٱلْإِجْمَاعَ فِيهَا .

(وَ) ٱلتَّاسِعُ : مَعْرِفَةُ (ٱلِاخْتِلَافِ) ٱلْوَاقِعِ بَيْنَ ٱلْعُلَمَاءِ .

---

(١) انظر (ص ٤٢٦) .

وَطُرُقِ ٱلِٱجْتِهَادِ ، وَطَرَفٍ مِنْ لِسَانِ ٱلْعَرَبِ ، وَتَفْسِيرِ كِتَابِ ٱللهِ تَعَالَىٰ ، وَأَنْ يَكُونَ سَمِيعاً ، وَبَصِيراً ، وَكَاتِباً ، وَمُتَيقِّظاً .

وَيُسْتَحَبُّ : أَنْ يَجْلِسَ فِي وَسَطِ ٱلْبَلَدِ ....

(وَ) ٱلْعَاشِرُ : مَعْرِفَةُ (طُرُقِ ٱلِٱجْتِهَادِ) أَيْ : كَيْفِيَّةِ ٱلِٱسْتِدْلَالِ مِنْ أَدِلَّةِ ٱلْأَحْكَامِ .

(وَ) ٱلْحَادِي عَشَرَ : مَعْرِفَةُ (طَرَفٍ مِنْ لِسَانِ ٱلْعَرَبِ) مِنْ لُغَةٍ وَنَحْوٍ وَصَرْفٍ (وَ) مَعْرِفَةُ (تَفْسِيرِ كِتَابِ ٱللهِ تَعَالَىٰ) .

(وَ) ٱلثَّانِي عَشَرَ : (أَنْ يَكُونَ سَمِيعاً) وَلَوْ بِصِيَاحٍ فِي أُذُنِهِ ؛ فَلَا يَصِحُّ تَوْلِيَةُ أَصَمَّ .

(وَ) ٱلثَّالِثَ عَشَرَ : أَنْ يَكُونَ (بَصِيراً) فَلَا يَصِحُّ وِلَايَةُ أَعْمَىٰ ، وَيَجُوزُ كَوْنُهُ أَعْوَرَ ؛ كَمَا قَالَ ٱلرُّويَانِيُّ [1] .

(وَ) ٱلرَّابِعَ عَشَرَ : أَنْ يَكُونَ (كَاتِباً) وَمَا ذَكَرَهُ ٱلْمُصَنِّفُ مِنِ ٱشْتِرَاطِ كَوْنِ ٱلْقَاضِي كَاتِباً . . وَجْهٌ مَرْجُوحٌ ، وَٱلْأَصَحُّ : خِلَافُهُ .

(وَ) ٱلْخَامِسَ عَشَرَ : أَنْ يَكُونَ (مُتَيقِّظاً) فَلَا يَصِحُّ تَوْلِيَةُ مُغَفَّلٍ ؛ بِأَنِ ٱخْتَلَّ نَظَرُهُ أَوْ فِكْرُهُ : إِمَّا لِكِبَرٍ ، أَوْ مَرَضٍ ، أَوْ غَيْرِهِ .

وَلَمَّا فَرَغَ ٱلْمُصَنِّفُ مِنْ شُرُوطِ ٱلْقَاضِي . . شَرَعَ فِي آدَابِهِ فَقَالَ : (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْلِسَ) ـ وَفِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : (أَنْ يَنْزِلَ) ـ أَيِ : ٱلْقَاضِي (فِي وَسَطِ ٱلْبَلَدِ) إِذَا ٱتَّسَعَتْ خِطَّتُهُ ، فَإِنْ كَانَ ٱلْبَلَدُ صَغِيراً . . نَزَلَ حَيْثُ

---

(١) انظر « بحر المذهب » (١١/١٦١) .

فِي مَوْضِعٍ بَارِزٍ لِلنَّاسِ وَلَا حِجَابَ ، وَلَا يَقْعُدُ لِلْقَضَاءِ فِي ٱلْمَسْجِدِ .

وَيُسَوِّي بَيْنَ ٱلْخَصْمَيْنِ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : فِي ٱلْمَجْلِسِ ، وَٱللَّفْظِ ، وَٱللَّحْظِ .

شَاءَ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَوْضِعٌ مُعْتَادٌ تَنْزِلُهُ ٱلْقُضَاةُ ، وَيَكُونُ جُلُوسُ ٱلْقَاضِي (فِي مَوْضِعٍ) فَسِيحٍ (بَارِزٍ) أَيْ : ظَاهِرٍ (لِلنَّاسِ) بِحَيْثُ يَرَاهُ ٱلْمُسْتَوْطِنُ وَٱلْغَرِيبُ ، وَٱلْقَوِيُّ وَٱلضَّعِيفُ ، وَيَكُونُ مَجْلِسُهُ مَصُوناً مِنْ أَذَىٰ حَرٍّ وَبَرْدٍ ؛ بِأَنْ يَكُونَ فِي ٱلصَّيْفِ فِي مَهَبِّ ٱلرِّيحِ ، وَفِي ٱلشِّتَاءِ فِي كِنٍّ[1] (وَلَا حِجَابَ) ـ وَفِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : (وَلَا حَاجِبَ دُونَهُ) ـ فَلَوِ ٱتَّخَذَ حَاجِباً أَوْ بَوَّاباً . . كُرِهَ .

(وَلَا يَقْعُدُ) ٱلْقَاضِي (لِلْقَضَاءِ فِي ٱلْمَسْجِدِ) فَإِنْ قَضَىٰ فِيهِ . . كُرِهَ ، فَإِنِ ٱتَّفَقَ وَقْتَ حُضُورِهِ فِي ٱلْمَسْجِدِ لِصَلَاةٍ أَوْ غَيْرِهَا خُصُومَةٌ . . لَمْ يُكْرَهْ فَصْلُهَا فِيهِ ، وَكَذَا لَوِ ٱحْتَاجَ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ لِعُذْرٍ ؛ مِنْ مَطَرٍ وَنَحْوِهِ .

(وَيُسَوِّي) ٱلْقَاضِي وُجُوباً (بَيْنَ ٱلْخَصْمَيْنِ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ) :

أَحَدُهَا : ٱلتَّسْوِيَةُ (فِي ٱلْمَجْلِسِ) فَيُجْلِسُ ٱلْقَاضِي ٱلْخَصْمَيْنِ بَيْنَ يَدَيْهِ إِنِ ٱسْتَوَيَا شَرَفاً ، أَمَّا ٱلْمُسْلِمُ . . فَيُرْفَعُ عَلَى ٱلذِّمِّيِّ فِي ٱلْمَجْلِسِ .

(وَ) ٱلثَّانِي : ٱلتَّسْوِيَةُ فِي (ٱللَّفْظِ) أَيِ : ٱلْكَلَامِ ؛ فَلَا يَسْمَعُ كَلَامَ أَحَدِهِمَا دُونَ ٱلْآخَرِ .

(وَ) ٱلثَّالِثُ : فِي (ٱللَّحْظِ) أَيِ : ٱلنَّظَرِ ؛ فَلَا يَنْظُرُ لِأَحَدِهِمَا دُونَ ٱلْآخَرِ .

---

(١) الكِنُّ : بالكسر : وقاء كل شيء وستره . انظر « القاموس المحيط » (ص ١٢٢٨) .

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقْبَلَ ٱلْهَدِيَّةَ مِنْ أَهْلِ عَمَلِهِ .

وَيَجْتَنِبُ ٱلْقَضَاءَ فِي عَشَرَةِ مَوَاضِعَ : عِنْدَ ٱلْغَضَبِ ، وَٱلْجُوعِ ، وَٱلْعَطَشِ ، وَشِدَّةِ ٱلشَّهْوَةِ ، وَٱلْحُزْنِ ، وَٱلْفَرَحِ ٱلْمُفْرِطِ ، وَعِنْدَ ٱلْمَرَضِ ، وَمُدَافَعَةِ ٱلْأَخْبَثَيْنِ ، وَعِنْدَ ٱلنُّعَاسِ ، وَشِدَّةِ ٱلْحَرِّ وَٱلْبَرْدِ .

وَلَا يَسْأَلُ ....

(وَلَا يَجُوزُ) لِلْقَاضِي (أَنْ يَقْبَلَ ٱلْهَدِيَّةَ مِنْ أَهْلِ عَمَلِهِ) فَإِنْ كَانَتِ ٱلْهَدِيَّةُ فِي غَيْرِ عَمَلِهِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِ .. لَمْ يَحْرُمْ فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَإِنْ أَهْدَىٰ إِلَيْهِ مَنْ هُوَ فِي مَحَلِّ وِلَايَتِهِ وَلَهُ خُصُومَةٌ وَلَا عَادَةَ لَهُ بِٱلْهَدِيَّةِ قَبْلَهَا .. حَرُمَ عَلَيْهِ قَبُولُهَا .

(وَيَجْتَنِبُ) ٱلْقَاضِي (ٱلْقَضَاءَ) أَيْ : يُكْرَهُ لَهُ ذَٰلِكَ (فِي عَشَرَةِ مَوَاضِعَ) ـ وَفِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : (أَحْوَالٍ) ـ : (عِنْدَ ٱلْغَضَبِ) ـ وَفِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : (فِي ٱلْغَضَبِ) ـ قَالَ بَعْضُهُمْ : وَإِذَا أَخْرَجَهُ ٱلْغَضَبُ عَنْ حَالَةِ ٱلِاسْتِقَامَةِ .. حَرُمَ عَلَيْهِ ٱلْقَضَاءُ حِينَئِذٍ ، (وَٱلْجُوعِ) وَٱلشِّبَعِ ٱلْمُفْرِطَيْنِ ، (وَٱلْعَطَشِ ، وَشِدَّةِ ٱلشَّهْوَةِ ، وَٱلْحُزْنِ ، وَٱلْفَرَحِ ٱلْمُفْرِطِ ، وَعِنْدَ ٱلْمَرَضِ) أَيِ : ٱلْمُؤْلِمِ ، (وَمُدَافَعَةِ ٱلْأَخْبَثَيْنِ) أَيِ : ٱلْبَوْلِ وَٱلْغَائِطِ ، (وَعِنْدَ ٱلنُّعَاسِ وَ) عِنْدَ (شِدَّةِ ٱلْحَرِّ وَٱلْبَرْدِ) .

وَٱلضَّابِطُ ٱلْجَامِعُ لِهَٰذِهِ ٱلْعَشَرَةِ وَغَيْرِهَا : أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلْقَاضِي ٱلْقَضَاءُ فِي كُلِّ حَالٍ يَسُوءُ خُلُقُهُ ، وَإِذَا حَكَمَ فِي حَالٍ مِمَّا تَقَدَّمَ .. نَفَذَ حُكْمُهُ مَعَ ٱلْكَرَاهَةِ .

(وَلَا يَسْأَلُ) وُجُوباً ؛ أَيْ : إِذَا جَلَسَ ٱلْخَصْمَانِ بَيْنَ يَدَيِ ٱلْقَاضِي ..

ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ كَمَالِ ٱلدَّعْوَىٰ ، وَلَا يُحَلِّفُهُ إِلَّا بَعْدَ سُؤَالِ ٱلْمُدَّعِي .

وَلَا يُلَقِّنُ خَصْماً حُجَّةً ، وَلَا يُفَهِّمُهُ كَلَاماً ، وَلَا يَتَعَنَّتُ بِٱلشُّهَدَاءِ .

وَلَا يَقْبَلُ ٱلشَّهَادَةَ إِلَّا مِمَّنْ ثَبَتَتْ عَدَالَتُهُ .

لَا يَسْأَلُ (ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ كَمَالِ) أَيْ : بَعْدَ فَرَاغِ ٱلْمُدَّعِي مِنَ (ٱلدَّعْوَى) ٱلصَّحِيحَةِ ، وَحِينَئِذٍ يَقُولُ ٱلْقَاضِي لِلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ : (ٱخْرُجْ مِنْ دَعْوَاهُ) ، فَإِنْ أَقَرَّ بِمَا ٱدَّعَىٰ عَلَيْهِ بِهِ . . لَزِمَهُ مَا أَقَرَّ بِهِ ، وَلَا يُفِيدُهُ بَعْدَ ذَٰلِكَ رُجُوعُهُ ، وَإِنْ أَنْكَرَ مَا ٱدَّعَىٰ بِهِ عَلَيْهِ . . فَلِلْقَاضِي أَنْ يَقُولَ لِلْمُدَّعِي : (أَلَكَ بَيِّنَةٌ أَوْ شَاهِدٌ مَعَ يَمِينِكَ ؟) إِنْ كَانَ ٱلْحَقُّ مِمَّا يَثْبُتُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ .

(وَلَا يُحَلِّفُهُ) وَفِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : (وَلَا يَسْتَحْلِفُهُ) أَيْ : لَا يُحَلِّفُ ٱلْقَاضِي ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ (إِلَّا بَعْدَ سُؤَالِ ٱلْمُدَّعِي) مِنَ ٱلْقَاضِي أَنْ يُحَلِّفَ ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ (وَلَا يُلَقِّنُ) ٱلْقَاضِي (خَصْماً حُجَّةً) أَيْ : لَا يَقُولُ لِكُلٍّ مِنَ ٱلْخَصْمَيْنِ : (قُلْ : كَذَا وَكَذَا) أَمَّا ٱسْتِفْسَارُ ٱلْخَصْمِ . . فَجَائِزٌ ؛ كَأَنْ يَدَّعِيَ شَخْصٌ قَتْلاً عَلَىٰ شَخْصٍ فَيَقُولُ ٱلْقَاضِي لِلْمُدَّعِي : (قَتَلَهُ عَمْداً أَوْ خَطَأً ؟) .

(وَلَا يُفَهِّمُهُ كَلَاماً) أَيْ : لَا يُعَلِّمُهُ كَيْفَ يَدَّعِي ، وَهَـٰذِهِ ٱلْمَسْأَلَةُ سَاقِطَةٌ فِي بَعْضِ نُسَخِ ٱلْمَتْنِ .

(وَلَا يَتَعَنَّتُ بِٱلشُّهَدَاءِ) ـ وَفِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : (وَلَا يَتَعَنَّتُ شَاهِداً) ـ أَيْ : كَأَنْ يَقُولَ ٱلْقَاضِي لَهُ : (كَيْفَ تَحَمَّلْتَ ؟) وَ(لَعَلَّكَ مَا شَهِدْتَ ؟) .

(وَلَا يَقْبَلُ ٱلشَّهَادَةَ إِلَّا مِمَّنْ) أَيْ : مِنْ شَخْصٍ (ثَبَتَتْ عَدَالَتُهُ)

وَلَا يَقْبَلُ شَهَادَةَ عَدُوٍّ عَلَىٰ عَدُوِّهِ ، وَلَا شَهَادَةَ وَالِدٍ لِوَلَدِهِ ، وَلَا وَلَدٍ لِوَالِدِهِ .

وَلَا يُقْبَلُ كِتَابُ قَاضٍ إِلَىٰ قَاضٍ فِي ٱلْأَحْكَامِ إِلَّا بَعْدَ شَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ يَشْهَدَانِ بِمَا فِيهِ .

فَإِنْ عَرَفَ ٱلْقَاضِي عَدَالَةَ ٱلشَّاهِدِ . . عَمِلَ بِشَهَادَتِهِ ، أَوْ عَرَفَ فِسْقَهُ . . رَدَّ شَهَادَتَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ عَدَالَتَهُ وَلَا فِسْقَهُ . . طَلَبَ مِنْهُ ٱلتَّزْكِيَةَ ، وَلَا يَكْفِي فِي ٱلتَّزْكِيَةِ قَوْلُ ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ : إِنَّ ٱلَّذِي شَهِدَ عَلَيَّ عَدْلٌ ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ إِحْضَارِ مَنْ يَشْهَدُ عِنْدَ ٱلْقَاضِي بِعَدَالَةِ ٱلشَّاهِدِ ، فَيَقُولُ : (أَشْهَدُ أَنَّهُ عَدْلٌ) ، وَيُعْتَبَرُ فِي ٱلْمُزَكِّي شُرُوطُ ٱلشَّاهِدِ : مِنَ ٱلْعَدَالَةِ ، وَعَدَمِ ٱلْعَدَاوَةِ ، وَغَيْرِ ذَٰلِكَ ، وَيُشْتَرَطُ مَعَ هَٰذَا : مَعْرِفَتُهُ بِأَسْبَابِ ٱلْجَرْحِ وَٱلتَّعْدِيلِ ، وَخِبْرَةُ بَاطِنِ مَنْ يُعَدِّلُهُ ؛ بِصُحْبَةٍ أَوْ جِوَارٍ أَوْ مُعَامَلَةٍ .

(وَلَا يَقْبَلُ) ٱلْقَاضِي (شَهَادَةَ عَدُوٍّ عَلَىٰ عَدُوِّهِ) وَٱلْمُرَادُ بِعَدُوِّ ٱلشَّخْصِ : مَنْ يُبْغِضُهُ (وَلَا) يَقْبَلُ ٱلْقَاضِي (شَهَادَةَ وَالِدٍ) وَإِنْ عَلَا (لِوَلَدِهِ) ـ وَفِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : (لِمَوْلُودِهِ) ـ أَيْ : وَإِنْ سَفَلَ (وَلَا) شَهَادَةَ (وَلَدٍ لِوَالِدِهِ) وَإِنْ عَلَا ، أَمَّا ٱلشَّهَادَةُ عَلَيْهِمَا . . فَتُقْبَلُ .

(وَلَا يُقْبَلُ كِتَابُ قَاضٍ إِلَىٰ قَاضٍ) آخَرَ (فِي ٱلْأَحْكَامِ إِلَّا بَعْدَ شَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ يَشْهَدَانِ) عَلَى ٱلْقَاضِي ٱلْكَاتِبِ (بِمَا فِيهِ) أَيِ : ٱلْكِتَابِ عِنْدَ ٱلْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ ، وَأَشَارَ ٱلْمُصَنِّفُ بِذَٰلِكَ إِلَىٰ أَنَّهُ : إِذَا ٱدَّعَىٰ شَخْصٌ عَلَىٰ غَائِبٍ بِمَالٍ وَثَبَتَ ٱلْمَالُ عَلَيْهِ : فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ حَاضِرٌ . . قَضَاهُ ٱلْقَاضِي مِنْهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ حَاضِرٌ وَسَأَلَ ٱلْمُدَّعِي إِنْهَاءَ ٱلْحَالِ إِلَىٰ قَاضِي

. . . .

بَلَدِ ٱلْغَائِبِ . . أَجَابَهُ لِذَٰلِكَ ، وَفَسَّرَ ٱلْأَصْحَابُ إِنْهَاءَ ٱلْحَالِ : بِأَنْ يُشْهِدَ قَاضِي بَلَدِ ٱلْحَاضِرِ عَدْلَيْنِ بِمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ مِنَ ٱلْحُكْمِ عَلَى ٱلْغَائِبِ .

وَصِفَةُ ٱلْكِتَابِ :

(بِسْمِ ٱللهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ حَضَرَ عِنْدَنَا ـ عَافَانَا ٱللهُ تَعَالَىٰ وَإِيَّاكَ ـ فُلَانٌ ، وَٱدَّعَىٰ عَلَىٰ فُلَانٍ ٱلْغَائِبِ ٱلْمُقِيمِ فِي بَلَدِكَ بِٱلشَّيْءِ ٱلْفُلَانِيِّ ، وَأَقَامَ عَلَيْهِ شَاهِدَيْنِ ؛ وَهُمَا : فُلَانٌ وَفُلَانٌ ، وَقَدْ عُدِّلَا عِنْدِي ، وَحَلَّفْتُ ٱلْمُدَّعِيَ ، وَحَكَمْتُ لَهُ بِٱلْمَالِ ، وَأَشْهَدْتُ بِٱلْكِتَابِ : فُلَاناً وَفُلَاناً) .

وَيُشْتَرَطُ فِي شُهُودِ ٱلْكِتَابِ وَٱلْحُكْمِ : ظُهُورُ عَدَالَتِهِمْ عِنْدَ ٱلْقَاضِي ٱلْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ ، وَلَا تَثْبُتُ عَدَالَتُهُمْ عِنْدَهُ بِتَعْدِيلِ ٱلْقَاضِي ٱلْكَاتِبِ إِيَّاهُمْ .

* * *

فَصْلٌ

وَيَفْتَقِرُ ٱلْقَاسِمُ إِلَىٰ سَبْعِ شَرَائِطَ : ٱلْإِسْلَامُ ، وَٱلْبُلُوغُ ، وَٱلْعَقْلُ ، وَٱلْحُرِّيَّةُ ، وَٱلذُّكُورَةُ ، وَٱلْعَدَالَةُ ، وَٱلْحِسَابُ .

فَإِنْ تَرَاضَيَا ٱلشَّرِيكَانِ بِمَنْ يَقْسِمُ بَيْنَهُمَا . . لَمْ يُفْتَقَرْ إِلَىٰ ذَٰلِكَ ، . . . . .

(فَصْلٌ)
فِي أَحْكَامِ ٱلْقِسْمَةِ

وَهِيَ ـ بِكَسْرِ ٱلْقَافِ ـ : ٱلِٱسْمُ مِنْ قَسَمَ ٱلشَّيْءَ قَسْماً بِفَتْحِ ٱلْقَافِ ، وَشَرْعاً : تَمْيِيزُ بَعْضِ ٱلْأَنْصِبَاءِ مِنْ بَعْضٍ بِٱلطَّرِيقِ ٱلْآتِي .

(وَيَفْتَقِرُ ٱلْقَاسِمُ) ٱلْمَنْصُوبُ مِنْ جِهَةِ ٱلْقَاضِي (إِلَىٰ سَبْعِ) ـ وَفِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : (إِلَىٰ سَبْعَةِ) ـ (شَرَائِطَ : ٱلْإِسْلَامُ ، وَٱلْبُلُوغُ ، وَٱلْعَقْلُ ، وَٱلْحُرِّيَّةُ ، وَٱلذُّكُورَةُ ، وَٱلْعَدَالَةُ ، وَٱلْحِسَابُ) فَمَنِ ٱتَّصَفَ بِضِدِّ ذَٰلِكَ . . لَا يَكُونُ قَاسِماً ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنِ ٱلْقَاسِمُ مَنْصُوباً مِنْ جِهَةِ ٱلْقَاضِي . . فَأَشَارَ لَهُ ٱلْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ : (فَإِنْ تَرَاضَيَا) ـ وَفِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : (فَإِنْ تَرَاضَى) ـ (ٱلشَّرِيكَانِ بِمَنْ يَقْسِمُ بَيْنَهُمَا) ٱلْمَالَ ٱلْمُشْتَرَكَ . . (لَمْ يُفْتَقَرْ) فِي هَٰذَا ٱلْقَاسِمِ (إِلَىٰ ذَٰلِكَ) أَيْ : إِلَى ٱلشُّرُوطِ ٱلسَّابِقَةِ .

وَٱعْلَمْ : أَنَّ ٱلْقِسْمَةَ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ :

أَحَدُهَا : ٱلْقِسْمَةُ بِٱلْأَجْزَاءِ ، وَتُسَمَّىٰ : قِسْمَةَ ٱلْمُتَشَابِهَاتِ ؛ كَقِسْمَةِ ٱلْمِثْلِيَّاتِ مِنْ حُبُوبٍ وَغَيْرِهَا ؛ فَتُجَزَّأُ ٱلْأَنْصِبَاءُ كَيْلاً فِي مَكِيلٍ ، وَوَزْناً فِي

. . . .

مَوْزُونٍ ، وَذَرْعاً فِي مَذْرُوعٍ ، ثُمَّ بَعْدَ ذَٰلِكَ يُقْرَعُ بَيْنَ ٱلْأَنْصِبَاءِ ؛ لِيَتَعَيَّنَ كُلُّ نَصِيبٍ مِنْهَا لِوَاحِدٍ مِنَ ٱلشُّرَكَاءِ .

وَكَيْفِيَّةُ ٱلْإِقْرَاعِ : أَنْ تُؤْخَذَ ثَلَاثُ رِقَاعٍ مُتَسَاوِيَةٍ ، وَيُكْتَبَ فِي كُلِّ رُقْعَةٍ مِنْهَا : ٱسْمُ شَرِيكٍ مِنَ ٱلشُّرَكَاءِ ، أَوْ جُزْءٌ مِنَ ٱلْأَجْزَاءِ مُمَيَّزٌ عَنْ غَيْرِهِ مِنْهَا ، وَتُدْرَجَ تِلْكَ ٱلرِّقَاعُ فِي بَنَادِقَ مُسْتَوِيَةٍ مِنْ طِينٍ مَثَلاً بَعْدَ تَجْفِيفِهِ ، ثُمَّ تُوضَعَ فِي حِجْرِ مَنْ لَمْ يَحْضُرِ ٱلْكِتَابَةَ وَٱلْإِدْرَاجَ ، ثُمَّ يُخْرِجَ مَنْ لَمْ يَحْضُرْهُمَا رُقْعَةً عَلَى ٱلْجُزْءِ ٱلْأَوَّلِ مِنْ تِلْكَ ٱلْأَجْزَاءِ إِنْ كُتِبَتْ أَسْمَاءُ ٱلشُّرَكَاءِ فِي ٱلرِّقَاعِ ؛ كَزَيْدٍ وَخَالِدٍ وَبَكْرٍ ، فَيُعْطَىٰ مَنْ خَرَجَ ٱسْمُهُ فِي تِلْكَ ٱلرُّقْعَةِ ، ثُمَّ يُخْرِجَ رُقْعَةً أُخْرَىٰ عَلَى ٱلْجُزْءِ ٱلَّذِي يَلِي ٱلْجُزْءَ ٱلْأَوَّلَ ، فَيُعْطَىٰ مَنْ خَرَجَ ٱسْمُهُ فِي ٱلرُّقْعَةِ ٱلثَّانِيَةِ ، وَيَتَعَيَّنُ ٱلْبَاقِي لِلثَّالِثِ إِنْ كَانَ ٱلشُّرَكَاءُ ثَلَاثَةً ، أَوْ يُخْرِجَ مَنْ لَمْ يَحْضُرِ ٱلْكِتَابَةَ وَٱلْإِدْرَاجَ رُقْعَةً عَلَى ٱسْمِ زَيْدٍ مَثَلاً إِنْ كُتِبَتْ فِي ٱلرِّقَاعِ أَجْزَاءُ ٱلشُّرَكَاءِ ، فَيُخْرِجَ رُقْعَةً عَلَى ٱسْمِ زَيْدٍ مَثَلاً ، ثُمَّ عَلَى ٱسْمِ خَالِدٍ ، وَيَتَعَيَّنُ ٱلْجُزْءُ ٱلْبَاقِي لِلثَّالِثِ .

ٱلنَّوْعُ ٱلثَّانِي : ٱلْقِسْمَةُ بِٱلتَّعْدِيلِ لِلسِّهَامِ ؛ وَهِيَ : ٱلْأَنْصِبَاءُ بِٱلْقِيمَةِ ؛ كَأَرْضٍ تَخْتَلِفُ قِيمَةُ أَجْزَائِهَا ؛ بِقُوَّةِ إِنْبَاتٍ أَوْ قُرْبِ مَاءٍ ، وَتَكُونُ ٱلْأَرْضُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ، وَيُسَاوِي ثُلُثُ ٱلْأَرْضِ ـ مَثَلاً لِجَوْدَتِهِ ـ ثُلُثَيْهَا ، فَيُجْعَلُ ٱلثُّلُثُ سَهْماً ، وَٱلثُّلُثَانِ سَهْماً ، وَيَكْفِي فِي هَـٰذَا ٱلنَّوْعِ وَٱلَّذِي قَبْلَهُ قَاسِمٌ وَاحِدٌ .

ٱلنَّوْعُ ٱلثَّالِثُ : ٱلْقِسْمَةُ بِٱلرَّدِّ ؛ بِأَنْ يَكُونَ فِي أَحَدِ جَانِبَيِ ٱلْأَرْضِ

وَإِنْ كَانَ فِي ٱلْقِسْمَةِ تَقْوِيمٌ . . لَمْ يُقْتَصَرْ فِيهِ عَلَىٰ أَقَلَّ مِنِ ٱثْنَيْنِ .

وَإِذَا دَعَا أَحَدُ ٱلشَّرِيكَيْنِ شَرِيكَهُ إِلَىٰ قِسْمَةِ مَا لَا ضَرَرَ فِيهِ . . لَزِمَ ٱلْآخَرَ إِجَابَتُهُ .

ٱلْمُشْتَرَكَةِ بِئْرٌ أَوْ شَجَرٌ مَثَلاً لَا يُمْكِنُ قِسْمَتُهُ ، فَيَرُدُّ مَنْ يَأْخُذُهُ بِٱلْقِسْمَةِ ٱلَّتِي أَخرَجَتْهَا ٱلْقُرْعَةُ قِسْطَ قِيمَةِ ٱلْبِئْرِ أَوِ ٱلشَّجَرِ فِي ٱلْمِثَالِ ٱلْمَذْكُورِ ، فَلَوْ كَانَتْ قِيمَةُ كُلٍّ مِنَ ٱلْبِئْرِ أَوِ ٱلشَّجَرِ أَلْفاً ، وَلَهُ ٱلنِّصْفُ مِنَ ٱلْأَرْضِ . . رَدَّ ٱلْآخِذُ مَا فِيهِ ذَٰلِكَ خَمْسَ مِئَةٍ ، وَلَا بُدَّ فِي هَـٰذَا ٱلنَّوْعِ مِنْ قَاسِمَيْنِ ؛ كَمَا قَالَ : (وَإِنْ كَانَ فِي ٱلْقِسْمَةِ تَقْوِيمٌ . . لَمْ يُقْتَصَرْ فِيهِ) أَيْ : فِي ٱلْمَالِ ٱلْمَقْسُومِ (عَلَىٰ أَقَلَّ مِنِ ٱثْنَيْنِ) وَهَـٰذَا إِنْ لَمْ يَكُنِ ٱلْقَاسِمُ حَاكِماً فِي ٱلتَّقْوِيمِ بِمَعْرِفَتِهِ ، فَإِنْ حَكَمَ فِي ٱلتَّقْوِيمِ بِمَعْرِفَتِهِ . . فَهُوَ كَقَضَائِهِ بِعِلْمِهِ ، وَٱلْأَصَحُّ : جَوَازُهُ بِعِلْمِهِ .

(وَإِذَا دَعَا أَحَدُ ٱلشَّرِيكَيْنِ شَرِيكَهُ إِلَىٰ قِسْمَةِ مَا لَا ضَرَرَ فِيهِ . . لَزِمَ) ٱلشَّرِيكَ (ٱلْآخَرَ إِجَابَتُهُ) إِلَى ٱلْقِسْمَةِ ، أَمَّا ٱلَّذِي فِي قِسْمَتِهِ ضَرَرٌ ؛ كَحَمَّامٍ صَغِيرٍ لَا يُمْكِنُ جَعْلُهُ حَمَّامَيْنِ ، إِذَا طَلَبَ أَحَدُ ٱلشُّرَكَاءِ قِسْمَتَهُ وَٱمْتَنَعَ ٱلْآخَرُ . . فَلَا يُجَابُ طَالِبُ قِسْمَتِهِ فِي ٱلْأَصَحِّ .

❋ ❋ ❋

فَصْلٌ

وَإِذَا كَانَ مَعَ ٱلْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ . . سَمِعَهَا ٱلْحَاكِمُ وَحَكَمَ لَهُ بِهَا .

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ . . فَٱلْقَوْلُ قَوْلُ ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ مَعَ يَمِينِهِ ؛ فَإِنْ نَكَلَ عَنِ ٱلْيَمِينِ . . رُدَّتْ عَلَى ٱلْمُدَّعِي ، فَيَحْلِفُ وَيَسْتَحِقُّ .

وَإِذَا تَدَاعَيَا شَيْئاً فِي يَدِ أَحَدِهِمَا . . فَٱلْقَوْلُ قَوْلُ صَاحِبِ ٱلْيَدِ بِيَمِينِهِ ،

(فَصْلٌ)
فِي ٱلْحُكْمِ بِٱلْبَيِّنَةِ

(وَإِذَا كَانَ مَعَ ٱلْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ . . سَمِعَهَا ٱلْحَاكِمُ وَحَكَمَ لَهُ بِهَا) إِنْ عَرَفَ عَدَالَتَهَا ، وَإِلَّا . . طَلَبَ مِنْهَا ٱلتَّزْكِيَةَ (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ) أَيِ : ٱلْمُدَّعِي (بَيِّنَةٌ . . فَٱلْقَوْلُ قَوْلُ ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ مَعَ يَمِينِهِ) .

وَٱلْمُرَادُ بِٱلْمُدَّعِي : مَنْ يُخَالِفُ قَوْلُهُ ٱلظَّاهِرَ ، وَٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ : مَنْ يُوَافِقُ قَوْلُهُ ٱلظَّاهِرَ .

(فَإِنْ نَكَلَ) أَيِ : ٱمْتَنَعَ ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ (عَنِ ٱلْيَمِينِ) ٱلْمَطْلُوبَةِ مِنْهُ . . (رُدَّتْ عَلَى ٱلْمُدَّعِي ، فَيَحْلِفُ) حِينَئِذٍ (وَيَسْتَحِقُّ) ٱلْمُدَّعَىٰ بِهِ ، وَٱلنُّكُولُ : أَنْ يَقُولَ ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ بَعْدَ عَرْضِ ٱلْقَاضِي عَلَيْهِ ٱلْيَمِينَ : (أَنَا نَاكِلٌ عَنْهَا) ، أَوْ يَقُولَ لَهُ ٱلْقَاضِي : (ٱحْلِفْ) ، فَيَقُولَ لَهُ : (لَا أَحْلِفُ) .

(وَإِذَا تَدَاعَيَا) أَيِ : ٱثْنَانِ (شَيْئاً فِي يَدِ أَحَدِهِمَا . . فَٱلْقَوْلُ قَوْلُ صَاحِبِ ٱلْيَدِ بِيَمِينِهِ) أَنَّ ٱلَّذِي فِي يَدِهِ لَهُ .

وَإِنْ كَانَ فِي أَيْدِيهِمَا . . تَحَالَفَا وَجُعِلَ بَيْنَهُمَا .

وَمَنْ حَلَفَ عَلَىٰ فِعْلِ نَفْسِهِ . . حَلَفَ عَلَى ٱلْبَتِّ وَٱلْقَطْعِ .

وَمَنْ حَلَفَ عَلَىٰ فِعْلِ غَيْرِهِ : فَإِنْ كَانَ إِثْبَاتاً . . حَلَفَ عَلَى ٱلْبَتِّ وَٱلْقَطْعِ ، وَإِنْ كَانَ نَفْياً . . حَلَفَ عَلَىٰ نَفْيِ ٱلْعِلْمِ .

(وَإِنْ كَانَ فِي أَيْدِيهِمَا) أَوْ لَمْ يَكُنْ فِي يَدِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا . . (تَحَالَفَا ، وَجُعِلَ) ٱلْمُدَّعَىٰ بِهِ (بَيْنَهُمَا) نِصْفَيْنِ .

(وَمَنْ حَلَفَ عَلَىٰ فِعْلِ نَفْسِهِ) إِثْبَاتاً أَوْ نَفْياً . . (حَلَفَ عَلَى ٱلْبَتِّ وَٱلْقَطْعِ) وَٱلْبَتُّ بِمُوَحَّدَةٍ فَمُثَنَّاةٍ فَوْقِيَّةٍ ، مَعْنَاهُ : ٱلْقَطْعُ ؛ وَحِينَئِذٍ فَعَطْفُ ٱلْمُصَنِّفِ ٱلْقَطْعَ عَلَى ٱلْبَتِّ مِنْ عَطْفِ ٱلتَّفْسِيرِ .

(وَمَنْ حَلَفَ عَلَىٰ فِعْلِ غَيْرِهِ) . . فَفِيهِ تَفْصِيلٌ (فَإِنْ كَانَ إِثْبَاتاً . . حَلَفَ عَلَى ٱلْبَتِّ وَٱلْقَطْعِ ، وَإِنْ كَانَ نَفْياً) مُطْلَقاً . . (حَلَفَ عَلَىٰ نَفْيِ ٱلْعِلْمِ) وَهُوَ : أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ أَنَّ غَيْرَهُ فَعَلَ كَذَا ، أَمَّا ٱلنَّفْيُ ٱلْمَحْصُورُ . . فَيَحْلِفُ فِيهِ ٱلشَّخْصُ عَلَى ٱلْبَتِّ .

* * *

فَصْلٌ

وَلَا تُقْبَلُ ٱلشَّهَادَةُ إِلَّا مِمَّنِ ٱجْتَمَعَتْ فِيهِ خَمْسُ خِصَالٍ : ٱلْإِسْلَامُ ، وَٱلْبُلُوغُ ، وَٱلْعَقْلُ ، وَٱلْحُرِّيَّةُ ، وَٱلْعَدَالَةُ .

وَلِلْعَدَالَةِ خَمْسُ شَرَائِطَ : أَنْ يَكُونَ مُجْتَنِباً لِلْكَبَائِرِ ، . . . .

(فَصْلٌ)

فِي شُرُوطِ ٱلشَّاهِدِ

(وَلَا تُقْبَلُ ٱلشَّهَادَةُ إِلَّا مِمَّنْ) أَيْ : شَخْصٍ (ٱجْتَمَعَتْ فِيهِ خَمْسُ خِصَالٍ) :

أَحَدُهَا : (ٱلْإِسْلَامُ) وَلَوْ بِٱلتَّبَعِيَّةِ ؛ فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ كَافِرٍ عَلَىٰ مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ .

(وَ) ٱلثَّانِي : (ٱلْبُلُوغُ) فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ صَبِيٍّ وَلَوْ مُرَاهِقاً .

(وَ) ٱلثَّالِثُ : (ٱلْعَقْلُ) فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مَجْنُونٍ .

(وَ) ٱلرَّابِعُ : (ٱلْحُرِّيَّةُ) وَلَوْ بِٱلدَّارِ ؛ فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ رَقِيقٍ قِنّاً كَانَ أَوْ مُدَبَّراً أَوْ مُكَاتَباً .

(وَ) ٱلْخَامِسُ : (ٱلْعَدَالَةُ) وَهِيَ ـ لُغَةً ـ : ٱلتَّوَسُّطُ ، وَشَرْعاً : مَلَكَةٌ فِي ٱلنَّفْسِ تَمْنَعُهَا مِنِ ٱقْتِرَافِ ٱلْكَبَائِرِ وَٱلرَّذَائِلِ ٱلْمُبَاحَةِ .

(وَلِلْعَدَالَةِ خَمْسُ شَرَائِطَ) ـ وَفِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : (خَمْسُ شُرُوطٍ) ـ :

أَحَدُهَا : (أَنْ يَكُونَ) ٱلْعَدْلُ (مُجْتَنِباً لِلْكَبَائِرِ) أَيْ : لِكُلِّ فَرْدٍ مِنْهَا ؛

غَيْرَ مُصِرٍّ عَلَى ٱلْقَلِيلِ مِنَ ٱلصَّغَائِرِ ، سَلِيمَ ٱلسَّرِيرَةِ ، مَأْمُونَ ٱلْغَضَبِ ، مُحَافِظاً عَلَىٰ مُرُوءَةِ مِثْلِهِ .

فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ صَاحِبِ كَبِيرَةٍ ؛ كَٱلزِّنَا ، وَقَتْلِ ٱلنَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ .

وَٱلثَّانِي : أَنْ يَكُونَ (**غَيْرَ مُصِرٍّ عَلَى ٱلْقَلِيلِ مِنَ ٱلصَّغَائِرِ**) فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ ٱلْمُصِرِّ عَلَيْهَا ، وَعَدُّ ٱلْكَبَائِرِ مَذْكُورٌ فِي ٱلْمُطَوَّلَاتِ .

وَٱلثَّالِثُ : أَنْ يَكُونَ ٱلْعَدْلُ (**سَلِيمَ ٱلسَّرِيرَةِ**) أَيِ : ٱلْعَقِيدَةِ ؛ فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مُبْتَدِعٍ يَكْفُرُ أَوْ يَفْسُقُ بِبِدْعَتِهِ ؛ **فَٱلْأَوَّلُ** : كَمُنْكِرِ ٱلْبَعْثِ ، **وَٱلثَّانِي** : كَسَابِّ ٱلصَّحَابَةِ ، أَمَّا ٱلَّذِي لَا يَكْفُرُ وَلَا يَفْسُقُ بِبِدْعَتِهِ . . فَتُقْبَلُ شَهَادَتُهُ ، وَيُسْتَثْنَىٰ مِنْ هَـٰذِهِ : **ٱلْخَطَّابِيَّةُ** ؛ فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ ؛ وَهُمْ : فِرْقَةٌ يُجَوِّزُونَ ٱلشَّهَادَةَ لِصَاحِبِهِمْ إِذَا سَمِعُوهُ يَقُولُ : (لِي عَلَىٰ فُلَانٍ كَذَا) ، فَإِنْ قَالُوا : (رَأَيْنَاهُ يُقْرِضُهُ كَذَا) . . قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمْ .

وَٱلرَّابِعُ : أَنْ يَكُونَ ٱلْعَدْلُ (**مَأْمُونَ ٱلْغَضَبِ**) وَفِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : (مَأْمُوناً عِنْدَ ٱلْغَضَبِ) فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مَنْ لَا يُؤْمَنُ عِنْدَ غَضَبِهِ .

وَٱلْخَامِسُ : أَنْ يَكُونَ ٱلْعَدْلُ (**مُحَافِظاً عَلَىٰ مُرُوءَةِ مِثْلِهِ**) **وَٱلْمُرُوءَةُ** : تَخَلُّقُ ٱلْإِنْسَانِ بِخُلُقِ أَمْثَالِهِ مِنْ أَبْنَاءِ عَصْرِهِ فِي زَمَانِهِ وَمَكَانِهِ ؛ فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مَنْ لَا مُرُوءَةَ لَهُ ؛ كَمَنْ يَمْشِي فِي ٱلسُّوقِ مَكْشُوفَ ٱلرَّأْسِ أَوِ ٱلْبَدَنِ غَيْرِ ٱلْعَوْرَةِ وَلَا يَلِيقُ بِهِ ذَٰلِكَ ، أَمَّا كَشْفُ ٱلْعَوْرَةِ . . فَحَرَامٌ .

* * *

فَصْلٌ

وَٱلْحُقُوقُ ضَرْبَانِ : حَقُّ ٱللهِ تَعَالَىٰ ، وَحَقُّ ٱلْآدَمِيِّ .

فَأَمَّا حُقُوقُ ٱلْآدَمِيِّينَ فَثَلَاثَةُ أَضْرُبٍ : ضَرْبٌ لَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا شَاهِدَانِ ذَكَرَانِ ، وَهُوَ : مَا لَا يُقْصَدُ مِنْهُ ٱلْمَالُ ، وَيَطَّلِعُ عَلَيْهِ ٱلرِّجَالُ .

وَضَرْبٌ يُقْبَلُ فِيهِ ....

(فَصْلٌ)

[فِي أَنْوَاعِ ٱلْحُقُوقِ وَنِصَابِ ٱلشُّهُودِ]

(وَٱلْحُقُوقُ ضَرْبَانِ) :

أَحَدُهُمَا : (حَقُّ ٱللهِ تَعَالَىٰ) وَسَيَأْتِي ٱلْكَلَامُ عَلَيْهِ (١) .

(وَ) ٱلثَّانِي : (حَقُّ ٱلْآدَمِيِّ) .

(فَأَمَّا حُقُوقُ ٱلْآدَمِيِّينَ .. فَثَلَاثَةُ) ـ وَفِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : (فَهِيَ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ) ـ (أَضْرُبٍ) :

(ضَرْبٌ لَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا شَاهِدَانِ ذَكَرَانِ) فَلَا يَكْفِي رَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ .

وَفَسَّرَ ٱلْمُصَنِّفُ هَـٰذَا ٱلضَّرْبَ بِقَوْلِهِ : (وَهُوَ : مَا لَا يُقْصَدُ مِنْهُ ٱلْمَالُ وَيَطَّلِعُ عَلَيْهِ ٱلرِّجَالُ) غَالِباً ؛ كَطَلَاقٍ وَنِكَاحٍ ، وَمِنْ هَـٰذَا ٱلضَّرْبِ أَيْضاً : عُقُوبَةُ ٱللهِ تَعَالَىٰ ؛ كَحَدِّ شُرْبِ خَمْرٍ ، أَوْ عُقُوبَةٍ لِآدَمِيٍّ ؛ كَتَعْزِيرٍ وَقِصَاصٍ .

(وَضَرْبٌ) آخَرُ (يُقْبَلُ فِيهِ) أَحَدُ أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ :

---

(١) انظر (ص ٤٢٩ ـ ٤٣٠) .

شَاهِدَانِ ، أَوْ رَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ ، أَوْ شَاهِدٌ وَيَمِينُ ٱلْمُدَّعِي ؛ وَهُوَ : مَا كَانَ ٱلْقَصْدُ مِنْهُ ٱلْمَالَ .

وَضَرْبٌ يُقْبَلُ فِيهِ رَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ ، أَوْ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ ؛ وَهُوَ : مَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ ٱلرِّجَالُ .

وَأَمَّا حُقُوقُ ٱللهِ تَعَالَىٰ . . فَلَا تُقْبَلُ فِيهَا ٱلنِّسَاءُ ؛ وَهِيَ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ :

إِمَّا (شَاهِدَانِ) أَيْ : رَجُلَانِ (أَوْ رَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ أَوْ شَاهِدٌ) وَاحِدٌ (وَيَمِينُ ٱلْمُدَّعِي) وَإِنَّمَا يَكُونُ يَمِينُهُ بَعْدَ شَهَادَةِ شَاهِدِهِ ، وَبَعْدَ تَعْدِيلِهِ ، وَيَجِبُ : أَنْ يَذْكُرَ فِي حَلِفِهِ أَنَّ شَاهِدَهُ صَادِقٌ فِيمَا شَهِدَ لَهُ بِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَحْلِفِ ٱلْمُدَّعِي وَطَلَبَ يَمِينَ خَصْمِهِ . . فَلَهُ ذَٰلِكَ ، فَإِنْ نَكَلَ خَصْمُهُ . . فَلَهُ أَنْ يَحْلِفَ يَمِينَ ٱلرَّدِّ فِي ٱلْأَظْهَرِ .

وَفَسَّرَ ٱلْمُصَنِّفُ هَـٰذَا ٱلضَّرْبَ بِقَوْلِهِ : (وَهُوَ : مَا كَانَ ٱلْقَصْدُ مِنْهُ ٱلْمَالَ) فَقَطْ .

(وَضَرْبٌ) آخَرُ (يُقْبَلُ فِيهِ) أَحَدُ أَمْرَيْنِ : إِمَّا (رَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ ، أَوْ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ) .

وَفَسَّرَ ٱلْمُصَنِّفُ هَـٰذَا ٱلضَّرْبَ بِقَوْلِهِ : (وَهُوَ : مَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ ٱلرِّجَالُ) غَالِباً ، بَلْ نَادِراً ؛ كَوِلَادَةٍ أَوْ حَيْضٍ أَوْ رَضَاعٍ .

وَٱعْلَمْ : أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ شَيْءٌ مِنَ ٱلْحُقُوقِ بِٱمْرَأَتَيْنِ وَيَمِينٍ .

(وَأَمَّا حُقُوقُ ٱللهِ تَعَالَىٰ . . فَلَا تُقْبَلُ فِيهَا ٱلنِّسَاءُ) بَلِ ٱلرِّجَالُ فَقَطْ .

(وَهِيَ) أَيْ : حُقُوقُ ٱللهِ تَعَالَىٰ (عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ) :

ضَرْبٌ لَا يُقْبَلُ فِيهِ أَقَلُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ ؛ وَهُوَ : ٱلزِّنَا .

وَضَرْبٌ يُقْبَلُ فِيهِ ٱثْنَانِ ؛ وَهُوَ : مَا سِوَى ٱلزِّنَا مِنَ ٱلْحُدُودِ .

وَضَرْبٌ يُقْبَلُ فِيهِ وَاحِدٌ ؛ وَهُوَ : هِلَالُ شَهْرِ رَمَضَانَ .

وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ ٱلْأَعْمَىٰ إِلَّا فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعَ : . . . .

(ضَرْبٌ لَا يُقْبَلُ فِيهِ أَقَلُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ) مِنَ ٱلرِّجَالِ (وَهُوَ : ٱلزِّنَا) وَيَكُونُ نَظَرُهُمْ لَهُ ؛ لِأَجْلِ ٱلشَّهَادَةِ ، فَلَوْ تَعَمَّدُوا ٱلنَّظَرَ لِغَيْرِهَا . . فَسَقُوا وَرُدَّتْ شَهَادَتُهُمْ ، أَمَّا إِقْرَارُ شَخْصٍ بِٱلزِّنَا . . فَيَكْفِي فِي ٱلشَّهَادَةِ عَلَيْهِ رَجُلَانِ فِي ٱلْأَظْهَرِ .

(وَضَرْبٌ) آخَرُ مِنْ حُقُوقِ ٱللهِ تَعَالَىٰ (يُقْبَلُ فِيهِ ٱثْنَانِ) أَيْ : رَجُلَانِ .

وَفَسَّرَ ٱلْمُصَنِّفُ هَٰذَا ٱلضَّرْبَ بِقَوْلِهِ : (وَهُوَ : مَا سِوَى ٱلزِّنَا مِنَ ٱلْحُدُودِ) كَحَدِّ شُرْبٍ .

(وَضَرْبٌ) آخَرُ (يُقْبَلُ فِيهِ) رَجُلٌ (وَاحِدٌ ؛ وَهُوَ : هِلَالُ شَهْرِ رَمَضَانَ) فَقَطْ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ ٱلشُّهُورِ ، وَفِي ٱلْمَبْسُوطَاتِ مَوَاضِعُ تُقْبَلُ فِيهَا شَهَادَةُ ٱلْوَاحِدِ فَقَطْ :

مِنْهَا : شَهَادَةُ ٱللَّوْثِ .

وَمِنْهَا : أَنَّهُ يُكْتَفَىٰ فِي ٱلْخَرْصِ بِعَدْلٍ وَاحِدٍ .

(وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ ٱلْأَعْمَىٰ إِلَّا فِي خَمْسَةٍ) ـ وَفِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : (إِلَّا فِي خَمْسٍ) ـ (مَوَاضِعَ) وَٱلْمُرَادُ بِهَٰذِهِ ٱلْخَمْسَةِ : مَا يَثْبُتُ بِٱلِٱسْتِفَاضَةِ ؛

ٱلْمَوْتِ ، وَٱلنَّسَبِ ، وَٱلْمِلْكِ ٱلْمُطْلَقِ ، وَٱلتَّرْجَمَةِ ، وَمَا شَهِدَ بِهِ قَبْلَ ٱلْعَمَىٰ ، وَعَلَى ٱلْمَضْبُوطِ .

وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ جَارٍّ لِنَفْسِهِ نَفْعاً وَلَا دَافِعٍ عَنْهَا ضَرَراً .

مِثْلُ : (ٱلْمَوْتِ ، وَٱلنَّسَبِ) لِذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ مِنْ أَبٍ أَوْ قَبِيلَةٍ ، وَكَذَا ٱلْأُمُّ يَثْبُتُ ٱلنَّسَبُ فِيهَا بِٱلِٱسْتِفَاضَةِ عَلَى ٱلْأَصَحِّ .

(وَ) مِثْلُ (ٱلْمِلْكِ ٱلْمُطْلَقِ ، وَٱلتَّرْجَمَةِ) .

وَقَوْلُهُ : (وَمَا شَهِدَ بِهِ قَبْلَ ٱلْعَمَىٰ) سَاقِطٌ فِي بَعْضِ نُسَخِ ٱلْمَتْنِ ؛ وَمَعْنَاهُ : أَنَّ ٱلْأَعْمَىٰ لَوْ تَحَمَّلَ ٱلشَّهَادَةَ فِيمَا يَحْتَاجُ لِلْبَصَرِ قَبْلَ عُرُوضِ ٱلْعَمَىٰ لَهُ ، ثُمَّ عَمِيَ بَعْدَ ذَٰلِكَ . . شَهِدَ بِمَا تَحَمَّلَهُ ، إِنْ كَانَ ٱلْمَشْهُودُ لَهُ وَعَلَيْهِ مَعْرُوفَيِ ٱلِٱسْمِ وَٱلنَّسَبِ .

(وَ) مَا شَهِدَ بِهِ (عَلَى ٱلْمَضْبُوطِ) وَصُورَتُهُ : أَنْ يُقِرَّ شَخْصٌ فِي أُذُنِ أَعْمَىٰ بِعِتْقٍ أَوْ طَلَاقٍ لِشَخْصٍ عَرَفَ ٱسْمَهُ وَنَسَبَهُ ، وَيَدُ ذَٰلِكَ ٱلْأَعْمَىٰ عَلَىٰ رَأْسِ ذَٰلِكَ ٱلْمُقِرِّ فَيَتَعَلَّقُ ٱلْأَعْمَىٰ بِهِ ، وَيَضْبِطُهُ حَتَّىٰ يَشْهَدَ عَلَيْهِ بِمَا سَمِعَهُ مِنْهُ عِنْدَ قَاضٍ .

(وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ) شَخْصٍ (جَارٍّ لِنَفْسِهِ نَفْعاً ، وَلَا دَافِعٍ عَنْهَا ضَرَراً) وَحِينَئِذٍ تُرَدُّ شَهَادَةُ ٱلسَّيِّدِ لِعَبْدِهِ ٱلْمَأْذُونِ لَهُ فِي ٱلتِّجَارَةِ وَمُكَاتَبِهِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

❋ ❋ ❋

كتاب أحكام العتق

وَيَصِحُّ ٱلْعِتْقُ مِنْ كُلِّ مَالِكٍ ، جَائِزِ ٱلأَمْرِ فِي مِلْكِهِ ، وَيَقَعُ بِصَرِيحِ ٱلْعِتْقِ ، وَٱلْكِنَايَةِ مَعَ ٱلنِّيَّةِ .

(كِتَابُ أَحْكَامِ ٱلْعِتْقِ)

وَهُوَ ـ لُغَةً ـ : مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِمْ : (عَتَقَ ٱلْفَرْخُ) : إِذَا طَارَ وَٱسْتَقَلَّ ، وَشَرْعاً : إِزَالَةُ مِلْكٍ عَنْ آدَمِيٍّ لَا إِلَىٰ مَالِكٍ ؛ تَقَرُّباً إِلَى ٱللهِ تَعَالَىٰ .

وَخَرَجَ بِـ (آدَمِيٍّ) : ٱلطَّيْرُ وَٱلْبَهِيمَةُ ؛ فَلَا يَصِحُّ عِتْقُهُمَا .

(وَيَصِحُّ ٱلْعِتْقُ مِنْ كُلِّ مَالِكٍ ، جَائِزِ ٱلْأَمْرِ) ـ وَفِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : (جَائِزِ ٱلتَّصَرُّفِ) ـ (فِي مِلْكِهِ) فَلَا يَصِحُّ عِتْقُ غَيْرِ جَائِزِ ٱلتَّصَرُّفِ ؛ كَصَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَسَفِيهٍ ، وَقَوْلُهُ : (وَيَقَعُ بِصَرِيحِ ٱلْعِتْقِ) كَذَا فِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ ، وَفِي بَعْضِهَا : (وَيَقَعُ ٱلْعِتْقُ بِصَرِيحِ ٱلْعِتْقِ)[1] .

وَٱعْلَمْ : أَنَّ صَرِيحَهُ : ٱلْإِعْتَاقُ ، وَٱلتَّحْرِيرُ ، وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُمَا ؛ كَـ (أَنْتَ عَتِيقٌ) أَوْ (مُحَرَّرٌ) ، وَلَا فَرْقَ فِي هَـٰذَا بَيْنَ هَازِلٍ وَغَيْرِهِ ، وَمِنْ صَرِيحِهِ فِي ٱلْأَصَحِّ : فَكُّ ٱلرَّقَبَةِ ، وَلَا يَحْتَاجُ ٱلصَّرِيحُ إِلَىٰ نِيَّةٍ .

وَيَقَعُ ٱلْعِتْقُ أَيْضاً بِغَيْرِ ٱلصَّرِيحِ ؛ كَمَا قَالَ : (وَٱلْكِنَايَةِ مَعَ ٱلنِّيَّةِ) كَقَوْلِ

---

(١) قال الإمام الباجوري رحمه الله تعالىٰ في « حاشيته » (٥٩٦/٤) : (أي : بإظهار « العتق » لا بإضماره ؛ كما في النسخة الأولىٰ ، وقد عرفت أن المراد من العتق الأول : الأثر ، ومن العتق الثاني : الإعتاق ، فليس من قبيل الإظهار في مقام الإضمار ؛ كما قد يتوهم) .

وَإِذَا أَعْتَقَ بَعْضَ عَبْدٍ . . عَتَقَ عَلَيْهِ جَمِيعُهُ ، وَإِنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ وَهُوَ مُوسِرٌ . . سَرَى ٱلْعِتْقُ إِلَىٰ بَاقِيهِ ، وَكَانَ عَلَيْهِ قِيمَةُ نَصِيبِ شَرِيكِهِ .

وَمَنْ مَلَكَ وَاحِداً مِنْ وَالِدِيهِ أَوْ مَوْلُودِيهِ . . عَتَقَ عَلَيْهِ .

ٱلسَّيِّدِ لِعَبْدِهِ : (لَا مِلْكَ لِي عَلَيْكَ) ، (لَا سُلْطَانَ لِي عَلَيْكَ) ، وَنَحْوَ ذَٰلِكَ .

(وَإِذَا أَعْتَقَ) جَائِزُ ٱلتَّصَرُّفِ (بَعْضَ عَبْدٍ) مَثَلاً . . (عَتَقَ عَلَيْهِ جَمِيعُهُ) مُوسِراً كَانَ ٱلسَّيِّدُ أَوْ لَا ، مُعَيَّناً كَانَ ٱلْبَعْضُ أَوْ لَا .

(وَإِنْ أَعْتَقَ) ـ وَفِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : (عَتَقَ) ـ : (شِرْكاً) أَيْ : نَصِيباً (لَهُ فِي عَبْدٍ) مَثَلاً ، أَوْ أَعْتَقَ جَمِيعَهُ (وَهُوَ مُوسِرٌ) بِبَاقِيهِ . . (سَرَى ٱلْعِتْقُ إِلَىٰ بَاقِيهِ) أَيِ : ٱلْعَبْدِ ، أَوْ سَرَىٰ إِلَىٰ مَا أَيْسَرَ بِهِ مِنْ نَصِيبِ شَرِيكِهِ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، وَتَقَعُ ٱلسِّرَايَةُ فِي ٱلْحَالِ عَلَى ٱلْأَظْهَرِ ، وَفِي قَوْلٍ : بِأَدَاءِ ٱلْقِيمَةِ ، وَلَيْسَ ٱلْمُرَادُ بِٱلْمُوسِرِ هُنَا هُوَ ٱلْغَنِيُّ ، بَلْ مَنْ لَهُ مِنَ ٱلْمَالِ وَقْتَ ٱلْإِعْتَاقِ مَا يَفِي بِقِيمَةِ نَصِيبِ شَرِيكِهِ ، فَاضِلاً عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ ، وَعَنْ دَسْتِ ثَوْبٍ يَلِيقُ بِهِ[1] ، وَعَنْ سُكْنَىٰ يَوْمِهِ (وَكَانَ عَلَيْهِ) أَيِ : ٱلْمُعْتِقِ (قِيمَةُ نَصِيبِ شَرِيكِهِ) يَوْمَ إِعْتَاقِهِ .

(وَمَنْ مَلَكَ وَاحِداً مِنْ وَالِدِيهِ أَوْ) مِنْ (مَوْلُودِيهِ . . عَتَقَ عَلَيْهِ) بَعْدَ مِلْكِهِ ، سَوَاءٌ كَانَ ٱلْمَالِكُ مِنْ أَهْلِ ٱلتَّبَرُّعِ أَوْ لَا ؛ كَصَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ .

---

(١) قال الإمام الباجوري رحمه الله تعالىٰ في « حاشيته » (٦٨٣/٢) : (دست ثوب يليق به : وهي ـ بفتح الدال ـ : جملة من الثياب ، وهي المسماة في عرف العامة بالبدلة ؛ وهي : قميص وسراويل ومنديل ومكعب) .

فَصْلٌ

وَٱلْوَلَاءُ مِنْ حُقُوقِ ٱلْعِتْقِ ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ ٱلتَّعْصِيبِ عِنْدَ عَدَمِهِ ، وَيَنْتَقِلُ ٱلْوَلَاءُ عَنِ ٱلْمُعْتِقِ إِلَى ٱلذُّكُورِ مِنْ عَصَبَتِهِ ، وَتَرْتِيبُ ٱلْعَصَبَاتِ فِي ٱلْوَلَاءِ كَتَرْتِيبِهِمْ فِي ٱلْإِرْثِ .

(فَصْلٌ)

فِي أَحْكَامِ ٱلْوَلَاءِ

وَهُوَ ـ لُغَةً ـ : مُشْتَقٌّ مِنَ ٱلْمُوَالَاةِ ، وَشَرْعاً : عُصُوبَةٌ سَبَبُهَا زَوَالُ ٱلْمِلْكِ عَنْ رَقِيقٍ مُعْتَقٍ .

(وَٱلْوَلَاءُ) بِٱلْمَدِّ (مِنْ حُقُوقِ ٱلْعِتْقِ ، وَحُكْمُهُ) أَيْ : حُكْمُ ٱلْإِرْثِ بِٱلْوَلَاءِ (حُكْمُ ٱلتَّعْصِيبِ عِنْدَ عَدَمِهِ) وَسَبَقَ مَعْنَى ٱلتَّعْصِيبِ فِي ٱلْفَرَائِضِ [1] .

(وَيَنْتَقِلُ ٱلْوَلَاءُ عَنِ ٱلْمُعْتِقِ إِلَى ٱلذُّكُورِ مِنْ عَصَبَتِهِ) ٱلْمُتَعَصِّبِينَ بِأَنْفُسِهِمْ ، لَا كَبِنْتِ ٱلْمُعْتِقِ وَأُخْتِهِ .

(وَتَرْتِيبُ ٱلْعَصَبَاتِ فِي ٱلْوَلَاءِ كَتَرْتِيبِهِمْ فِي ٱلْإِرْثِ) لَكِنَّ ٱلْأَظْهَرَ فِي بَابِ ٱلْوَلَاءِ : أَنَّ أَخَا ٱلْمُعْتِقِ وَٱبْنَ أَخِيهِ يُقَدَّمَانِ عَلَىٰ جَدِّ ٱلْمُعْتِقِ بِخِلَافِ ٱلْإِرْثِ ؛ أَيْ : بِٱلنَّسَبِ ، فَإِنَّ ٱلْأَخَ وَٱلْجَدَّ شَرِيكَانِ ، وَلَا تَرِثُ ٱلْمَرْأَةُ بِٱلْوَلَاءِ إِلَّا مِنْ شَخْصٍ بَاشَرَتْ عِتْقَهُ ، أَوْ مِنْ أَوْلَادِهِ وَعُتَقَائِهِ

---

(١) انظر (ص ٢٨٤) .

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ ٱلْوَلَاءِ وَلَا هِبَتُهُ .

(وَلَا يَجُوزُ) أَيْ : لَا يَصِحُّ (بَيْعُ ٱلْوَلَاءِ وَلَا هِبَتُهُ) وَحِينَئِذٍ لَا يَنْتَقِلُ ٱلْوَلَاءُ عَنْ مُسْتَحِقِّهِ .

* * *

فَصْلٌ

وَمَنْ قَالَ لِعَبْدِهِ : (إِذَا مِتُّ . . فَأَنْتَ حُرٌّ) . . فَهُوَ مُدَبَّرٌ ، يَعْتِقُ بَعْدَ وَفَاتِهِ مِنْ ثُلُثِهِ ، وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ فِي حَالِ حَيَاتِهِ ، وَيَبْطُلُ تَدْبِيرُهُ ، . . . .

(فَصْلٌ)
فِي أَحْكَامِ ٱلتَّدْبِيرِ

وَهُوَ ـ لُغَةً ـ : ٱلنَّظَرُ فِي عَوَاقِبِ ٱلْأُمُور ، وَشَرْعاً : عِتْقٌ عَنْ دُبُرِ ٱلْحَيَاةِ ، وَذَكَرَهُ ٱلْمُصَنِّفُ فِي قَوْلِهِ : (وَمَنْ) أَيْ : وَٱلسَّيِّدُ إِذَا (قَالَ لِعَبْدِهِ) مَثَلاً : (« إِذَا مِتُّ) أَنَا . . (فَأَنْتَ حُرٌّ » . . فَهُوَ) أَيِ : ٱلْعَبْدُ (مُدَبَّرٌ ، يَعْتِقُ بَعْدَ وَفَاتِهِ) أَيِ : ٱلسَّيِّدِ (مِنْ ثُلُثِهِ) أَيْ : ثُلُثِ مَالِهِ إِنْ خَرَجَ كُلُّهُ مِنَ ٱلثُّلُثِ ، وَإِلَّا . . عَتَقَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا يَخْرُجُ إِنْ لَمْ تُجِزِ ٱلْوَرَثَةُ ، وَمَا ذَكَرَهُ ٱلْمُصَنِّفُ هُوَ مِنْ صَرِيحِ ٱلتَّدْبِيرِ ، وَمِنْهُ : (أَعْتَقْتُكَ بَعْدَ مَوْتِي) وَيَصِحُّ ٱلتَّدْبِيرُ أَيْضاً بِٱلْكِنَايَةِ مَعَ ٱلنِّيَّةِ ؛ كَ (خَلَّيْتُ سَبِيلَكَ بَعْدَ مَوْتِي) .

(وَيَجُوزُ لَهُ) أَيِ : ٱلسَّيِّدِ (أَنْ يَبِيعَهُ) أَيِ : ٱلْمُدَبَّرَ (فِي حَالِ حَيَاتِهِ ، وَيَبْطُلُ تَدْبِيرُهُ) وَلَهُ أَيْضاً ٱلتَّصَرُّفُ فِيهِ بِكُلِّ مَا يُزِيلُ ٱلْمِلْكَ ؛ كَهِبَةٍ بَعْدَ قَبْضِهَا ، وَجَعْلِهِ صَدَاقاً .

وَٱلتَّدْبِيرُ : تَعْلِيقُ عِتْقٍ بِصِفَةٍ فِي ٱلْأَظْهَرِ ، وَفِي قَوْلٍ : وَصِيَّةٌ لِلْعَبْدِ بِعِتْقِهِ ، فَعَلَى ٱلْأَظْهَرِ : لَوْ بَاعَهُ ٱلسَّيِّدُ ثُمَّ مَلَكَهُ . . لَمْ يَعُدِ ٱلتَّدْبِيرُ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ .

وَحُكْمُ ٱلْمُدَبَّرِ فِي حَالِ حَيَاةِ ٱلسَّيِّدِ . . حُكْمُ ٱلْعَبْدِ ٱلْقِنِّ .

(وَحُكْمُ ٱلْمُدَبَّرِ فِي حَالِ حَيَاةِ ٱلسَّيِّدِ . . حُكْمُ ٱلْعَبْدِ ٱلْقِنِّ) وَحِينَئِذٍ يَكُونُ ٱكْتِسَابُ ٱلْمُدَبَّرِ لِلسَّيِّدِ ، وَإِنْ قُتِلَ ٱلْمُدَبَّرُ . . فَلِلسَّيِّدِ ٱلْقِيمَةُ ، أَوْ قُطِعَ ٱلْمُدَبَّرُ . . فَلِلسَّيِّدِ ٱلْأَرْشُ ، وَيَبْقَى ٱلتَّدْبِيرُ بِحَالِهِ ، وَفِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : (وَحُكْمُ ٱلْمُدَبَّرِ فِي حَيَاةِ سَيِّدِهِ . . حُكْمُ ٱلْعَبْدِ ٱلْقِنِّ) .

* * *

فَصْلٌ

وَٱلْكِتَابَةُ مُسْتَحَبَّةٌ إِذَا سَأَلَهَا ٱلْعَبْدُ وَكَانَ مَأْمُوناً مُكْتَسِباً .

وَلَا تَصِحُّ إِلَّا بِمَالٍ مَعْلُومٍ ، وَيَكُونُ مُؤَجَّلاً إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ ، أَقَلُّهُ : نَجْمَانِ ، وَهِيَ مِنْ جِهَةِ ٱلسَّيِّدِ لَازِمَةٌ ، . . . .

(فَصْلٌ)
فِي أَحْكَامِ ٱلْكِتَابَةِ

بِكَسْرِ ٱلْكَافِ فِي ٱلْأَشْهَرِ ، وَقِيلَ : بِفَتْحِهَا ؛ كَٱلْعَتَاقَةِ ؛ وَهِيَ ـ لُغَةً ـ : مَأْخُوذَةٌ مِنَ ٱلْكَتْبِ ، بِمَعْنَى : ٱلضَّمِّ وَٱلْجَمْعِ ؛ لِأَنَّ فِيهَا ضَمَّ نَجْمٍ إِلَىٰ نَجْمٍ ، وَشَرْعاً : عِتْقٌ مُعَلَّقٌ عَلَىٰ مَالٍ مُنَجَّمٍ بِوَقْتَيْنِ مَعْلُومَيْنِ فَأَكْثَرَ .

(وَٱلْكِتَابَةُ مُسْتَحَبَّةٌ إِذَا سَأَلَهَا ٱلْعَبْدُ) أَوِ ٱلْأَمَةُ (وَكَانَ) كُلٌّ مِنْهُمَا (مَأْمُوناً) أَيْ : أَمِيناً (مُكْتَسِباً) أَيْ : قَوِيّاً عَلَىٰ كَسْبٍ يُوفِي بِهِ مَا ٱلْتَزَمَهُ مِنَ ٱلنُّجُومِ (وَلَا تَصِحُّ إِلَّا بِمَالٍ مَعْلُومٍ) كَقَوْلِ ٱلسَّيِّدِ لِعَبْدِهِ : (كَاتَبْتُكَ عَلَىٰ دِينَارَيْنِ) مَثَلاً (وَيَكُونُ) ٱلْمَالُ ٱلْمَعْلُومُ (مُؤَجَّلاً إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ ، أَقَلُّهُ : نَجْمَانِ) كَقَوْلِ ٱلسَّيِّدِ فِي ٱلْمِثَالِ ٱلْمَذْكُورِ لِعَبْدِهِ : (تَدْفَعُ إِلَيَّ ٱلدِّينَارَيْنِ ، فِي كُلِّ نَجْمٍ دِينَارٌ ، فَإِذَا أَدَّيْتَ ذَٰلِكَ . . فَأَنْتَ حُرٌّ) .

(وَهِيَ) أَيِ : ٱلْكِتَابَةُ ٱلصَّحِيحَةُ (مِنْ جِهَةِ ٱلسَّيِّدِ لَازِمَةٌ) فَلَيْسَ لَهُ فَسْخُهَا بَعْدَ لُزُومِهَا إِلَّا أَنْ يُعَجِّزَ ٱلْمُكَاتَبُ نَفْسَهُ عَنْ أَدَاءِ ٱلنَّجْمِ أَوْ بَعْضِهِ عِنْدَ ٱلْمَحِلِّ ؛ كَقَوْلِهِ : (عَجَزْتُ عَنْ ذَٰلِكَ) ، فَلِلسَّيِّدِ حِينَئِذٍ فَسْخُهَا ، وَفِي مَعْنَى ٱلْعَجْزِ : ٱمْتِنَاعُ ٱلْمُكَاتَبِ مِنْ أَدَاءِ ٱلنُّجُومِ مَعَ ٱلْقُدْرَةِ عَلَيْهَا .

وَمِنْ جِهَةِ ٱلْعَبْدِ ٱلْمُكَاتَبِ جَائِزَةٌ ، وَلَهُ تَعْجِيزُ نَفْسِهِ وَفَسْخُهَا مَتَىٰ شَاءَ ، وَلِلْمُكَاتَبِ ٱلتَّصَرُّفُ فِيمَا فِي يَدِهِ مِنَ ٱلْمَالِ ، وَيَجِبُ عَلَى ٱلسَّيِّدِ أَنْ يَضَعَ عَنْهُ مِنْ مَالِ ٱلْكِتَابَةِ مَا يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَىٰ أَدَاءِ نُجُومِ ٱلْكِتَابَةِ .

(وَ) ٱلْكِتَابَةُ (مِنْ جِهَةِ ٱلْعَبْدِ ٱلْمُكَاتَبِ جَائِزَةٌ ، وَلَهُ) بَعْدَ عَقْدِ ٱلْكِتَابَةِ (تَعْجِيزُ نَفْسِهِ) بِٱلطَّرِيقِ ٱلسَّابِقِ[1] ، (وَ) لَهُ أَيْضاً (فَسْخُهَا مَتَىٰ شَاءَ) وَإِنْ كَانَ مَعَهُ مَا يُوفِي بِهِ نُجُومَ ٱلْكِتَابَةِ ، وَأَفْهَمَ قَوْلُ ٱلْمُصَنِّفِ : (مَتَىٰ شَاءَ) أَنَّ لَهُ ٱخْتِيَارَ ٱلْفَسْخِ ، أَمَّا ٱلْكِتَابَةُ ٱلْفَاسِدَةُ . . فَجَائِزَةٌ مِنْ جِهَةِ ٱلْمُكَاتَبِ وَٱلسَّيِّدِ .

(وَلِلْمُكَاتَبِ ٱلتَّصَرُّفُ فِيمَا فِي يَدِهِ مِنَ ٱلْمَالِ) بِبَيْعٍ وَشِرَاءٍ وَإِيجَارٍ وَنَحْوِ ذَٰلِكَ ، لَا بِهِبَةٍ وَنَحْوِهَا ، وَفِي بَعْضِ نُسَخِ ٱلْمَتْنِ : (وَيَمْلِكُ ٱلْمُكَاتَبُ ٱلتَّصَرُّفَ فِيمَا فِيهِ تَنْمِيَةُ ٱلْمَالِ) وَٱلْمُرَادُ : أَنَّ ٱلْمُكَاتَبَ يَمْلِكُ بِعَقْدِ ٱلْكِتَابَةِ مَنَافِعَهُ وَأَكْسَابَهُ ، إِلَّا أَنَّهُ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ ؛ لِأَجْلِ ٱلسَّيِّدِ فِي ٱسْتِهْلَاكِهَا بِغَيْرِ حَقٍّ .

(وَيَجِبُ عَلَى ٱلسَّيِّدِ) بَعْدَ صِحَّةِ كِتَابَةِ عَبْدِهِ (أَنْ يَضَعَ) أَيْ : يَحُطَّ (عَنْهُ مِنْ مَالِ ٱلْكِتَابَةِ مَا) أَيْ : شَيْئاً (يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَىٰ أَدَاءِ نُجُومِ ٱلْكِتَابَةِ) وَيَقُومُ مَقَامَ ٱلْحَطِّ : أَنْ يَدْفَعَ لَهُ ٱلسَّيِّدُ جُزْءاً مَعْلُوماً مِنْ مَالِ ٱلْكِتَابَةِ ، وَلَـٰكِنَّ ٱلْحَطَّ أَوْلَىٰ مِنَ ٱلدَّفْعِ ؛ لِأَنَّ ٱلْقَصْدَ بِٱلْحَطِّ : ٱلْإِعَانَةُ عَلَى ٱلْعِتْقِ ، وَهِيَ مُحَقَّقَةٌ فِي ٱلْحَطِّ ، مَوْهُومَةٌ فِي ٱلدَّفْعِ .

---

(١) انظر (ص ٤٣٨) .

وَلَا يَعْتِقُ إِلَّا بِأَدَاءِ جَمِيعِ ٱلْمَالِ .

(وَلَا يَعْتِقُ) ٱلْمُكَاتَبُ (إِلَّا بِأَدَاءِ جَمِيعِ ٱلْمَالِ) أَيْ : مَالِ ٱلْكِتَابَةِ بَعْدَ ٱلْقَدْرِ ٱلْمَوْضُوعِ عَنْهُ مِنْ جِهَةِ ٱلسَّيِّدِ .

* * *

فَصْلٌ

وَإِذَا أَصَابَ ٱلسَّيِّدُ أَمَتَهُ ، فَوَضَعَتْ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِ آدَمِيٍّ . . حَرُمَ عَلَيْهِ بَيْعُهَا وَرَهْنُهَا وَهِبَتُهَا ، وَجَازَ لَهُ ٱلتَّصَرُّفُ فِيهَا بِٱلِٱسْتِخْدَامِ وَٱلْوَطْءِ ، وَإِذَا مَاتَ ٱلسَّيِّدُ . . عَتَقَتْ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ قَبْلَ ٱلدُّيُونِ وَٱلْوَصَايَا ، . . .

(فَصْلٌ)
فِي أَحْكَامِ أُمَّهَاتِ ٱلْأَوْلَادِ

(وَإِذَا أَصَابَ) أَيْ : وَطِئَ (ٱلسَّيِّدُ) مُسْلِماً كَانَ أَوْ كَافِراً (أَمَتَهُ) وَلَوْ كَانَتْ حَائِضاً ، أَوْ مَحْرَماً لَهُ ، أَوْ مُزَوَّجَةً ، أَوْ لَمْ يُصِبْهَا وَلَـٰكِنِ ٱسْتَدْخَلَتْ ذَكَرَهُ أَوْ مَاءَهُ ٱلْمُحْتَرَمَ (فَوَضَعَتْ) حَيّاً أَوْ مَيْتاً ، أَوْ مَا تَجِبُ فِيهِ غُرَّةٌ ؛ وَهُوَ (مَا) أَيْ : لَحْمٌ (يَتَبَيَّنُ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِ آدَمِيٍّ) ـ وَفِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : (مِنْ خَلْقِ ٱلْآدَمِيِّينَ) ـ لِكُلِّ أَحَدٍ ، أَوْ لِأَهْلِ ٱلْخِبْرَةِ مِنَ ٱلنِّسَاءِ ، وَيَثْبُتُ بِوَضْعِهَا مَا ذُكِرَ كَوْنُهَا مُسْتَوْلَدَةً لِسَيِّدِهَا ، وَحِينَئِذٍ . . (حَرُمَ عَلَيْهِ بَيْعُهَا) مَعَ بُطْلَانِهِ أَيْضاً إِلَّا مِنْ نَفْسِهَا ؛ فَلَا يَحْرُمُ وَلَا يَبْطُلُ (وَ) حَرُمَ عَلَيْهِ أَيْضاً (رَهْنُهَا وَهِبَتُهَا) وَٱلْوَصِيَّةُ بِهَا (وَجَازَ لَهُ ٱلتَّصَرُّفُ فِيهَا بِٱلِٱسْتِخْدَامِ وَٱلْوَطْءِ) وَبِٱلْإِجَارَةِ وَٱلْإِعَارَةِ ، وَلَهُ أَيْضاً أَرْشُ جِنَايَةٍ عَلَيْهَا ، وَعَلَىٰ أَوْلَادِهَا ٱلتَّابِعِينَ لَهَا ، وَقِيمَتُهَا إِذَا قُتِلَتْ ، وَقِيمَتُهُمْ إِذَا قُتِلُوا ، وَتَزْوِيجُهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا إِلَّا إِذَا كَانَ ٱلسَّيِّدُ كَافِراً وَهِيَ مُسْلِمَةٌ ؛ فَلَا يُزَوِّجُهَا .

(وَإِذَا مَاتَ ٱلسَّيِّدُ) وَلَوْ بِقَتْلِهَا لَهُ . . (عَتَقَتْ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ) وَكَذَا عَتَقَ أَوْلَادُهَا (قَبْلَ) دَفْعِ (ٱلدُّيُونِ) ٱلَّتِي عَلَى ٱلسَّيِّدِ (وَٱلْوَصَايَا) ٱلَّتِي

وَوَلَدُهَا مِنْ غَيْرِهِ بِمَنْزِلَتِهَا .

وَمَنْ أَصَابَ أَمَةَ غَيْرِهِ بِنِكَاحٍ . . فَوَلَدُهُ مِنْهَا مَمْلُوكٌ لِسَيِّدِهَا ، وَإِنْ أَصَابَهَا بِشُبْهَةٍ . . فَوَلَدُهُ مِنْهَا حُرٌّ ، وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ لِلسَّيِّدِ ، وَإِنْ مَلَكَ ٱلْأَمَةَ ٱلْمُطَلَّقَةَ بَعْدَ ذَٰلِكَ . . لَمْ تَصِرْ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ بِٱلْوَطْءِ فِي ٱلنِّكَاحِ ، وَصَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ بِٱلْوَطْءِ بِٱلشُّبْهَةِ عَلَىٰ أَحَدِ ٱلْقَوْلَيْنِ .

أَوْصَىٰ بِهَا (وَوَلَدُهَا) أَيِ : ٱلْمُسْتَوْلَدَةِ (مِنْ غَيْرِهِ) أَيْ : مِنْ غَيْرِ ٱلسَّيِّدِ ؛ بِأَنْ وَلَدَتْ بَعْدَ ٱسْتِيلَادِهَا وَلَداً مِنْ زَوْجٍ أَوْ زِناً (بِمَنْزِلَتِهَا) وَحِينَئِذٍ فَٱلْوَلَدُ ٱلَّذِي وَلَدَتْهُ لِلسَّيِّدِ يَعْتِقُ بِمَوْتِهِ .

(وَمَنْ أَصَابَ) أَيْ : وَطِئَ (أَمَةَ غَيْرِهِ بِنِكَاحٍ) أَوْ زِناً وَأَحْبَلَهَا . . (فَوَلَدُهُ مِنْهَا مَمْلُوكٌ لِسَيِّدِهَا) أَمَّا لَوْ غُرَّ شَخْصٌ بِحُرِّيَّةِ أَمَةٍ وَأَوْلَدَهَا . . فَٱلْوَلَدُ حُرٌّ ، وَعَلَى ٱلْمَغْرُورِ قِيمَتُهُ لِسَيِّدِهَا .

(وَإِنْ أَصَابَهَا) أَيْ : أَمَةَ ٱلْغَيْرِ (بِشُبْهَةٍ) مَنْسُوبَةٍ لِلْفَاعِلِ ؛ كَظَنِّهَا أَمَتَهُ أَوْ زَوْجَتَهُ ٱلْحُرَّةَ . . (فَوَلَدُهُ مِنْهَا حُرٌّ ، وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ لِلسَّيِّدِ) وَلَا تَصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ فِي ٱلْحَالِ بِلَا خِلَافٍ .

(وَإِنْ مَلَكَ) ٱلْوَاطِئُ بِٱلنِّكَاحِ (ٱلْأَمَةَ ٱلْمُطَلَّقَةَ) مِنْهُ (بَعْدَ ذَٰلِكَ . . لَمْ تَصِرْ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ بِٱلْوَطْءِ فِي ٱلنِّكَاحِ) ٱلسَّابِقِ (وَصَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ بِٱلْوَطْءِ بِٱلشُّبْهَةِ عَلَىٰ أَحَدِ ٱلْقَوْلَيْنِ) وَٱلْقَوْلُ ٱلثَّانِي : لَا تَصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ ، وَهُوَ ٱلرَّاجِحُ فِي ٱلْمَذْهَبِ ، وَٱللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أَعْلَمُ بِٱلصَّوَابِ .

* * *

خاتمة الكتاب

وَقَدْ خَتَمَ ٱلْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ كِتَابَهُ بِٱلْعِتْقِ ؛ رَجَاءَ لِعِتْقِ ٱللهِ تَعَالَىٰ لَهُ مِنَ ٱلنَّارِ ، وَلِيَكُونَ سَبَباً فِي دُخُولِهِ ٱلْجَنَّةَ دَارَ ٱلْأَبْرَارِ .

وَهَـٰذَا آخِرُ شَرْحِ ٱلْكِتَابِ « غَايَةِ ٱلِاخْتِصَارِ » بِلَا إِطْنَابٍ ، فَٱلْحَمْدُ لِرَبِّنَا ٱلْمُنْعِمِ ٱلْوَهَّابِ ، وَقَدْ أَلَّفْتُهُ عَاجِلاً فِي مُدَّةٍ يَسِيرَةٍ ، وَٱلْمَرْجُوُّ مِمَّنِ ٱطَّلَعَ فِيهِ عَلَىٰ هَفْوَةٍ صَغِيرَةٍ أَوْ كَبِيرَةٍ : أَنْ يُصْلِحَهَا إِنْ لَمْ يُمْكِنِ ٱلْجَوَابُ عَنْهَا عَلَىٰ وَجْهٍ حَسَنٍ ؛ لِيَكُونَ مِمَّنْ يَدْفَعُ ٱلسَّيِّئَةَ بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ، وَأَنْ يَقُولَ مَنِ ٱطَّلَعَ فِيهِ عَلَى ٱلْفَوَائِدِ : مَنْ جَاءَ بِٱلْخَيْرَاتِ إِنَّ ٱلْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّئَاتِ .

جَعَلَنَا ٱللهُ وَإِيَّاكُمْ بِحُسْنِ ٱلنِّيَّةِ فِي تَأْلِيفِهِ مَعَ ٱلنَّبِيِّينَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَاءِ وَٱلصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَـٰئِكَ رَفِيقاً فِي دَارِ ٱلْجِنَانِ .

وَنَسْأَلُ ٱللهَ ٱلْكَرِيمَ ٱلْمَنَّانَ : ٱلْمَوْتَ عَلَى ٱلْإِسْلَامِ وَٱلْإِيمَانِ ، بِجَاهِ سَيِّدِ ٱلْمُرْسَلِينَ وَحَبِيبِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ ، مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَبْدِ ٱلْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ ، ٱلسَّيِّدِ ٱلْكَامِلِ ٱلْفَاتِحِ ٱلْخَاتِمِ .

وَٱلْحَمْدُ لِلهِ ٱلْهَادِي إِلَىٰ سَوَاءِ ٱلسَّبِيلِ ، وَحَسْبُنَا ٱللهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللهِ ٱلْعَلِيِّ ٱلْعَظِيمِ ، وَٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ أَشْرَفِ ٱلْأَنَامِ ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيماً كَثِيراً دَائِماً أَبَداً إِلَىٰ يَوْمِ ٱلدِّينِ .

وَرَضِــيَ ٱللهُ عَـنْ أَصْـحَـابِ رَسُــولِ ٱللهِ أَجْمَعِينَ ، وَٱلْـحَـمْـدُ لِلهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ .

تمّ الكتاب بفضل الله تعالى ومنّته
والحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصّالحات

المصادر والمراجع

١ ـ إحياء علوم الدين ، للإمام الشيخ حجة الإسلام محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) ، ط ٢ ، (٢٠١١ م) دار المنهاج ، السعودية ، جدة .

٢ ـ الأذكار من كلام سيد الأبرار ، المسمىٰ « حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار المستحبة في الليل والنهار » ، للإمام العلّامة المجتهد محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، عني به اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي ، ط ٤ ، (٢٠١٢ م) ، دار المنهاج ، السعودية .

٣ ـ أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، لشيخ الإسلام الإمام العلّامة زكريا بن محمد الأنصاري (ت ٩٢٦ هـ) ، ومعه « حاشية الإمام العلّامة الرملي الكبير » (ت ١٠٠٤ هـ) ، بدون طبعة ، بدون تاريخ ، دار الكتاب الإسلامي ، مصر .

٤ ـ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، للإمام العلّامة شمس الدين محمد ابن أحمد الشربيني الخطيب (ت ٩٧٧ هـ) ، وبهامشه « تقرير الشيخ عوض » بكامله ، وبعض تقارير شيخ الإسلام الشيخ إبراهيم الباجوري (ت ١٢٧٧ هـ) ، بدون طبعة ، بدون تاريخ ، دار المعرفة ، لبنان .

٥ ـ الأم ، لإمام الدنيا المجتهد محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) ، عني به محمد زهري النجار من علماء الأزهر الشريف ، بدون طبعة ، بدون تاريخ ، دار المعرفة ، لبنان .

٦ ـ أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، للإمام

قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت ٩٧٨ هـ) ، عني به يحيىٰ حسن مراد ، بدون طبعة ، (٢٠٠٤ م) ، دار الكتب العلمية ، لبنان .

٧ ـ الأوزان والأكيال الشرعية ، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن علي المقريزي (ت ٨٥٤ هـ) ، حققه وعلّق عليه سلطان بن هليِّل بن عيّد المسمار ، ط ١ ، (٢٠٠٧ م) ، دار البشائر الإسلامية ، لبنان .

٨ ـ الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ، لأبي العباس نجم الدين ابن الرفعة الأنصاري (ت ٧١٠ هـ) ، حققه وقدم له الدكتور محمد أحمد إسماعيل الخاروف ، بدون طبعة ، (١٩٨٠ م) ، دار الفكر ، دمشق .

٩ ـ بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي ، للقاضي العلّامة فخر الإسلام شيخ الشافعية الإمام أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت ٥٠٢ هـ) ، تحقيق طارق فتحي السيد ، ط ١ ، (٢٠٠٩ م) ، دار الكتب العلمية ، لبنان .

١٠ ـ البيان في مذهب الإمام الشافعي ، للإمام الفقيه الأصولي يحيى بن أبي الخير سالم بن أسعد العمراني اليماني الشافعي ، (ت ٥٥٨ هـ) ، عني به قاسم محمد النوري ، ط ٢ ، (٢٠٠٦ م) ، دار المنهاج ، السعودية .

١١ ـ تاج العروس من جواهر القاموس ، للإمام محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني المعروف بـ (مرتضى الزَّبيدي) (ت ١٢٠٥ هـ) ، تحقيق مجموعة من المحققين ، بدون طبعة ، بدون تاريخ ، دار الهداية ، السعودية .

١٢ ـ تاج اللغة وصحاح العربية المسمىٰ بـ « الصحاح » ، للإمام العلّامة الجليل أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٨ هـ) ، ط ١ ، (١٩٩٩ م) ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان .

١٣ ـ تحرير ألفاظ التنبيه ، للإمام العلّامة المجتهد محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، تحقيق عبد الغني الدقر ، ط ١ ، (١٩٨٨ م) ، دار القلم ، سورية .

١٤ ـ تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، للإمام العلَّامة أحمد بن محمد بن علي (ابن حجر الهيتمي) (ت ٩٧٤ هـ) ، ومعها حواشي العلَّامة عبد الحميد الشرواني (ت ١٣٢٥ هـ) ، وحواشي العلَّامة أحمد بن قاسم العبادي (ت ٩٩٢ هـ) ، عني به وروجع وصحح من قبل مجموعة من العلماء ، بدون طبعة ، (١٩٩٦ م) ، المكتبة التجارية الكبرىٰ ، مصر .

١٥ ـ التحقيق ، للإمام العلّامة المجتهد محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، تحقيق أبي عبد الله محمد حسن الشافعي الشهير بـ (محمد فارس الشيخ) ، ط ١ ، (٢٠٠٧ م) ، دار أرض الحرمين ، مصر .

١٦ ـ التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب المشهور بـ « متن أبي شجاع » ، مصطفىٰ ديب البغا الميداني الدمشقي الشافعي ، ط ٤ ، (١٩٨٩ م) ، دار ابن كثير ، دمشق .

١٧ ـ تصحيح التنبيه ، للإمام الفقيه المجتهد يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، تحقيق الدكتور محمد عكلة ، ط ١ ، (١٩٩٦ م) ، مؤسسة الرسالة ، لبنان .

١٨ ـ التنبيه في الفقه علىٰ مذهب الإمام الشافعي ، للإمام العلّامة إبراهيم بن علي الشيرازي الفيروزآبادي (ت ٤٧٦ هـ) ، وبذيله « مقصد النبيه في شرح خطبة التنبيه » للإمام ابن جماعة ، وبهامشه « تصحيح التنبيه » للإمام النووي ، الطبعة الأخيرة ، (١٩٥١ م) ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر .

١٩ ـ تهذيب اللغة ، لإمام اللغة والأدب أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت ٣٧٠ هـ) ، تحقيق محمد عوض مرعب ، ط ١ ، (٢٠٠١ م) ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان .

٢٠ ـ التهذيب في فقه الإمام الشافعي ، للإمام الحافظ الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦ هـ) ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض ، ط ١ ، (١٩٩٧ م) ، دار الكتب العلمية ، لبنان .

٢١ ـ جامع بيان العلم وفضله ، للإمام الحافظ المؤرخ الأديب أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري المالكي (ت ٤٦٣ هـ) ، تحقيق أبي الأشبال الزهيري ، ط ١ ، (١٩٩٤ م) ، دار ابن الجوزي ، المملكة العربية السعودية .

٢٢ ـ حاشية الباجوري على شرح الغاية ، للإمام العلّامة إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري (ت ١٢٧٧ هـ) ، عني به الشيخ محمود صالح أحمد حسن الحديدي ، ط ١ ، (٢٠١٦ م) ، دار المنهاج ، السعودية .

٢٣ ـ حاشية البجيرمي على الخطيب ، المسماة « تحفة الحبيب على شرح الخطيب » ، للإمام خاتمة المحققين وعمدة الأئمة المدققين الشيخ سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت ١٢٢١ هـ) ، بدون طبعة ، (١٩٩٥ م) ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، مصر .

٢٤ ـ حاشية البرماوي على شرح الغاية ، للإمام العلّامة إبراهيم بن محمد البرماوي (ت ١١٠٦ هـ) ، مخطوط مصور (الرقم العام ١٠١٤ فقه شافعي) ، مكتبة جامعة الرياض ، السعودية .

٢٥ ـ حاشية الجمل (فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب) ، لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري ، المعروف بالجمل (ت ١٢٠٤ هـ) ، بدون ط ، بدون تاريخ ، دار الفكر ، بيروت .

٢٦ ـ حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ، لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت ١٢٥٠ هـ) ، بدون ط ، بدون تاريخ ، دار الكتب العلمية ، لبنان .

٢٧ ـ الحاوي الكبير ، للإمام أبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) ، ويليه « بهجة الحاوي » لعلّامة زمانه زين الدين أبي حفص عمر ابن الوردي (ت ٧٤٩ هـ) ، ويليه « الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي » لإمام اللغة

والأدب محمد بن أحمد المعروف بالأزهري (ت ٣٧٠ هـ) ، تحقيق الدكتور محمود مطرجي ، بدون طبعة ، (٢٠٠٣ م) ، دار الفكر ، لبنان .

٢٨ ـ دستور العلماء ، للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (ت : القرن ١٢ هـ) ، عني به حسن هاني فحص ، ط ١ ، (٢٠٠٠ م) ، دار الكتب العلمية ، لبنان .

٢٩ ـ دقائق المنهاج ، للإمام العلّامة المجتهد محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، عني به إياد أحمد الغوج ، بدون طبعة ، بدون تاريخ ، دار ابن حزم ، لبنان .

٣٠ ـ روضة الطالبين وعمدة المفتين ، للإمام العلّامة المجتهد محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، عني به زهير الشاويش ، ط ٣ ، (١٩٩١ م) ، المكتب الإسلامي ، سورية .

٣١ ـ الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ، لإمام اللغة والأدب محمد بن أحمد المعروف بالأزهري (ت ٣٠٧ هـ) ، تحقيق مسعد عبد الحميد السعدني ، بدون طبعة ، بدون تاريخ ، دار الطلائع ، مصر .

٣٢ ـ سنن أبي داوود ، للإمام الحافظ الثبت أبي داوود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني (ت ٢٥٧ هـ) ، تحقيق الدكتور محمد سيد وآخرين ، ط ١ ، (١٩٩٩ م) ، دار الحديث ، القاهرة ، مصر .

٣٣ ـ سنن الدارقطني ، للإمام الحافظ أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني البغدادي الشافعي (ت ٣٨٥ هـ) ، وبذيله : « التعليق المغني على الدارقطني » ، عني به عبد الله هاشم يماني ، ط ١ ، (١٩٦٦ م) ، طبعة مصورة لدىٰ دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

٣٤ ـ شرح تسهيل الفوائد ، للإمام النحوي محمد بن عبد الله بن مالك

الطائي (ت ٦٧٢ هـ) ، تحقيق عبد الرحمٰن السيد والدكتور محمد بدوي المختون ، ط ١ ، (١٩٩٠ م) ، دار هجر ، السعودية .

٣٥ - الشرح الصغير على الوجيز ، للرافعي ؛ الإمام الفقيه عالم العرب والعجم وشيخ الشافعية إمام الدين أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٢١٠٢ ـ ٢٠٩٨) ، المكتبة الظاهرية ، دمشق ، سورية .

٣٦ - شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم ، للإمام نشوان بن سعيد الحميري اليمني (ت ٥٧٣ هـ) ، تحقيق الدكتور حسين بن عبد الله العمري وآخرون ، ط ١ ، (١٩٩٩ م) ، دار الفكر المعاصر ، لبنان .

٣٧ - صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، للإمام الحافظ المجود الرحلة أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي الشافعي ، (ت ٣٥٤ هـ) ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، ط ٣ ، (١٩٩٧ م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

٣٨ - صحيح البخاري ، المسمى « الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه » (الطبعة السلطانية العثمانية) ، لإمام الدنيا الحافظ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (ت ٢٥٦ هـ) ، عني به الدكتور محمد زهير بن ناصر الناصر ، ط ٢ ، (١٤٢٩ هـ) ، دار طوق النجاة ، لبنان .

٣٩ - صحيح مسلم ، للإمام المحدث مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١ هـ) ، عني به الشيخ مسلم بن محمود عثمان ، ط ١ ، (٢٠٠٣ م) ، دار الخير ، سورية .

٤٠ - صحيح مسلم بشرح النووي ، للإمام العلّامة المجتهد محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، بدون طبعة ، بدون تاريخ ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان .

٤١ ـ طبقات الشافعية الكبرىٰ ، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١ هـ) ، تحقيق د . محمود محمد الطناحي ، د . عبد الفتاح محمد الحلو ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، ط ٢ ، (١٤١٣ هـ) .

٤٢ ـ طبقات الشافعية ، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي ، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت ٨٥١ هـ) ، تحقيق : د . الحافظ عبد العليم خان ، عالم الكتب ـ بيروت ، ط ١ ، (١٤٠٧ هـ) .

٤٣ ـ طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ، للإمام العلّامة عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل المعروف بـ (النسفي) (ت ٥٣٧ هـ) ، بدون طبعة ، (١٣١١ هـ) ، المطبعة العامرة ، بغداد .

٤٤ ـ العزيز شرح الوجيز المعروف بـ « الشرح الكبير » ، للإمام العلّامة المجتهد عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت ٦٢٣ هـ) ، تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، ط ١ ، (١٩٩٧ م) ، دار الكتب العلمية ، لبنان .

٤٥ ـ عمدة السالك وعدة الناسك ، للإمام العلّامة الفقيه الأصولي شهاب الدين أحمد بن لؤلؤ المعروف بـ (ابن النقيب المصري) (ت ٧٦٩ هـ) ، عني به اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج ، ط ١ ، (٢٠١٢ م) ، دار المنهاج ، السعودية .

٤٦ ـ الغرر البهية في شرح منظومة البهجة الوردية ، لشيخ الإسلام العلّامة زكريا بن محمد الأنصاري (ت ٩٢٦ هـ) ، ومعه « حاشية الشيخ عبد الرحمـٰن الشربيني » و« حاشية الإمام العلّامة ابن قاسم العبادي » (٩٩٢ هـ) ، بدون طبعة ، بدون تاريخ ، المطبعة الميمنية ، مصر .

٤٧ ـ غريب الحديث ، للإمام العلّامة أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بـ (الخطابي) (ت ٣٨٨ هـ) ، عني به

عبد الكريم إبراهيم الغرباوي ، وخرج أحاديثه : عبد القيوم عبد رب النبي ، بدون طبعة ، (١٩٨٢ م) ، دار الفكر ، لبنان .

٤٨ ـ فتاوى الإمام النووي ، المسمى « المسائل المنثورة » ، للإمام العلّامة المجتهد محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، ترتيب تلميذه الإمام العلّامة علاء الدين ابن العطار (ت ٧٢٤ هـ) ، تحقيق محمد الحجار ، ط ٧ ، (٢٠٠٧ م) ، دار البشائر الإسلامية ، لبنان .

٤٩ ـ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، لشيخ الإسلام العلّامة زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (ت ٩٢٦ هـ) ، وبهامشه « الرسائل الذهبية في المسائل الدقيقة المنهجية » للعلّامة مصطفى الذهبي (ت ١٢٨٠ هـ) ، بدون طبعة ، (٢٠٠٢ م) ، دار الفكر ، لبنان .

٥٠ ـ القاموس المحيط ، للإمام العلّامة مجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب المعروف بـ (الفيروزآبادي) (ت ٨١٧ هـ) ، عني به مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، ط ٨ ، (٢٠٠٥ م) ، مؤسسة الرسالة ، لبنان .

٥١ ـ لسان العرب ، للإمام اللغوي الحجة المحدث جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن علي المعروف بـ (ابن منظور) (ت ٧١١ هـ) ، ط ٣ ، (١٤١٤ هـ) ، دار صادر ، لبنان .

٥٢ ـ المجموع شرح المهذب ، للإمام العلّامة المجتهد محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، تحقيق الدكتور محمود مطرجي ، بدون طبعة ، (٢٠٠٥ م) ، دار الفكر ، لبنان .

٥٣ ـ المحرر في فقه الإمام الشافعي ، للإمام العلّامة المجتهد عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت ٦٢٤ هـ) ، تحقيق محمد حسن إسماعيل ، ط ١ ، (٢٠٠٥ م) ، دار الكتب العلمية ، لبنان .

٥٤ ـ المحكم والمحيط الأعظم ، للإمام أبي الحسن علي بن إسماعيل

المعروف بـ (ابن سيده) (ت ٤٥٨ هـ) ، تحقيق عبد الحميد الهنداوي ، ط ١ ، (٢٠٠٠ م) ، دار الكتب العلمية ، لبنان .

٥٥ ـ مختار الصحاح ، للإمام العلّامة الشيخ زين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦ هـ) ، عني به يوسف الشيخ محمد ، ط ٥ ، (١٩٩٩ م) ، المكتبة العصرية ، لبنان .

٥٦ ـ المخصص ، للإمام أبي الحسن علي بن إسماعيل المعروف بـ (ابن سيده) (ت ٤٥٨ هـ) ، تحقيق خليل إبراهم جفال ، ط ١ ، (١٩٩٦ م) ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان .

٥٧ ـ المخلصيات ، للإمام محمد بن عبد الرحمٰن بن العباس بن عبد الرحمٰن بن زكريا البغدادي المخَلِّص (ت ٣٩٣ هـ) ، تحقيق نبيل سعد الدين جرار ، ط ١ ، (٢٠٠٨ م) ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لدولة قطر .

٥٨ ـ المستدرك على الصحيحين ، للإمام الحافظ الناقد شيخ المحدثين أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الحاكم الطهماني النيسابوري الشافعي (ت ٤٠٥ هـ) ، وبذيله : « تلخيص المستدرك » للحافظ الذهبي (ت ٧٨٤ هـ) ، ط ١ ، (١٣٣٥ هـ) ، نسخة مصورة لدىٰ دار المعرفة عن طبعة دائرة المعارف النظامية في الهند بحيدر آباد ، الدكن ، بيروت ، لبنان .

٥٩ ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، للإمام أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت ٧٧٠ هـ) ، بدون طبعة ، بدون تاريخ ، المكتبة العلمية ، لبنان .

٦٠ ـ المعجم الأوسط ، للإمام الحافظ الرحلة الجوال أبي القاسم بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي الطبراني (ت ٣٦٠ هـ) ، تحقيق محمد الطحان ، ط ١ ، (١٩٨٥ م) ، مكتبة المعارف ، الرياض .

٦١ ـ معجم اللغة العربية المعاصرة ، تأليف الدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤ هـ) ، ط ١ ، (٢٠٠٨ م) ، عالم الكتب ، لبنان .

٦٢ ـ معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ، تأليف الدكتور محمود عبد الرحمٰن عبد المنعم ، بدون طبعة ، بدون تاريخ ، دار الفضيلة ، مصر .

٦٣ ـ المعجم الوسيط ، تأليف مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، بدون طبعة ، بدون تاريخ ، دار الدعوة ، مصر .

٦٤ ـ معجم لغة الفقهاء ، للأستاذ محمد رواس قلعجي والأستاذ حامد صادق قنيبي ، ط ٢ ، (١٩٨٨ م) ، دار النفائس للطباعة والنشر ، لبنان .

٦٥ ـ معجم مقاييس اللغة ، للإمام اللغوي أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت ٣٩٥ هـ) ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، بدون طبعة ، (١٩٧٩ م) ، دار الفكر ، لبنان .

٦٦ ـ معرفة السنن والآثار ، للإمام الحافظ الفقيه الأصولي أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي الخسروجردي البيهقي الشافعي (ت ٤٥٨ هـ) ، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي ، ط ١ ، (١٩٩١ م) ، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي ـ باكستان) ، دار قتيبة ، دمشق ، سورية .

٦٧ ـ المغرب في ترتيب المعرب ، للإمام ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي المعروف بـ (المطرزي) (ت ٦١٠ هـ) ، بدون طبعة ، بدون تاريخ ، دار الكتاب العربي ، لبنان .

٦٨ ـ مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، للإمام الفقيه محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧ هـ) ، ومعه « المنهج السوي في ترجمة الإمام النووي » للإمام جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ) وتعليقات الشيخ جوبلي الشافعي ، عني به صدقي محمد جميل العطار ، بدون طبعة ، (٢٠٠٣ م) ، دار الفكر ، لبنان .

٦٩ ـ المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها ، للدكتور محمد نجم الدين الكردي ، ط ٢ ، (٢٠٠٥ م) ، القاهرة .

٧٠ ـ منهاج الطالبين وعمدة المفتين ، للإمام العلّامة المجتهد محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، عني به محمد محمد طاهر شعبان ، ط ٢ ، (٢٠١١ م) ، دار المنهاج ، السعودية .

٧١ ـ الموسوعة الفقهية الكويتية ، ط ١ ، (١٩٩٨ م) ، دار الصفوة ، الكويت .

٧٢ ـ النجم الوهاج في شرح المنهاج ، للإمام العلّامة المتقن الفقيه كمال الدين محمد بن موسى الدميري (ت ٨٠٨ هـ) ، عني به اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي ، ط ٢ ، (٢٠٠٧ م) ، دار المنهاج ، السعودية .

٧٣ ـ نهاية المطلب في دراية المذهب ، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، تحقيق الدكتور عبد العظيم محمود الديب ، ط ١ ، (٢٠٠٧ م) ، دار المنهاج ، السعودية .

٧٤ ـ النهاية في غريب الحديث والأثر ، للإمام المحدث اللغوي الأصولي مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري المعروف بـ (ابن الأثير) (ت ٦٠٦ هـ) ، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي ، بدون طبعة ، (١٩٧٩ م) ، المكتبة العلمية ، لبنان .

٧٥ ـ الوسيط في المذهب ، للإمام الشيخ حجة الإسلام محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) ، وبهامشه « التنقيح في شرح الوسيط » للإمام العلّامة المجتهد محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، و« شرح مشكل

الوسيط » للإمام أبي عمرو عثمان بن الصلاح ، و« شرح مشكلات الوسيط » للإمام موفق الدين حمزة بن يوسف الحموي ، و« تعليقة موجزة على الوسيط » للإمام إبراهيم بن عبد الله بن أبي الدم ، تحقيق أحمد محمود إبراهيم ، ط ١ ، (١٩٩٧ م) ، دار السلام ، مصر .

* * *

محتوى الكتاب